

الجامع لأحكام القرآن

القرطبي

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى عام 671 هـ

المجلد الثامن

الجامع لأحكام القرآن

المجلد الثامن

تتمة تفسير سورة الأنفال

الآية : 41 {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}

قوله تعالى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ}

فيه ست وعشرون مسألة : -

الأولى- قوله تعالى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ} الغنيمة في اللغة ما يناله الرجل أو الجماعة بسعي ، ومن ذلك قول الشاعر:

وقد طوفت في الأفاق حتى ... رضيت من الغنيمة بالإياب

وقال آخر :

ومطعم الغنم يوم الغنم مطعمه ... أنى توجه والمحروم محروم

والمغنم والغنيمة بمعنى ؛ يقال : غنم القوم غنما. وأعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى : {غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ} مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر. ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيناه ، ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع. وسمى الشرع الواصل من الكفار إلينا من الأموال باسمين : غنيمة وفيثا. فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوهم بالسعي وإيجاف الخيل والركاب يسمى غنيمة. ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفا. والفيء مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع ، وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف. كخراج الأرضين وجزية الجماع وخمس الغنائم. ونحو هذا قال سفيان الثوري وعطاء بن السائب. وقيل : إنهما واحد ، وفيهما الخمس ؛ قاله قتادة. وقيل : الفيء عبارة عن كل ما صار للمسلمين من الأموال بغير قهر. والمعنى متقارب.

الثانية : هذه الآية ناسخة لأول السورة ، عند الجمهور. وقد ادعى ابن عبد البر الإجماع على أن هذه الآية نزلت بعد قوله : {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ} [الأنفال : 1] وأن أربعة أخماس الغنيمة مقسومة على الغانمين ، على ما يأتي بيانه. وأن قوله : {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ} نزلت في حين تشاجر أهل بدر في غنائم بدر ، على ما تقدم أول السورة.

قلت : ومما يدل على صحة هذا ما ذكره إسماعيل بن إسحاق قال : حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان قال حدثني محمد بن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس قال : (لما كان يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من قتل قتيلا فله كذا ومن أسر أسيرا فله كذا" وكانوا قتلوا سبعين ، وأسروا سبعين ، فجاء أبو اليسر بن عمرو بأسيرين ، فقال : يا رسول الله إنك

وعدتنا من قتل قتيلاً فله كذا ، وقد جئت بأسيرين. فقام سعد فقال : يا رسول الله ، إنا لم يمنعنا زيادة في الأجر ولا جبن عن العدو ولكننا قمنا هذا المقام خشية أن يعطف المشركون ، فإنك إن تعطي هؤلاء لا يبقى لأصحابك شيء. قال : وجعل هؤلاء يقولون وهؤلاء يقولون فنزلت {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ} [الأنفال : 1] فسلموا الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، (ثم نزلت {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} الآية. وقد قيل : إنها محكمة غير منسوخة ، وأن الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليست مقسومة بين الغانمين ، وكذلك لمن بعده من الأئمة. كذا حكاه المازري عن كثير من أصحابنا ، رضي الله عنهم ، وأن للإمام أن يخرجها عنهم. واحتجوا بفتح مكة وقصة حنين. وكان أبو عبيد يقول : افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة ومن على أهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها عليهم فيئا. ورأى بعض الناس أن هذا جائز للأئمة بعده.

قلت : وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى : {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} والأربعة الأخماس للإمام ، إن شاء حبسها وإن شاء قسمها بين الغانمين. وهذا ليس بشيء ، لما ذكرناه ، ولأن الله سبحانه أضاف الغنيمة للغانمين فقال : {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ} ثم عين الخمس لمن سمى في كتابه ، وسكت عن الأربعة الأخماس ، كما سكت عن الثلثين في قوله : {وَوَرِثَهُ آبَاؤُهَا فَلِأُمَّهَ الثُّلُثُ} [النساء : 11] فكان للأب الثلثان اتفاقاً. وكذا الأربعة الأخماس للغانمين إجماعاً ، على ما ذكره ابن المنذر وابن عبد البر والداودي والمازري أيضاً والقاضي عياض وابن العربي. والأخبار بهذا المعنى متظاهرة ، وسيأتي بعضها. ويكون معنى قوله : {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ} الآية ، ما ينقله الإمام لمن شاء لما يراه من المصلحة قبل القسمة. وقال عطاء والحسن : هي مخصوصة بما شذ من المشركين إلى المسلمين ، من عبد أو أمة أو دابة ، يقضي فيها الإمام بما أحب. وقيل : المراد بها أنفال السرايا أي غنائمنا ، إن شاء خمسها الإمام ، وإن شاء نقلها كلها. وقال إبراهيم النخعي في الإمام يبعث السرية فيصيبون المغنم : إن شاء الإمام نقله كله ، وإن شاء خمسها. وحكاه أبو عمر عن مكحول وعطاء. قال علي بن ثابت : سألت مكحول وعطاء عن الإمام ينقل القوم ما أصابوا ، قال : ذلك لهم. قال أبو عمر : من ذهب إلى هذا تأول قول الله عز وجل : {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ} [الأنفال : 1] أن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم يضعها حيث شاء. ولم ير أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} . وقيل : غير هذا مما قد أتينا عليه في كتاب (القبس في شرح موطأ مالك بن أنس). ولم يقل أحد من العلماء فيما أعلم أن قوله تعالى {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ} الآية ، ناسخ لقول : {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} . بل قال الجمهور على ما ذكرنا : إن قوله : {مَا غَنِمْتُمْ} ناسخ ، وهم الذين لا يجوز عليهم التحريف ولا التبديل لكتاب الله تعالى. وأما قصة فتح مكة فلا حجة فيها لاختلاف العلماء في فتحها. وقد قال أبو عبيد : ولا نعلم مكة يشبهها شيء من البلدان من جهتين : إحداهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الله قد خصه من الأنفال والغنائم ما لم يجعله لغيره ، وذلك لقوله : {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ} [الأنفال : 1] الآية ، فنرى أن هذا كان خاصاً له والجهة الأخرى أنه سن لمكة سننا ليست لشيء من البلاد. وأما قصة حنين فقد عوض الأنصار لما قالوا : يعطي الغنائم قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمانهم! فقال لهم : "أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيوتكم" خرج مسلم وغيره. وليس لغيره أن يقول هذا القول ، مع أن ذلك خاص به على ما قاله بعض علمائنا. والله أعلم.

الثالثة : لم يختلف العلماء أن قوله : {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ} ليس على عمومه ، وأنه يدخله الخصوص ، فمما خصصوه بإجماع أن قالوا : سلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام. وكذلك الرقاب ، أعني الأسارى ، الخيرة فيها إلى الإمام بلا خلاف ، على ما يأتي بيانه. ومما خص به أيضا الأرض. والمعنى : ما غنمتم من ذهب وفضة وسائر الأمتعة والسبي. وأما الأرض فغير داخلة في عموم هذه الآية ، لما روى أبو داود عن عمر بن الخطاب أنه قال : (لولا أخرج الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر). ومما يصحح هذا المذهب ما رواه الصحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مدها ودينارها" الحديث. قال الطحاوي : "منعت" بمعنى ستمنع ، فدل ذلك على أنها لا تكون للغنمين ، لأن ما ملكه الغنمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم ، ولو كانت الأرض تقسم ما بقي لمن جاء بعد الغنمين شيء. والله تعالى يقول : {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ} [الحشر : 10] بالعطف على قوله : {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ} [الحشر : 8]. قال : وإنما يقسم ما ينقل من موضع إلى موضع. وقال الشافعي : كل ما حصل من الغنائم من أهل دار الحرب من شيء قل أو كثر من دار أو أرض أو متاع أو غير ذلك قسم ، إلا الرجال البالغين فإن الإمام فيهم مخير أن يمن أو يقتل أو يسبي. وسبيل ما أخذ منهم وسبي سبيل الغنيمة. واحتج بعموم الآية. قال : والأرض مغنومة لا محالة ، فوجب أن تقسم كسائر الغنائم. وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أفتتح عنوة من خيبر. قالوا : ولو جاز أن يدعى الخصوص في الأرض جاز أن يدعى في غير الأرض فيبطل حكم الآية. وأما آية "الحشر" فلا حجة فيها ، لأن ذلك إنما هو في الفياء لا في الغنيمة. وقول : {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ} [الحشر : 10] استئناف كلام بالدعاء لمن سبقهم بالإيمان لا لغير ذلك. قالوا : وليس يخلو فعل عمر في توقيفه الأرض من أحد وجهين : إما أن تكون غنيمة استطاب أنفس أهلها ، وطابت بذلك فوقها. وكذلك روى جرير أن عمر استطاب أنفس أهلها. وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي هوازن ، لما أتوه استطاب أنفس أصحابه عما كان في أيديهم. وإما أن يكون ما وقفه عمر فيئا فلم يحتج إلى مرضاة أحد. وذهب الكوفيون إلى تخيير الإمام في ، قسمها أو إقرارها وتوظيف الخراج عليها ، وتصير ملكا لهم كأرض الصلح : قال شيخنا أبو العباس رضي الله عنه : وكان هذا جمع بين الدليلين ووسط بين المذهبين ، وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه قطعا ، ولذلك قال : لولا أخرج الناس ، فلم يخبر بنسخ فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا بتخصيصه بهم ، غير أن الكوفيين زادوا على ما فعل عمر ، فإن عمر إنما وقفها على مصالح المسلمين ولم يملكها لأهل الصلح ، وهم الذين قالوا للإمام أن يملكها لأهل الصلح.

الرابعة : ذهب مالك وأبو حنيفة والثوري إلى أن السلب ليس للقاتل ، وأن حكمه حكم الغنيمة ، إلا أن يقول الأمير : من قتل قتيلا فله سلبه ، فيكون حينئذ له. وقال الليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري وابن المنذر : السلب للقاتل على كل حال ، قاله الإمام أو لم يقله. إلا أن الشافعي رضي الله عنه قال : إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل قتيلا مقبلا عليه : وأما إذا قتله مدبرا عنه فلا. قال أبو العباس بن سريج من أصحاب الشافعي : ليس الحديث "من قتل قتيلا فله سلبه" على عمومه ، لإجماع العلماء على أن من قتل أسيرا أو امرأة أو شيئا أنه ليس له سلب واحد منهم. وكذلك من ذفف على جريح ، ومن قتل من قطعت يده ورجلاه. قال : وكذلك المنهزم لا يمتنع في انهزامه ، وهو كالمكتوف. قال : فعلم بذلك أن الحديث إنما جعل السلب لمن لقتله معنى زائد ، أو لمن في قتله فضيلة ، وهو القاتل في الإقبال ، لما في ذلك من المؤنة. وأما من أثن فلا. وقال الطبري : السلب للقاتل ، مقبلا قتله أو مدبرا ، هاربا أو مبارزا إذا كان في المعركة. وهذا يرده ما ذكره

عبدالرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج قال سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول : لم نزل نسمع إذا التقى المسلمون والكفار فقتل رجل من المسلمين رجلاً من الكفار فإن سلبه له إلا أن يكون في معمة القتال ، لأنه حينئذ لا يدري من قتل قتيلاً . فظاهر هذا يرد قول الطبري لاشتراطه في السلب القتل في المعركة خاصة . وقال أبو ثور وابن المنذر : السلب للقاتل في معركة كان أو غير معركة ، في الإقبال والإدبار والهروب والانتهاز ، على كل الوجوه ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : "من قتل قتيلاً فله سلبه" .

قلت : روى مسلم عن سلمة بن الأكوع قال : (غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوأزن فبينما نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ، ثم انتزع طلقاً من حقه فقيد به الجمل ، ثم تقدم يتغدى مع القوم ، وجعل ينظر ، وفينا ضعفة ورقة في الظهر ، وبعضنا مشاة ، إذ خرج يشتد ، فأتى جملة فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل ، فاتبعه رجل على ناقة ورقاء . قال سلمة : وخرجت اشتد فكننت عند ورك الناقة ، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته ، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندر ، ثم جئت بالجمل أقوده ، عليه رحله وسلاحه ، فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال : "من قتل الرجل" ؟ قالوا : ابن الأكوع . قال : "له سلبه أجمع" فهذا سلمة قتله هارباً غير مقبل ، وأعطاه سلبه . وفيه حجة لمالك من أن السلب لا يستحقه القاتل إلا بإذن الإمام ، إذ لو كان واجباً له بنفس القتل لما احتاج إلى تكرير هذا القول . ومن حجته أيضاً ما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس عن بشر بن علقمة قال : بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته وأخذت سلبه ، فأتييت سعدا فخطب سعد أصحابه ثم قال : هذا سلب بشر بن علقمة ، فهو خير من اثني عشر ألف درهم ، وإنا قد نفلناه إياه . فلو كان السلب للقاتل قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم ما احتاج الأمر أن يضيفوا ذلك إلى أنفسهم باجتهادهم ، ولأخذه القاتل دون أمرهم . والله أعلم . وفي الصحيح أن معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ضربا أبا جهل بسيفيهما حتى قتلاه ، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "أيكما قتله" ؟ فقال كل واحد منهما : أنا قتلته . فنظر في السيفين فقال : "كلاكما قتله" وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، وهذا نص على أن السلب ليس للقاتل ، إذ لو كان له لقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما . وفي الصحيح أيضاً عن عوف بن مالك قال : خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ، ورافقتي مددي من اليمن . وساق الحديث ، وفيه : فقال عوف : يا خالد ، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ، ولكني استكثرته . وأخرجه أبو بكر البرقاني بإسناده الذي أخرجه به مسلم ، وزاد فيه بيانا أن عوف بن مالك قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخمس السلب ، وإن مددياً كان رفيقاً لهم في غزوة مؤتة في طرف من الشام ، قال : فجعل رومي منهم يشتد على المسلمين وهو على فرس أشقر وسرج مذهب ومنطقة ملطخة وسيف محلى بذهب . قال : فيغري بهم ، قال : فتلطف له المددي حتى مر به فضرب عرقوب فرسه فوقع ، وعلاه بالسيف فقتله وأخذ سلاحه . قال : فأعطاه خالد بن الوليد وحبس منه ، قال عوف : فقلت له أعطه كله ، أليس قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "السلب للقاتل" ! قال : بلى ، ولكني استكثرته . قال عوف : وكان بيني وبينه كلام ، فقلت له : لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال عوف : فلما اجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عوف ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لخالد : "لم لم تعطه" ؟ قال فقال : استكثرته. قال : "فادفعه إليه" فقلت له : ألم أنجز لك ما وعدتك ؟ قال : فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : "يا خالد لا تدفعه إليه هل أنتم تاركون لي أمراي". فهذا يدل دلالة واضحة على أن السلب لا يستحقه القاتل بنفس القتل بل برأي الإمام ونظره. وقال أحسد بن حنبل : لا يكون السلب للقاتل إلا في المبارزة خاصة.

الخامسة : اختلف العلماء في تخميس السلب ، فقال الشافعي : لا يخمس. وقال إسحاق : إن كان السلب يسيرا فهو للقاتل ، وإن كان كثيرا خمس. وفعله عمر بن الخطاب مع البراء بن مالك حين بارز المرزبان فقتله ، فكانت قيمة منطقتة وسواريه ثلاثين ألفا فخمس ذلك. أنس عن البراء بن مالك أنه قتل من المشركين مائة رجل إلا رجلا مبارزة ، وأنهم لما غزوا الزارة خرج دهقان الزارة فقال : رجل ورجل ، فبرز البراء فاختلفا بسيفيهما ثم اعتنقا فتوركه البراء فقعده على كبده ، ثم أخذ السيف فذبحه ، وأخذ سلاحه ومنطقته وأتى به عمر ، ففله السلاح وقوم المنطقة بثلاثين ألفا فخمسها ، وقال : إنها مال. وقال الأوزاعي ومكحول : السلب مغنم وفيه الخمس. وروي نحوه عن عمر بن الخطاب. والحجة للشافعي ما رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب.

السادسة : ذهب جمهور العلماء إلى أن السلب لا يعطى للقاتل إلا أن يقيم البيعة على قتله. قال أكثرهم : ويجزئ شاهد واحد ، على حديث أبي قتادة. وقيل : شاهدان أو شاهد ويمين. وقال الأوزاعي : يعطاه بمجرد دعواه ، وليست البيعة : شرطا في الاستحقاق ، بل إن اتفق ذلك فهو الأولى دفعا للمنازعة. ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أبا قتادة صلب مقتول من غير شهادة ولا يمين. ولا تكفي شهادة واحد ، ولا يناط بها حكم بمجردها. وبه قال الليث بن سعد.

قلت : سمعت شيخنا الحافظ المنذري الشافعي أبا محمد عبدالعظيم يقول : إنما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السلب بشهادة الأسود بن خزاعي وعبدالله بن أنيس. وعلى هذا يندفع النزاع ويزول الإشكال ، ويطرد الحكم. وأما المالكية فيخرج على قولهم أنه لا يحتاج الإمام فيه إلى بيعة ، لأنه من الإمام ابتداء عطية ، فإن شرط الشهادة كان له ، وإن لم يشترط جاز أن يعطيه من غير شهادة.

السابعة : واختلفوا في السلب ما هو ، فأما السلاح وكل ما يحتاج للقتال فلا خلاف أنه من السلب ، وفرسه إن قاتل عليه وصرع عنه. وقال أحمد في الفرس : ليس من السلب. وكذلك إن كان في هميانه وفي منطقته دنائير أو جواهر أو نحو هذا ، فلا خلاف أنه ليس من السلب. واختلفوا فيما يتزين به للحرب ، فقال الأوزاعي : ذلك كله من السلب. وقالت فرقة : ليس من السلب. وهذا مروى عن سحنون رحمه الله ، إلا المنطقة فإنها عنده من السلب. وقال ابن حبيب في الواضحة : والسواران من السلب.

الثامنة : قوله تعالى : {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} قال أبو عبيد : هذا ناسخ لقوله عز وجل في أول السورة {قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ} [الأنفال : 1] ولم يخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر ، فنسخ حكمه في ترك التخميس بهذا. إلا أنه يظهر من قول علي رضي الله عنه في صحيح مسلم "كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس يومئذ" الحديث - أنه خمس ، فإنه كان هذا فقول أبي عبيد مردود. قال ابن عطية : ويحتمل

أن يكون الخمس الذي ذكر علي من إحدى الغزوات التي كانت بين بدر وأحد ، فقد كانت غزوة بني سليم وغزوة بني المصطلق وغزوة ذي أمر وغزوة بحران ، ولم يحفظ فيها قتال ، ولكن يمكن أن غنمت غنائم. والله أعلم.

قلت : وهذا التأويل يرده قول علي يومئذ ، وذلك إشارة إلى يوم قسم غنائم بدر ، إلا أنه يحتمل أن يكون من الخمس إن كان لم يقع في بدر تخميس ، من خمس سرية عبدالله بن جحش فإنها أول غنيمة غنمت في الإسلام ، وأول خمس كان في الإسلام ، ثم نزل القرآن {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} . وهذا أولى من التأويل الأول. والله أعلم.

التاسعة : {مَا} في قوله : {مَا غَنِمْتُمْ} بمعنى الذي والهاء محذوفة ، أي الذي غنمتموه. ودخلت الفاء لأن في الكلام معنى المجازاة. و"أن" الثانية تؤكد للأولى ، ويجوز كسرهما ، وروي عن أبي عمرو. قال الحسن : هذا مفتاح كلام ، الدنيا والآخرة لله ، ذكره النسائي. واستفتح عز وجل الكلام في الفء والخمس بذكر نفسه ، لأنهما أشرف الكسب ، ولم ينسب الصدقة إليه لأنها أوساخ الناس.

العاشرة : واختلف العلماء في كيفية قسم الخمس

على أقوال ستة :

الأول : قالت طائفة : يقسم الخمس على ستة ، فيجعل السدس للكعبة ، وهو الذي لله. والثاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

والثالث لذوي القربى. والرابع لليتامى. والخامس للمساكين ، والسادس لابن السبيل. وقال بعض أصحاب هذا القول : يرد السهم الذي لله على ذوي الحاجة.

الثاني : قال أبو العالية والربيع : تقسم الغنيمة على خمسة ، فيعزل منها سهم واحد ، وتقسم الأربعة على الناس ، ثم يضرب بيده على السهم الذي عزله فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة ، ثم يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة ، سهم للنبي صلى الله عليه وسلم ، وسهم لذوي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل.

الثالث : قال المنهال بن عمرو : سألت عبدالله بن محمد بن علي وعلي بن الحسين عن الخمس فقال : هو لنا. قلت لعلي : إن الله تعالى يقول : {وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ} فقال : أيتامنا ومساكيننا.

الرابع : قال الشافعي : يقسم على خمسة. ورأى أن سهم الله ورسوله واحد ، وأنه يصرف في مصالح المؤمنين ، والأربعة الأخماس على الأربعة الأصناف المذكورين في الآية.

الخامس : قال أبو حنيفة : يقسم على ثلاثة : اليتامى والمساكين وابن السبيل. وارتفع عنده حكم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ، كما ارتفع حكم سهمه. قالوا : ويبدأ من الخمس بإصلاح القناطر ، وبناء المساجد ، وأرزاق القضاة والجند ، وروي نحو هذا عن الشافعي أيضا.

السادس : قال مالك : هو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده ، فيأخذ منه من غير تقدير ، ويعطي منه القرابة باجتهاد ، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين. وبه قال الخلفاء الأربعة ، وبه عملوا. وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم : (ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم). فإنه لم يقسمه أخماسا ولا أثلاثا ، وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبية عليهم ، لأنهم من أهم من يدفع إليه. قال الزجاج محتجا لمالك : قال الله عز وجل : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ وَالَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَإِذَا السَّبِيلِ﴾ [البقرة : 215] وللرجل جائز بإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك. وذكر النسائي عن عطاء قال : خمس الله وخمس رسوله واحد ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء.

الحادية عشرة : قوله تعالى : {وَلِذِي الْقُرْبَىٰ} ليست اللام لبيان الاستحقاق والملك ، وإنما هي لبيان المصرف والمحل. والدليل عليه ما رواه مسلم أن الفضل بن عباس وربيعة بن عبدالمطلب أتيا النبي صلى الله عليه وسلم ، فتكلم أحدهما فقال : يا رسول الله ، أنت أبر الناس ، وأوصل الناس ، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات ، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون. فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه ، قال : وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب ألا تكلماه، قال : ثم قال : "إن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ادعوا لي محمية - وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبدالمطلب" قال : فجاءه فقال لمحمية : "أنكح هذا الغلام ابنتك" - للفضل بن عباس - فأنكحه. وقال لنوفل بن الحارث : "أنكح هذا الغلام ابنتك" يعني ربيعة بن عبدالمطلب. وقال لمحمية : "أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا". وقال صلى الله عليه وسلم : "ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم". وقد أعطى جميعه وبعضه ، وأعطى منه المؤلفه قلوبهم ، وليس ممن ذكرهم الله في التقسيم ، فدل على ما ذكرناه ، والموفق الإله.

الثانية عشرة : واختلف العلماء في ذوي القربى على ثلاثة أقوال : قريش كلها ، قاله بعض السلف ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صعد الصفا جعل يهتف : "يا بني فلان يا بني عبد مناف يا بني عبدالمطلب يا بني كعب يا بني مرة يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار" الحديث. وسيأتي في "الشعراء". وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور ومجاهد وقتادة وابن جريج ومسلم بن خالد : بنو هاشم وبنو عبدالمطلب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني عبدالمطلب قال : "إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد" وشبك بين أصابعه ، أخرجه النسائي والبخاري. قال البخاري : قال الليث حدثني يونس ، وزاد : ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيئا. قال ابن إسحاق : وعبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم ، وأمهم عاتكة بنت مرة. وكان نوفل أخاهم لأبيهم. قال النسائي : وأسهم النبي صلى الله عليه وسلم لذوي القربى ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، بينهم الغني والفقير. وقد قيل : إنه للفقير منهم دون الغني ، كاليتمى وابن السبيل - وهو أشبه القولين بالصواب عندي. والله أعلم - والصغير والكبير والذكر والأنثى سواء ، لأن الله تعالى جعل ذلك لهم ، وقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم. وليس في الحديث أنه فضل بعضهم على بعض. الثالث : بنو هاشم خاصة ، قاله مجاهد وعلي بن الحسين. وهو قول مالك والثوري والأوزاعي وغيرهم.

الثالثة عشرة : لما بين الله عز وجل حكم الخمس وسكت عن الأربعة الأخماس ، دل ذلك على أنها ملك للغانمين. وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : "وأما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسول ثم هي لكم" . وهذا ما لا خلاف فيه بين الأمة ولا بين الأئمة ، على ما حكاه ابن العربي في (أحكامه) وغيره. بيد أن الإمام إن رأى أن يمن على الأسارى بالإطلاق فعل ، وبطلت حقوق الغانمين فيهم ، كما فعل النبي صلى بنامة بن أثال وغيره ، وقال : "لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء الننتى - يعني أسارى بدر - لتركته له" أخرجه البخاري. مكافأة له لقيامه في شأن نقض الصحيفة. وله أن يقتل جميعهم ، وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة بن أبي معيط من بين الأسرى صبورا ، وكذلك النضر بن الحارث قتله بالصفراء صبورا ، وهذا ما لا خلاف فيه. وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم كسهم الغانمين ، حضر أو غاب. وسهم الصفي ، يصطفي سيفاً أو سهماً أو خادماً أو دابة. وكانت صافية بنت حبي من الصفي من غنائم خيبر. وكذلك ذو الفقار كان من الصفي. وقد انقطع بموته ، إلا عند أبي ثور فإنه رآه باقياً للإمام يجعله جعل سهم النبي صلى الله عليه وسلم. وكانت الحكمة في ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يرون للرئيس ربع الغنيمة. قال شاعرهم :

لك المرباع منها والصفايا ... وحكمك والنشيطه والفضول

وقال آخر :

منا الذي ربع الجيوش ، لصلبه ... عشرون وهو يعد في الأحياء

يقال : ربع الجيش يربعه رباعه إذا أخذ ربع الغنيمة. قال الأصمعي : ربع في الجاهلية وخمس في الإسلام ، فكان يأخذ بغير شرع ولا دين الربع من الغنيمة ، ويصطفي منها ، ثم يتحكم بعد الصفي في أي شيء أراد ، وكان ما شذ منها وما فضل من خرنثي ومتاع له. فأحكم الله سبحانه الدين بقوله : {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ - فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} . وأبقى سهم الصفي لنبيه صلى الله عليه وسلم وأسقط حكم الجاهلية. وقال عامر الشعبي : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي إن شاء عبداً أو أمة أو فرساً يختاره قبل الخمس ، أخرجه أبو داود. وفي حديث أبي هريرة قال : فيلقى العبد فيقول : "أي فل ألم أكرمك وأسودك وأزوجك وأسخر لك الخيل والإبل وأذرك ترأس وتربع" الحديث. أخرجه مسلم. "تربع" بالباء الموحدة من تحتها : تأخذ المرباع ، أي الربع مما يحصل لقومك من الغنائم والكسب. وقد ذهب بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه إلى أن خمس الخمس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصرفه في كفاية أولاده ونسائه ، ويدخر من ذلك قوت سنته ، ويصرف الباقي في الكراع والسلاح. وهذا يرد ما رواه عمر قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، فكان ينفق على نفسه منها قوت سنة ، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله. أخرجه مسلم. وقال : "والخمس مردود عليكم" .

الرابعة عشرة : ليس في كتاب الله تعالى دلالة على تفضيل الفارس على الرجل ، بل فيه أنهم سواء ، لأن الله تعالى جعل الأربعة أخماس لهم ولم يخص رجلاً من فارس. ولولا الأخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان الفارس كالرجل ، والعبد كالحر ، والصبي كالبالغ. وقد اختلف العلماء في قسمة الأربعة الأخماس ، فالذي عليه عامة أهل العلم فيما ذكر ابن المنذر أنه يسهم للفارس سهمان ، وللرجل سهم. وممن قال ذلك مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة. وكذلك قال

الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام. وكذلك قال الثوري ومن وافقه من أهل العراق. وهو قول الليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر. وكذلك قال الشافعي رضي الله عنه وأصحابه. وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور ويعقوب ومحمد. قال ابن المنذر : ولا نعلم أحدا خالف في ذلك إلا النعمان فإنه خالف فيه السنن وما عليه جل أهل العلم في القديم والحديث. قال : لا يسهم للفارس إلا سهم واحد.

قلت : ولعله شبه عليه بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين ، وللراجل سهمًا. خرجته الدارقطني وقال : قال الرمادي كذا يقول ابن نمير قال لنا النيسابوري : هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة أو من الرمادي ، لأن أحمد بن حنبل وعبدالرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن عمر رضي الله عنهما بخلاف هذا ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهمًا له وسهمين لفرسه ، هكذا رواه عبدالرحمن بن بشر عن عبدالله بن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وذكر الحديث. وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهمًا. وهذا نص. وقد روى الدارقطني عن الزبير قال : أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أسهم يوم بدر ، سهمين لفرسي وسهما لي وسهما لأمي من ذوي القرابة. وفي رواية : وسهما لأمه سهم ذوي القربى. وخرج عن بشير بن عمرو بن محسن قال : أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي أربعة أسهم ، ولي سهمًا ، فأخذت خمسة أسهم. وقيل إن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام ، فينفذ ما رأى. والله أعلم.

الخامسة عشرة : لا يفاضل بين الفارس والراجل بأكثر من فرس واحد ، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة : يسهم لأكثر من فرس واحد ، لأنه أكثر عنا وأعظم منفعة ، وبه قال ابن الجهم من أصحابنا ، ورواه سحنون عن ابن وهب. ودليلنا أنه لم ترد رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن يسهم لأكثر من فرس واحد ، وكذلك الأئمة بعده ، ولأن العدو لا يمكن أن يقاتل إلا على فرس واحد ، وما زاد على ذلك فرفاهية وزيادة عدة ، وذلك لا يؤثر في زيادة السهمان ، كالذي معه زيادة سيوف أو رماح ، واعتبارا بالثالث والرابع. وقد روي عن سليمان بن موسى أنه يسهم لمن كان عنده أفراس ، لكل فرس سهم.

السادسة عشرة : لا يسهم إلا للعتاق من الخيل ، لما فيها من الكر والفر ، وما كان من البراذين والهجن بمثابة ذلك. وما لم يكن كذلك لم يسهم له. وقيل : إن أجازهم الإمام أسهم لها ، لأن الانتفاع بها يختلف بحسب الموضع ، فالهجن والبراذين تصلح للمواضع المتوعدة كالشعاب والجبال ، والعتاق تصلح للمواضع التي يتأتى فيها الكر والفر ، فكان ذلك متعلقا برأي الإمام. والعتاق : خيل العرب. والهجن والبراذين : خيل الروم.

السابعة عشرة : واختلف علماؤنا في الفرس الضعيف ، فقال أشهب وابن نافع : لا يسهم له ، لأنه لا يمكن القتال عليه فأشبهه الكسير. وقيل : يسهم له لأنه يرجى برؤه. ولا يسهم للأعرج إذا كان في حيز ما لا ينتفع به ، كما لا يسهم للكسير. فأما المريض مرضا خفيفا مثل الرهيص ، وما يجري مجراه مما لا يمنعه المرض عن حصول المنفعة المقصودة منه فإنه يسهم له. ويعطى الفرس المستعار والمستأجر ، وكذلك المغصوب ، وسهمه لصاحبه. ويستحق السهم للخيل وإن كانت في السفن ووقعت الغنيمة في البحر ، لأنها معدة لنزول إلى البر.

الثامنة عشرة : لا حق في الغنائم للحشوة كالأجراء والصناع الذين يصحبون الجيش للمعاش ، لأنهم لم يقصدوا قتالا ولا خرجوا مجاهدين. وقيل : يسهم لهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "الغنيمة لمن شهد الواقعة". أخرجه البخاري. وهذا لا حجة فيه لأنه جاء بيانا لمن باشر الحرب وخرج إليه ، وكفى ببيان الله عز وجل المقاتلين وأهل المعاش من المسلمين حيث جعلهم فرقتين متميزتين ، لكل واحدة حالها في حكمها ، فقال : {عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [المزمل : 20] إلا أن هؤلاء إذا قاتلوا لا يضرهم كونهم على معاشهم ، لأن سبب الاستحقاق قد وجد منهم. وقال أشهب : لا يستحق أحد منهم وإن قاتل ، وبه قال ابن القصار في الأجير : لا يسهم له وإن قاتل. وهذا يرده حديث سلمة بن الأكوع قال : كنت تبيعا لطلحة بن عبيدالله أسقي فرسه وأحسه وأخدمه وأكل من طعامه ، الحديث. وفيه : ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين ، سهم الفارس وسهم الراجل ، فجمعهما لي. خرج مسلم. واحتج ابن القصار ومن قال بقول بحديث عبدالرحمن بن عوف ، ذكره عبدالرزاق ، وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبدالرحمن : "هذه الثلاثة الدنانير حظه ونصيبه من غزوته في أمر دنياه وآخرته".

التاسعة عشرة : فأما العبيد والنساء فمذهب الكتاب أنه لا يسهم لهم ولا يرضخ. وقيل : يرضخ لهم ، وبه قال جمهور العلماء. وقال الأوزاعي : إن قاتلت المرأة أسهم لها. وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء يوم خيبر. قال : وأخذ المسلمون بذلك عندنا. وإلى هذا القول مال ابن حبيب من أصحابنا. خرج مسلم عن ابن عباس أنه كان في كتابه إلى نجدة : تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء ؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة ، وأما بسهم فلم يضرب لهن. وأما الصبيان فإن كان مطيفا للقتال ففيه عندنا ثلاثة أقوال : الإسهام ونفيه حتى يبلغ ، لحديث ابن عمر ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. والتفرقة بين أن يقاتل فيسهم له أو يقاتل فلا يسهم له. والصحيح الأول ، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني قريظة أن يقتل منهم من أنبت ويخلي منهم من لم ينبت. وهذه مراعاة لإطاقة القتال لا للبلوغ. وقد روى أبو عمر في الاستيعاب عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عليه الغلمان من الأنصار فيلحق من أدرك منهم ، فعرضت عليه عاما فألحق غلاما وردني ، فقلت : يا رسول الله ، ألحقته ورددتنني ، ولو صار عني صرعه قال : فصار عني فصرعه فألحقني. وأما العبيد فلا يسهم لهم أيضا ويرضخ لهم.

الموفية عشرين : الكافر إذا حضر بإذن الإمام وقاتل ففي الإسهام له عندنا ثلاثة أقوال : الإسهام ونفيه ، وبه قال مالك وابن القاسم. زاد ابن حبيب : ولا نصيب لهم. ويفرق في الثالث - وهو لسحنون - بين أن يستقل المسلمون بأنفسهم فلا يسهم له ، أو لا يستقلوا ويفتقروا إلى معونته فيسهم له. فإن لم يقاتل فلا يستحق شيئا. وكذلك العبيد مع الأحرار. وقال الثوري والأوزاعي : إذا استعين بأهل الذمة أسهم لهم. وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يسهم لهم ، ولكن يرضخ لهم. وقال الشافعي رضي الله عنه : يستأجرهم الإمام من مال لا مالك له بعينه. فإن لم يفعل أعطاهم سهم النبي صلى الله عليه وسلم. وقال في موضع آخر : يرضخ للمشركين إذا قاتلوا مع المسلمين. قال أبو عمر : اتفق الجميع أن العبد ، وهو ممن يجوز أمانه ، إذا قاتل لم يسهم له ولكن يرضخ ، فالكافر بذلك أولى ألا يسهم له.

الحادية والعشرون : لو خرج العبد وأهل الذمة لصوصا وأخذوا مال أهل الحرب فهو لهم ولا يخمس ، لأنه لم يدخل في عموم قوله عز وجل : {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} أحد منهم ولا من النساء. فأما الكفار فلا مدخل لهم من غير

خلاف. وقال سحنون. لا يخمس ما ينوب العبد. وقال ابن القاسم : يخمس ، لأنه يجوز أن يأذن له سيده في القتال ويقاتل على الدين ، بخلاف الكافر. وقال أشهب في كتاب محمد : إذا خرج العبد والذمي من الجيش وغنما فالغنيمة للجيش دونهم.

الثانية والعشرون : سبب استحقاق السهم شهود الواقعة لنصر المسلمين ، على ما تقدم. فلو شهد آخر الواقعة استحق. ولو حضر بعد انقضاء القتال فلا. ولو غاب بانهزام فكذلك. فإن كان قصد التحيز إلى فئة فلا يسقط استحقاقه. روى البخاري وأبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد ، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها ، وإن حزم خيلهم ليف ، فقال أبان : أقسم لنا يا رسول الله. قال أبو هريرة : فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله. فقال أبان : أنت بها يا وبرا تحدر علينا من رأس ضال. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اجلس يا أبان" ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الثالثة والعشرون : واختلف العلماء فيمن خرج لشهود الواقعة فمنعه العذر منه كمرض ، ففي ثبوت الإسهام له ونفيه ثلاثة أقوال : يفرق في الثالث ، وهو المشهور ، فيثبت إن كان الضلال قبل القتال وبعد الإدراب ، وهو الأصح ، قاله ابن العربي. وينفيه إن كان قبله. وكمن بعثه الأمير من الجيش في أمر من مصلحة الجيش فشغله ذلك عن شهود الواقعة فإنه يسهم له ، قاله ابن المواز ، ورواه ابن وهب وابن نافع عن مالك. وروي لا يسهم له بل يوضح له لعدم السبب الذي يستحق به السهم ، والله أعلم. وقال أشهب : يسهم للأسير وإن كان في الحديد. والصحيح أنه لا يسهم له ، لأنه ملك مستحق بالقتال ، فمن غاب أو حضر مريضا كمن لم يحضر.

الرابعة والعشرون : الغائب المطلق لا يسهم له ، ولم يسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لغائب قط إلا يوم خيبر ، فإنه أسهم لأهل الحديبية من حضر منهم ومن غاب ، لقول الله عز وجل : ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح : 20] ، قاله موسى بن عقبة. وروي ذلك عن جماعة من السلف. وقسم يوم بدر لعثمان ولسعيد بن زيد وطلحة ، وكانوا غائبين ، فهم كمن حضرها إن شاء الله تعالى. فأما عثمان فإنه تخلف على رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره من أجل مرضها. فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره ، فكان كمن شهدا. وأما طلحة بن عبيدالله فكان بالشام في تجارة فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره ، فيعد لذلك في أهل بدر. وأما سعيد بن زيد فكان غائبا بالشام أيضا فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره. فهو معدود في البدرين. قال ابن العربي : أما أهل الحديبية فكان ميعادا من الله اختص به أولئك نفر فلا يشاركهم فيه غيرهم. وأما عثمان وسعيد وطلحة فيحتمل أن يكون أسهم لهم من الخمس ، لأن الأمة مجمعة على أن من بقي لعذر فلا يسهم له.

قلت : الظاهر أن ذلك مخصوص بعثمان وطلحة وسعيد فلا يقاس عليهم غيرهم. وأن سهمهم كان من صلب الغنيمة كسائر من حضرها لا من الخمس. هذا الظاهر من الأحاديث والله أعلم. وقد روى البخاري عن ابن عمر قال : لما تغيب عثمان عن بدر فإنه كان تحته ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : "إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه" .

الخامسة والعشرون : قوله تعالى : {إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِإِلَهِكُمْ} قال الزجاج عن فرقة : المعنى فأعلموا أن الله مولاكم إن كنتم ، ف (إن) متعلقة بهذا الوعد. وقالت فرقة : إن (إن) متعلقة بقوله {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ} . قال ابن عطية : وهذا هو الصحيح ، لأن قوله {وَاعْلَمُوا} يتضمن الأمر بالانقياد والتسليم لأمر الله في الغنائم ، فعلق (إن) بقوله : {وَاعْلَمُوا} على هذا المعنى ، أي إن كنتم مؤمنين بالله فانقادوا وسلموا لأمر الله فيما أعلمكم به من حال قسمة الغنيمة.

قوله تعالى : {وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ} (ما) في موضع خفض عطف على اسم الله {يَوْمَ الْفُرْقَانِ} أي اليوم الذي فرقت فيه بين الحق والباطل ، وهو يوم بدر. {يَوْمَ اتَّخَذَ الْجَمْعَانِ} حزب الله وحزب الشيطان .{وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} .

الآية : 42 {إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتِلَافُنْمُ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيِيَ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ}

قوله تعالى : {إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى} أي أنزلنا إذ أنتم على هذه الصفة. أو يكون المعنى : وانكروا إذ أنتم. والعدوة : جانب الوادي. وقرئ بضم العين وكسرهما ، فعلى الضم يكون الجمع عدى ، وعلى الكسر عدى ، مثل لحية ولحى ، وفرية وفرى. والدنيا : تأنيث الأدنى. والقصوى : تأنيث الأقصى. من دنا يدنو ، وقصا يقصو. ويقال : القصيا ، والأصل الواو، وهي لغة أهل الحجاز قصوى. فالدنيا كانت مما يلي المدينة ، والقصوى مما يلي مكة. أي إذ أنتم نزول بشفير الوادي بالجانب الأدنى إلى المدينة ، وعدوكم بالجانب الأقصى. {وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ} يعني ركب أبي سفيان وغيره. كانوا في موضع أسفل منهم إلى ساحل البحر فيه الأمتعة. وقيل : هي الإبل التي كانت تحمل أمتعتهم ، وكانت في موضع يأمنون عليها توفيقا من الله عز وجل لهم ، فذكرهم نعمه عليهم. {الرَّكْبُ} ابتداء {أَسْفَلَ مِنْكُمْ} ظرف في موضع الخبر. أي مكانا أسفل منكم. وأجاز الأخفش والكسائي والفراء {والركب أسفل منكم} أي أشد تسفلا منكم. والركب جمع راكب. ولا تقول العرب : ركب إلا للجماعة الراكبي الإبل. وحكى ابن السكيت وأكثر أهل اللغة أنه لا يقال راكب وركب إلا للذي على الإبل ، ولا يقال لمن كان على فرس أو غيرها راكب. والركب والأركب والركبان والراكبون لا يكونون إلا على جمال ، عن ابن فارس. {وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتِلَافُنْمُ فِي الْمِيعَادِ} أي لم يكن يقع الاتفاق لكثرتهم وقتلكم ، فإنكم لو عرفتم كثرتهم لتأخرتم فوق الله عز وجل لكم. {لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا} من نصر المؤمنين وإظهار الدين. واللام في {لِيَقْضِيَ} متعلقة بمحذوف. والمعنى : جمعهم ليقضي الله ، ثم كررها فقال : {يَهْلِكَ} أي جمعهم هنالك ليقضي أمرا. {لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ} {مَنْ} في موضع رفع. (ويحيا) في موضع نصب عطف على ليهلك. والبينة إقامة الحجة والبرهان. أي ليموت من يموت عن بيينة رآها وعبرة عاينها ، فقامت عليه الحجة. وكذلك حياة من يحيا. وقال ابن إسحاق : ليكفر من كفر بعد حجة قامت عليه وقطعت عذره ، ويؤمن من آمن على ذلك. وقرئ "من حيي" بياءين على الأصل. وبياء واحدة مشددة ، الأولى قراءة أهل المدينة والبزري وأبي بكر. والثانية قراءة الباقيين ، وهي اختيار أبي عبيد ، لأنها كذلك وقعت في المصحف.

الآيتان : 43 - 44 {إِذْ يُرِيكُهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ، وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّفَقُّتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيَقَالُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ}

قوله تعالى : {إِذْ يُرِيكُهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا} قال مجاهد : رآهم النبي صلى الله عليه وسلم في منامه قليلا ، فقص ذلك على أصحابه ، فثبتهم الله بذلك. وقيل : عني بالمنام محل النوم وهو العين ، أي في موضع منامك ، فحذف ، عن الحسن. قال الزجاج : وهذا مذهب حسن ، ولكن الأولى أسوغ في العربية ، لأنه قد جاء {وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّفَقُّتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيَقَالُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ} فدل بهذا على أن هذه رؤية الالتقاء ، وأن تلك رؤية النوم. ومعنى {لَفَشِلْتُمْ} لجبنتم عن الحرب. {وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ} اختلفتم. {وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ} أي سلمكم من المخالفة. ابن عباس : من الفشل. ويحتمل منهما. وقيل : سلم أي أتم أمر المسلمين بالظفر.

قوله تعالى : {وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّفَقُّتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا} هذا في اليقظة. يجوز حمل الأولى على اليقظة أيضا إذا قلت : المنام موضع النوم ، وهو العين ، فتكون الأولى على هذا خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه للجميع. قال ابن مسعود : قلت لإنسان كان بجانبه يوم بدر : أترأهم سبعين ؟ فقال : هم نحو المائة. فأسرنا رجلا فقلنا : كم كنتم ؟ فقال : كنا ألفا. {وَيَقَالُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ} كان هذا في ابتداء القتال حتى قال أبو جهل في ذلك اليوم : إنما هم أكلة جزور ، خذوهم أخذا واربطوهم بالحبال. فلما أخذوا في القتال عظم المسلمون في أعينهم فكثروا ، كما قال : {يَرَوْنَهُمْ مَثَلِيهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ} [آل عمران : 13] بيانه. {لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا} تكرر هذا ، لأن المعنى في الأول من اللقاء ، وفي الثاني من قتل المشركين وإعزاز الدين ، وهو إتمام النعمة على المسلمين. {وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ} أي مصيرها ومردها إليه.

الآية : 45 {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}

قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً} أي جماعة {فَاثْبُتُوا} أمر بالثبات عند قتال الكفار ، كما في الآية قبلها النهي عن الفرار عنهم ، فالتقى الأمر والنهي على سواء. وهذا تأكيد على الوقوف للعدو والتجلد له.

قوله تعالى : {وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}

للعلماء في هذا الذكر ثلاثة أقوال :

الأول : اذكروا الله عند جزع قلوبكم ، فإن ذكره يعين على الثبات في الشدائد. الثاني : اثبتوا بقلوبكم ، واذكروه بألسنتكم ، فإن القلب لا يسكن عند اللقاء ويضطرب اللسان ، فأمر بالذكر حتى يثبت القلب على اليقين ، ويثبت اللسان على الذكر ، ويقول ما قاله أصحاب طالوت : {وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أفرغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أقدامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [البقرة : 250]. وهذه الحالة لا تكون إلا عن قوة المعرفة ، واتقاد البصيرة ، وهي الشجاعة المحمودة في الناس. الثالث : اذكروا ما عندكم من وعد الله لكم في ابتياعه أنفسكم ومثامنته لكم.

قلت : والأظهر أنه ذكر اللسان الموافق للجنان. قال محمد بن كعب القرظي : لو رخص لأحد في ترك الذكر لرخص لذكريا ، يقول الله عز وجل : {أَلَا تَتَكَلَّمُ النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَأَذَكُرُ رَبِّكَ} [آل عمران : 41]. ولرخص للرجل يكون في الحرب ، يقول الله عز وجل : {إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا}. وقال قتادة : افترض الله جل وعز ذكره على عباده ، أشغل ما يكونون عند الضراب بالسيوف. وحكم هذا الذكر أن يكون خفيا ، لأن رفع الصوت في مواطن القتال رديء مكروه إذا كان الذاكر واحدا. فأما إذا كان من الجميع عند الحملة فحسن ، لأنه يفت في أعضاء العدو. وروى أبو داود عن قيس بن عباد قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال. وروى أبو بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك. قال ابن عباس : يكره التلثم عند القتال. قال ابن عطية : وبهذا والله أعلم استن المرابطون بطرحه عند القتال على صيانتهم به.

الآية : 46 {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ}

قوله تعالى : {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا} هذا استمرار على الوصية لهم ، والأخذ على أيديهم في اختلافهم في أم بدر وتنازعهم. {فَتَفْشَلُوا} نصب بالفاء في جواب النهي. ولا يجيز سيبويه حذف الفاء والجزم وأجازه الكسائي. وقرئ {تَفْشَلُوا} بكسر الشين. وهو غير معروف. {وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ} أي قوتكم ونصركم ، كما تقول : الريح لفلان ، إذا كان غالبا في الأمر قال الشاعر :

إذا هبت رياحك فاغتنم ... فإن لكل خافقة سكون

وقال قتادة وابن زيد : إنه لم يكن نصر قط إلا بريح تهب فتضرب في وجوه الكفار. ومنه قوله عليه السلام : "نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور" . قال الحكم : {وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ} يعني الصبا ، إذ بها نصر محمد عليه الصلاة والسلام وأمته. وقال مجاهد : وذهبت ريح أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حين نازعه يوم أحد. {وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} أمر بالصبر ، وهو محمود في كل المواطن وخاصة موطن الحرب ، كما قال : {إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا} .

الآية : 47 {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِنَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ}

يعني أبا جهل وأصحابه الخارجين يوم بدر لنصرة العير. خرجوا بالقيان والمغنيات والمعازف ، فلما وردوا الجحفة بعث خفاف الكناني - وكان صديقا لأبي جهل - بهدايا إليه مع ابن له ، وقال : إن شئت أمددتك بالرجال ، وإن شئت أمددتك بنفسي مع من خف من قومي. فقال أبو جهل : إن كنا نقاتل الله كما يزعم محمد ، فوالله ما لنا بالله من طاقة. وإن كنا نقاتل الناس فوالله إن بنا على الناس لقوة ، والله لا نرجع عن قتال محمد حتى نرد بدرنا فنشرب فيها الخمر ، وتعزف علينا القيان ، فإن بدرنا موسم من مواسم العرب ، وسوق من أسواقهم ، حتى تسمع العرب بمخرجنا فتهابنا آخر الأبد. فوردوا بدرنا ولكن جرى ما جرى من هلاكهم. والبطر في اللغة : التقوية بنعم الله عز وجل وما ألبسه من العافية على المعاصي. وهو مصدر في موضع الحال. أي خرجوا بطرين مرئين صادين. وصددهم إضلال الناس.

الآية : 48 {وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَآتِ الْفِتْنَانَ نَكَصَ عَلَى عَقَبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ}

قوله تعالى : {وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَآتِ الْفِتْنَانَ نَكَصَ عَلَى عَقَبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ} روي أن الشيطان تمثل لهم يومئذ في صورة سراقه بن مالك بن جعشم ، وهو من بني بكر بن كنانة ، وكانت قريش تخاف من بني بكر أن يأتوهم من ورائهم ، لأنهم قتلوا رجلا منهم. فلما تمثل لهم قال ما أخير الله به عنه. وقال الضحاك : جاءهم إبليس يوم بدر برايته وجنوده ، وألقى في قلوبهم أنهم لن يهزموا وهم يقاتلون على دين آبائهم. وعن ابن عباس قال : أمد الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بألف من الملائكة ، فكان جبريل عليه السلام في خمسمائة من الملائكة مجنبة ، وميكائيل في خمسمائة من الملائكة مجنبة. وجاء إبليس في جند من الشياطين ومعه راية في صورة رجال من بني مدلج ، والشيطان في صورة سراقه بن مالك بن جعشم. فقال الشيطان للمشركين : لا غالب لكم اليوم من الناس وإنني جار لكم ، فلما اصطف القوم قال أبو جهل : اللهم أولانا بالحق فأنصره. ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال : "يا رب إنك تهلك هذه العصاة فلن تعبد في الأرض أبدا". فقال جبريل : (خذ قبضة من التراب) فأخذ قبضة من التراب فرمى بها وجوههم ، فما من المشركين من أحد إلا أصاب عينيه ومنخرية وفمه. فولوا مدبرين، وأقبل جبريل عليه السلام إلى إبليس فلما رآه كانت يده في يد رجل من المشركين انتزع إبليس يده ثم ولى مدبرا وشيعته ، فقال له الرجل : يا سراقه ، ألم تزعم أنك لنا جار ، قال : إني بريء منكم إني أرى ما لا ترون. ذكره البيهقي وغيره. وفي موطأ مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيدالله بن كريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ما رأى الشيطان نفسه يوما هو فيه أصغر ولا أدرح ولا أعظم منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر" قيل : وما رأى يوم بدر يا رسول الله ؟ قال : "أما إنه رأى جبريل يزع الملائكة". ومعنى نكص : رجع بلغة سليم ، عن مؤرج وغيره. وقال الشاعر :

ليس النكوص على الأدبار مكرمة ... إن المكارم إقدام على الأسل

وقال آخر :

وما ينفع المستأخرين نكوصهم ... ولا ضر أهل السابقات التقدم

وليس ههنا قهقري بل هو فرار ، كما قال : "إذا سمع الأذان أدبر وله ضراط". {إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ} قيل : خاف إبليس أن يكون يوم بدر اليوم الذي أنظر إليه. وقيل : كذب إبليس في قوله : "إني أخاف الله" ولكن علم أنه لا قوة له. ويجمع جار على أجوار وجيران ، وفي القليل جيرة.

الآية : 49 {إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَوْلًا دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}

قيل : المنافقون : الذين أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر. والذين في قلوبهم مرض : الشاكون ، وهم دون المنافقين ، لأنهم حديثو عهد بالإسلام ، وفيهم بعض ضعف نية. قالوا عند الخروج إلى القتال وعند التقاء الصفيين : غر هؤلاء دينهم. وقيل : هما

واحد، وهو أولى. ألا ترى إلى قوله عز وجل : {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ} [البقرة : 3] ثم قال {وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ} [البقرة : 4] وهما لواحد.

الآيتان : 50 - 51 {وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ، ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ}

قيل : أراد من بقي ولم يقتل يوم بدر. وقيل : هي فيمن قتل ببدر. وجواب {لَوْ} محذوف ، تقديره : لرأيت أمرا عظيما. {يَضْرِبُونَ} في موضع الحال. {وَجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ} أي أستاهم ، كنى عنها بالأدبار ، قاله مجاهد وسعيد بن جبیر. الحسن : ظهورهم ، وقال : إن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، إنني رأيت بظهر أبي جهل مثل الشراك ؟ قال : "ذلك ضرب الملائكة" . وقيل : هذا الضرب يكون عند الموت. وقد يكون يوم القيامة حين يصيرون بهم إلى النار. {وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ} قال الفراء : المعنى ويقولون ذوقوا ، فحذف. وقال الحسن : هذا يوم القيامة ، تقول لهم خزنة جهنم : ذوقوا عذاب الحريق. وروي أن في بعض التفسير أنه كان مع الملائكة مقامع من حديد ، كلما ضربوا التهبب النار في الجراحات ، فذلك قوله : {وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ} . والذوق يكون محسوسا ومعنى. وقد يوضع موضع الابتلاء والاختبار ، تقول : اركب هذا الفرس فذقه. وأنظر فلانا فذق ما عنده. قال الشماخ يصف فرسا :

فذاق فأعطته من اللين جانبا ... كفى ولها أن يغرق السهم حاجز

وأصله من الذوق بالفم. {ذَلِكَ} في موضع رفع ؛ أي الأمر ذلك. أو {ذَلِكَ} جزاؤكم. {بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ} أي اكتسبتم من الآثام. {وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ} إذ قد أوضح السبيل وبعث الرسل ، فلم خالفتم ؟ . {وَأَنَّ} في موضع خفض عطف على {مَا} وإن شئت نصبت ، بمعنى وبأن ، وحذفت الباء. أو بمعنى : وذلك أن الله. ويجوز أن يكون في موضع رفع نسفا على ذلك.

الآية : 52 {كَذَابِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ}

الدأب العادة. وقد تقدم في "آل عمران". أي العادة في تعذيبهم عند قبض الأرواح وفي القبور كعادة آل فرعون. وقيل : المعنى جوزي هؤلاء بالقتل والسبي كما جوزي آل فرعون بالغرق. أي دأبهم كذاب آل فرعون.

الآية : 53 {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}

تعليق. أي هذا العقاب ، لأنهم غيروا وبدلوا ، ونعمة الله على قريش الخصب والسعة ، والأمن والعافية. {وَأَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُنَظِّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ} [العنكبوت : 67] الآية. وقال السدي : نعمة الله عليهم محمد صلى الله عليه وسلم فكفروا به ، فنقل إلى المدينة وحل بالمشركين العقاب.

الآية : 54 {كَذَابِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَعْرَفْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَكُلَّ كَانُوا ظَالِمِينَ}

ليس هذا بتكرير ، لأن الأول للعادة في التكذيب ، والثاني للعادة في التغيير ، وباقي الآية بين.

الآيتان : 55 - 56 {إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ عَاهَدتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ}

قوله تعالى : {إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ} أي من يدب على وجه الأرض في علم الله وحكمه.

قوله تعالى : {الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} نظيره {الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ} [الأنفال : 22]. ثم وصفهم فقال : {الَّذِينَ عَاهَدتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ} أي لا يخافون الانتقال. "ومن" في قوله "منهم" للتبويض ، لأن العهد إنما يجري مع أشرفهم ثم ينقضونه. والمعني بهم قريظة والنضير ، في قول مجاهد وغيره. نقضوا العهد فأعانوا مشركي مكة بالسلاح ، ثم اعتذروا فقالوا : نسينا ، فعاهدهم عليه السلام ثانية فنقضوا يوم الخندق.

الآية : 57 {فَإِمَّا تَنْفَقْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَن خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدْكُرُونَ}

قوله تعالى : {فَإِمَّا تَنْفَقْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ} شرط وجوابه. ودخلت النون توكيدا لما دخلت ما ، هذا قول البصريين. وقال الكوفيون: تدخل النون الثقيلة والخفيفة مع {إِمَّا} في المجازاة للفرق بين المجازاة والتخيير. ومعنى {تَنْفَقْنَهُمْ} تأسرهم وتجعلهم في ثقاف ، أو تلقاهم بحال ضعف ، تقدر عليهم فيها وتغلبهم. وهذا لازم من اللفظ ؛ لقول : {فِي الْحَرْبِ} . وقال بعض الناس : تصادفهم وتلقاهم. يقال : تَقَفْتَهُ أَتَقَفْتَهُ تَقْفًا ، أي وجدته. وفلان تَقَفَ لَقْفٍ أي سارع الوجود لما يحاوله ويطلبه. وتَقَفَ لَقْفًا وامرأة ثقاف. والقول الأول أولى ؛ لارتباطه بالآية كما بينا. والمصادف قد يغلب فيمكن التشريد به ، وقد لا يغلب. والثقاف في اللغة : ما يشد به القناة ونحوها. ومنه قول النابغة :

تدعو قعيننا وقد عض الحديد بها ... عض الثقاف على صم الأنابيب

قوله تعالى : {فَشَرِّدْ بِهِمْ مَن خَلْفَهُمْ} قال سعيد بن جبير : المعنى أنذر بهم من خلفهم. قال أبو عبيد : هي لغة قريش ، شرد بهم سمع بهم. وقال الضحاك : نكل بهم. الزجاج : افعل بهم فعلا من القتل تفرق به من خلفهم. والتشريد في اللغة : التبديد والتفريق ، يقال : شردت بني فلان قلعته عن مواضعهم وطردتهم عنها حتى فارقوها. وكذلك الواحد ، تقول : تركته شريدا عن وطنه وأهله. قال الشاعر من هذيل :

أطوف في الأباطح كل يوم ... مخافة أن يشرد بي حكيم

ومنه شرد البعير والدابة إذا فارق صاحبه. و"من" بمعنى الذي ، قال الكسائي. وروي عن ابن مسعود "فشرذ" بالذال المعجمة، وهما لغتان. وقال قطرب : التشريد (بالذال المعجمة) التنكيل. وبالذال المهملة التفريق ، حكاة الثعلبي. وقال المهدي: الذال لا وجه لها ، إلا أن تكون بدلا من الدال المهملة لتقاربهما ، ولا يعرف في اللغة "فشرذ". وقرئ "من خلفهم" بكسر الميم والفاء. {لَعَلَّهُمْ يَدْكُرُونَ} أي يتذكرون بوعدك إياهم. وقيل : هذا يرجع إلى من خلفهم ، لأن من قتل لا يتذكر أي شرد بهم من خلفهم من عمل بمثل عملهم.

الآية : 58 {وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ}

فيه ثلاث مسائل : -

الأولى : قوله تعالى : {وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً} أي غشا ونقضا للعهد .{فَأَنْذِرْهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ} وهذه الآية نزلت في بني قريظة وبني النضير . وحكاه الطبري عن مجاهد . قال ابن عطية : والذي يظهر في ألفاظ القرآن أن أم بني قريظة انقضت عند قول {فَشَرَّدُ بِهِمْ مَنْ خَفَّهُمْ} ثم ابتداء تبارك وتعالى في هذه الآية بأمره فيما يصنعه في المستقبل مع من يخاف منه خيانة ، فتترتب فيهم هذه الآية . وبنو قريظة لم يكونوا في حد من تخاف خيانتهم ، وإنما كانت خيانتهم ظاهرة مشهورة .

الثانية : قال ابن العربي : فإن قيل كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة ، والخوف ظن لا يقين معه ، فكيف يسقط يقين العهد مع ظن الخيانة . فالجواب من وجهين : أحدهما - أن الخوف قد يأتي بمعنى اليقين ، كما قد يأتي الرجاء بمعنى العلم ، قال الله تعالى : {مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا} [نوح : 13] . الثاني - إذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلالتها ، وجب نبذ العهد لئلا يوقع التماذي عليه في الهلكة ، وجاز إسقاط اليقين هنا ضرورة . وأما إذا علم اليقين فيستغنى عن نبذ العهد إليهم ، وقد سار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة عام الفتح ، لما إذا اشتهر منهم نقض العهد من غير أن ينبذ إليهم عهدهم . والنبذ : الرمي والرفض . وقال الأزهري : معناه إذا عاهدت قوما فعلت منهم النقض بالعهد فلا توقع بهم سابقا إلى النقض حتى تلقي إليهم أنك قد نقضت العهد والمواعدة ، فيكونوا في علم النقض مستويين ، ثم أوقع بهم . قال النحاس : هذا من معجز ما جاء في القرآن مما لا يوجد في الكلام مثله على اختصاره وكثرة معانيه . والمعنى : وإما تخافن من قوم بينك وبينهم عهد خيانة فأنبذ إليهم العهد ، أي قل لهم قد نبذت إليكم عهدكم ، وأنا مقاتلكم ، ليعلموا ذلك فيكونوا معك في العلم سواء ، ولا تقاثلهم وبينك وبينهم عهد وهم يتقون بك ، فيكون ذلك خيانة وغدرا . ثم بين هذا بقوله : {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ} .

قلت : ما ذكره الأزهري والنحاس من إنبذ العهد مع العلم بنقضه يرده فعل النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة ، فإنهم لما نقضوا لم يوجه إليهم بل قال : "اللهم اقطع خبري عنهم" وغزاهم . وهو أيضا معنى الآية ، لأن في قطع العهد منهم ونكثه مع العلم به حصول نقض عهدهم والاستواء معهم . فأما مع غير العلم بنقض العهد منهم فلا يحل ولا يجوز . روى الترمذي وأبو داود عن سليمان بن عامر قال : كان بين معاوية والروم عهد وكان يسير نحو بلادهم ليقرب حتى إذا انقضت العهد غزاهم ، فجاء رجل على فرس أو بردون وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، وفاء لا غدر ، فنظروا فإذا هو عمرو بن عنبسة ، فأرسل إليه معاوية فسأل فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضها أمدها أو ينبذ إليهم على سواء" فرجع معاوية بالناس . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . والسواء : المساواة والاعتدال .

وقال الراجز

فاضرب وجوه الغدر الأعداء ... حتى يجيبوك إلى السواء

وقال الكسائي : السواء العدل. وقد يكون بمعنى الوسط ، ومنه قوله تعالى : {فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ} [الصفات : 55]. ومنه قول حسان :

يا ويح أصحاب النبي ورهطه ... بعد المغيب في سواء الملحد

الفراء : ويقال {فَأُنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ} جهرا لا سرا.

الثالثة : روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة" . قال علماؤنا رحمة الله عليهم : إنما كان الغدر في حق الإمام أعظم وأفحش منه في غيره لما في ذلك من المفسدة ، فإنما إذا غدروا وعلم ذلك منهم ولم ينبذوا بالعهد لم يأمنهم العدو على عهد ولا صلح ، فتشتد شوكته ويعظم ضرره ، ويكون ذلك منفرا عن الدخول في الدين ، وموجبا لذم أئمة المسلمين. فأما إذا لم يكن للعدو عهد فينبغي أن يتحيل عليه بكل حيلة ، وتدار عليه كل خديعة. وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم : "الحرب خدعة" . وقد اختلف العلماء هل يجاهد مع الإمام الغادر ، على قولين. فذهب أكثرهم إلى أنه لا يقاتل معه ، بخلاف الخائن والفاسق. وذهب بعضهم إلى الجهاد معه. والقولان في مذهبا.

الآية : 59 {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ}

قوله تعالى : {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا} أي من أفلت من وقعة بدر سبق إلى الحياة. ثم استأنف فقال : {إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ} أي في الدنيا حتى يظفرك الله بهم. وقيل : يعني في الآخرة. وهو قول الحسن. وقرأ ابن عامر وحفص وحمزة "يحسين" بالياء والباقون بالتاء ، على أن يكون في الفعل ضمير الفاعل. و {الَّذِينَ كَفَرُوا} مفعول أول. و {سَبَقُوا} مفعول ثان. وأما قراءة الياء فزعم جماعة من النحويين منهم أبو حاتم أن هذا لحن لا تحل القراءة به ، ولا تسمع لمن عرف الإعراب أو عرفه. قال أبو حاتم : لأنه لم يأت لـ "يحسين" بمفعول وهو يحتاج إلى مفعولين. قال النحاس : وهذا تحامل شديد ، والقراءة تجوز ويكون المعنى : ولا يحسين من خلفهم الذين كفروا سبقوا ، فيكون الضمير يعود على ما تقدم ، إلا أن القراءة بالتاء أبين. المهدي : ومن قرأ بالياء احتمل أن يكون في الفعل ضمير النبي صلى الله عليه وسلم ، ويكون {الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا} المفعولين. ويجوز أن يكون {الَّذِينَ كَفَرُوا} فاعلا ، والمفعول الأول محذوف ، المعنى : ولا يحسين الذين كفروا أنفسهم سبقوا. مكي : ويجوز أن يضم مع سبقوا أن ، فيسد مسد المفعولين والتقدير : ولا يحسين الذين كفروا أن سبقوا ، فهو مثل {أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا} [العنكبوت : 2] في سد أن مسد المفعولين. وقرأ ابن عامر {إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ} بفتح الهمزة. واستبعد هذه القراءة أبو حاتم وأبو عبيد. قال أبو عبيد : وإنما يجوز على أن يكون المعنى : ولا تحسبن الذين كفروا أنهم لا يعجزون. قال النحاس : الذي ذكره أبو عبيد لا يجوز عند النحويين البصريين ، لا يجوز حسبت زيدا أنه خارج ، إلا بكسر الألف ، وإنما لم يجز لأنه في موضع المبتدأ ، كما تقول : حسبت زيدا أبوه خارج ، ولو فتحت لصار المعنى حسبت زيدا خروجه. وهذا محال ، وفيه أيضا من البعد أنه لا وجه لما قال يصح به معنى ، إلا أن يجعل "لا" زائدة ، ولا وجه لتوجيه حرف في كتاب الله عز وجل إلى التطويل بغير حجة يجب التسليم لها. والقراءة جيدة على أن يكون المعنى : لأنهم لا يعجزون. مكي : فالمعنى لا يحسين الكفار أنفسهم فأتوا لأنهم لا يعجزون ، أي لا يفوتون. فـ "أن" في موضع نصب بحذف اللام ، أو في موضع خفض على إعمال اللام لكثرة

حذفها مع "أن" ، وهو يروى عن الخليل والكسائي. وقرأ الباقر بكسر "إن" على الاستئناف والقطع مما قبله ، وهو الاختيار ، لما فيه من معنى التأكيد ، ولأن الجماعة عليه. وروى عن ابن محيصن أنه قرأ "لا يعجزون" بالتشديد وكسر النون. النحاس : وهذا خطأ من وجهين : أحدهما أن معنى عجزه ضعفه وضعف أمره. والآخر - أنه كان يجب أن يكون بنونين. ومعنى أعجزه سبقه وفاته حتى لم يقدر عليه.

الآية : 60 {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ}

فيه ست مسائل : -

الأولى : قوله تعالى : {وَأَعِدُّوا لَهُمْ} أمر الله سبحانه المؤمنين بإعداد القوة للأعداء بعد أن أكد تقدمه التقوى. فإن الله سبحانه لو شاء لهزمهم بالكلام والتفل في وجوههم وبحفنة من تراب ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكنه أراد أن يبنتي بعض الناس ببعض بعلمه السابق وقضائه النافذ. وكلما تعدد لصديقك من خير أو لعدوك من شر فهو داخل في عدتك. قال ابن عباس : القوة ههنا السلاح والقتال. وفي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول : "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي". وهذا نص رواه عن عقبة أبو علي ثمامة بن شفي الهمداني ، وليس له في الصحيح غيره. وحديث آخر في الرمي عن عقبة أيضا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه". وقال صلى الله عليه وسلم : "كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنه من الحق". ومعنى هذا والله أعلم : أن كل ما يتلهى به الرجل مما لا يفيد في العاجل ولا في الأجل فائدة فهو باطل ، والإعراض عنه أولى. وهذه الأمور الثلاثة فإنه وإن كان يفعلها على أنه يتلهى بها وينشط ، فإنها حق لاتصالها بما قد يفيد ، فإن الرمي بالقوس وتأديب الفرس جميعا من معاون القتال. وملاعبة الأهل قد تؤدي إلى ما يكون عنه ولد يوحد الله ويعبده ، فلهاذا كانت هذه الثلاثة من الحق. وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم : "إن الله يدخل ثلاثة نفر الجنة بسهم واحد صانعه يحتسب في صنعه الخير والرامي ومبله". وفضل الرمي عظيم ومنفعته عظيمة للمسلمين ، ونكايته شديدة على الكافرين. قال صلى الله عليه وسلم : "يا بني إسماعيل ارموا فإن أباكم كان راميا". وتعلم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية. وقد يتعين.

الثانية : {وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ} وقرأ الحسن وعمرو بن دينار وأبو حنيفة {وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ} بضم الراء والباء ، جمع رباط ، ككتاب وكتب قال أبو حاتم عن ابن زيد : الرباط من الخيل الخمس فما فوقها ، وجماعته ربط. وهي التي ترتبط ، يقال منه : ربط بربط ربطا. وارتبط يرتبط ارتباطا. ومربط الخيل ومرابطها وهي ارتباطها بإزاء العدو. قال الشاعر :

أمر الإله بربطها لعدوه ... في الحرب إن الله خير موفق

وقال مكحول بن عبدالله :

تلوم على ربط الجياد وحبسها ... وأوصى بها الله النبي محمدا

ورباط الخيل فضل عظيم ومنزلة شريفة. وكان لعروة البارقي سبعون فرسا معدة للجهاد. والمستحب منها الإناث ، قال عكرمة وجماعة. وهو صحيح ، فإن الأنثى بطنها كنز وظهرها عز. وفرس جبريل كان أنثى. وروى الأئمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الخيل ثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر" الحديث. ولم يخص ذكرا من أنثى. وأجودها أعظمها أجرا وأكثرها نفعا. وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الرقاب أفضل ؟ فقال : "أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها". وروى النسائي عن أبي وهب الجشمي - وكانت له صحبة - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عز وجل عبدالله وعبدالرحمن وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأكفأها وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار وعليكم بكل كميت أغر محجل أو أشقر أغر محجل أو أدهم أغر محجل". وروى الترمذي عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "خير الخيل الأدهم الأقرح الأثرم ثم الأقرح المحجل طلق اليمين فإن لم يكن أدهم فكमित على هذه الشية". ورواه الدارمي عن أبي قتادة أيضا ، أن رجلا قال : يا رسول الله ، إنني أريد أن أشتري فرسا ، فأيتها أشتري ؟ قال : "اشتر أدهم أرثم محجلا طلق اليد اليمنى أو من الكमित على هذه الشية تغنم وتسلم". وكان صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل. والشكال : أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى ، أو في يده اليمنى ورجله اليسرى. خرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. ويذكر أن الفرس الذي قتل عليه الحسين بن علي رضي الله عنهما كان أشكل.

الثالثة : فإن قيل : إن قوله {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} كان يكفي ، فلم خص الرمي والخيل بالذكر ؟ قيل له : إن الخيل لما كانت أصل الحروب وأوزارها التي عقد الخير في نواصيها ، وهي أقوى القوة وأشد العدة وحصون الفرسان ، وبها يجال في الميدان ، خصها بالذكر تشريفا ، وأقسم بغيرها تكريما. فقال : {وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا} [العدايات : 1] الآية. ولما كانت السهام من أنجع ما يتعاطى في الحروب والنكاية في العدو وأقربها تناولا للأرواح ، خصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذكر لها والتنبيه عليها. ونظير هذا في التنزيل ، {وَجَبْرِيلَ وَمِيكَالَ} [البقرة : 98] ومثله كثير.

الرابعة : وقد استدلت بعض علمائنا بهذه الآية على جواز وقف الخيل والسلاح ، واتخاذ الخزائن والخزان لها عدة للأعداء. وقد اختلف العلماء في جواز وقف الحيوان كالخيل والإبل على قولين : المنع ، وبه قال أبو حنيفة. والصحة ، وبه قال الشافعي رضي الله عنه. وهو أصح ، لهذه الآية ، ولحديث ابن عمر في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله وقوله عليه السلام في حق خالد : "وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا فإنه قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله" الحديث. وما روي أن امرأة جعلت بعيرا في سبيل الله ، فأراد زوجها الحج ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "ادفعيه إليه ليحج عليه فإن الحج من سبيل الله". ولأنه مال ينتفع به في وجه قرية ، فجاز أن يوقف كالرباع. وقد ذكر السهيلي في هذه الآية تسمية خيل النبي صلى الله عليه وسلم ، وآلة حربه. من أرادها وجدها في كتاب الأعلام.

الخامسة : قوله تعالى : {ثُرْهُبُونَ بِهٖ عَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوِّكُمْ} يعني تخيفون به عدو الله وعدوكم من اليهود وقريش وكفار العرب. {وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ} يعني فارس والروم ، قاله السدي. وقيل : الجن. وهو اختيار الطبري. وقيل :

المراد بذلك كل من لا تعرف عداوته. قال السهيلي : قيل لهم قريظة. وقيل : هم من الجن. وقيل غير ذلك. ولا ينبغي أن يقال فيهم شيء ، لأن الله سبحانه قال : {وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ} فكيف يدعي أحد علما بهم ، إلا أن يصح حديث جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قوله في هذه الآية : (هم الجن). ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الشيطان لا يخبل أحدا في دار فيها فرس عتيق" وإنما سمي عتيقا لأنه قد تخلص من الهجانة. وهذا الحديث أسنده الحارث بن أبي أسامة عن ابن المليكي عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروي : أن الجن لا تقرب دارا فيها فرس ، وأنها تنفر من سهيل الخيل.

السادسة : {وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ} أي تتصدقوا. وقيل : تنفقوه على أنفسكم أو خيالكم. {فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفَّ إِلَيْكُمْ} في الآخرة ، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، إلى أضعاف كثيرة. {وَأَنْتُمْ لَا تظَلُمُونَ}.

الآية : 61 {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}

فيه مسألتان : -

الأولى : قوله تعالى : {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا} إنما قال {لَهَا} لأن السلم مؤنثة. ويجوز أن يكون التأنيث للفعلة. والجنوح الميل. يقول : إن مالوا - يعني الذين نبذ إليهم عهدهم - إلى المسالمة ، أي الصلح ، فمل إليها. وجنح الرجل إلى الآخر : مال إليه ، ومنه قيل للأضلاع جوانح ، لأنها مالت على الحشوة. وجنحت الإبل : إذا مالت أعناقها في السير. وقال ذو الرمة :

إذا مات فوق الرحل أحييت روحه ... بذكراك والعيس المراسيل جنح

وقال النابغة :

جوانح قد أيقن أن قبيله ... إذا ما التقى الجمعان أول غالب

يعني الطير. وجنح الليل إذا أقبل وأمال أظنابه على الأرض. والسلم والسلام هو الصلح. وقرأ الأعمش وأبو بكر وابن محيصن والمفضل "للسلم" بكسر السين. الباقون بالفتح. وقد تقدم معنى ذلك في "البقرة" مستوفى. وقد يكون السلام من التسليم. وقرأ الجمهور {فاجنح} بفتح النون ، وهي لغة تميم. وقرأ الأشهب العقيلي {فاجنح} بضم النون ، وهي لغة قيس. قال ابن جني : وهذه اللغة هي القياس.

الثانية : وقد اختلف في هذه الآية ، هل هي منسوخة أم لا. فقال قتادة وعكرمة : نسخها {فَأَقْبَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة : 5]. {وَأَقْبَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً} [التوبة : 36] وقالوا : نسخت براءة كل موادة ، حتى يقولوا لا إله إلا الله. ابن عباس : الناسخ لها {فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ} [محمد : 35]. وقيل : ليست بمنسوخة ، بل أراد قبول الجزية من أهل الجزية. وقد صالح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الأئمة كثيرا من بلاد العجم ، على ما أخذوه منهم ، وتركوهم على ما هم فيه ، وهم قادرون على استئصالهم. وكذلك صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا من أهل البلاد على مال يودونه ، من ذلك خيبر ، رد أهلها إليها بعد الغلبة على أن يعملوا ويؤدوا النصف.

قال ابن إسحاق : قال مجاهد عنى بهذه الآية قريظة ، لأن الجزية تقبل منهم ، فأما المشركون فلا يقبل منهم شيء . وقال السدي وابن زيد . : معنى الآية إن دعوك إلى الصلح فأجبههم . ولا نسخ فيها . قال ابن العربي : وبهذا يختلف الجواب عنه ، وقد قال الله عز وجل : {فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ} [محمد : 35]. فإذا كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة، وجماعة عديدة، وشدة شديدة فلا صلح ، كما قال :

فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا ... وتضرب بالبيض الرقاق الجماجم

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح ، لنفع يجتلبونه ، أو ضرر يدفعونه ، فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه . وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم . وقد صالح الضمري وأكيدر دومة وأهل نجران ، وقد هادن قريشا لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده . وما زالت الخلفاء والصحابه على هذه السبيل التي شرعناها سالكة ، وبالوجه التي شرحناها عاملة . قال القشيري : إذا كانت القوة للمسلمين فينبغي ألا تبلغ الهدنة سنة . وإذا كانت القوة للكفار جاز مهادنتهم عشر سنين ، ولا تجوز الزيادة . وقد هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة عشر سنين . قال ابن المنذر : اختلف العلماء في المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وبين أهل مكة عام الحديبية ، فقال عروة : كانت أربع سنين . وقال ابن جريج : كانت ثلاث سنين . وقال ابن إسحاق : كانت عشر سنين . وقال الشافعي رحمه الله : لا تجوز مهادنة المشركين أكثر من عشر سنين ، على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، فإن هودن المشركون أكثر من ذلك فهي منتقضة ، لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية . وقال ابن حبيب عن مالك رضي الله عنه : تجوز مهادنة المشركين السنة والسنين والثلاث ، وإلى غير مدة . قال المهلب : إنما قاضاهم النبي صلى الله عليه وسلم هذه القضية التي ظاهرها الوهن على المسلمين ، لسبب حبس الله ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكة ، حين توجه إليها فبركت . وقال : "حبسها حابس الفيل" . على ما خرجه البخاري من حديث المسور بن مخرمة . ودل على جواز صلح المشركين ومهادنتهم دون مال يؤخذ منهم ، إذا رأى ذلك الإمام وجها . ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدو ، لموادعة النبي صلى الله عليه وسلم عبيدة بن حصن الفزاري ، والحارث بن عوف المري يوم الأحزاب ، على أن يعطيها ثلث ثمر المدينة ، وينصرفا بمن معهما من غطفان ويخذلا قريشا ، ويرجعا بقومهما عنهم . وكانت هذه المقالة مرواضة ولم تكن عقدا . فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما أنهما قد أنابا ورضيا استشار سعد بن معاذ وسعد بن عباد ، فقالا : يا رسول الله ، هذا أمر تحبه فنصنعه لك ، أو شيء أمرك الله به فنسمع له ونطيع ، أو أمر تصنعه لنا ؟ فقال : "بل أمر أصنعه لكم فإن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة" ، فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله ، والله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الأوثان ، لا نعبد الله ولا نعرفه ، وما طمعوا قط أن ينالوا منا ثمرة ، إلا شراء أو قرى ، فحين أكرمنا الله بالإسلام ، وهدانا له وأعزنا بك ، نعطيهم أموالنا! والله لا نعطيهم إلا السيف ، حتى يحكم الله بيننا وبينهم . فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : "أنتم وذلك" . وقال لعبيدة والحارث : "انصرفا فليس لكما عندنا إلا السيف" . وتناول سعد الصحيفة ، وليس فيها شهادة أن لا إله إلا الله فمحاها .

الآيتان : 62 - 63 {وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}

قوله تعالى : {وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ} أي بأن يظهرها لك السلم ، ويبطنوا الغدر والخيانة ، فاجنح فما عليك من نياتهم الفاسدة. {فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ} كافيك الله ، أي يتولى كفايتك وحياطتك. قال الشاعر :

إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا ... فحسبك والضحاك سيف مهند

أي كافيك وكافي الضحاك سيف.

قوله تعالى : {هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنَصْرِهِ} أي قواك بنصره. يريد يوم بدر. {وَبِالْمُؤْمِنِينَ} قال النعمان بن بشير : نزلت في الأنصار. {وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ} أي جمع بين قلوب الأوس والخزرج. وكان تألف القلوب مع العصبية الشديدة في العرب من آيات النبي صلى الله عليه وسلم ومعجزاته ، لأن أحدهم كان يلطم اللطمة فيقاتل عنها حتى يستقيدها. وكانوا أشد خلق الله حمية، فألف الله بالإيمان بينهم ، حتى قاتل الرجل أباه وأخاه بسبب الدين. وقيل : أراد التأليف بين المهاجرين والأنصار. والمعنى متقارب.

الآية : 64 {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}

ليس هذا تكريرا ، فإنه قال فيما سبق : {وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ} وهذه كفاية خاصة. وفي قوله : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ} أراد التعميم ، أي حسبك الله في كل حال وقال ابن عباس : نزلت في إسلام عمر فان النبي صلى الله عليه وسلم كان أسلم معه ثلاثة وثلاثون رجلا وست نسوة ، فأسلم عمر وصاروا أربعين. والآية مكية ، كتبت بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة مدنية ، ذكره القشيري.

قلت : ما ذكره من إسلام عمر رضي الله عنه عن ابن عباس ، فقد وقع في السيرة خلفه. عن عبدالله بن مسعود قال : ما كنا نقدر على أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر ، فلما أسلم قاتل قريشا حتى صلى عند الكعبة وصلينا معه. وكان إسلام عمر بعه خروج من خرج من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحبشة. قال ابن إسحاق : وكان جميع من لحق بأرض الحبشة وهاجر إليها من المسلمين ، سوى أبنائهم الذين خرجوا بهم صغارا أو ولدوا بها ، ثلاثة وثمانين رجلا ، إن كان عمار بن ياسر منهم. وهو يشك فيه. وقال الكلبي : نزلت الآية بالبدياء في غزوة بدر قبل القتال.

قوله تعالى : {وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} قيل : المعنى حسبك الله ، وحسبك المهاجرون والأنصار. وقيل : المعنى كافيك الله ، وكافي من تبعك ، قال الشعبي وابن زيد. والأول عن الحسن. واختاره النحاس وغيره. ف"مَنْ" على القول الأول في موضع رفع ، عطفًا على اسم الله تعالى. على معنى : فإن حسبك الله وأتباعك من المؤمنين. وعلى الثاني على إضمار. ومثله قوله صلى الله عليه وسلم : "يكفيني الله وأبناء قيلة". وقيل : يجوز أن يكون المعنى {وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} حسبهم الله ، فيضمر الخبر. ويجوز أن يكون "مَنْ" في موضع نصب ، على معنى : يكفيك الله ويكفي من اتبعك.

الآيتان : 65 - 66 {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ، الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ}

قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ} أي حثهم وحضهم. يقال : حارض على الأمر وواظب وأكب بمعنى واحد. والحارض : الذي قد قارب الهلاك ، ومنه قوله عز وجل : {حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا} [يوسف : 85] أي تذوب غما ، فتقارب الهلاك فتكون من الهالكين .{إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} لفظ خير ، ضمنه وعد بشرط ، لأن معناه إن يصبر منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين. وعشرون وثلاثون وأربعون كل واحد منها اسم موضوع على صورة الجمع لهذا العدد. ويجري هذا الاسم مجرى فلسطين. فإن قال قائل : لم كسر أول عشرين وفتح أول ثلاثين وما بعده إلى الثمانين إلا ستين ؟ فالجواب عند سيبويه أن عشرين من عشرة بمنزلة اثنين من واحد ، فكسر أول عشرين كما كسر اثنان. والدليل على هذا قولهم : ستون وتسعون ، كما قيل : ستة وتسعة. وروى أبو داود عن ابن عباس قال : نزلت {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} فشق ذلك على المسلمين ، حين فرض الله عليهم ألا يفر واحد من عشرة ، ثم إنه جاء التخفيف فقال : {الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ} قرأ أبو توبة إلى قوله : {مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} . قال : فلما خفف الله تعالى عنهم من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم. وقال ابن العربي : قال قوم إن هذا كان يوم بدر ونسخ. وهذا خطأ من قائله. ولم ينقل قط أن المشركين صافوا المسلمين عليها ، ولكن الباري جل وعز فرض ذلك عليهم أولا ، وعلق ذلك بأنكم تفقهون ما تقاتلون عليه ، وهو الثواب. وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه.

قلت : وحديث ابن عباس يدل على أن ذلك فرض. ثم لما شق ذلك عليهم حط الفرض إلى ثبوت الواحد للثنتين ، فخفف عنهم وكتب عليهم ألا يفر مائة من مائتين ، فهو على هذا القول تخفيف لا نسخ. وهذا حسن. وقد ذكر القاضي ابن الطيب أن الحكم إذا نسخ بعضه أو بعض أوصافه ، أو غير عدده فجاز أن يقال إنه نسخ ، لأنه حينئذ ليس بالأول ، بل هو غيره. وذكر في ذلك خلافاً.

الآية : 67 {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}

فيه خمس مسائل : -

الأولى : قوله تعالى : {أَسْرَى} جمع أسير ، مثل قتيل وقتلى وجريح وجرحى. ويقال في جمع أسير أيضا : أسارى (بضم الهمزة) وأسارى (بفتحها) وليست بالعالية. وكانوا يشدون الأسير بالقد وهو الإسار ، فسمي كل أخيد وإن لم يؤسر أسيرا. قال الأعشى :

وقيدني الشعر في بيته ... كما قيد الأسرات الحمارا

وقد مضى هذا في سورة "البقرة". وقال أبو عمر بن العلاء : الأسرى هم غير الموثقين عند ما يؤخذون ، والأسارى هم الموثقون ربطا. وحكى أبو حاتم أنه سمع هذا من العرب.

الثانية : هذه الآية نزلت يوم بدر ، عتابا من الله عز وجل لأصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم. والمعنى : ما كان ينبغي لكم أن تفعلوا هذا الفعل الذي أوجب أن يكون للنبي صلى الله عليه وسلم أسرى قبل الإتيان. ولهم هذا الإخبار بقوله ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ . والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر باستبقاء الرجال وقت الحرب ، ولا أراد قط عرض الدنيا ، وإنما فعله جمهور مباشري الحرب ، فالتوبيخ والعتاب إنما كان متوجها بسبب من أشار على النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ الفدية. هذا قول أكثر المفسرين ، وهو الذي لا يصح غيره. وجاء ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الآية حين لم يمه عنه حين رآه من العريش وإذ كره سعد بن معاذ وعمر بن الخطاب وعبدالله بن رواحة ، ولكنه عليه السلام شغله بغت الأمر ونزول النصر فترك النهي عن الاستبقاء ، ولذلك بكى هو وأبو بكر حين نزلت الآيات. والله أعلم. روى مسلم من حديث عمر بن الخطاب ، وقد تقدم أول في "آل عمران" وهذا تامه. قال أبو زميل : قال ابن عباس فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر : "ما ترون في هؤلاء الأسارى" ؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله ، هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما ترى يا ابن الخطاب" ؟ قلت : لا والله يا رسول الله ، ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم ، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكني من فلان (نسيبا لعمر) فأضرب عنقه ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها. فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت ، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين بيكيان ، فقلت : يا رسول الله ، أخبرني من أي شيء تبيكي أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبيكانما. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة" (شجرة قريبة كانت من نبي الله صلى الله عليه وسلم) وأنزل الله عز وجل ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْحَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا عَنَّمْكُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال : 69] فأحل الله الغنيمة لهم. وروى يزيد بن هارون قال : أخبرنا يحيى قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبدالله قال : لما كان يوم بدر جيء بالأسارى وفيهم العباس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما ترون في هؤلاء الأسارى" فقال أبو بكر : يا رسول الله قومك وأهلك ، استبقهم لعل الله أن يتوب عليهم. وقال عمر : كذبوك وأخرجوك وقاتلوك ، قدمهم فأضرب أعناقهم. وقال عبدالله بن رواحة : انظر واديا كثير الحطب فأضرمه عليهم. فقال العباس وهو يسمع : قطعت رحمك. قال : فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليهم شيئا. فقال أناس : يأخذ بقول أبي بكر رضي الله عنه. وقال أناس : يأخذ بقول عمر. وقال أناس : يأخذ بقول عبدالله بن رواحة. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "إن الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن ويشدد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة" . مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم قال ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ كَافِرٌ بَدِيدٌ﴾ [إبراهيم : 36] ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى إذ قال ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَلْتَعَذِّبْهُمْ فَعَذَابُكَ وَإِنَّ تَعْفُوزَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة : 118]. ومثلك يا عمر كمثل نوح عليه السلام إذ قال ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح : 26]. ومثلك يا عمر مثل موسى عليه السلام إذ قال ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس : 88] أنتم عالة فلا ينفلتن أحد إلا بفداء أو ضربة عنق" . فقال عبدالله: إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام. فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال : فما رأيتني أخوف أن تقع علي الحجارة من السماء مني في ذلك اليوم. فأنزل الله عز وجل : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْحَنَ فِي الْأَرْضِ﴾

إلى آخر الآيتين. في رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن كاد ليصيبنا في خلاف ابن الخطاب عذاب ولو نزل عذاب ما أفلت إلا عمر" . وروى أبو داود عن عمر قال : لما كان يوم بدر وأخذ - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - الفداء ، أنزل الله عز وجل ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُتَّخَذَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله ﴿لَمَسْكُكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ - من الفداء - عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال : 68]. ثم أحل الغنائم. وذكر القشيري أن سعد بن معاذ قال : يا رسول الله ، إنه أول وقعة لنا مع المشركين فكان الإثخان أحب إلي. والإثخان : كثرة القتل ، عن مجاهد وغيره. أي يبالغ في قتل المشركين. تقول العرب : أتخن فلان في هذا الأمر أي بالغ. وقال بعضهم : حتى يقهر ويقتل. وأنشد المفضل :

تصلي الضحى ما دهرها بتعبد ... وقد أتخنت فرعون في كفره كفرا

وقيل : ﴿حَتَّى يُتَّخَذَ﴾ يتمكن. وقيل : الإثخان القوة والشدة. فأعلم الله سبحانه وتعالى أن قتل الأسرى الذين فودوا ببدر كان أولى من فدائهم. وقال ابن عباس رضي الله عنه : كان هذا يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل ، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله عز وجل بعد هذا في الأسارى : ﴿فَأَمَّا مَنْ بَدَأَ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد : 4] على ما يأتي بيانه في سورة "القتال" إن شاء الله تعالى. وقد قيل : إنما عوتبوا لأن قضية بدر كانت عظيمة الموقع والتصريف في صناديد قريش وأشرافهم وساداتهم وأموالهم بالقتل والاسترقاق والتملك. وذلك كله عظيم الموقع فكان حقهم أن ينتظروا الوحي ولا يستعجلوا ، فلما استعجلوا ولم ينتظروا توجه عليهم ما توجه. والله أعلم.

الثالثة : أسند الطبري وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس : "إن شئتم أخذتم فداء الأسارى ويقتل منكم في الحرب سبعون على عددهم وإن شئتم قتلوا وسلمتم" . فقالوا : نأخذ الفداء ويستشهد منا سبعون. وذكر عبد بن حميد بسنده أن جبريل عليه السلام نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بتخيير الناس هكذا. وقد مضى في "آل عمران" القول في هذا. وقال عبيدة السلماني : طلبوا الخيرتين كلتيهما ، فقتل منهم يوم أحد سبعون. وينشأ هنا إشكال وهي

الرابعة : وهو أن يقال : إذا كان التخيير فكيف وقع التوبيخ بقوله ﴿لَمَسْكُكُمْ﴾ . فالجواب - أن التوبيخ وقع أولاً لحرصهم على أخذ الفداء ، ثم وقع التخيير بعد ذلك. ومما يدل على ذلك أن المقداد قال حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل عقبة بن أبي معيط : أسيري يا رسول الله. وقال مصعب بن عمير الذي أسر أخاه : شد عليه يدك ، فإن له أما موسرة. إلى غير ذلك من قصصهم وحرصهم على أخذ الفداء. فلما تحصل الأسارى وسيقوا إلى المدينة وأنفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل في النضر وعقبة وغيرهما وجعل يرتني في سائرهم نزل التخيير من الله عز وجل ، فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه حينئذ. فمر عمر على أول رآه في القتل ، ورأى أبو بكر المصلحة في قوه المسلمين بمال الفداء. ومال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رأي أبي بكر. وكلا الرأيين اجتهاد بعد تخيير. فلم ينزل بعد على هذا شيء من تعنيت. والله أعلم.

الخامسة : قال ابن وهب : قال مالك كان ببدر أسارى مشركون فأنزل الله ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُتَّخَذَ فِي الْأَرْضِ﴾ . وكانوا يومئذ مشركين وفادوا ورجعوا ، ولو كانوا مسلمين لأقاموا ولم يرجعوا. وكان عدة من قتل منهم أربعة وأربعين رجلاً ، ومثلهم أسروا. وكان الشهداء قليلاً. وقال أبو عمرو بن العلاء : إن القتلى كانوا سبعين ، والأسرى كذلك. وكذلك قال ابن عباس وابن المسيب وغيرهم. وهو الصحيح كما في صحيح مسلم ، فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين. وذكر

البيهقي قالوا : فجيء بالأسارى وعليهم شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم تسعة وأربعون رجلا الذين أحصوا، وهم سبعون في الأصل ، مجتمع عليه لا شك فيه. قال ابن العربي : إنما قال مالك "وكانوا مشركين" لأن المفسرين رووا أن العباس قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إني مسلم. وفي رواية أن الأسارى قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : آمنا بك. وهذا كله ضعفه مالك ، واحتج على إبطاله بما ذكر من رجوعهم وزيادة عليه أنهم غزوه في أحد. قال أبو عمر بن عبد البر : اختلفوا في وقت إسلام العباس ، فقيل : أسلم قبل يوم بدر ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : "من لقي العباس فلا يقتله فإنما أخرج كرها". وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر : "إن أناسا من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرها لا حاجة لهم بقتالنا فمن لقي منكم أحدا من بني هاشم فلا يقتله ومن لقي أبا البختري فلا يقتله ومن لقي العباس فلا يقتله فإنه إنما أخرج مستكرها" وذكر الحديث. وذكر أنه أسلم حين أسر يوم بدر. وذكر أنه أسلم عام خيبر ، وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأخبار المشركين ، وكان يحب أن يهاجر فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أمكت بمكة فمقامك بها أنفع لنا" .

الآية : 68 {لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}

فيه مسألتان : -

الأولى : قوله تعالى : {لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ} في أنه لا يعذب قوما حتى يبين لهم ما يتقون. واختلف الناس في كتاب الله السابق على أقوال ، أصحها ما سبق من إحلال الغنائم ، فإنها كانت محرمة على من قبلنا. فلما كان يوم بدر ، أسرع الناس إلى الغنائم فأنزل الله عز وجل {لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ} أي بتحليل الغنائم. وروى أبو داود الطيالسي في مسنده : حدثنا سلام عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : لما كان يوم بدر تعجل الناس إلى الغنائم فأصابوها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الغنيمة لا تحل لأحد سود الرؤوس غيركم". فكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إذا غنموا الغنيمة جمعوها ونزلت نار من السماء فأكلتها ، فأنزل الله تعالى : {لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ} إلى آخر الآيتين. وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح ، وقال مجاهد والحسن. وعنهما أيضا وسعيد بن جبير : الكتاب السابق هو مغفرة الله لأهل بدر ، ما تقدم أو تأخر من ذنوبهم. وقالت فرقة : الكتاب السابق هو عفو الله عنهم في هذا الذنب ، معيناً. والعموم أصح ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر في أهل بدر : "وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال أعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" . أخرجه مسلم. وقيل : الكتاب السابق هو ألا يعذبهم ومحمد عليه السلام فيهم. وقيل : الكتاب السابق هو ألا يعذب أحدا بذنب أتاه جاهلا حتى يتقدم إليه. وقالت فرقة : الكتاب السابق هو مما قضى الله من محو الصغائر باجتناب الكبائر. وذهب الطبري إلى أن هذه المعاني كلها داخلة تحت اللفظ وأنه يعمها ، ونكب عن تخصيص معنى دون معنى.

الثانية : ابن العربي : وفي الآية دليل على أن العبد إذا اقتحم ما يعتقد حراما مما هو في علم الله حلال له لا عقوبة عليه ، كالصائم إذا قال : هذا يوم نوبي فأفطر الآن. أو تقول المرأة : هذا يوم حيضتي فأفطر ، ففعلا ذلك ، وكان النوب والحيض الموجبان للفطر ، ففي المشهور من المذهب فيه الكفارة ، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة : لا كفارة عليه ، وهي الرواية الأخرى. وجه الرواية الأولى أن طرو الإباحة لا يثبت عذرا في عقوبة التحريم عند الهتك ، كما لو وطئ امرأة ثم نكحها.

وجه الرواية الثانية أن حرمة اليوم ساقطة عند الله عز وجل فصادف الهتك محلا لا حرمة له في علم الله ، فكان بمنزلة ما لو قصد وطء امرأة قد زفت إليه وهو يعتقد أنها ليست بزوجه فإذا هي زوجته. وهذا أصح. والتعليل الأول لا يلزم ، لأن علم الله سبحانه وتعالى مع علمنا قد استوى في مسألة التحريم ، وفي مسألتنا اختلف فيها علمنا وعلم الله فكان المعول على علم الله. كما قال : {لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} .

الآية : 69 {فَكُلُوا مِمَّا عَمِلْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}

يقتضي ظاهره أن تكون الغنيمة كلها للغانمين ، وأن يكونوا مشتركين فيها على السواء ، إلا أن قوله تعالى : {وَأَعْمُوا أَنَّمَا عَمِلْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ} [الأنفال : 41] بين وجوب إخراج الخمس منه وصرفه إلى الوجوه المذكورة. وقد تقدم القول في هذا مستوفى.

الآيتان : 70 - 71 {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنَّ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَابَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}

فيه ثلاث مسائل :-

الأولى : قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ} قيل : الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. وقيل له وحده. وقال ابن عباس رضي الله عنه : الأسرى في هذه الآية عباس وأصحابه. قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : أمنا بما جئت به ، ونشهد أنك رسول الله ، لننصحن لك على قومك ، فنزلت هذه الآية. وقد تقدم بطلان هذا من قول مالك. وفي مصنف أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة. وعن ابن إسحاق : بعثت قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أسراهم ، ففدى كل قوم أسيرهم بما رضوا. وقال العباس : يا رسول الله ، إنني قد كنت مسلما. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الله أعلم بإسلامك فإن يكن كما تقول فانه يجزيك بذلك فأما ظاهر أمرك فكان علينا فافد نفسك وابني أخويك نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب وعقيل بن أبي طالب وحليفك عتبة بن عمرو أخا بني الحارث بن فهر" . وقال : ما ذاك عندي يا رسول الله. قال : "فأين المال الذي دفنته أنت وأم الفضل فقلت لها إن أصبت في سفري هذا فهذا المال لبني الفضل وعبدالله وقتم" ؟ فقال : يا رسول الله ، إنني لأعلم أنك رسول الله ، إن هذا لشيء ما علمه غيري وغير أم الفضل ، فاحسب لي يا رسول الله ما أصبتم مني عشرين أوقية من مال كان معي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا ذاك شيء أعطانا الله منك" . ففدى نفسه وابني أخويه وحليفه ، وأنزل الله فيه : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ} الآية. قال ابن إسحاق : وكان أكثر الأسارى فداء العباس بن عبدالمطلب ، لأنه كان رجلا موسرا ، فافتدى نفسه بمائة أوقية من ذهب. وفي البخاري : وقال موسى بن عقبة قال ابن شهاب : حدثني أنس بن مالك أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ، انذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه. فقال : "لا والله لا تذرون درهما" . وذكر النقاش وغيره أن فداء كل واحد من الأسارى كان أربعين أوقية ، إلا العباس فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أضعفوا الفداء على العباس" وكلفه أن يفدي ابني أخويه عقيل بن أبي طالب ونوفل عائشة رضي الله عنها قالت : لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال ، وبعثت فيه بقلادة لها كانت

عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص. قالت : فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال : "إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها" ؟ فقالوا : نعم. وكان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ عليه أو وعده أن يخلي سبيل زينب إليه. بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار فقال : "كونا ببطن يأجج حتى تمر بكما زينب فتصحبها حتى تأتيا بها". قال ابن إسحاق : وذلك بعد بدر بشهر. قال عبدالله بن أبي بكر : حدثت عن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت : لما قدم أبو العاص مكة قال لي : تجهزي ، فالحقي بأبيك. قالت : فخرجت أتجهز فلقيتني هند بنت عتبة فقالت : يا بنت محمد ، ألم يبلغني أنك تريدين اللحوق بأبيك ؟ فقلت لها : ما أردت ذلك. فقالت ، أي بنت عم ، لا تفعلي ، إني امرأة موسرة وعندني سلع من حاجتك ، فإن أردت سلعة بعتكها ، أو قرضا من نفقة أقرضتك ، فإنه لا يدخل بين النساء ما بين الرجال. قالت : فوالله ما أراها قالت ذلك إلا لتفعل ، فخفتها فكتمتها وقلت : ما أريد ذلك. فلما فرغت زينب من جهازها ارتحلت وخرج بها حموها يقود بها نهارا كنانة بن الربيع. وتسامع بذلك أهل مكة ، وخرج في طلبها هبار بن الأسود ونافع بن عبدالقيس الفهري ، وكان أول من مبق إليها هبار فروعها بالرمح وهي في هودجها. وبرك كنانة ونثر نبله ، ثم أخذ قوسه وقال : والله لا يدنو مني رجل إلا وضعت فيه سهما. وأقبل أبو سفيان في أشراف قريش فقال : يا هذا ، أمسك عنا نبلك حتى نكلمك ، فوقف عليه أبو سفيان وقال : إنك لم تصنع شيئا ، خرجت بالمرأة على رؤوس الناس ، وقد عرفت مصيبتنا التي أصابتنا ببدر فتظن العرب وتتحدث أن هذا وهن منا وضعف خروجك إليه بابنته على رؤوس الناس من بين أظهرنا. أرجع بالمرأة فأقم بها أياما ، ثم سلها سلا رفيقا في الليل فألحقها بأبيها ، فلعمري ما لنا بحبسها عن أبيها من حاجة ، وما لنا في ذلك الآن من ثورة فيما أصاب منا ، ففعل فلما مر به يومان أو ثلاثة سلها ، فانطلقت حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا أنها قد كانت ألفت - للروعة التي أصابتها حين روعها هبار بن أم درهم - ما في بطنها.

الثالثة : قال ابن العربي : "لما أسر من أسر من المشركين تكلم قوم منهم بالإسلام ولم يمضوا فيه عزيمة ولا اعترفوا به اعترافا جازما. ويشبه أنهم أرادوا أن يقربوا من المسلمين ولا يبعدوا من المشركين. قال علماءنا : إن تكلم الكافر بالإيمان في قلبه وبلسانه ولم يمض فيه عزيمة لم يكن مؤمنا. وإذا وجد مثل ذلك من المؤمن كان كافرا ، إلا ما كان من الوسوسة التي لا يقدر على دفعها فإن الله قد عفا عنها وأسقطها. وقد بين الله لرسوله صلى الله عليه وسلم الحقيقة فقال : {إِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ} أي إن كان هذا القول منهم خيانة ومكرا {فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ} بكفرهم ومكرهم بك وقتالهم لك. وإن كان هذا القول منهم خيرا ويعلمه الله فيقبل منهم ذلك ويعوضهم خيرا مما خرج عنهم ويغفر لهم ما تقدم من كفرهم وخيانتهم ومكرهم". وجمع خيانة خيائن ، وكان يجب أن يقال : خوائن لأنه من ذوات الواو ، إلا أنهم فرقوا بينه وبين جمع خائنة. ويقال : خائن وخوان وخونة وخانة.

الآية : 72 {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}

الآية : 73 {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ}

الآية : 74 {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ}

الآية : 75 {وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}

فيه سبع مسائل : -

الأولى : قوله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا} ختم السورة بذكر الموالاتة ليعلم كل فريق وليه الذي يستعين به. وقد تقدم معنى الهجرة والجهاد لغة ومعنى. {وَالَّذِينَ آوُوا وَنَصَرُوا} معطوف عليه. وهم الأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم ، وانضوى إليهم النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرون. {أُولَئِكَ} رفع بالابتداء. {بَعْضُهُمْ} ابتداء ثان {أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} خبره ، والجميع خبر {إِنَّ}. قال ابن عباس : {أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} في الميراث ، فكانوا يتوارثون بالهجرة ، وكان لا يرث من آمن ولم يهاجر من هاجر فنسخ الله ذلك بقول : {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ} الآية. أخرجه أبو داود. وصار الميراث لذوي الأرحام من المؤمنين. ولا يتوارث أهل ملتين شيئا. ثم جاء قوله عليه السلام : "الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا" على ما تقدم بيانه في آية المواريث. وقيل : ليس هنا نسخ ، وإنما معناه في النصره والمعونة ، كما تقدم في "النساء". {وَالَّذِينَ آمَنُوا} ابتداء والخبر {مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ} وقرأ يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة {من ولايتهم} بكسر الواو. وقيل هي لغة. وقيل : هي من وليت الشيء ، يقال : ولي بين الولاية. ووال بين الولاية. والفتح في هذا أبين وأحسن ، لأنه بمعنى النصره والنسب. وقد تطلق الولاية والولاية بمعنى الإمارة.

الثانية : قوله تعالى : {وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ} يريد إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم ، فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم. إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليه ، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته. ابن العربي : إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة ، حتى لا تبقى منا عين تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عدنا يحتمل ذلك ، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم. كذلك قال مالك وجميع العلماء ، فإننا لله وإنا إليه راجعون ، على ما حل بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو وبأيديهم خزائن الأموال ، وفضول الأحوال والقدرة والعدد والقوة والجلد. الزجاج : ويجوز {فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ} بالنصب على الإغراء.

الثالثة : قوله تعالى : {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} قطع الله الولاية بين الكفار والمؤمنين ، فجعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض ، والكفار بعضهم أولياء بعض ، يتناصرون بينهم ويتعاملون باعتقادهم. قال علماؤنا في الكافرة يكون لها الأخ المسلم : لا يزوجها ، إذ لا ولاية بينهما ، ويزوجها أهل ملتها. فكما لا يزوج المسلمة إلا مسلم فكذلك الكافرة لا يزوجها إلا كافر قريب لها ، أو أسقف ، ولو من مسلم ، إلا أن تكون معتقة ، فإن عقد على غير المعتقة فسخ إن كان لمسلم ، ولا يعرض للنصراني. وقال أصبغ : لا يفسخ ، عقد المسلم أولى وأفضل.

الرابعة : قوله تعالى : {إِلَّا تَفْعَلُوهُ} الضمير عائد على الموارثة والتزامها. المعنى : إلا تتركوهم يتوارثون كما كانوا يتوارثون، قاله ابن زيد. وقيل : هي عائدة على التناصر والمؤازرة والمعاونة واتصال الأيدي. ابن جريج وغيره : وهذا إن لم يفعل تقع الفتنة عنه عن قريب ، فهو أكد من الأول. وذكر الترمذي عن عبدالله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" . قالوا : يا رسول الله ، وإن كان فيه ؟ قال : "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه" ثلاث مرات. قال : حديث غريب. وقيل : يعود على حفظ العهد والميثاق الذي تضمنه قوله : {إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} . وهذا وإن لم يفعل فهو الفتنة نفسها. وقيل : يعود على النصر للمسلمين في الدين. وهو معنى القول الثاني. قال ابن إسحاق : جعل الله المهاجرين والأنصار أهل ولايته في الدين دون من سواهم ، وجعل الكافرين بعضهم أولياء بعض. ثم قال : {إِلَّا تَفْعَلُوهُ} وهو أن يتولى المؤمن الكافر دون المؤمنين. {تَكُنْ فِتْنَةً} أي محنة بالحرب ، وما أنجر معها من الغارات والجلاء والأسر. والفساد الكبير : ظهور الشرك. قال الكسائي : ويجوز النصب في قوله : {تَكُنْ فِتْنَةً} على معنى تكن فعلتكم فتنة وفسادا كبيرا.

قوله تعالى : {حَقًّا} مصدر ، أي حققوا إيمانهم بالهجرة والنصرة. وحقق الله إيمانهم بالبيعة في قوله : {لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} أي ثواب عظيم في الجنة.

الخامسة : قوله تعالى : {وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا} يريد من بعد الحديبية وبيعة الرضوان. وذلك أن الهجرة من بعد ذلك كانت أقل رتبة من الهجرة الأولى. والهجرة الثانية هي التي وقع فيها الصالح ، ووضعت الحرب أوزارها نحو عامين ثم كان فتح مكة. ولهذا قال عليه السلام : "لا هجرة بعد الفتح". فبين أن من آمن وهاجر من بعد يلتحق بهم. ومعنى "منكم" أي مثلكم في النصر والموالاتة.

السادسة : قوله تعالى : {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ} ابتداء. والواحد ذو ، والرحم مؤنثة ، والجمع أرحام. والمراد بها ههنا العصابات دون المولود بالرحم. ومما يبين أن المراد بالرحم العصابات قول العرب : وصلتكم رحم. لا يريدون قرابة الأم. قالت قتيلة بنت الحارث - أخت النضر بن الحارث - كذا قال ابن هشام. قال السهيلي : الصحيح أنها بنت النضر لا أخته ، كذا وقع في كتاب الدلائل - ترثي أباه حين قتله النبي صلى الله عليه وسلم صبورا - بالصفراء :

يا راكبا إن الأثيل مظنة ... من صبح خامسة وأنت موفق

أبلغ بها ميتا بأن تحية ... ما إن تزال بها النجائب تخفق

مني إليك وعبرة مسفوحة ... جادت بواكفها وأخرى تخنق
هل يسمعني النضر إن ناديته ... أم كيف يسمع ميت لا ينطق
أحمد يا خير ضنء كريمة ... في قومها والفحل فحل معرق
ما كان ضرك لو مننت وربما ... من الفتى وهو المغيط المحنق
لو كنت قابل فدية لعديته ... بأعز ما يفدى به ما ينفق
فالنضر أقرب من أسرت قرابة ... وأحقهم إن كان عتق يعتق
ظلت سيوف بني أبيه تنوشه ... لله أرحام هناك تشقق
صبرا يقاد إلى المنية متعبا ... رسف المقيد وهو عان موثق

السابعة : واختلف السلف ومن بعدهم في توريث ذوي الأرحام - وهو من لا سهم له في الكتاب - من قرابة الميت وليس بعصبة ، كأولاد البنات ، وأولاد الأخوات وبنات الأخ ، والعمة والخالة ، والعم أخ الأب للأُم ، والجد أبي الأم ، والجددة أم الأم، ومن أدلى بهم. فقال قوم : لا يرث من لا فرض له من ذوي الأرحام. وروي عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عمر ، ورواية عن علي ، وهو قول أهل المدينة ، وروي عن مكحول والأوزاعي ، وبه قال الشافعي رضي الله عنه. وقال بتوريثهم : عمر بن الخطاب وابن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء وعائشة وعلي في رواية عنه ، وهو قول الكوفيين وأحمد وإسحاق. واحتجوا بالآية ، وقالوا : وقد اجتمع في ذوي الأرحام سببان القرابة والإسلام ، فهم أولى ممن له سبب واحد وهو الإسلام. أجاب الأولون فقالوا : هذه آية مجملة جامعة ، والظاهر بكل رحم قرب أو بعد ، وآيات المواريث مفسرة والمفسر قاض على المجمل ومبين. قالوا : وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الولاء سببا ثابتا ، أقام المولى فيه مقام العصبة فقال : "الولاء لمن أعتق" . ونهى عن بيع الولاء وعن هبته. احتج الآخرون بما روى أبو داود والدارقطني عن المقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من ترك كلاً فإلي - وربما قال فإلى الله وإلى رسوله - ومن ترك مالا فلورثته فأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه والخال وأرث من لا وارث له يعقل عنه. ويرثه" . وروى الدارقطني عن طاوس قال قالت عائشة رضي الله عنها : "الله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له". موقوف. وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الخال وارث" وروي عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة والخالة فقال : "لا أدري حتى يأتيني جبريل" ثم قال : "أين السائل عن ميراث العمة والخالة" ؟ قال : فأتى الرجل فقال : "سارني جبريل أنه لا شيء لهما" . قال الدارقطني : لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف ، والصواب مرسل. وروي عن الشعبي قال قال زياد بن أبي سفيان لجليسه : هل تدري كيف قضى عمر في العمة والخالة ؟ قال لا. قال : إني لأعلم خلق الله كيف قضى فيهما عمر ، جعل الخالة بمنزلة الأم ، والعمة بمنزلة الأب.

1 {بِرَاءةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}

فيه خمس مسائل : -

الأولى : في أسمائها. قال سعيد بن جبير : سألت ابن عباس رضي الله عنه عن سورة براءة فقال : تلك الفاضحة ما زال ينزل: ومنهم ومنهم حتى خفنا ألا تدع أحدا. قال القشيري أبو نصر عبد الحميد : هذه السورة نزلت في غزوة تبوك ونزلت بعدها. وفي أولها نبذ عهد الكفار إليهم. وفي السورة كشف أسرار المنافقين. وتسمى الفاضحة والبحوث ، لأنها تبحث عن أسرار المنافقين وتسمى المبعثرة والبعثرة : البحث.

الثانية : واختلف العلماء في سبب سقوط البسمة من أول هذه السورة على

أقوال خمسة : [الأول] أنه قيل كان من شأن العرب في زمانها في الجاهلية إذا كان بينهم وبين قوم عهد فإذا أرادوا نقضه كتبوا إليهم كتابا ولم يكتبوا فيه بسمة فلما نزلت سورة براءة بنقض العهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم علي ابن أبي طالب رضي الله عنه فقرأها عليهم في الموسم ولم يبسم في ذلك على ما جرت به عادتهم في نقض العهد من ترك البسمة.

وقول ثان : روى النسائي قال حدثنا أحمد قال حدثنا محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد قال حدثنا عوف قال حدثنا يزيد الرقاشي قال قال لنا ابن عباس : قلت لعثمان ما حملكم إلى أن عمدتم إلى [الأنفال] وهي من المثنى وإلى [براءة] وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطول فما حملكم على ذلك ؟ قال عثمان : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل عليه شيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول : "ضعوا هذا في السورة التي فيها كذا وكذا" . وتنزل عليه الآيات فيقول : " ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا" . وكانت [الأنفال] من أوائل ما أنزلوا [براءة] من آخر القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنه منها فظننت أنها منها فمن ثم قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم. وخرجه أبو عيسى الترمذي وقال : هذا حديث حسن.

وقول ثالث : روي عن عثمان أيضا. وقال مالك فيما رواه ابن وهب وابن القاسم وابن عبدالحكم : إنه لما سقط أولها سقط بسم الله الرحمن الرحيم معه. وروي ذلك عن ابن عجلان أنه بلغه أن سورة [براءة] كانت تعدل البقرة أو قريبا فذهب منها فلذلك لم يكتب بينهما بسم الله الرحمن الرحيم. وقال سعيد بن جبير : كانت مثل سورة البقرة.

وقول رابع : قاله خارجة وأبو عصمة وغيرهما. قالوا : لما كتبوا المصحف في خلافة عثمان اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم : براءة والأنفال سورة واحدة. وقال بعضهم : هما سورتان. فتركت بينهما فرجة لقول من قال أنهما سورتان وتركت بسم الله الرحمن الرحيم لقول من قال هما سورة واحدة فرضي الفريقان معا وثبتت حجتاهما في المصحف.

وقول خامس : قال عبدالله بن عباس : سألت علي بن أبي طالب لم يكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال : لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها أمان. وروي معناه عن المبرد قال : ولذلك لم يجمع بينهما فإن بسم الله الرحمن الرحيم رحمة وبراءة نزلت سخطة. ومثله عن سفيان. قال سفيان بن عيينة : إنما لم تكتب في صدر هذه السورة بسم الله الرحمن الرحيم لأن التسمية رحمة والرحمة أمان وهذه السورة نزلت في المنافقين وبالسيف ولا أمان للمنافقين. والصحيح أن التسمية لم تكتب لأن جبريل عليه السلام ما نزل بها في هذه السورة قاله القشيري. وفي قول عثمان : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها دليل على أن السور كلها انتظمت بقوله وتبينه وأن براءة وحدها ضمت إلى الأنفال من غير عهد من النبي صلى الله عليه وسلم لما عاجله من الحمام قبل تبينه ذلك. وكاننا تدعيان القرينتين فوجب أن تجمعا وتضم إحداهما إلى الأخرى للوصف الذي لزمهما من الاقتران ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي.

الثالثة : قال ابن العربي : هذا دليل على أن القياس أصل في الدين ألا ترى إلى عثمان وأعيان الصحابة كيف لجؤوا إلى قياس الشبه عند عدم النص ورأوا أن قصة [براءة] شبيهة بقصة [الأنفال] فألحقوها بها ؟ فإذا كان الله تعالى قد بين دخول القياس في تأليف القرآن فما ظنك بسائر الأحكام.

الرابعة : قوله تعالى : {بِرَاءةٌ} تقول : برئت من الشيء أبرأ براءة فأنا منه بريء إذا أزلته عن نفسك وقطعت سبب ما بينك وبينه. و{بِرَاءةٌ} رفع على خبر ابتداء مضمرة تقديره هذه براءة. ويصح أن ترفع بالابتداء. والخبر في قوله : {إِلَى الَّذِينَ} و{بِرَاءةٌ} بالانكسار لأنها موصوفة فتعرفت تعريفا ما وجاز الإخبار عنها. وقرأ عيسى بن عمر {براءةٌ} بالنصب على تقدير التزموا براءة ففيها معنى الإغراء. وهي مصدر على فعالة كالشئاء والذناء.

الخامسة : قوله تعالى : {إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} يعني إلى الذين عاهدكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان المتولي للعقود وأصحابه بذلك كلهم راضون فكانهم عاهدوا وعاهدوا فنسب العقد إليهم. وكذلك ما عقده أئمة الكفر على قومهم منسوب إليهم محسوب عليهم يؤخذون به إذ لا يمكن غير ذلك فإن تحصيل الرضا من الجميع متعذر فإذا عقد الإمام لما يراه من المصلحة أمرا لزم جميع الرعايا.

الآية : 2 {فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ}

فيه ثلاث مسائلك-

الأولى : قوله تعالى : {فَسِيحُوا} رجع من الخبر إلى الخطاب أي قل لهم سيحوا أي سيروا في الأرض مقبلين ومدبرين آمنين غير خائفين أحدا من المسلمين بحرب ولا سلب ولا قتل ولا أسر. يقال ساح فلان في الأرض يسبح سياحة وسيوحا وسيجانا ومنه السيح في الماء الجاري المنبسط ومنه قول طرفة بن العبد :

لو خفت هذا منك ما نلتني ... حتى ترى خيلا أمامي تسبح

الثانية : واختلف العلماء في كيفية هذا التأجيل وفي هؤلاء الذين برئ الله منهم ورسوله. فقال محمد بن إسحاق وغيره : هما صنفان من المشركين أحدهما كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر فأمهل تمام أربعة أشهر والآخر كانت مدة عهده بغير أجل

محدود فقصر به على أربعة أشهر ليرتاد لنفسه. ثم هو حرب بعد ذلك لله ولرسوله وللمؤمنين يقتل حيث ما أدرك ويؤسر إلا أن يتوب وابتداء هذا الأجل يوم الحج الأكبر وانقضاؤه إلى عشر من شهر ربيع الآخر فأما من لم يكن له عهد فإنما أجله انسلاخ الأربعة الأشهر الحرم وذلك خمسون يوما : عشرون من ذي الحجة والمحرم. وقال الكلبي : إنما كانت الأربعة الأشهر لمن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد دون أربعة أشهر ومن كان عهده أكثر من أربعة أشهر فهو الذي أمر الله أن يتم له عهده بقوله {فَأْتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ} [التوبة : 4] وهذا اختيار الطبري وغيره. وذكر محمد بن إسحاق ومجاهد وغيرهما : أن هذه الآية نزلت في أهل مكة. وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح قريشا عام الحديبية ، على أن يضعوا الحرب عشر سنين ، يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض ، فدخلت خزاعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودخل بنو بكر في عهد قريش ، فعدت بنو بكر على خزاعة ونقضوا عهدهم. وكان سبب ذلك ما كان لبني بكر عند خزاعة قبل الإسلام بمدة ، فلما كانت الهدنة المنعقدة يوم الحديبية ، أمن الناس بعضهم بعضا ، فاغتم بنو الدليل من بني بكر - وهم الذين كان الدم لهم - تلك الفرصة وغفلة خزاعة ، وأرادوا إدراك ثار بني الأسود بن رزن ، الذين قتلهم خزاعة ، فخرج نوفل بن معاوية الديلي فيمن أطاعه من بني بكر بن عبد مناة ، حتى بيتوا خزاعة واقتتلوا ، وأعانت قريش بني بكر بالسلاح ، وقوم من قريش أعانواهم بأنفسهم ، فانهزمت خزاعة إلى الحرم على ما هو مشهور مسطور ، فكان ذلك نقضا للصلح الواقع يوم الحديبية ، فخرج عمرو بن سالم الخزاعي وبديل بن ورقاء الخزاعي وقوم من خزاعة ، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغيثين فيما أصابهم به بنو بكر وقريش ، وأنشد عمرو بن سالم فقال :

يا رب إني ناشد محمدا ... حلف أبينا وأبيه ألا تلدا

كنت لنا أبا وكنا ولدا ... ثم أت أسلمنا ولم ننزع يدا

فانصر هداك الله نصرنا ... عتدا وادع عباد الله يأتوا مددا

فيهم رسول الله قد تجردا ... أبيض مثل الشمس ينمو صعدا

إن سيم خسفا وجهه تربدا ... في فليق كالبحر يجري مريدا

إن قريش أخلفوك الموعدا ... ونقضوا ميثاقك المؤكدا

وزعموا أن لست تدعو أحدا ... وهم أذل وأقل عددا

هم بيتونا بالوتير هجدا ... وقتلونا ركعا وسجدا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا نصرت إن لم أنصر كعب" . ثم نظر إلى سحابة فقال : "إنها لتستهل لنصر بني كعب" يعني خزاعة. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبديل بن ورقاء ومن معه : "إن أبا سفيان سيأتي ليشد العقد ويزيد في الصلح وسينصرف بغير حاجة" . فندمت قريش على ما فعلت ، فخرج أبو سفيان إلى المدينة ليستديم العقد ويزيد في الصلح ، فرجع بغير حاجة كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على ما هو معروف من خبره. وتجهز رسول الله صلى

الله عليه وسلم إلى مكة ففتحها الله ، وذلك في سنة ثمان من الهجرة. فلما بلغ هوازن فتح مكة جمعهم مالك بن عوف النصري، على ما هو معروف مشهور من غزاة حنين. وسيأتي بعضها. وكان الظفر والنصر للمسلمين على الكافرين. وكانت وقعة هوازن يوم حنين في أول شوال من السنة الثامنة من الهجرة. وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم من الأموال والنساء ، فلم يقسمها حتى أتى الطائف ، فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وعشرين ليلة. وقيل غير ذلك. ونصب عليهم المنجنيق ورماهم به ، على ما هو معروف من تلك الغزاة. ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجعرانة ، وقسم غنائم حنين ، على ما هو مشهور من أمرها وخبرها. ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرقوا ، وأقام الحج للناس عتاب بن أسيد في تلك السنة. وهو أول أمير أقام الحج في الإسلام. وحج المشركون على مشاعرهم. وكان عتاب بن أسيد خيرا فاضلا ورعا. وقدم كعب بن زهير بن أبي سلمى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامتدحه ، وأقام على رأسه بقصيدته التي أولها :

بانئت سعاد فقلبي اليوم متبول

وأشدها إلى آخرها ، وذكر فيها المهاجرين فأثنى عليهم - وكان قيل ذلك قد حفظ له هجاء في النبي صلى الله عليه وسلم - فعاب عليه الأنصار إذ لم يذكرهم ، فغدا على النبي صلى الله عليه وسلم بقصيدة يمتدح فيها الأنصار فقال :

من سره كرم الحياة فلا يزل ... في مقتب من صالحى الأنصار

ورثوا المكارم كابرا عن كابر ... إن الخيار هم بنو الأخيار

المكرهين السمهري بأذرع ... كسوافل الهندي غير قصار

والناظرين بأعين محمرة ... كالجمر غير كليلة الأبصار

والبائعين نفوسهم لنبيهم ... للموت يوم تعانق وكرار

يتطهرون يروونه نسكا لهم ... بدماء من علقوا من الكفار

دربوا كما دربت ببطن خفية ... غلب الرقاب من الأسود ضوار

وإذا حللت ليمنعوك إليهم ... أصبحت عند معاقل الأغفار

ضربوا عليا يوم بدر ضربة ... داننت لوقعتها جميع نزار

لو يعلم الأقوام علمي كله ... فيهم لصدقتي الذين أماري

قوم إذا خوت النجوم فإنهم ... للطارقين النازلين مقاري

ثم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد انصرافه من الطائف ذا الحجة والمحرم وصفر وربيع الأول وربيع الآخر وجمادى الأول وجمادى الآخر ، وخرج في رجب من سنة تسع بالمسلمين إلى غزوة الروم غزوة تبوك. وهي شخر غزوة غزاها. قال ابن جريج عن مجاهد : لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك أراد الحج ثم قال : "إنه يحضر البيت عراة مشركون يطوفون بالبيت فلا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك". فأرسل أبا بكر أميرا على الحج ، وبعث معه بأربعين آية من صدر [براءة] ليقرأها على أهل الموسم. فلما خرج دعا النبي صلى الله عليه وسلم عليا وقال : "أخرج بهذه القصة من صدر براءة فأذن بذلك في الناس إذا اجتمعوا". فخرج عليّ على ناقلة النبي صلى الله عليه وسلم العضباء حتى أدرك أبا بكر الصديق رضي الله عنهما بذئ الحليفة. فقال له أبو بكر لما رآه : أمير أو مأمور ؟ فقال : بل مأمور ثم نهضا ، فأقام أبو بكر للناس الحج على منازلهم التي كانوا عليها في الجاهلية. في كتاب النسائي عن جابر وأن عليا قرأ على الناس [براءة] حتى ختمها قبل يوم التروية بيوم.

وفي يوم عرفة وفي يوم النحر عند انقضاء خطبة أبي بكر في الثلاثة الأيام. فلما كان يوم النفر الأول قام أبو بكر فخطب الناس ، فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون ، يعلمهم مناسكهم. فلما فرغ قام علي فقرأ على الناس [براءة] حتى ختمها. وقال سليمان بن موسى : لما خطب أبو بكر بعرفة قال قم يا علي فأد رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام علي ففعل. قال : ثم وقع في نفسي أن جميع الناس لم يشاهدوا خطبة أبي بكر ، فجعلت أتبع الفساطيط يوم النحر. وروى الترمذي عن زيد بن يثيع قال : سألت عليا بأي شيء بعثت في الحج ؟ قال : بعثت بأربع : ألا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فهو إلى مدته ، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر ، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا. قال : هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي وقال : فكننت أنادي حتى صحل صوتي. قال أبو عمر : بعث علي لينبذ إلى كل ذي عهد عهده ، ويعهد إليهم ألا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان. وأقام الحج في ذلك العام سنة تسع أبو بكر. ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم من قابل حجته التي لم يحج غيرها من المدينة ، فوفقت حجته في ذي الحجة فقال : "إن الزمان قد استدار...". الحديث ، على ما يأتي في آية النسائي بيانه. وثبت الحج في ذي الحجة إلى يوم القيامة. وذكر مجاهد : أن أبا بكر حج في ذي القعدة من سنة تسع. ابن العربي : وكانت الحكمة في إعطاء [براءة] لعلي أن براءة تضمنت نقض العهد الذي كان عقده النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت سيرة العرب ألا يحل العقد إلا الذي عقده أو رجل من أهل بيته ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع السنة العرب بالحجة ، ويرسل ابن عمه الهاشمي من بيته ينقض العهد ، حتى لا يبقى لهم متكلم. قال معناه الزجاج.

الثالثة : قال العلماء : وتضمنت الآية جواز قطع العهد بيننا وبين المشركين. ولذلك حالتان : حالة تنقضي المدة بيننا وبينهم فنؤذنه بالحرب. والإيدان اختيار.

والثانية : أن نخاف منهم غدرا ، فننبذ إليهم عهدهم كما سبق. ابن عباس : والآية منسوخة فإن النبي صلى الله عليه وسلم عاهد ثم نبذ العهد لما أمر بالقتال.

الآية : 3 {وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عَيْرٌ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}

فيه ثلاث مسائل : -

الأولى : قوله تعالى : {وَأَذَانٌ} الأذان : الإعلام لغة من غير خلاف. وهو عطف على {بِرَاءةٌ} . {إِلَى النَّاسِ} الناس هنا جميع الخلق. {يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ} ظرف ، والعامل فيه {أَذَانٌ}. وإن كان قد وصف بقوله : {مِنَ اللَّهِ} ، فإن رائحة الفعل فيه باقية ، وهي عاملة في الظروف. وقيل : العامل فيه {مُخْزِي} ولا يصح عمل {أَذَانٌ} ، لأنه قد وصف فخرج عن حكم الفعل.

الثانية : واختلف العلماء في الحج الأكبر ، فقيل : يوم عرفة. روي عن عمر وعثمان وابن عباس وطاوس ومجاهد. وهو مذهب أبي حنيفة ، وبه قال الشافعي. وعن علي وابن عباس أيضا وابن مسعود وابن أبي أوفى والمغيرة بن شعبة أنه يوم النحر. واختاره الطبري. وروى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال : "أي يوم هذا" فقالوا : يوم النحر فقال : "هذا يوم الحج الأكبر" . أخرجه أبو داود. وخرج البخاري عن أبي هريرة قال : بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى : لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. ويوم الحج الأكبر يوم النحر. وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس : الحج الأصغر. فنبت أبو بكر إلى الناس في ذلك العام ، فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك. وقال ابن أبي أوفى : يوم النحر يوم الحج الأكبر ، يهراق فيه الدم، ويوضع فيه الشعر ، ويلقى فيه التفت ، وتحل فيه الحرم. وهذا مذهب مالك ، لأن يوم النحر فيه كالحج كله ، لأن الوقوف إنما هو ليلته ، والرمي والنحر والحلق والطواف في صبيحته. احتج الأولون بحديث مخرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "يوم الحج الأكبر يوم عرفة" . رواه إسماعيل القاضي. وقال الثوري وابن جريج : الحج الأكبر أيام منى كلها. وهذا كما يقال : يوم صفين ويم الجمل ويوم بعث ، فيراد به الحين والزمان لا نفس اليوم. وروي عن مجاهد : الحج الأكبر القران ، والأصغر الأفراد. وهذا ليس من الآية في شيء. وعنه وعن عطاء : الحج الأكبر الذي فيه الوقوف بعرفة ، والأصغر العمرة. وعن مجاهد أيضا : أيام الحج كلها. وقال الحسن وعبدالله بن الحارث بن نوفل : إنما سمي يوم الحج الأكبر لأنه حج ذلك العام المسلمون والمشركون ، واتفقت فيه يومئذ أعياد الملل : اليهود والنصارى والمجوس. قال ابن عطية : هذا ضعيف أن يصفه الله عز وجل في كتابه بالأكبر لهذا. وعن الحسن أيضا : إنما سمي الأكبر لأنه حج فيه أبو بكر ونبتت فيه العهود. وهذا الذي يشبهه نظر الحسن. وقال ابن سيرين : يوم الحج الأكبر العام الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وحجت معه فيه الأمم.

الثالثة : قوله تعالى : {أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ} {أَنَّ} بالفتح في موضع نصب. والتقدير بأن الله. ومن قرأ بالكسر قدره بمعنى قال إن الله "بريء" خبر أن. "ورسوله" عطف على الموضع ، وإن شئت على المضمرة المرفوع في "بريء". كلاهما حسن ؛ لأنه قد طال الكلام. وإن شئت على الابتداء والخبر محذوف ؛ التقدير : ورسوله بريء منهم. ومن قرأ {ورسوله} بالنصب - وهو الحسن وغيره - عطفه على اسم الله عز وجل على اللفظ. وفي الشواذ {ورسوله} بالخفض على

القسم ، أي وحق رسوله ؛ ورويت عن الحسن. وقد تقدمت قصة عمر فيها أول الكتاب. {فَإِنْ تَبَتُّمُ} أي عن الشرك. {فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ} أي أنفع لكم. {وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ} أي عن الإيمان. {فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ} أي فانتبه ؛ محيط بكم ومنزل عقابه عليكم.

الآية : 4 {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}

قوله تعالى : {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} في موضع نصب بالاستثناء المتصل ، المعنى : أن الله بريء من المشركين إلا من المعاهدين في مدة عهدهم. وقيل : الاستثناء منقطع ، أي أن الله بريء منهم ولكن الذين عاهدتم فثبتوا على العهد فأتوا إليهم عهدهم. وقوله : {ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ} يدل على أنه كان من أهل العهد من خاس بعهده ومنهم من ثبت على الوفاء ، فأذن الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم في نقض عهد من خاس ، وأمر بالوفاء لمن بقي على عهده إلى مدته. ومعنى {لَمْ يَنْقُصُوكُمْ} أي من شروط العهد شيئاً. {وَلَمْ يُظَاهِرُوا} لم يعاونوا. وقرأ عكرمة وعطاء بن يسار {ثم لم ينقضوكم}

بالضاد معجمة على حذف مضاف ، التقدير ثم لم ينقضوا عهدهم. يقال : إن هذا مخصوص يراد به بنو ضمرة خاصة. ثم قال : {فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ} أي وإن كانت أكثر من أربعة أشهر.

الآية : 5 {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}

فيه ست مسائل : -

الأولى : قوله تعالى : {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ} أي خرج. وسلخت الشهر إذا صرت في أواخر أيامه ، تسلخه سلخا وسلوخا بمعنى خرجت منه. وقال الشاعر :

إذا ما سلخت الشهر أهلت قبله ... كفى قاتلا سلخي الشهور وإهلاي

وانسلخ الشهر وانسلخ النهار من الليل المقبل. وسلخت المرأة درعها نزعته وفي التنزيل : {وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ} [يس : 37]. ونخلة مسلاخ ، وهي التي ينتثر بسرهما أخضر.

والأشهر الحرم فيها للعلماء قولان : قيل هي الأشهر المعروفة ، ثلاثة سرد وواحد فرد. قال الأصم : أريد به من لا عقد له من المشركين ، فأوجب أن يمسه عن قتالهم حتى ينسلخ الحرم ، وهو مدة خمسين يوما على ما ذكره ابن عباس ، لأن النداء كان بذلك يوم النحر. وقد تقدم هذا. وقيل : شهور العهد أربعة ، قاله مجاهد وابن إسحاق وابن زيد وعمرو بن شعيب. وقيل لها حرم لأن الله حرم على المؤمنين فيها دماء المشركين والتعرض لهم إلا على سبيل الخير.

الثانية : قوله تعالى : {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} عام في كل مشرك ، لكن السنة خصت منه ما تقدم بيانه في سورة "البقرة" من امرأة وراهب وصبي وغيرهم. وقال الله تعالى في أهل الكتاب : {حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ} . إلا أنه يجوز أن يكون لفظ المشركين لا يتناول أهل الكتاب ، ويقضي ذلك منع أخذ الجزية من عبدة الأوثان وغيرهم ، على ما يأتي بيانه. واعلم أن مطلق قوله :

{أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} يقتضي جواز قتلهم بأي وجه كان ، إلا أن الأخبار وردت بالنهاي عن المثلة. ومع هذا فيجوز أن يكون الصديق رضي الله عنه حين قتل أهل الردة بالإحراق بالنار ، وبالحجارة وبالرمي من رؤوس الجبال ، والتنكيس في الآبار ، تعلق بعموم الآية. وكذلك إحراق علي رضي الله عنه قوما من أهل الردة يجوز أن يكون ميلا إلى هذا المذهب ، واعتمادا على عموم اللفظ. والله أعلم.

الثالثة : قوله تعالى : {حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} عام في كل موضع. وخص أبو حنيفة رضي الله عنه المسجد الحرام ، كما سبق في سورة "البقرة" ثم اختلفوا ، فقال الحسين بن الفضل : نسخت هذه كل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء. وقال الضحاك والسدي وعطاء : هي منسوخة بقوله : {فَأِيمًا مِّنَّا بَعْدُ وَإِمًا فِدَاءً} [محمد : 4]. وأنه لا يقتل أسير صبرا، إما أن يمن عليه وإما أن يفادي. وقال مجاهد وقتادة : بل هي ناسخة لقوله تعالى : {فَأِيمًا مِّنَّا بَعْدُ وَإِمًا فِدَاءً} وأنه لا يجوز في الأسارى من المشركين إلا القتل. وقال ابن زيد : الأيتان محكمتان. وهو الصحيح ، لأن المن والقتل والفداء لم يزل من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم من أول حرب حاربهم ، وهو يوم بدر كما سبق. وقوله : {وَحُدُودُهُمْ} يدل عليه. والأخذ هو الأسر. والأسر إنما يكون للقتل أو الفداء أو المن على ما يراه الإمام. ومعنى : {أَحْصُرُوهُمْ} يريد عن التصرف إلى بلادكم والدخول إليكم ، إلا أن تأذنوا لهم فيدخلوا إليكم بأمان.

الرابعة : قوله تعالى : {وَأَفْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ} المرصد : الموضع الذي يرقب فيه العدو ، يقال : رصدت فلانا أرسده ، أي رقبته. أي اعدوا لهم في مواضع الغرة حيث يرصدون. قال عامر بن الطفيل :

ولقد علمت وما إخالك ناسيا ... أن المنية للفتى بالمرصد

وقال عدي :

أعاذل إن الجاهل من لذة الفتى ... وإن المنايا للنفوس بمرصد

وفي هذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة. ونصب "كل" على الظرف ، وهو اختيار الزجاج ، ويقال : ذهبت طريقا وذهبت كل طريق. أو بإسقاط الخافض ، التقدير : في كل مرصد وعلى كل مرصد ، فيجعل المرصد اسما للطريق. وخطأ أبو علي الزجاج في جعله الطريق ظرفا وقال : الطريق مكان مخصوص كالبيت والمسجد ، فلا يجوز حذف حرف الجر منه إلا فيما ورد فيه الحذف سماعا ، كما حكى سيبويه : دخلت الشام ودخلت البيت ، وكما قيل :

كما غسل الطريق الثعلب

الخامسة : قوله تعالى : {فَإِنْ تَابُوا} أي من الشرك. {وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} هذه الآية فيها تأمل ، وذلك أن الله تعالى علق القتل على الشرك ، ثم قال : {فَإِنْ تَابُوا} . والأصل أن القتل متى كان الشرك يزول بزواله ، وذلك يقتضي زوال القتل بمجرد التوبة ، من غير اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، ولذلك سقط القتل بمجرد التوبة قبل وقت الصلاة والزكاة. وهذا بين في هذا المعنى ، غير أن الله تعالى ذكر التوبة وذكر معها شرطين آخرين ، فلا سبيل إلى إلغائهما. نظيره قوله صلى الله عليه وسلم : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك

عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله". وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال) وقال ابن عباس : رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه. وقال ابن العربي : فانتظم القرآن والسنة واطردا. ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلا كفر ، ومن ترك السنن متهاونا فسق ، ومن ترك النوافل لم يجرح ، إلا أن يجحد فضلها فيكفر ، لأنه يصير رادا على الرسول عليه السلام ما جاء به وأخبر عنه. واختلفوا فيمن ترك الصلاة من غير جحد لها ولا استحلال ، فروى يونس بن عبد الأعلى قال : سمعت ابن وهب يقول قال مالك : من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلي قتل ، وبه قال أبو ثور وجميع أصحاب الشافعي. وهو قول حماد بن زيد ومكحول ووكيع. وقال أبو حنيفة : يسجن ويضرب ولا يقتل ، وهو قول ابن شهاب وبه يقول داود بن علي. ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها). وقالوا : حقها الثلاث التي قال النبي صلى الله عليه وسلم : "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس". وذهبت جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر ، وأبى من أدائها وقضائها وقال لا أصلي فإنه كافر ، ودمه وماله حلالان ، ولا يرثه ورثته من المسلمين ، ويستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وحكم ماله كحكم مال المرتد ، وهو قول إسحاق. قال إسحاق : وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا. وقال ابن خويز منداد : واختلف أصحابنا متى يقتل تارك الصلاة ، فقال بعضهم في آخر الوقت المختار ، وقال بعضهم آخر وقت الضرورة ، وهو الصحيح من ذلك. وذلك أن يبقى من وقت العصر أربع ركعات إلى مغيب الشمس ، ومن الليل أربع ركعات لوقت العشاء ، ومن الصبح ركعتان قبل طلوع الشمس. وقال إسحاق : وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس والمغرب إلى طلوع الفجر.

السادسة : هذه الآية دالة على أن من قال : قد تبت أنه لا يجزأ بقوله حتى ينضاف إلى ذلك أفعاله المحققة للتوبة ، لأن الله عز وجل شرط هنا مع التوبة إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ليحقق بهما التوبة. وقال في آية الربا {وَإِنْ تُبْنُّوا فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ} [البقرة : 279]. وقال : {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا} [البقرة : 160] وقد تقدم معنى هذا في سورة البقرة.

الآية : 6 {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ}

فيه أربع مسائل : -

الأولى : قوله تعالى : {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} أي من الذين أمرتك بقتالهم. {اسْتَجَارَكَ} أي سأل جوارك ، أي أمانك ودمامك ، فأعطه إياه ليسمع القرآن ، أي يفهم أحكامه وأوامره ونواهيته. فإن قبل أمرا فحسن ، وإن أبى فرده إلى مأمنه. وهذا ما لا خلاف فيه. والله أعلم. قال مالك : إذا وجد الحربي في طريق بلاد المسلمين فقال : جئت أطلب الأمان. قال مالك : هذه أمور مشتبهة ، وأرى أن يرد إلى مأمنه. قال ابن قاسم : وكذلك الذي يوجد وقد نزل تاجرا بساحلنا فيقول : ظننت ألا تعرضوا لمن جاء تاجرا حتى يبيع. وظاهر الآية إنما هي فيمن يريد سماع القرآن والنظر في الإسلام ، فأما الإجارة لغير ذلك فإنما هي لمصلحة المسلمين والنظر فيما تعود عليهم به منفعتهم.

الثانية : ولا خلاف بين كافة العلماء أن أمان السلطان جائز ، لأنه مقدم للنظر والمصلحة ، نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار. واختلفوا في أمان غير الخليفة ، فالحر يمضي أمانه عند كافة العلماء. إلا أن ابن حبيب قال : ينظر الإمام فيه. وأما العبد فله الأمان في مشهور المذهب ، وبه قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق والأوزاعي والثوري وأبو ثور وداود ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة : لا أمان له ، وهو القول الثاني لعلماننا. والأول أصح ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم" . قالوا : فلما قال "أدناهم" جاز أمان العبد ، وكانت المرأة الحرة أحرى بذلك، ولا اعتبار بعلة "لا يسهم له". وقال عبدالملك بن الماجشون : لا يجوز أمان المرأة إلا أن يجيزه الإمام ، فشذ بقوله عن الجمهور. وأما الصبي فإذا أطاق القتال جاز أمانه ، لأنه من جملة المقاتلة ، ودخل في الفئة الحامية. وقد ذهب الضحاك والسدي إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله : {فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} . وقال الحسن : هي محكمة سنة إلى يوم القيامة ، وقاله مجاهد. وقيل : هذه الآية إنما كان حكمها باقيا مدة الأربعة الأشهر التي ضربت لهم أجلا ، وليس بشيء. وقال سعيد بن جبير : جاء رجل من المشركين إلى علي بن أبي طالب فقال : إن أراد الرجل منا أن يأتي محمدا بعد انقضاء الأربعة الأشهر فيسمع كلام الله أويأتيه بحاجة قتل فقال علي بن أبي طالب : لا ، لأن الله تبارك وتعالى يقول : {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ} . وهذا صحيح. والآية محكمة.

الثالثة : قوله تعالى : {وَإِنْ أَحَدٌ} مرفوع بإضمار فعل كالذي بعده. وهذا حسن في "إن" وقبيح في أخواتها. ومذهب سيبويه في الفرق بين "إن" وأخواتها ، أنها لما كانت أم حروف الشرط خصت بهذا ، ولأنها لا تكون في غيره. وقال محمد بن يزيد : أما قوله - لأنها لا تكون في غيره - فغلط ، لأنها تكون بمعنى - ما - ومخففة من الثقيلة ولكنها مبهمة ، وليس كذا غيرها. وأنشد سيبويه :

لا تجرعي إن منفسا أهلكته ... وإذا هلكت فعند ذلك فاجزعي

الرابعة : قال العلماء في قوله تعالى : {حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ} دليل على أن كلام الله عز وجل مسموع عند قراءة القارئ ، قاله الشيخ أبو الحسن والقاضي أبو بكر وأبو العباس القلانسي وابن مجاهد وأبو إسحاق الإسفراييني وغيرهم ، لقوله تعالى : {حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ} فنص على أن كلامه مسموع عند قراءة القارئ لكلامه. ويدل عليه إجماع المسلمين على أن القارئ إذا قرأ فاتحة الكتاب أو سورة قالوا : سمعنا كلام الله. وفرقوا بين أن يقرأ كلام الله تعالى وبين أن يقرأ شعر امرئ القيس. وقد مضى في سورة "البقرة" معنى كلام الله تعالى ، وأنه ليس بحرف ولا صوت ، والحمد لله.

الآية : 7 {كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}

قوله تعالى : {كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} كيف هنا للتعجب ، كما تقول : كيف يسبقني فلان أي لا ينبغي أن يسبقني. و{عَهْدٌ} اسم يكون. وفي الآية إضمار ، أي كيف يكون للمشركين عهد مع إضمار الغدر ، كما قال :

وخبرتmani إنما الموت بالقرى ... فكيف وهاتا هضبة وكثيب

التقدير : فكيف مات ، عن الزجاج. وقيل : المعنى كيف يكون للمشركين عهد عند الله يأمنون به عذابه غدا ، وكيف يكون لهم عند رسوله عهد يأمنون به عذاب الدنيا. ثم استثنى فقال : {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} . قال محمد بن إسحاق : هم بنو بكر ، أي ليس العهد إلا لهؤلاء الذين لم ينقضوا ولم ينكثوا. {فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} أي فما أقاموا على الوفاء بعهدكم فأقيموا لهم على مثل ذلك ابن زيد : فلم يستقيموا فضرب لهم أجلا أربعة أشهر فأما من لا عهد له فقاتلوه حيث وجدتموه إلا أن يتوب.

الآية : 8 {كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ}

قوله تعالى : {كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ} أعاد التعجب من أن يكون لهم عهد مع خبث أعمالهم ، أي كيف يكون لهم عهد وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة. يقال : ظهرت على فلان أي غلبته ، وظهرت البيت علوته ، ومنه {فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ} [الكهف : 97] أي يعلوا عليه.

قوله تعالى : {لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً} {يَرْقُبُوا} يحافظوا. والرقيب الحافظ. وقد تقدم. {إِلَّا} عهدا ، عن مجاهد وابن زيد. وعن مجاهد أيضا : هو اسم من أسماء الله عز وجل. ابن عباس والضحاك : قرابة. الحسن : جوارا. قتادة : حلفا ، و{ذِمَّةً} عهدا. أبو عبيدة : يمينا. وعنه أيضا : إلا العهد ، والذمة التذمم. الأزهري : اسم الله بالعبيرانية ، وأصله من الأليل وهو البريق ، يقال أل لونه يؤل ألا ، أي صفا ولمع. وقيل : أصله من الحدة ، ومنه الألة للحربة ، ومنه أذن مؤللة أي محددة. ومنه قول طرفة بن العبد يصف أذني ناقته بالحدة والانتصاب.

مؤللتان تعرف العتق فيهما ... كسامعتي شاة بحومل مفرد

فاذا قيل للعهد والجوار والقرابة {إِلَّا} فمعناه أن الأذن تصرف إلى تلك الجهة ، أي تحدد لها. والعهد يسمى {إِلَّا} لصفاته وظهوره. ويجمع في القلة آلال. وفي الكثرة إلال. وقال الجوهري وغيره : الإل بالكسر هو الله عز وجل ، والإل أيضا العهد والقرابة. قال حسان :

لعمرك إن إلك من قريش ... كإل السقب من رأل النعام

قوله تعالى : {وَلَا ذِمَّةً} أي عهدا. وهي كل حرمة يلزمك إذا ضيعتها ذنب. قال ابن عباس والضحاك وابن زيد : الذمة العهد. ومن جعل الإل العهد فالتكرير لاختلاف اللفظين. وقال أبو عبيدة معمر : الذمة التذمم. وقال أبو عبيد : الذمة الأمان في قوله عليه السلام : "يسعى بذمتهم أدناهم" . وجمع ذمة ذمم. وبئر ذمة - بفتح الذال - قليلة الماء ، وجمعها ذمام. قال ذو الرمة :

على حميريات كأن عيونها ... ذمام الركايا أنكرتها المواتح

أنكرتها أذهبت ماءها. وأهل الذمة أهل العقد.

قوله تعالى : {يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ} أي يقولون بألسنتهم ما يرضي ظاهره. {وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ} أي ناقضون العهد. وكل كافر فاسق ، ولكنه أراد ههنا المجاهرين بالقبايح ونقض العهد.

الآية : 9 {اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}

يعني المشركين في نقضهم العهود بأكلة أطعمهم إياها أبو سفيان ، قاله مجاهد. وقيل : إنهم استبدلوا بالقرآن متاع الدنيا. {فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ} أي أعرضوا ، من الصدود أو منعوا عن سبيل الله ، من الصد.

الآية : 10 {لَا يَرْفُقُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ}

قال النحاس : ليس هذا تكريرا ، ولكن الأول لجميع المشركين والثاني لليهود خاصة. والدليل على هذا {اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا} يعني اليهود ، باعوا حجج الله عز وجل وبيانه بطلب الرياسة وطمع في شيء. {وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ} أي المجاوزون الحلال إلى الحرام بنقض العهد.

الآية : 11 {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}

قوله تعالى : {فَإِنْ تَابُوا} أي عن الشرك والتزموا أحكام الإسلام. {فَإِخْوَانُكُمْ} أي فهم إخوانكم {فِي الدِّينِ} . قال ابن عباس : حرمت هذه دماء أهل القبلة. وقد تقدم هذا المعنى. وقال ابن زيد : افترض الله الصلاة والزكاة وأبى أن يفرق بينهما وأبى أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة. وقال ابن مسعود : أمرتم بالصلاة والزكاة فمن لم يزك فلا صلاة له. وفي حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من فرق بين ثلاث فرق الله بينه وبين رحمته يوم القيامة من قال أطيع الله ولا أطيع الرسول والله تعالى يقولك {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} [النساء : 59] ومن قال أقيم الصلاة ولا أوتي الزكاة والله تعالى يقول : {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة : 43] ومن فرق بين شكر الله وشكر والديه والله عز وجل يقول : {أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ} [لقمان : 14].

قوله تعالى : {وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ} أي نبينها. {لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} خصهم لأنهم هم المنتفعون بها. والله أعلم.

الآية : 12 {وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَلِيَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ}

فيه سبع مسائل : -

الأولى : قوله تعالى : {وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ} النكث النقض ، وأصله في كل ما قتل ثم حل. فهي في الأيمان والعهود مستعارة. قال :

وإن حلفت لا ينقض النأي ... عهدها فليس لمخضوب البنان يمين

أي عهد. {وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ} أي بالاستنقاص والحرب وغير ذلك مما يفعله المشرك. يقال : طعنه بالرمح وطعن بالقول السيء فيه يطعن ، بضم العين فيهما. وقيل : يطعن بالرمح - بالضم - ويطعن بالقول - بالفتح -. وهي هنا استعارة ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم حين أمر أسامة : "إن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبل وأيم الله إن كان لخليقا للإمارة". خرجه الصحيح.

الثانية : استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين ، إذ هو كافر. والطعن أن ينسب إليه ما لا يليق به ، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين ، لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله واستقامة فروعه. وقال ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم عليه القتل. وممن قال ذلك مالك والليث وأحمد وإسحاق ، وهو مذهب الشافعي. وقد حكى عن النعمان أنه قال : لا يقتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة ، على ما يأتي. وروي أن رجلا قال في مجلس علي : ما قتل كعب بن الأشرف إلا غدرا ، فأمر علي بضرب عنقه. وقال آخر في مجلس معاوية فقام محمد بن مسلمة فقال : أيقال هذا في مجلسك وتسكت والله لا أساكنك تحت سقف أبدا ، ولئن خلوت به لأقتلنه. قال علماؤنا : هذا يقتل ولا يستتاب إن نسب الغدر للنبي صلى الله عليه وسلم. وهو الذي فهمه علي ومحمد بن مسلمة رضوان الله عليهما من قائل ذلك ، لأن ذلك زندقة. فأما إن نسبه للمباشرين لقتله بحيث يقول : إنهم أمنوه ثم غدروه لكانت هذه النسبة كذبا محضا ، فإنه ليس في كلامهم معه ما يدل على أنهم أمنوه ولا صرحوا له بذلك ، ولو فعلوا ذلك لما كان أمانا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما وجههم لقتله لا لتأمينه ، وأذن لمحمد بن مسلمة في أن يقول. وعلى هذا فيكون في قتل من نسب ذلك لهم نظر وتردد. وسببه هل يلزم من نسبة الغدر لهم نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه قد صوب فعلهم ورضي به فيلزم منه أنه قد رضي بالغدر ومن صرح بذلك قتل ، أو لا يلزم من نسبة الغدر لهم نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يقتل. وإذا قلنا لا يقتل ، فلا بد من تنكيل ذلك القائل وعقوبته بالسجن ، والضرب الشديد والإهانة العظيمة.

الثالثة : فأما الذمي إذا طعن في الدين انتقض عهده في المشهور من مذهب مالك ، لقوله : { وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ } الآية. فأمر بقتلهم وقتالهم. وهو مذهب الشافعي رحمه الله. وقال أبو حنيفة في هذا : إنه يستتاب ، وإن مجرد الطعن لا ينقض به العهد إلا مع وجود النكث ، لأن الله عز وجل إنما أمر بقتلهم بشرطين : أحدهما نقضهم العهد ، والثاني طعنهم في الدين.

قلنا : إن عملوا بما يخالف العهد انتقض عهدهم ، وذكر الأمرين لا يقتضي توقف قتاله على وجودهما ، فإن النكث يبيح لهم ذلك بانفراده عقلا وشرعا. وتقدير الآية عندنا : فإن نكثوا عهدهم حل قتالهم ، وإن لم ينكثوا بل طعنوا في الدين مع الوفاء بالعهد حل قتالهم. وقد روي أن عمر رفع إليه ذمي نخس دابة عليها امرأة مسلمة فرمحت فأسقطتها فانكشفت بعض عورتها ، فأمر بصلبه في الموضع.

الرابعة : إذا حارب الذمي نقض عهده وكان ماله وولده فيئا معه. وقال محمد بن مسلمة : لا يؤاخذ ولده به ، لأنه نقض وحده. وقال : أما ماله فيؤخذ. وهذا تعارض لا يشبه منصب محمد بن مسلمة ، لأن عهده هو الذي حمى ماله وولده ، فإذا ذهب عنه ماله ذهب عنه ولده. وقال أشهب : إذا نقض الذمي العهد فهو على عهده ولا يعود في الرق أبدا. وهذا من العجب ، وكأنه رأى العهد معنى محسوسا. وإنما العهد حكم اقتضاه النظر ، والتزمه المسلمون له ، فإذا نقضه انتقض كسائر العقود.

الخامسة : أكثر العلماء على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة أو عرض أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به فإنه يقتل ، فإن لم نعطه الذمة أو العهد على هذا. إلا أبا حنيفة والثوري وأتباعهما من أهل الكوفة فإنهم قالوا : لا يقتل ، ما هو عليه من الشرك أعظم ، ولكن يؤدب ويعزر. والحجة عليه قوله تعالى : { وَإِنْ نَكَثُوا } الآية. واستدل عليه بعضهم بأمره صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الأشرف وكان معاهدا. وتغيظ أبو بكر على رجل من أصحابه فقال أبو

برزة : ألا أضرب عنقه فقال : ما كانت لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروى الدارقطني عن ابن عباس : أن رجلا أعمى كانت له أم ولد ، له منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، فكانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه ، فينهاها فلم تنته ، ويزجرها فلم تنزجر ، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم فما صير سيدها أن قام إلى معول فوضعه في بطنها ، ثم اتكأ عليها حتى أنفذه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "ألا اشهدوا إن دمها هدر" . وفي رواية عن ابن عباس : فقتلها ، فلما أصبح قيل ، ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقام الأعمى فقال : يا رسول الله ، أنا صاحبها ، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي ، وأزجرها فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فقتلتها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "ألا اشهدوا إن دمها هدر" .

السادسة : واختلفوا إذا سبه ثم أسلم تقية من القتل ، فقيل يسقط إسلامه قتله ، وهو المشهور من المذهب ، لأن الإسلام يجب ما قبله. بخلاف المسلم إذا سبه ثم تاب قال الله عز وجل : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال : 38]. وقيل: لا يسقط الإسلام قتله ، قاله في العتبية لأنه حق للنبي صلى الله عليه وسلم وجب لانتهاكه حرمة وقصده إلحاق النقيصة والمعرة به ، فلم يكن رجوعه إلى الإسلام بالذي يسقطه ، ولا يكون أحسن حالا من المسلم.

السابعة : قوله تعالى : ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ﴾ {أُمَّة} جمع إمام ، والمراد صناديد قريش - في قول بعض العلماء - كأبي جهل وعتبة وشيبة وأميه بن خلف. وهذا بعيد ، فإن الآية في سورة "براءة" وحين نزلت وقرئت على الناس كان الله قد استأصل شأفة قريش فلم يبق إلا مسلم أو مسالم ، فيحتمل أن يكون المراد ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ﴾ . أي من أقدم على نكث العهد والظعن في الدين يكون أصلا ورأسا في الكفر ، فهو من أئمة الكفر على هذا. ويحتمل أن يعنى به المتقدمون والرؤساء منهم ، وأن قتالهم قتال لأتباعهم وأنهم لا حرمة لهم. والأصل أئمة كمثل وأمثلة ، ثم أدغمت الميم في الميم وقلبت الحركة على الهمزة فاجتمعت همزتان ، فأبدلت من الثانية ياء. وزعم الأخفش أنك تقول : هذا أيم من هذا ، بالياء. وقال المازني : أوم من هذا ، بالواو. وقرأ حمزة "أئمة". وأكثر النحويين يذهب إلى أن هذا لحن ، لأنه جمع بين همزتين في كلمة واحدة. ﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ أي لا عهود لهم ، أي ليست عهودهم صادقة يوفون بها. وقرأ ابن عامر "لا إيمان لهم" بكسر الهمزة من الإيمان ، أي لا إسلام لهم. ويحتمل أن يكون مصدر أئمة إيماننا ، من الأمن الذي ضده الخوف ، أي لا يؤمنون ، من أئمة إيماننا أي أجرته ، فلماذا قال : ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ﴾. ﴿لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ أي عن الشرك. قال الكلبي : كان النبي صلى الله عليه وسلم وادع أهل مكة سنة وهو بالحديبية فحبسوه عن البيت ، ثم صالحوه على أن يرجع فمكتوا ما شاء الله ، ثم قاتل حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من خزاعة حلفاء بني أمية من كنانة ، فأمدت بنو أمية حلفاءهم بالسلاح والطعام ، فاستعانت خزاعة برسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعين حلفاءه كما سبق. وفي البخاري عن زيد بن وهب قال : كنا عند حذيفة فقال ما بقي من أصحاب هذه الآية - يعني ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ﴾ - إلا ثلاثة ، ولا بقي من المناققين إلا أربعة. فقال أعرابي : إنكم أصحاب محمد تخبرون أخبارا لا ندري ما هي تزعمون إلا مناقق إلا أربعة ، فما بال هؤلاء الذين يبقرون بيوتنا ويسرقون أعلافنا قال : أولئك الفساق أجل لم يبق منهم إلا أربعة ، أحدهم شيخ كبير لو شرب الماء البارد لما وجد برده.

قوله تعالى : {لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ} أي عن كفرهم وباطلهم وأذيتهم للمسلمين. وذلك يقتضي أن يكون الغرض من قتالهم دفع ضررهم لينتهوا عن مقاتلتنا ويدخلوا في ديننا.

الآية : 13 {أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَتُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}

قوله تعالى : {أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَتُوا أَيْمَانَهُمْ} توبيخ وفيه معنى التحضيض نزلت في كفار مكة كما ذكرنا آنفا . {وَهُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ} أي كان منهم سبب الخروج ، فأضيف الإخراج إليهم. وقيل : أخرجوا الرسول عليه السلام من المدينة لقتال أهل مكة للثك الذي كان منهم : عن الحسن. {وَهُمُوا بَدَءُوكُمْ} بالقتال. {أَوَّلَ مَرَّةٍ} أي نقضوا العهد وأعانوا بني بكر على خزاعة. وقيل : بدؤوكم بالقتال يوم بدر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج للغير ولما أحرزوا غيرهم كان يمكنهم الانصراف ، فأبوا إلا الوصول إلى بدر وشرب الخمر بها ؛ كما تقدم. {فَأَنَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ} أي تخافوا عقابه في ترك قتالهم من أن تخافوا أن ينالكم في قتالهم مكروه. وقيل : إخراجهم الرسول منعهم إياه من الحج والعمرة والطواف ، وهو ابتداءهم. والله أعلم.

الآيتان : 14 - 15 {قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَيُذْهِبَ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}

قوله تعالى : {قَاتِلُوهُمْ} أمر. {يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ} جوابه. وهو جزم بمعنى المجازاة : والتقدير : إن قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين. {وَيُذْهِبَ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ} دليل على أن غيظهم كان قد اشتد. وقال مجاهد :

يعني خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكله عطف ، ويجوز فيه كله الرفع على القطع من الأول. ويجوز النصب على إضمار (أن) وهو الصرف عند الكوفيين ، كما قال :

فإن يهلك أبو قابوس يهلك ... ربيع الناس والشهر الحرام

ونأخذ بعده بذي القعدة عيش ... أجب الظهر ليس له سنام

وإن شئت رفعت (ونأخذ) وإن شئت نصبته. والمراد بقوله : {وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ} بنو خزاعة ، على ما ذكرنا عن مجاهد. فإن قريشا أعانت بني بكر عليهم ، وكانت خزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم. فأنشد رجل من بني بكر هجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له بعض خزاعة : لئن أعدته لأكسرن فمك ، فأعاده فكسر فاه وثار بينهم قتال ، فقتلوا من الخزاعيين أقواما ، فخرج عمرو بن سالم الخزاعي في نفر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره به ، فدخل منزل ميمونة وقال : "اسكبوا إلي ماء" فجعل يغتسل وهو يقول : "لا نصرت إن لم أنصر بني كعب". ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتجهز والخروج إلى مكة فكان الفتح.

قوله تعالى : {وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ} القراءة بالرفع على الاستئناف لأنه ليس من جنس الأول ولهذا لم يقل (ويُنَبِّ) بالجزم لأن القتال غير موجب لهم التوبة من الله جل وعز وهو موجب لهم العذاب والخزي وشفاء صدور المؤمنين وذهاب غيظ

قلوبهم ونظيره : {فَإِنْ يَشَأْ اللَّهُ يُخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ} [الشورى : 24] تم الكلام. ثم قال : {وَيَمَحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ} [الشورى : 24]. والذين تاب الله عليهم مثل أبي سفيان وعكرمة بن أبي جهل وسليم بن أبي عمرو ، فإنهم أسلموا. وقرأ ابن أبي إسحاق "ويُتُوبُ" بالنصب. وكذا روي عن عيسى الثقفي والأعرج ، وعليه فتكون التوبة داخلة في جواب الشرط ، لأن المعنى : إن تقاتلوهم يعذبهم الله.

وكذلك ما عطف عليه. ثم قال : {وَيُتُوبُ اللَّهُ} أي إن تقاتلوهم. فجمع بين تعذيبهم بأيديكم وشفاء صدوركم وإذهاب غيظ قلوبكم والتوبة عليكم. والرفع أحسن ، لأن التوبة لا يكون سببها القتال ، إذ قد توجد بغير قتال لمن شاء الله أن يتوب عليه في كل حال.

الآية : 16 {أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}

قوله تعالى : {أَمْ حَسِبْتُمْ} خروج من شيء إلى شيء. {أَنْ تُتْرَكُوا} في موضع المفعولين على قول سيبويه. وعند المبرد أنه قد حذف الثاني. ومعنى الكلام : أم حسبتم أن تتركوا من غير أن تبتلوا بما يظهر به المؤمن والمنافق الظهور الذي يستحق به الثواب والعقاب. وقد تقدم هذا المعنى في غير موضع. {وَلَمَّا يَعْلَمِ} جزم بلما وإن كانت ما زائدة ، فإنها تكون عند سيبويه جوابا لقولك : قد فعل كما تقدم. وكسرت الميم لالتقاء الساكنين. {وَلِيجَةً} بطانة ومداخلة من الولوج وهو الدخول ومنه سمي الكناس الذي تلج فيه الوحوش تولجا ولج يلج ولوجا إذا دخل والمعنى : دخيلة مودة من دون الله ورسوله وقال أبو عبيدة : كل شيء أدخلته في شيء ليس منه فهو وليجة والرجل يكون في القوم وليس منهم وليجة وقال ابن زيد : الوليجة الدخيلة والولجاء الدخلاء فوليجة الرجل من يختص بدخلة أمره دون الناس. تقول : هو وليجتي وهم وليجتي الواحد والجمع فيه سواء قال أبان بن تغلب رحمه الله :

فبنس الوليجة للهاربين ... والمعتمدين وأهل الريب

وقيل : وليجة بطانة ، والمعنى واحد ، نظيره "لا تتخذوا بطانة من دونكم" [آل عمران : 118]. وقال الفراء : وليجة بطانة من المشركين يتخذونهم ويفشون إليهم أسرارهم ويعلمونهم أمورهم.

الآية : 17 {مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ}

قوله تعالى : {مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ} الجملة من {أَنْ يَعْمُرُوا} في موضع رفع اسم كان. {شَاهِدِينَ} على الحال. واختلف العلماء في تأويل هذه الآية ، فقيل : أراد ليس لهم الحج بعد ما نودي فيهم بالمنع عن المسجد الحرام ، وكانت أمور البيت كالدانة والسفاية والرفادة إلى المشركين ، فبين أنهم ليسوا أهلا لذلك ، بل أهله المؤمنون. وقيل : إن العباس لما أسر وعير بالكفر وقطيعة الرحم قال : تذكرون مساوتنا ولا تذكرون محاسننا. فقال علي : ألكم محاسن ؟ قال : نعم إنا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحاج ونفك العاني ، فنزلت هذه الآية ردا عليه. فيجب إذا على المسلمين تولى أحكام

المساجد ومنع المشركين من دخولها. وقراءة العامة "يَعْمُرُ" بفتح الياء وضم الميم ، من عمر يعمر. وقرأ ابن السميعة بضم الياء وكسر الميم أي يجعلوه عامرا أو يعينوا على عمارته. وقرئ "مسجد الله" على التوحيد أي المسجد الحرام. وهي قراءة ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وابن كثير وأبي عمرو وابن محيصن ويعقوب. والباقون "مساجد" على التعميم. وهو اختيار أبي عبيد ، لأنه أعم والخاص به يدخل تحت العام. وقد يحتمل أن يراد بقراءة الجمع المسجد الحرام خاصة. وهذا جائز فيما كان من أسماء الجنس ، كما يقال : فلان يركب الخيل وإن لم يركب إلا فرسا. والقراءة "مساجد" أصوب ، لأنه يحتمل المعنى. وقد أجمعوا على قراءة قوله : {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ} على الجمع ، قاله النحاس. وقال الحسن : إنما قال مساجد وهو المسجد الحرام ، لأنه قبلة المساجد كلها وإمامها.

قوله تعالى : {شَاهِدِينَ} قيل : أراد وهم شاهدون فلما طرح "وهم" نصب. قال ابن عباس : شهادتهم على أنفسهم بالكفر سجودهم لأصنامهم ، وإقرارهم أنها مخلوقة.

وقال السدي : شهادتهم بالكفر هو أن النصراني تقول له. ما دينك ؟ فيقول نصراني ، واليهودي فيقول يهودي والصابئي فيقول صابئي. ويقال للمشرك ما دينك فيقول مشرك. {أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ} تقدم معناه.

الآية : 18 {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ}

فيه ثلاث مسائل : -

الأولى : قوله تعالى : {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ} دليل على أن الشهادة لعمار المساجد بالإيمان صحيحة لأن الله سبحانه ربطه بها وأخبر عنه بملازمتها. وقد قال بعض السلف : إذا رأيتم الرجل يعمر المسجد فحسنوا به الظن. وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : "إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان" قال الله تعالى : {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} . وفي رواية : "يتعاهد المسجد". قال : حديث حسن غريب. قال ابن العربي : وهذا في ظاهر الصلاح ليس في مقاطع الشهادات ، فإن الشهادات لها أحوال عند العارفين بها فإن منهم الذكي الفطن المحصل لما يعلم اعتقادا وإخبارا ومنهم المغفل ، وكل واحد ينزل على منزلته ويقدر على صفته.

الثانية : {وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ} إن قيل : ما من مؤمن إلا وقد خشي غير الله ، وما زال المؤمنون والأنبياء يخشون الأعداء من غيرهم. قيل له : المعنى ولم يخش إلا الله مما يعبد : فإن المشركين كانوا يعبدون الأوثان ويخشونها ويرجونها. جواب ثان - أي لم يخف في باب الدين إلا الله.

الثالثة : فإن قيل : فقد أثبت الإيمان في الآية لمن عمر المساجد بالصلاة فيها ، وتنظيفها وإصلاح ما وهى منها ، وآمن بالله. ولم يذكر الإيمان بالرسول فيها ولا إيمان لمن لم يؤمن بالرسول. قيل له : دل على الرسول ما ذكر من إقامة الصلاة وغيرها لأنه مما جاء به ، فإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة إنما يصح من المؤمن بالرسول ، فلماذا لم يفرد بالذكر. و"عسى" من الله واجبة، عن ابن عباس وغيره. وقيل : عسى بمعنى خليف أي فخليق {أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ} .

الآية : 19 {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}

فيه مسألتان : -

الأولى : قوله تعالى : {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ} التقدير في العربية : أ جعلتم أصحاب سقاية الحاج أو أهل سقاية الحاج مثل من آمن بالله وجاهد في سبيله. ويصح أن يقدر الحذف في "من آمن" أي أ جعلتم عمل سقي الحاج كعمل من آمن. وقيل : التقدير كإيمان من آمن. والسقاية مصدر كالسعاية والحماية. فجعل الاسم بموضع المصدر إذ علم معناه ، مثل إنما السخاء حاتم ، وإنما الشعر زهير. وعمارَة المسجد الحرام مثل {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} [يوسف : 82]. وقرأ أبو وجزة "أ جعلتم سقاة الحاج وعمرة المسجد الحرام" سقاة جمع ساق والأصل سقية على فعلة ، كذا يجمع المعتل من هذا ، نحو قاض وقضاة وناس ونساء. فإن لم يكن معتلا جمع على فعلة ، نحو ناسئ ونساء ، للذين كانوا ينسئون الشهور. وكذا قرأ ابن الزبير وسعيد بن جبير "سقاة وعمرة" إلا أن ابن جبير نصب "المسجد" على إرادة التنوين في "عمرة" وقال الضحاك : سقاية بضم السين ، وهي لغة. والحاج اسم جنس الحاج. وعمارَة المسجد الحرام : معاهدته والقيام بمصالحه. وظاهر هذه الآية أنها مبطلّة قول من افتخر من المشركين بسقاية الحاج وعمارَة المسجد الحرام ، كما ذكره السدي. قال : افتخر عباس بالسقاية ، وشيبة بالعمارة ، وعلي بالإسلام والجهاد ، فصدق الله عليا وكذبهما ، وأخبر أن العمارة لا تكون بالكفر ، وإنما تكون بالإيمان والعبادة وأداء الطاعة. وهذا بين لا غبار عليه. ويقال : إن المشركين سألوا اليهود وقالوا : نحن سقاة الحاج وعمار المسجد الحرام ، أفنحن أفضل أم محمد وأصحابه ؟ فقالت لهم اليهود عنادا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتم أفضل. وقد اعترض هنا إشكال وهو ما جاء في صحيح مسلم عن النعمان بن بشير قال : كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل : ما أبالي ألا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج. وقال آخر : ما أبالي ألا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أعمار المسجد الحرام. وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم. فزجرهم عمر وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو يوم الجمعة - ولكن إذا صليت الجمعة دخلت واستفتيته فيما اختلفتم فيه. فأنزل الله عز وجل : {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} إلى آخر الآية. وهذا المساق يقتضي أنها إنما نزلت عند اختلاف المسلمين في الأفضل من هذه الأعمال. وحينئذ لا يليق أن يقال لهم في آخر الآية : {وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} فتعين الإشكال. وإذ الله بأن يقال : إن بعض الرواة تسامح في قوله ، فأنزل الله الآية. وإنما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم الآية على عمر حين سأله فظن الراوي أنها نزلت حينئذ. واستدل بها النبي صلى الله عليه وسلم على أن الجهاد أفضل مما قال أولئك الذين سمعهم عمر ، فاستفتى لهم فتلا عليه ما قد أنزل عليه ، لا أنها نزلت في هؤلاء. والله أعلم.

فإن قيل : فعلى هذا يجوز الاستدلال على المسلمين بما أنزل في الكافرين ، ومعلوم أن أحكامهم مختلفة. قيل له : لا يستبعد أن ينتزع مما أنزل الله في المشركين أحكام تليق بالمسلمين. وقد قال عمر : إنا لو شئنا لاتخذنا سلائق وشواء وتوضع صحفة وترفع أخرى ولكننا سمعنا قول الله تعالى : {أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا} [الأحقاف : 20]. وهذه الآية نص في الكفار ، ومع ذلك ففهم منها عمر الزجر عما يناسب أحوالهم بعض المناسبة ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة. فيمكن أن تكون هذه الآية من هذا النوع. وهذا نفيس وبه يزول الإشكال ويرتفع الإبهام ، والله أعلم.

الآية : 20 {الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ}

قوله تعالى : {الَّذِينَ آمَنُوا} في موضع رفع بالابتداء. وخبره {أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ}. و{دَرَجَةً} نصب على البيان ، أي من الذين افتخروا بالسقي والعمارة. وليس للكافرين درجة عند الله حتى يقال : المؤمن أعظم درجة. والمراد أنهم قدروا لأنفسهم الدرجة بالعمارة والسقي فخاطبهم على ما قدره في أنفسهم وإن كان التقدير خطأ كقوله تعالى : {أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا} [الفرقان : 24]. وقيل : {أَكْبَرُ دَرَجَةً} من كل ذي درجة ، أي لهم المزية والمرتبة العلية. {وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ} بذلك.

الآية : 21 {يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتِ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ}

قوله تعالى : {يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ} أي يعلمهم في الدنيا ما لهم في الآخرة من الثواب الجزيل والنعيم المقيم. والنعيم : لين العيش ورغده.

الآية : 22 {خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ}

قوله تعالى : {خَالِدِينَ} نصب على الحال. والخلود الإقامة. {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ} أي أعد لهم في دار كرامته ذلك الثواب.

الآية : 23 {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}

ظاهر هذه الآية أنها خطاب لجميع المؤمنين كافة ، وهي باقية الحكم إلى يوم القيامة في قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين. وروت فرقة أن هذه الآية إنما نزلت في الحض على الهجرة ورفض بلاد الكفرة. فالمخاطبة على هذا إنما هي للمؤمنين الذين كانوا بمكة وغيرها من بلاد العرب ، خوطبوا بالألأ يوالوا الآباء والإخوة فيكونوا لهم تبعاً في سكنى بلاد الكفر. {إِنِ اسْتَحَبُّوا} أي أحبوا ، كما يقال : استجاب بمعنى أجاب. أي لا تطيعوهم ولا تخصوهم. وخص الله سبحانه الآباء والإخوة إذ لا قرابة أقرب منها. فنفى الموالاتة بينهم كما نفاها بين الناس بقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ} [المائدة : 51] ليبين أن القرب قرب الأديان لا قرب الأبدان. وفي مثله تنشد الصوفية :

يقولون لي دار الأحبّة قد دنت ... وأنت كئيب إن ذا لعجيب

فقلت وما تغني ديار قريبة ... إذا لم يكن بين القلوب قريب

فكم من بعيد الدار نال مراده ... وآخر جار الجنب مات كئيب

ولم يذكر الأبناء في هذه الآية إذ الأغلب من البشر أن الأبناء هم التابع للآباء. والإحسان والهبة مستثناة من الولاية. قالت أسماء: يا رسول الله ، إن أمي قدمت علي راغبة وهي مشركة فأصلها ؟ قال : (صلي أمك) خرج البخاري. {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} قال ابن عباس : هو مشرك مثلهم لأن من رضي بالشرك فهو مشرك.

الآية : 24 {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ}

لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة من مكة إلى المدينة جعل الرجل يقول لأبيه والأب لابنه والأخ لأخيه والرجل لزوجته : إنا قد أمرنا بالهجرة ، فمنهم من تسارع لذلك ، ومنهم من أبى أن يهاجر ، فيقول : والله لئن لم تخرجوا إلى دار الهجرة لا أنفعكم ولا أنفق عليكم شيئا أبدا . ومنهم من تتعلق به امرأته وولده ويقولون له : أنشدك بالله ألا تخرج فنضيع بعدك ، فمنهم من يرق فيدع الهجرة ويقم معهم ، فنزلت {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} . يقول : إن اختاروا الإقامة على الكفر بمكة على الإيمان بالله والهجرة إلى المدينة . {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ} بعد نزول الآية {فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} . ثم نزل في الذين تخلفوا ولم يهاجروا : {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ} وهي الجماعة التي ترجع إلى عقد واحد كعقد العشرة فما زاد ، ومنه المعاشرة وهي الاجتماع على الشيء . {وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا} يقول : اكتسبتموها بمكة . وأصل الاقتراف اقتطاع الشيء من مكانه إلى غيره . {وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا} قال ابن المبارك : هي البنات والأخوات إذا كسدن في البيت لا يجدن لهن خاطبا . قال الشاعر :

كسدن من الفقر في قومهن ... وقد زادهن مقامي كسودا

{وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا} يقول : ومنازل تعجبكم الإقامة فيها . {أَحَبَّ إِلَيْكُمْ} من أن تهاجروا إلى الله ورسوله بالمدينة . و{أَحَبَّ} خبر كان . ويجوز في غير القرآن رفع "أحب" على الابتداء والخبر ، واسم كان مضمرة فيها . وأنشد سيبويه :

إذا مت كان الناس صنفان : شامت ... وآخر مثن بالذي كنت أصنع

وأنشد :

هي الشفاء لدائي لو ظفرت بها ... وليس منها شفاء الداء مبذول

وفي الآية دليل على وجوب حب الله ورسوله ، ولا خلاف في ذلك بين الأمة ، وأن ذلك مقدم على كل محبوب . وقد مضى في "آل عمران" معنى محبة الله تعالى ومحبة رسوله . {وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا} صيغته صيغة أمر ومعناه التهديد . يقول : انتظروا . {حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ} يعني القتال وفتح مكة ، عن مجاهد . الحسن : بعقوبة آجلة أو عاجلة . وفي قوله : {وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ} دليل على فضل الجهاد ، وإيثاره على راحة النفس وعلائقها بالأهل والمال . وسيأتي فضل الجهاد في آخر السورة . وقد مضى من أحكام الهجرة في "النساء" ما فيه كفاية ، والحمد لله . وفي الحديث الصحيح "إن الشيطان قعد لابن آدم ثلاث مقاعد قعد له في طريق الإسلام فقال لم تذر دينك ودين آباءك فخالفه وأسلم وقعد له في طريق الهجرة فقال له أتذر مالك وأهلك فخالفه وهاجر ثم قعد في طريق الجهاد فقال له تجاهد فتقتل فينكح أهلك ويقسم مالك فخالفه وجاهد فحق على الله أن يدخله الجنة" . وأخرجه النسائي من حديث سبرة بن أبي فاكه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن الشيطان...". فذكره . قال البخاري : (ابن الفاكه) ولم يذكر فيها اختلافا . وقال ابن أبي عدي : يقال ابن الفاكه وابن أبي الفاكه . انتهى .

الآية : 25 {لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ}

الآية : 26 {ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُوداً لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ}

الآية : 27 {ثُمَّ يُنُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}

فيه ثمان مسائل : -

الأولى : قوله تعالى : {لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ} لما بلغ هوازن فتح مكة جمعهم مالك بن عوف النصرى من بنى نصر بن مالك ، وكانت الرياسة في جميع العسكر إليه ، وساق مع الكفار أموالهم ومواشيهم ونساءهم وأولادهم ، وزعم أن ذلك يحمي به نفوسهم وتشتد في القتال عند ذلك شوكتهم. وكانوا ثمانية آلاف في قول الحسن ومجاهد. وقيل : أربعة آلاف ، من هوازن وثقيف. وعلى هوازن مالك بن عوف ، وعلى ثقيف كنانة بن عبد ، فنزلوا بأوطاس. وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن أبي حردد الأسلمي عينا ، فأتاه وأخبره بما شاهد منهم ، فعزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على قصدهم ، واستعار من صفوان بن أمية بن خلف الجمحي دروعا. قيل : مائة درع. وقيل : أربع مائة درع. واستسلف من ربيعة المخزومي ثلاثين ألفا أو أربعين ألفا ، فلما قدم قضاه إياها. ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم : "بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الوفاء والحمد" خرج ابن ماجه في السنن. وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثني عشر ألفا من المسلمين ، منهم عشرة آلاف صحبوه من المدينة وألفان من مسلمة الفتح وهم الطلقاء إلى من انضاف إليه من الأعراب من سليم وبني كلاب وعبس وذبيان. واستعمل على مكة عتاب بن أسيد. وفي مخرجه هذا رأى جهال الأعراب شجرة خضراء وكان لهم في الجاهلية شجرة معروفة تسمى ذات أنواط يخرج إليها الكفار يوما معلوما في السنة يعظمونها ، فقالوا : يا رسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال عليه السلام : "الله أكبر قلتم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى "اجعل لنا إليها كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون" لتركبن سنن من قبلكم حذو القذة بالقذة حتى أنهم لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه" . فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى وادي حنين ، وهو من أودية تهامة ، وكانت هوازن قد كمننت في جنبتي الوادي وذلك في غبش الصباح فحملت على المسلمين حملة رجل واحد ، فانهزم جمهور المسلمين ولم يلو أحد على أحد ، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه أبو بكر وعمر ، ومن أهل بيته علي والعباس وأبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب وابنه جعفر ، وأسامة بن زيد ، وأيمن بن عبيد وهو أيمن بن أم أيمن قتل يومئذ بحنين – وربيعة ابن الحارث ، والفضل بن عباس ، وقيل في موضع جعفر بن أبي سفيان : قثم بن العباس. فهؤلاء عشرة رجال ، ولهذا قال العباس :

نصرنا رسول الله في الحرب تسعة ... وقد فر من قد فر عنه وأقتسعوا

وعاشرنا لاقى الحمام بنفسه ... بما مسه في الله لا يتوجع

وثبتت أم سليم في جملة من ثبتت محترمة ممسكة بغيرا لأبي طلحة وفي يدها خنجر. ولم ينهزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من هؤلاء ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته الشهباء واسمها دلدل. وفي صحيح مسلم عن أنس قال عباس : وأنا أخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفها إرادة ألا تسرع وأبو سفيان أخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أي عباس ناد أصحاب السمرة". فقال عباس - وكان رجلا صيتا. ويروى من شدة صوته أنه أغير يوما على مكة فنادى واصباحاه فأسقطت كل حامل سمعت صوته جنينها - : فقلت بأعلى صوتي : أين أصحاب السمرة ؟ قال : فوالله لكأن عطفهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها. فقالوا : يا لبيك يا لبيك. قال : فافتتلوا والكفار...) الحديث. وفيه : (قال ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات فرمى بهن وجوه الكفار). ثم قال : "انهزموا ورب محمد". قال فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى. قال : فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصياته ، فما زلت أرى حدهم كليلا وأمرهم مدبرا. قال أبو عمر : روي من وجوه عن بعض من أسلم من المشركين ممن شهد حنيننا أنه قال - وقد سئل عن يوم حنين - : لقينا المسلمين فما لبثنا أن هزمناهم وأتبعناهم حتى انتهينا إلى رجل راكب على بغلة بيضاء ، فلما رأنا زجرنا زجرة وانتهرنا ، وأخذ بكفه حصى وترابا فرمى به وقال : "شاهت الوجوه" فلم تبق عين إلا دخلها من ذلك ، وما ملكنا أنفسنا أن رجعنا على أعقابنا. وقال سعيد بن جبير : حدثنا رجل من المشركين ، يوم حنين قال : لما التقينا مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقفوا لنا حلب شاة ، حتى إذا انتهينا إلى صاحب البغلة الشهباء - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - تلقانا رجال بيض الوجوه حسان ، فقالوا لنا : شاهت الوجوه ، ارجعوا ، فرجعنا وركبوا أكتافنا فكانت إياها. يعني الملائكة.

قلت : ولا تعارض فإنه يحتمل أن يكون شاهت الوجوه من قوله صلى الله عليه وسلم ومن قول الملائكة معا ويدل على أن الملائكة قاتلت يوم حنين. فالله أعلم. وقتل علي رضي الله عنه يوم حنين أربعين رجلا بيده. وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف رأس. وقيل : ستة آلاف ، واثنى عشر ألف ناق سوى ما لا يعلم من الغنائم.

الثانية : قال العلماء في هذه الغزاة : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه". وقد مضى في "الأنفال" بيانه. قال ابن العربي : ولهذه النكتة وغيرها أدخل الأحكاميون هذه الآية في الأحكام.

قلت : وفيه أيضا جواز استعارة السلاح وجواز الاستمتاع بما استعير إذا كان على المعهود مما يستعار له مثله ، وجواز استئلاف الإمام المال عند الحاجة إلى ذلك ورده إلى صاحبه. وحديث صفوان أصل في هذا الباب. وفي هذه الغزاة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم "الأ توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحبض حيضة". وهو يدل على أن السبي يقطع العصمة. وقد مضى بيانه في سورة "النساء" مستوفى. وفي حديث مالك أن صفوان خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر، فشهد حنينًا والطائف وأمرته مسلمة. الحديث. قال مالك : ولم يكن ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أرى أن يستعان بالمشركين على المشركين إلا أن يكونوا خدما أو نواتية. وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي : لا بأس بذلك إذا كان حكم الإسلام هو الغالب ، وإنما تكره الاستعانة بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر. وقد مضى القول في الإسهام لهم في "الأنفال"

الثالثة : قوله تعالى { وَيَوْمَ حُنَيْنٍ } (حُنَيْن) واد بين مكة والطائف ، وانصرف لأنه اسم مذكر ، وهي لغة القرآن. ومن العرب من لا يصرفه ، يجعله اسما للبقعة. وأنشد :

نصروا نبيهم وشدوا أزره ... بحنين يوم تواكل الأبطال

"ويوم" ظرف ، وانتصب هنا على معنى : ونصركم يوم حنين. وقال الفراء : لم تنصرف "مواطن" لأنه ليس لها نظير في المفرد وليس لها جماع ، إلا أن الشاعر ربما اضطر فجمع ، وليس يجوز في الكلام كل ما يجوز في الشعر. وأنشد :

فهن يعلكن حدائداتها

وقال النحاس : رأيت أبا إسحاق يتعجب من هذا قال : أخذ قول الخليل وأخطأ فيه ، لأن الخليل يقول فيه : لم ينصرف لأنه جمع لا نظير له في الواحد ، ولا يجمع جمع التكسير ، وأما بالألف والتاء فلا يمتنع.

الرابعة : قوله تعالى : { إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كُنُوزُكُمْ } قيل : كانوا اثني عشر ألفا. وقيل : أحد عشر ألفا وخمسمائة. وقيل : ستة عشر ألفا. فقال بعضهم : لن نغلب اليوم عن قلة. فوكلوا إلى هذه الكلمة ، فكان ما ذكرناه من الهزيمة في الابتداء إلى أن تراجعوا ، فكان النصر والظفر للمسلمين ببركة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم. فبين الله عز وجل في هذه الآية أن الغلبة إنما تكون بنصر الله لا بالكثرة وقد قال : { وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ } [آل عمران : 160].

الخامسة : قوله تعالى : { وَضَافَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ } أي من الخوف ، كما قال :

كأن بلاد الله وهي عريضة ... على الخائف المطلوب كفة حابل

والرحب - بضم الراء - السعة. تقول منه : فلان رحب الصدر. والرحب - بالفتح - : الواسع. تقول منه : بلد رحب ، وأرض رحبة. وقد رحبت ترحب رحبا ورحابة. وقيل : الباء بمعنى مع أي مع رحبها. وقيل : بمعنى على ، أي على رحبها. وقيل : المعنى برحبها ، ف "ما" مصدرية.

السادسة : قوله تعالى : { ثُمَّ وَأَلَيْتُمْ مُدْبِرِينَ } روى مسلم عن أبي إسحاق قال : جاء رجل إلى البراء فقال : أكنتم وليتم يوم حنين يا أبا عمارة. فقال : أشهد على نبي الله صلى الله عليه وسلم ما ولى ، ولكنه انطلق أخفأ من الناس ، وحسر إلى هذا الحي من هوازن. وهم قوم رماة فرموهم برشق من نبل كأنها رجل من جراد فانكشفوا ، فأقبل القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو سفيان يقود به بغلته ، فنزل ودعا واستنصر وهو يقول : "أنا النبي لا كذب. أنا ابن عبدالمطلب. اللهم نزل نصرك". قال البراء : كنا والله إذا احمر البأس نتقي به ، وإن الشجاع منا للذي يحاذي به ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم.

السابعة : قوله تعالى : { ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ } أي أنزل عليهم ما يسكنهم ويذهب خوفهم ، حتى اجترؤوا على قتال المشركين بعد أن ولوا. { وَأَنْزَلَ جُنُوداً لَمْ تَرَوْهَا } وهم الملائكة ، يقوون المؤمنين بما يلقون في قلوبهم من الخواطر والتثبيت ، ويضعفون الكافرين بالتجيبين لهم من حيث لا يرونهم ومن غير قتال ، لأن الملائكة لم تقاتل إلا يوم بدر. وروي أن رجلا من بني نصر قال للمؤمنين بعد القتال : أين الخيل البلق ، والرجال الذين كانوا عليها بيض ، ما كنا فيهم إلا

كهيفة الشامة ، وما كان قتلنا إلا بأيديهم. أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : "تلك الملائكة" . {وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا} أي بأسيا فكم. {وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ} {ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ} أي على من انهزم فيهديه إلى الإسلام. كمالك بن عوف النصرى رئيس حنين ومن أسلم معه من قومه.

الثامنة : ولما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين بالجرانة ، أتاه وفد هوازن مسلمين راغبين في العطف عليهم والإحسان إليهم ، وقالوا : يا رسول الله ، انك خير الناس وأبر الناس ، وقد أخذت أبناءنا ونساءنا وأموالنا. فقال لهم : "إني قد كنت استأنيت بكم وقد وقعت المقاسم وعندي من ترون وإن خير القول أصدقه فاخاتاروا إما ذراريكم وإما أموالكم" . فقالوا : لا نعدل بالأنساب شيئا. فقام خطيبا وقال : "هؤلاء جاؤونا مسلمين وقد خيرناهم فلم يعدلوا بالأنساب فرضوا برد الذرية وما كان لي ولبني عبدالمطلب وبني هاشم فهو لهم" . وقال المهاجرون والأنصار : أما ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وامتنع الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن في قومهما من أن يردوا عليهم شيئا مما وقع لهم في سهامهم. وامتنع العباس بن مرداس السلمى كذلك ، وطمع أن يساعده قومه كما ساعد الأقرع وعيينة قومهما. فأبى بنو سليم وقالوا : بل ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من ضمن منكم بما في يديه فإننا نعوضه منه" . فرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم وأولادهم ، وعوض من لم تطب نفسه بترك نصيبه أعواضا رضوا بها. وقال قتادة : ذكر لنا أن ظئر النبي صلى الله عليه وسلم التي أرضعته من بني سعد أتته يوم حنين فسألته سبايا حنين فقال صلى الله عليه وسلم : "إني لا أملك إلا ما يصيبني منهم ولكن ايتيني غدا فاسأليني والناس عندي فإذا أعطيتك حصتي أعطاك الناس" . فجاءت الغد فبسط لها ثوبه فأعدها عليه. ثم سأله فأعطاها نصيبه فلما رأى ذلك الناس أعطوها أنصباهم. وكان عدد سبي هوزان في قول سعيد بن المسيب ستة آلاف رأس. وقيل : أربعة آلاف. قال أبو عمر : فيهن الشيماء أخت النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ، وهي بنت الحارث بن عبدالعزى من بنى سعد بن بكر وبنت حليلة السعدية ، فأكرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاها وأحسن إليها ، ورجعت مسرورة إلى بلادها بدينها وبما أفاء الله عليها. قال ابن عباس : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أوطاس امرأة تعدو وتصيح ولا تستقر ، فسأل عنها فقيل : فقدت بنيا لها. ثم رآها وقد وجدت ابنها وهي تقبله وتدنيه ، فدعاها وقال لأصحابه : "أطارحة هذه ولدها في النار" ؟ قالوا : لا. قال : (لم) ؟ قالوا : لشفتها. قال : "الله أرحم بكم منها" . وخرجه مسلم بمعناه والحمد لله.

الآية : 28 {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}

فيه سبع مسائل : -

الأولى : قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} ابتداء وخبر. واختلف العلماء في معنى وصف المشرك بالنجس ، فقال قتادة ومعمر بن راشد وغيرهما : لأنه جنب إذ غسله من الجنابة ليس بغسل. وقال ابن عباس وغيره : بل معنى الشرك هو الذي نجسه. قال الحسن البصري من صافح مشركا فليتوضأ. والمذهب كله على إيجاب الغسل على الكافر إذا أسلم إلا ابن عبدالحكم فإنه قال : ليس بواجب ، لأن الإسلام يهدم ما كان قبله. وبوجوب الغسل عليه قال أبو ثور وأحمد. وأسقطه

الشافعي وقال : أحب إلي أن يغتسل. ونحوه لابن القاسم. ولمالك قول : إنه لا يعرف الغسل ، رواه عنه ابن وهب وابن أبي أويس. وحديث ثمامة وقيس بن عاصم يرد هذه الأقوال. رواهما أبو حاتم البستي في صحيح مسنده. وأن النبي صلى الله عليه وسلم مر بثمامة يوما فأسلم فبعث به إلى حائط أبي طلحة فأمره أن يغتسل ، فاغتسل وصلى ركعتين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لقد حسن إسلام صاحبكم" وأخرجه مسلم بمعناه. وفيه : أن ثمامة لما من عليه النبي صلى الله عليه وسلم انطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل. وأمر قيس بن عاصم أن يغتسل بماء وسدر. فإن كان إسلامه قبيل احتلامه فغسله مستحب. ومتى أسلم بعد بلوغه لزمه أن ينوي بغسله الجنابة. هذا قول علمائنا ، وهو تحصيل المذهب. وقد أجاز ابن القاسم للكافر أن يغتسل قبل إظهاره للشهادة بلسانه إذا اعتقد الإسلام بقلبه وهو قول ضعيف في النظر مخالف للأثر. وذلك أن أحدا لا يكون بالنية مسلما دون القول. هذا قول جماعة أهل السنة في الإيمان : إنه قول باللسان وتصديق بالقلب ، ويزكو بالعمل. قال الله تعالى : {إِنَّهُ يَصْعَدُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ} [فاطر : 10].

الثانية : قوله تعالى : {فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ} {فَلَا يَقْرُبُوا} نهي ، ولذلك حذف منه النون. {الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ} هذا اللفظ يطلق على جميع الحرم ، وهو مذهب عطاء فإذا يحرم تمكين المشرك من دخول الحرم أجمع. فإذا جاءنا رسول منهم خرج الإمام إلى الحل ليسمع ما يقول. ولو دخل مشرك الحرم مستورا ومات نبش قبره وأخرجت عظامه. فليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز. وأما جزيرة العرب ، وهي مكة والمدينة واليمامة واليمن ومخاليفها ، فقال مالك : يخرج من هذه المواضع كل من كان على غير الإسلام ، ولا يمنعون من التردد بها مسافرين. وكذلك قال الشافعي رحمه الله ، غير أنه استثنى من ذلك اليمن. ويضرب لهم أجل ثلاثة أيام كما ضربه لهم عمر رضي الله عنه حين أجلاهم. ولا يدفنون فيها ويلجؤون إلى الحل.

الثالثة : واختلف العلماء في دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام على خمسة أقوال ، فقال أهل المدينة الآية عامة في سائر المشركين وسائر المساجد. وبذلك كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله ونزع في كتابه بهذه الآية. ويؤيد ذلك قوله تعالى : { فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ } [النور : 36]. ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها. وفي صحيح مسلم وغيره : "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر..." الحديث. والكافر لا يخلو عن الحرم ، لقوله تعالى : {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [الإسراء : 1]. وإنما رفع من بيت أم هانئ. وقال قتادة : لا يقرب المسجد الحرام مشرك إلا أن يكون صاحب جزية أو عبدا كافرا لمسلم. وروى إسماعيل بن إسحاق حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا شريك عن أشعث عن الحسن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا يقرب المسجد مشرك إلا أن يكون عبدا أو أمة فيدخله لحاجة". وبهذا قال جابر بن عبد الله فإنه قال : العموم يمنع المشرك عن قربان المسجد الحرام ، وهو مخصوص في العبد والأمة.

الرابعة : قوله تعالى : {بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} فيه قولان : أحدهما - أنه سنة تسع التي حج فيها أبو بكر. الثاني سنة عشر قاله قتادة. ابن العربي : وهو الصحيح الذي يعطيه مقتضى اللفظ وإن من العجب أن يقال : إنه سنة تسع وهو العام الذي وقع فيه الأذان. ولو دخل غلام رجل داره يوما فقال له مولاه : لا تدخل هذه الدار بعد يومك لم يكن المراد اليوم الذي دخل فيه.

الخامسة : قوله تعالى : {وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَتَهُ} قال عمرو بن فائد : المعنى وإذ خفتهم. وهذه عجمة ، والمعنى بارع بـ "إن". وكان المسلمون لما منعوا المشركين من الموسم وهم كانوا يجلبون الأطعمة والتجارات ، قذف الشيطان في قلوبهم الخوف من الفقر

وقالوا : من أين نعيش. فوعدهم الله أن يغنيهم من فضله. قال الضحاك : ففتح الله عليهم باب الجزية من أهل الذمة بقوله عز وجل : {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} [التوبة : 29] الآية. وقال عكرمة : أغناهم الله بإدرا الماطر والنبات وخصب الأرض فأخصبت تبالة وجرش وحملوا إلى مكة الطعام والودك وكثر الخير وأسلمت العرب : أهل نجد وصنعاء وغيرهم فتمادى حجهم وتجرهم وأغنى الله من فضله بالجهاد والظهور على الأمم. والعيلة : الفقر. يقال : عال الرجل يعيل إذا افتقر. قال الشاعر :

وما يدري الفقير متى غناه ... وما يدري الغني متى يعيل

وقرأ علقمة وغيره من أصحاب ابن مسعود "عائلة" وهو مصدر كالقائلة من قال يقيل. وكالعافية. ويحتمل أن يكون نعنا لمحدوف تقديره : حالا عائلة ، ومعناه خصلة شاقة. يقال منه : عالني الأمر يعولني : أي شق علي واشتد. وحكى الطبري أنه يقال : عال يعول إذا افتقر.

السادسة : في هذه الآية دليل على أن تعلق القلب بالأسباب في الرزق جائز وليس ذلك بمناف للتوكل وإن كان الرزق مقدرًا وأمر الله وقسمه مفعولا ولكنه علقه بالأسباب حكمة ليعلم القلوب التي تتعلق بالأسباب من القلوب التي تتوكل على رب الأرباب. وقد تقدم أن السبب لا ينافي التوكل قال صلى الله عليه وسلم : "لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماسا وتروح بطنانا". أخرجه البخاري. فأخبر أن التوكل الحقيقي لا يضاده الغدو والرواح في طلب الرزق. ابن العربي : ولكن شيوخ الصوفية قالوا : إنما يغدو ويروح في الطاعات فهو السبب الذي يجلب الرزق. قالوا :

والدليل عليه أمران :

أحدهما : قوله تعالى : {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ} [طه : 132] الثاني : قوله تعالى : {لِيَهِيَ يَصْعَدُ الْكَلِمَ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ} [فاطر : 10] فليس ينزل الرزق من محله ، وهو السماء ، إلا ما يصعد وهو الذكر الطيب والعمل الصالح وليس بالسعي في الأرض فإنه ليس فيها رزق. والصحيح ما أحكمته السنة عند فقهاء الظاهر وهو العمل بالأسباب الدنيوية من الحرث والتجارة في الأسواق والعمارة للأموال وغرس الثمار. وقد كانت الصحابة تفعل ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم. قال أبو الحسن بن بطال : أمر الله سبحانه عباده بالإنفاق من طيبات ما كسبوا إلى غير ذلك من الآي. وقال : {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة : 173]. فأحل للمضطر ما كان حرم عليه عند عدمه للغذاء الذي أمره باكتسابه والاعتداء به ، ولم يأمره بانتظار طعام ينزل عليه من السماء ، ولو ترك السعي في ترك ما يتغذى به لكان لنفسه قاتلا. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلوى من الجوع ما يجد ما يأكله ، ولم ينزل عليه طعام من السماء ، وكان يدخر لأهله قوت سنته حتى فتح الله عليه الفتوح. وقد روى أنس بن مالك أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ببيعر فقال : يا رسول الله ، أعقله وأتوكل أو أطلقه وأتوكل ؟ قال : "اعقله وتوكل".

قلت : ولا حجة لهم في أهل الصفة ، فإنهم كانوا فقراء يقعدون في المسجد ما يحرثون ولا يتجرون ، ليس لهم كسب ولا مال ، إنما هم أضياف الإسلام عند ضيق البلدان ، ومع ذلك فإنهم كانوا يحتطبون بالنهار ويسرقون الماء إلى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقروون القرآن بالليل ويصلون. هكذا وصفهم البخاري وغيره. فكانوا يتسببون. وكان صلى الله عليه وسلم

إذا جاءت هدية أكلها معهم ، وإن كانت صدقة خصهم بها ، فلما كثر الفتح وانتشر الإسلام خرجوا وتأمروا - كأبي هريرة وغيره - وما قعدوا. ثم قيل : الأسباب التي يطلب بها الرزق ستة أنواع :

أعلاها : كسب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، قال : "جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري" . خرجه الترمذي وصححه. فجعل الله رزق نبيه صلى الله عليه وسلم في كسبه لفضله ، وخصه بأفضل أنواع الكسب ، وهو أخذ الغلبة والقهر لشرفه.

الثاني : أكل الرجل من عمل يده ، قال صلى الله عليه وسلم : "إن أطيب ما أكل الرجل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده" خرجه البخاري. وفي التنزيل {وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ} [الأنبياء : 80] ، وروي أن عيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه.

الثالث : التجارة ، وهي كانت عمل جل الصحابة رضوان الله عليهم ، وخاصة المهاجرين ، وقد دل عليها التنزيل في غير موضع.

الرابع : الحرث والغرس. وقد بيناه في سورة "البقرة".

الخامس : إقراء القرآن وتعليمه والرقية ، وقد مضى في الفاتحة

السادس : يأخذ بنية الأداء إذا احتاج ، قال صلى الله عليه وسلم : "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله" . خرجه البخاري. رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

السابعة : قوله تعالى : {إِنْ شَاءَ} دليل على أن الرزق ليس بالاجتهاد ، وإنما هو من فضل الله تولى قسمته بين عباده وذلك بين في قوله تعالى : {نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [الزخرف : 32] الآية.

الآية : 29 {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}

فيه خمس عشرة مسألة : -

الأولى : قوله تعالى : {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} لما حرم الله تعالى على الكفار أن يقربوا المسجد الحرام ، وجد المسلمون في أنفسهم بما قطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافقون بها ، قال الله عز وجل : {وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً} [التوبة : 28] الآية. على ما تقدم. ثم أحل في هذه الآية الجزية وكانت لم تؤخذ قبل ذلك ، فجعلها عوضا مما منعهم من موافاة المشركين بتجارتهم. فقال الله عز وجل : {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} الآية. فأمر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لإصفاقهم على هذا الوصف ، وخص أهل الكتاب بالذكر إكراما لكتابهم ، ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسول والشرائع والملل ، وخصوصا ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وملته وأمته. فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجريمة ، فنبه على محلهم ثم جعل للقتال غاية وهي إعطاء الجزية بدلا عن القتل. وهو الصحيح. قال ابن العربي : سمعت

أبا الوفاء علي بن عقيل في مجلس النظر يتلوها ويحتج بها. فقال : "قَاتِلُوا" وذلك أمر بالعقوبة. ثم قال : {الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ} وذلك بيان للذنوب الذي أوجب العقوبة. وقوله : {وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} تأكيد للذنوب في جانب الاعتقاد. ثم قال : {وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ} زيادة للذنوب في مخالفة الأعمال. ثم قال : {وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ} إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والأنفة عن الاستسلام. ثم قال : {مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} تأكيد للحجة ، لأنهم كانوا يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل. ثم قال : {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ} فبين الغاية التي تمتد إليها العقوبة وعين البديل الذي ترتفع به.

الثانية : وقد اختلف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية ، قال الشافعي رحمه الله : لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصة عربا كانوا أو عجماء لهذه الآية ، فإنهم هم الذين خصوا بالذكر فتوجه الحكم إليهم دون من سواهم لقوله عز وجل : {فَأَقْضُوا الشَّرْكَاءَ حَبِيثٌ وَجَدْتُمْهُمْ} [التوبة : 5]. ولم يقل : حتى يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب. وقال : وتقبل من المجوس بالسنة وبه قال أحمد وأبو ثور. وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه. وقال الأوزاعي : تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذب. وكذلك مذهب مالك ، فإنه رأى الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك والجحد ، عربيا أو عجميا ، تغلبيا أو قرشيا ، كائنا من كان ، إلا المرتد. وقال ابن القاسم وأشهب وسحنون : تؤخذ الجزية من مجوس العرب والأمم كلها. وأما عبدة الأوثان من العرب فلم يستن الله فيهم جزية ، ولا يبقى على الأرض منهم أحد ، وإنما لهم القتال أو الإسلام. ويوجد لابن القاسم : أن الجزية تؤخذ منهم ، كما يقول مالك. وذلك في التفريع لابن الجلاب وهو احتمال لا نص. وقال ابن وهب : لا تقبل الجزية من مجوس العرب وتقبل من غيرهم. قال : لأنه ليس في العرب مجوسي إلا وجميعهم أسلم ، فمن وجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد يقتل بكل حال إن لم يسلم ولا تقبل منهم جزية. وقال ابن الجهم : تقبل الجزية من كل من دان بغير الإسلام إلا ما أجمع عليه من كفار قريش. وذكر في تعليقه ذلك أنه إكرام لهم عن الذلة والصغار ، لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال غيره : إنما ذلك لأن جميعهم أسلم يوم فتح مكة. والله أعلم.

الثالثة : وأما المجوس فقال ابن المنذر : لا أعلم خلافا أن الجزية تؤخذ منهم. وفي الموطأ : مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر أمر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم. فقال عبدالرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "سئنا بهم سنة أهل الكتاب". قال أبو عمر : يعني في الجزية خاصة. وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سئنا بهم سنة أهل الكتاب" دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب. وعلى هذا جمهور الفقهاء. وقد روي عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فيدلوا. وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من وجه فيه ضعف ، يدور على أبي سعيد البقال ، ذكره عبدالرزاق وغيره. قال ابن عطية : وروي أنه قد كان بعث في المجوس نبي اسمه زرادشت. والله أعلم.

الرابعة : لم يذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه مقدارا للجزية المأخوذة منهم. وقد اختلف العلماء في مقدار الجزية المأخوذة منهم ، فقال عطاء بن أبي رباح : لا توقيت فيها ، وإنما هو على ما صولحوا عليه. وكذلك قال يحيى بن آدم وأبو عبيد والطبري ، إلا أن الطبري قال : أقله دينار وأكثره لا حد له. واحتجوا بما رواه أهل الصحيح عن عمرو بن عوف : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين على الجزية. وقال الشافعي : دينار على الغني والفقير من الأحرار البالغين لا ينقص منه شيء واحتج بما رواه أبو داود وغيره عن معاذ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ

من كل حالم ديناراً في الجزية. قال الشافعي : وهو المبين عن الله تعالى مراده. وهو قول أبي ثور. قال الشافعي : وإن صولحوا على أكثر من دينار جاز ، وإن زادوا وطابت بذلك أنفسهم قبل منهم. وإن صولحوا على ضيافة ثلاثة أيام جاز ، إذا كانت الضيافة معلومة في الخبز والشعير والتبن والإدام ، وذكر ما على الوسط من ذلك وما على الموسر وذكر موضع النزول والكن من البرد والحر. وقال مالك فيما رواه عنه ابن القاسم وأشهب ومحمد بن الحارث بن زنجويه : إنها أربعة دنائير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الورد ، الغني والفقير سواء ولو كان مجوسياً. لا يزداد ولا ينقص على ما فرض عمر لا يؤخذ منهم غيره. وقد قيل : إن الضعيف يخفف عنه بقدر ما يراه الإمام. وقال ابن القاسم : لا ينقص من فرض عمر لعسر ولا يزداد عليه لغنى. قال أبو عمر : ويؤخذ من فقرائهم بقدر ما يحتملون ولو درهماً. وإلى هذا رجوع مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل : اثنا عشر ، وأربعة وعشرون ، وأربعون. قال الثوري : جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ضرائب مختلفة ، فللوالى أن يأخذ بأيها شاء ، إذا كانوا أهل ذمة. وأما أهل الصلح فما صولحوا عليه لا غير.

الخامسة : قال علماؤنا رحمة الله عليهم : والذي دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين ، لأنه تعالى قال : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ﴾ إلى قوله : ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ فيقتضي ذلك وجوبها على من يقاتل. ويدل على أنه ليس على العبد وإن كان مقاتلاً ، لأنه لا مال له ، ولأنه تعالى قال : ﴿حَتَّى يُعْطُوا﴾ . ولا يقال لمن لا يملك حتى يعطى. وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين ، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني. واختلف في الرهبان ، فروى ابن وهب عن مالك أنها لا تؤخذ منهم. قال مطرف وابن الماجشون: هذا إذا لم يترهب بعد فرضها فإن فرضت ثم ترهب لم يسقطها ترهبه.

السادسة : إذا أعطى أهل الجزية الجزية لم يؤخذ منهم شيء من ثمارهم ولا تجارتهم ولا زروعهم إلا أن يتجروا في بلاد غير بلادهم التي أقروا فيها وصولها عليهم. فإن خرجوا تجاراً عن بلادهم التي أقروا فيها إلى غيرها أخذ منهم العشر إذا باعوا ونض ثمن ذلك بأيديهم ولو كان ذلك في السنة مراراً إلا في حملهم الطعام الحنطة والزيت إلى المدينة ومكة خاصة ، فإنه يؤخذ منهم نصف العشر على ما فعل عمر. ومن أهل المدينة من لا يرى أن يؤخذ من أهل الذمة العشر في تجارتهم إلا مرة في الحول ، مثل ما يؤخذ من المسلمين. وهو مذهب عمر بن عبدالعزيز وجماعة من أئمة الفقهاء والأول قول مالك وأصحابه.

السابعة : إذا أدى أهل الجزية جزيتهم التي ضربت عليهم أو صولحوا عليها خلى بينهم وبين أموالهم كلها ، وبين كرومهم وعصرها ما سترها ولم يعلنوا بيعها من مسلم ومنعوا من إظهار الخمر والخنزير في أسواق المسلمين ، فإن أظهروا شيئاً من ذلك أريقتم الخمر عليهم ، وأدب من أظهر الخنزير. وإن أراقها مسلم من غير إظهارها فقد تعدى ، ويجب عليه الضمان. وقيل : لا يجب ولو غصبها وجب عليه ردها. ولا يعترض لهم في أحكامهم ولا متاجرتهم فيما بينهم بالربا. فإن تحاكموا إلينا فالحاكم مخير ، إن شاء حكم بينهم بما أنزل الله وإن شاء أعرض. وقيل : يحكم بينهم في المظالم على كل حال ، ويؤخذ من قلوبهم لضعفهم ، لأنه من باب الدفع عنهم وعلى الإمام أن يقاتل عنهم عدوهم ويستعين بهم في قتالهم. ولا حظ لهم في الفياء ، وما صولحوا عليه من الكنائس لم يزدوا عليها ، ولم يمنعوا من إصلاح ما وهى منها ، ولا سبيل لهم إلى إحداث

غيرها. ويأخذون من اللباس والهيئة بما يبينون به من المسلمين ، ويمنعون من التشبه بأهل الإسلام. ولا بأس باشتراء أولاد العدو منهم إذا لم تكن لهم ذمة. ومن لد في أداء جزيته أدب على لدهه وأخذت منه صاغرا.

الثامنة : اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه ، فقال علماء المالكية : وجبت بدلا عن القتل بسبب الكفر. وقال الشافعي : وجبت بدلا عن الدم وسكنى الدار. وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا وجبت بدلا عن القتل فأسلم سقطت عنه الجزية لما مضى ، ولو أسلم قبل تمام الحول بيوم أو بعده عند مالك. وعند الشافعي أنها دين مستقر في الذمة فلا يسقطه الإسلام كأجرة الدار. وقال بعض الحنفية بقولنا. وقال بعضهم : إنما وجبت بدلا عن النصر والجهاد. واختاره القاضي أبو زيد وزعم أنه سر الله في المسألة. وقول مالك أصح ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "ليس على مسلم جزية" . قال سفيان : معناه إذا أسلم الذمي بعد ما وجبت الجزية عليه بطلت عنه. أخرجه الترمذي وأبو داود. قال علماؤنا : وعليه يدل قوله تعالى : {حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} لأن بالإسلام يزول هذا المعنى. ولا خلاف أنهم إذا أسلموا فلا يؤدون الجزية عن يد وهم صاغرون. والشافعي لا يأخذ بعد الإسلام على الوجه الذي قاله الله تعالى. وإنما يقول : إن الجزية دين ، وجبت عليه بسبب سابق وهو السكنى أو توقي شر القتل ، فصارت كالديون كلها.

التاسعة : لو عاهد الإمام أهل بلد أو حصن ثم نقضوا عهدهم وامتنعوا من أداء ما يلزمهم من الجزية وغيرها وامتنعوا من حكم الإسلام من غير أن يظلموا وكان الإمام غير جائر عليهم وجب على المسلمين غزؤهم وقتالهم مع إمامهم. فإن قاتلوا وغلبوا حكم فيهم بالحكم في دار الحرب سواء. وقد قيل : هم ونساؤهم فيء ولا خمس فيهم ، وهو مذهب.

العاشرة : فإن خرجوا متلصقين قاطعين الطريق فهم بمنزلة المحاربين المسلمين إذا لم يمنعوا الجزية. ولو خرجوا متظلمين نظر في أمرهم وردوا إلى الذمة وأنصفوا من ظالمهم ولا يسترق منهم أحد وهم أحرار. فإن نقض بعضهم دون بعض فمن لم ينقض على عهده ، ولا يؤخذ بنقض غيره وتعرف إقامتهم على العهد بإنكارهم على الناقضين.

الحادية عشرة : الجزية وزنها فعلة ، من جزى يجزي إذا كافأ عما أسدي إليه ، فكأنهم أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن ، وهي كالقعدة والجلسة. ومن هذا المعنى قول الشاعر :

يجزيك أو يثني عليك وإن من ... أثنى عليك بما فعلت كمن جزى

الثانية عشرة : روى مسلم عن هشام بن حكيم بن حزام ومر على ناس من الأنباط بالشأم قد أقيموا في الشمس - في رواية : وصب على رؤوسهم الزيت - فقال : ما شأنهم ؟ فقال يحبسون في الجزية. فقال هشام : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا". في رواية : وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين ، فدخل عليه فحدثه فأمر بهم فخلوا. قال علماؤنا : أما عقوبتهم إذا امتنعوا من أدائها مع التمكين فجانز ، فأما مع تبين عجزهم فلا تحل عقوبتهم ، لأن من عجز عن الجزية سقطت عنه. ولا يكلف الأغنياء أداءها عن الفقراء. وروى أبو داود عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ شيئا منه بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة" .

الثالثة عشرة : قوله تعالى : {عَنْ يَدَيْ} قال ابن عباس : يدفعها بنفسه غير مستنيب فيها أحدا روى أبو البخترى عن سلمان قال : مذمومين. وروى معمر عن قتادة قال : عن قهر وقيل : {عَنْ يَدَيْ} عن إنعام منكم عليهم ، لأنهم إذا أخذت منهم الجزية فقد أنعم عليهم بذلك. عكرمة : يدفعها وهو قائم والآخذ جالس وقال سعيد بن جبير. ابن العربي : وهذا ليس من قوله : {عَنْ يَدَيْ} وإنما هو من قوله : {وَهُمْ صَاغِرُونَ} .

الرابعة عشرة : روى الأئمة عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة" وروى : "واليد العليا هي المعطية" . فجعل يد المعطي في الصدقة عليا ، وجعل يد المعطي في الجزية سفلى. ويد الآخذ عليا ؛ ذلك بأنه الرافع الخافض ، يرفع من يشاء ويخفض من يشاء ، لا إله غيره.

عن حبيب بن أبي ثابت قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن أرض الخراج يعجز عنها أهلها أفأعمرها وأزرعها وأؤدي خراجها ؟ فقال : لا. وجاءه آخر فقال له ذلك فقال : لا وتلا قوله تعالى : {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} إلى قوله : {وَهُمْ صَاغِرُونَ} أيعمد أحدكم إلى الصغار في عنق أحدهم فينتزعه فيجعله في عنقه وقال كليب بن وائل : قلت لابن عمر اشتريت أرضا قال الشراء حسن. قلت : فإني أعطي عن كل جريب أرض درهما وقفيز طعام. قال : لا تجعل في عنقك صغارا. وروى ميمون بن مهران عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ما يسرنى أن لي الأرض كلها بجزية خمسة دراهم أمر فيها بالصغار على نفسي.

الآية : 30 {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ}

فيه سبع مسائل : -

الأولى : قرأ عاصم والكسائي {عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ} بتنوين عزيز. والمعنى أن "ابنا" على هذا خبر ابتداء عن عزيز و"عزيز" ينصرف عجميا كان أو عربيا. وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر {عُزَيْرُ ابْنُ} بترك التنوين لاجتماع الساكنين ، ومنه قراءة من قرأ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ} [الإخلاص : 1 - 2]. قال أبو علي : وهو كثير في الشعر. وأنشد الطبري في ذلك :

لتجدني بالأمير برا ... وبالقناة مدعسا مكرا

إذا غطيفُ السُّلْمِيُّ فرا

الثانية : قوله تعالى : {وَقَالَتِ الْيَهُودُ} هذا لفظ خرج على العموم ومعناه الخصوص ، لأن ليس كل اليهود قالوا ذلك. وهذا مثل قوله تعالى : {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ} [آل عمران : 173] ولم يقل ذلك كل الناس. وقيل : إن قائل ما حكى عن اليهود سلام بن مشكم ونعمان بن أبي أوفى وشاس بن قيس ومالك بن الصيف ، قالوه للنبي صلى الله عليه وسلم. قال النقاش : لم يبق يهودي يقولها بل انقرضوا فإذا قالها واحد فيتوجه أن تلتزم الجماعة شناعة المقالة ، لأجل نباهة القائل فيهم. وأقوال النبهاء أبدا مشهورة في الناس يحتج بها. فمن ههنا صح أن تقول الجماعة قول نبيها. والله أعلم. وقد روي أن سبب ذلك القول أن اليهود قتلوا

الأنبياء بعد موسى عليه السلام فرفع الله عنهم التوراة ومحاهها من قلوبهم ، فخرج عزيز يسيح في الأرض ، فاتاه جبريل فقال: (أين تذهب) ؟ قال : أطلب العلم ، فعلمه التوراة كلها فجاء عزيز بالتوراة إلى بني إسرائيل فعلمهم. وقيل : بل حفظها الله عزيزا كرامة منه له ، فقال لبني إسرائيل : إن الله قد حفظني التوراة ، فجعلوا يدرسونها من عنده. وكانت التوراة مدفونة ، كان دفنها علماؤهم حين أصابهم من الفتن والجلاء والمرض ما أصاب وقتل بختنصر إياهم. ثم إن التوراة المدفونة وجدت فإذا هي متساوية لما كان عزيز يدرس فضلوا عند ذلك وقالوا : إن هذا لم يتهيأ لعزير إلا وهو ابن الله حكاه الطبري. وظاهر قول النصارى أن المسيح ابن الله ، إنما أرادوا بنوة النسل كما قالت العرب في الملائكة. وكذلك يقتضي قول الضحاك والطبري وغيرهما. وهذا أشنع الكفر. قال أبو المعالي : أطبقت النصارى على أن المسيح إله وإنه ابن إله. قال ابن عطية : ويقال إن بعضهم يعتقدونها بنوة حنو ورحمة. وهذا المعنى أيضا لا يحل أن تطلق البنوة عليه وهو كفر.

الثالثة : قال ابن العربي : في هذا دليل من قول ربنا تبارك وتعالى على أن من أخبر عن كفر غيره الذي لا يجوز لأحد أن يبتدئ به لا حرج عليه ، لأنه إنما ينطق به على معنى الاستعظام له والرد عليه ولو شاء ربنا ما تكلم به أحد ، فإذا مكن من إطلاق الألسن به فقد أذن بالإخبار عنه على معنى إنكاره بالقلب واللسان والرد عليه بالحجة والبرهان.

الرابعة : قوله تعالى : {ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ} قيل : معناه التأكيد ، كما قال تعالى : {يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ} [البقرة : 79] وقوله : {وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ} [الأنعام : 38] وقوله : {فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْحَةٌ وَاحِدَةٌ} [الحاقة : 13] ومثله كثير. وقيل: المعنى أنه لما كان قول ساذج ليس فيه بيان ولا برهان ، وإنما هو قول بالفم مجرد نفس دعوى لا معنى تحته صحيح لأنهم معترفون بأن الله سبحانه لم يتخذ صاحبة فكيف يزعمون أن له ولدا ، فهو كذب وقول لسانی فقط بخلاف الأقوال الصحيحة التي تعضدها الأدلة ويقوم عليها البرهان. قال أهل المعاني : إن الله سبحانه لم يذكر قولاً مقروناً بذكر الأفواه والألسن إلا وكان قولاً زوراً ، كقوله : {يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ} [آل عمران : 167] و {كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا} [الكهف : 5] و {يَقُولُونَ بِاللَّسِنَتِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ} [الفتح : 11].

الخامسة : قوله تعالى : {يُضَاهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ} {يُضَاهُونَ} يشابهون ، ومنه قول العرب : امرأة ضهياً للتي لا تحيض أو التي لا تدي لها ، كأنها أشبهت الرجال. وللعلماء في {قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا}

ثلاثة أقوال :

الأول : قول عبدة الأوثان : اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى.

الثاني : قول الكفرة : الملائكة بنات الله. الثالث : قول أسلافهم ، فقلدوهم في الباطل واتبعوهم على الكفر ، كما أخبر عنهم بقوله تعالى : {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ} [الزخرف : 23].

السادسة : اختلف العلماء في "ضهياً" هل يمد أو لا ، فقال ابن ولاد : امرأة ضهياً ، وهي التي لا تحيض ، مهموز غير ممدود. ومنهم من يمد وهو سيبويه فيجعلها على فعلاء بالمد ، والهمزة فيها زائدة لأنهم يقولون نساء ضهية فيحذفون الهمزة.

قال أبو الحسن قال لي النجيري : ضهياً بالمد والهاء. جمع بين علامتي تأنيث ، حكاة عن أبي عمرو الشيباني في النوادر. وأنشد :

ضهياً أو عاقر جماد

ابن عطية : من قال {بُضَاهِيُونَ} مأخوذ من قولهم : امرأة ضهياء فقوله خطأ ، قاله أبو علي ، لأن الهمزة في (ضاهاً) أصلية، وفي (ضهياء) زائدة كحمراء.

السابعة : قوله تعالى : {قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ} أي لعنهم الله ، يعني اليهود والنصارى ، لأن الملعون كالمقتول. قال ابن جريج : {قَاتَلَهُمُ اللَّهُ} هو بمعنى التعجب. وقال ابن عباس : كل شيء في القرآن قتل فهو لعن ، ومنه قول أبان ابن تغلب :

قاتلها الله تلحاني وقد علمت ... أني لنفسي إفسادي وإصلاح

وحكى النقاش أن أصل "قاتل الله" الدعاء ، ثم كثر في استعمالهم حتى قالوه على التعجب في الخير والشر ، وهم لا يريدون الدعاء. وأنشد الأصمعي :

ياقاتل الله ليلي كيف تعجبني ... وأخبر الناس أني لا أباليها

الآية : 31 {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ}

قوله تعالى : {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ} الأحبار جمع حبر ، وهو الذي يحسن القول وينظمه ويتقنه بحسن البيان عنه. ومنه ثوب محبر أي جمع الزينة. وقد قيل في واحد الأحبار : حبر بكسر الحاء ، والدليل على ذلك أنهم قالوا : مداد حبر يريدون مداد عالم ، ثم كثر الاستعمال حتى قالوا للمداد حبر. قال الفراء : الكسر والفتح لغتان. وقال ابن السكيت : الحبر بالكسر المداد ، والحبر بالفتح العالم. والرهبان جمع راهب مأخوذ من الرهبة ، وهو الذي حمله خوف الله تعالى على أن يخلص له النية دون الناس ، ويجعل زمانه له وعمله معه وأنسه به.

قوله تعالى : {أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} قال أهل المعاني : جعلوا أحبارهم ورهبانهم كالآرباب حيث أطاعوهم في كل شيء ومنه قوله تعالى : {قَالَ انْفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا} [الكهف : 96] أي كالنار. قال عبدالله بن المبارك :

وهل أفسد الدين إلا الملوك ... وأحبار سوء ورهبانها

روى الأعمش وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري قال : سئل حذيفة عن قول الله عز وجل : {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} هل عبدوهم ؟ فقال لا ، ولكن أحلوا لهم الحرام فاستحلوه ، وحرموا عليهم الحلال فحرموه. وروى الترمذي عن عدي بن حاتم قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب. فقال : " ما هذا يا عدي اطرح عنك هذا الوثن" وسمعتة يقرأ في سورة [براءة] {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ} ثم

قال : "أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه". قال : هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث عبدالسلام بن حرب. وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث.

قوله تعالى : {وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ} مضى الكلام في اشتقاقه في "آل عمران" والمسيح : العرق يسيل من الجبين. ولقد أحسن بعض المتأخرين فقال :

افرح فسوف تألف الأحرانا ... إذا شهدت الحشر والميزانا

وسال من جبينك المسيح ... كأنه جداول تسيح

ومضى في "النساء" معنى إضافته إلى مريم أمه.

الآية : 32 {يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ}

قوله تعالى : {يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ} أي دلالاته وحججه على توحيده. جعل البراهين بمنزلة النور لما فيها من البيان. وقيل : المعنى نور الإسلام ، أي أن يخدموا دين الله بتكذيبهم. {بِأَفْوَاهِهِمْ} جمع فوه على الأصل ، لأن الأصل في فم فوه ، مثل حوض وأحواض. {وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ} يقال : كيف دخلت {إِلَّا} وليس في الكلام حرف نفي ، ولا يجوز ضربت إلا زيدا. فزعم الفراء أن {إِلَّا} إنما دخلت لأن في الكلام طرفا من الجحد. قال الزجاج : الجحد والتحقيق ليسا بذوي أطراف. وأدوات الجحد : ما ، ولا ، وإن ، وليس : وهذه لا أطراف لها ينطق بها ولو كان الأمر كما أراد لجاز كرهت إلا زيدا ، ولكن الجواب أن العرب تحذف مع أبي. والتقدير : ويأبى الله كل شيء إلا أن يتم نوره. وقال علي بن سليمان : إنما جاز هذا في "أبي" لأنها منع أو امتناع فصارعت النفي. قال النحاس : فهذا حسن ، كما قال الشاعر :

وهل لي أم غيرها إن تركتها ... أبي الله إلا أن أكون لها ابنا

الآية : 33 {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ}

قوله تعالى : {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ} يريد محمدا صلى الله عليه وسلم. {بِالْهُدَىٰ} أي بالفرقان. {وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ} أي بالحجة والبراهين. وقد أظهره على شرائع الدين حتى لا يخفى عليه شيء منها ، عن ابن عباس وغيره. وقيل : {لِيُظْهِرَهُ} أي ليظهر الدين الإسلام على كل دين. قال أبو هريرة والضحاك : هذا عند نزول عيسى عليه السلام. وقال السدي : ذلك عند خروج المهدي ، لا يبقى أحد إلا دخل في الإسلام أو أدى الجزية. وقيل : المهدي هو عيسى فقط وهو غير صحيح لأن الأخبار الصحاح قد تواترت على أن المهدي من عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يجوز حمله على عيسى. والحديث الذي ورد في أنه "لا مهدي إلا عيسى" غير صحيح. قال البيهقي في كتاب البعث والنشور : لأن راويه محمد بن خالد الجندي وهو مجهول ، يروي عن أبان بن أبي عياش - وهو متروك - عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو منقطع. والأحاديث التي قبله في التنصيص على خروج المهدي ، وفيها بيان كون المهدي من عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم أصح إسنادا.

قلت : قد ذكرنا هذا وزدناه بيانا في كتابنا التذكرة وذكرنا أخبار المهدي مستوفاة والحمد لله. وقيل : أراد {لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ} في جزيرة العرب ، وقد فعل.

الآية : 34 {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}

فيه إحدى عشرة مسألة : -

الأولى : قوله تعالى : {لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ} دخلت اللام على يفعل ، ولا تدخل على فعل لمضارعة يفعل الأسماء. والأخبار علماء اليهود. والرهبان مجتهدو النصارى في العبادة. {بِالْبَاطِلِ} قيل : إنهم كانوا يأخذون من أموال أتباعهم ضرائب وفروضا باسم الكنائس والبيع وغير ذلك ، مما يوهمونهم أن النفقة فيه من الشرع والتزلف إلى الله تعالى ، وهم خلال ذلك يحبون تلك الأموال ، كالذي ذكره سلمان الفارسي عن الراهب الذي استخرج كنزه ، ذكره ابن إسحاق في السير. وقيل : كانوا يأخذون من غلاتهم وأموالهم ضرائب باسم حماية الدين والقيام بالشرع. وقيل : كانوا يرتشون في الأحكام ، كما يفعله اليوم كثير من الولاة والحكام. وقوله : {بِالْبَاطِلِ} يجمع ذلك كله. {وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ} أي يمنعون أهل دينهم عن الدخول في دين الإسلام ، واتباع محمد صلى الله عليه وسلم.

قوله تعالى : {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ} الكنز أصله في اللغة الضم والجمع ولا يختص ذلك بالذهب والفضة. ألا ترى قوله عليه السلام : "ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة". أي يضمه لنفسه ويجمعه. قال :

ولم تزود من جميع الكنز ... غير خيوط ورثيث بز

وقال آخر :

لا درّ درّی إن أطعمت جائعهم ... قرّف الحتیّ وعندي البر مكنوز

قرف الحتي هو سويق المقل. يقول : إنه نزل بقوم فكان قراه عندهم سويق المقل ، وهو الحتي ، فلما نزلوا به قال هو : لا در دري... البيت. وخص الذهب والفضة بالذكر لأنه مما لا يطلع عليه ، بخلاف سائر الأموال. قال الطبري : الكنز كل شيء مجموع بعضه إلى بعض ، في بطن الأرض كان أو على ظهرها. وسمي الذهب ذهباً لأنه يذهب ، والفضة لأنها تنفض فتتفرق ، ومنه قوله تعالى : {انْفَضُّوا إِلَيْهَا} [الجمعة : 11] - {انْفَضُّوا إِلَيْهَا - لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} [آل عمران : 159] وقد مضى هذا المعنى في "آل عمران".

الثالثة : واختلف الصحابة في المراد بهذه الآية ، فذهب معاوية إلى أن المراد بها أهل الكتاب وإليه ذهب الأصم لأن قوله : {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ} مذكور بعد قوله : {إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ} . وقال أبو ذر وغيره : المراد بها أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين. وهو الصحيح ، لأنه لو أراد أهل الكتاب خاصة لقال : ويكنزون ، وغير الذين. فلما قال : {وَالَّذِينَ} فقد استأنف معنى آخر يبين أنه عطف جملة على جملة. فالذين يكنزون كلام مستأنف ، وهو رفع على

الابتداء. قال السدي : عنى أهل القبلة. فهذه ثلاثة أقوال. وعلى قول الصحابة فيه دليل على أن الكفار عندهم مخاطبون بفروع الشريعة. روى البخاري عن زيد بن وهب قال : مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر فقلت له : ما أنزلك منزلك هذا ؟ قال : كنت بالشأم فاختلفت أنا ومعابية في {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} ، فقال معاوية : نزلت في أهل الكتاب. فقلت : نزلت فينا وفيهم ، وكان بيني وبينه في ذلك. فكتب إلى عثمان يشكوني ، فكتب إلي عثمان أن أقدم المدينة ، فقدمتها فكثرت علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك ، فذكرت ذلك لعثمان فقال : إن شئت تحييت فكننت قريبا ، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ولو أمروا علي حبشيا لسمعت وأطعت.

الرابعة : قال ابن خويز منداد : تضمنت هذه الآية زكاة العين ، وهي تجب بأربعة شروط : حرية ، وإسلام ، وحول ، ونصاب سليم من الدين. والنصاب مائتا درهم أو عشرون دينارا. أو يكمل نصاب أحدهما من الآخر وأخرج ربع العشر من هذا وربع العشر من هذا. وإنما قلنا إن الحرية شرط ، فلأن العبد ناقص الملك. وإنما قلنا إن الإسلام شرط ، فلأن الزكاة طهرة والكافر لا تلحقه طهرة ، ولأن الله تعالى قال : {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة : 43] فخطب بالزكاة من خطب بالصلاة. وإنما قلنا إن الحول شرط ، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول". وإنما قلنا إن النصاب شرط ، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ليس في أقل من مائتي درهم زكاة وليس في أقل من عشرين دينارا زكاة". ولا يراعى كمال النصاب في أول الحول ، وإنما يراعى عند آخر الحول ، لاتفاقهم أن الربح في حكم الأصل. يدل على هذا أن من كانت معه مائتا درهم فتجر فيها فصارت آخر الحول ألفا أنه يؤدي زكاة الألف ، ولا يستأنف للربح حولا. فإذا كان كذلك لم يختلف حكم الربح ، كان صادرا عن نصاب أو دونه. وكذلك اتفقوا أنه لو كان له أربعون من الغنم ، فتولدت له رأس الحول ثم ماتت الأمهات إلا واحدة منها ، وكانت السخال تنتمه النصاب فإن الزكاة تخرج عنها.

الخامسة : واختلف العلماء في المال الذي أدبت زكاته هل يسمى كنزا أم لا ؟ فقال قوم : نعم. ورواه أبو الضحاك عن جعدة بن هبيرة عن علي رضي الله عنه ، قال علي : أربعة آلاف فما دونها نفقة ، وما أكثر فهو كنز وإن أدبت زكاته ، ولا يصح. وقال قوم : ما أدبت زكاته منه أو من غيره عنه فليس بكنز. قال ابن عمر : ما أدب زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين ، وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض. ومثله عن جابر ، وهو الصحيح. وروى البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه - ثم يقول أنا مالك أنا كنزك - ثم تلا - {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ} [آل عمران : 180] الآية. وفيه أيضا عن أبي ذر ، قال : انتهيت إليه - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - قال : "والذي نفسي بيده - أو والذي لا إله غيره أو كما حلف - ما من رجل تكون له إبل أو بقرة أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أхраها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس". فدل دليل خطاب هذين الحديثين على صحة ما ذكرنا. وقد بين ابن عمر في صحيح البخاري هذا المعنى ، قال له أعرابي : أخبرني عن قول الله تعالى : {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ} قال ابن عمر : من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له ، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال. وقيل : الكنز ما فضل عن الحاجة. روى عن أبي ذر ، وهو مما نقل من مذهبه ، وهو من شذائده ومما انفرد به رضي الله عنه.

قلت : ويحتمل أن يكون مجمل ما روي عن أبي ذر في هذا ، ما روي أن الآية نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقصر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كفايتهم ، ولم يكن في بيت المال ما يسعهم ، وكانت السنون الجوائح هاجمة عليهم ، فنهوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة ولا يجوز ادخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت.

فلما فتح الله على المسلمين ووسع عليهم أوجب صلى الله عليه وسلم في مائتي درهم خمسة دراهم وفي عشرين ديناراً نصف دينار ولم يوجب الكل واعتبر مدة الاستئمان ، فكان ذلك منه بيانا صلى الله عليه وسلم. وقيل : الكنز ما لم تؤد منه الحقوق العارضة ، كفك الأسير وإطعام الجائع وغير ذلك. وقيل : الكنز لغة المجموع من النقدين ، وغيرهما من المال محمول عليهما بالقياس. وقيل : المجموع منهما ما لم يكن حليا ، لأن الحلي مأذون في اتخاذه ولا حق فيه. والصحيح ما بدأنا بذكره ، وأن ذلك كله يسمى كنزا لغة وشرعا. والله أعلم.

السادسة : واختلف العلماء في زكاة الحلي ، فذهب مالك وأصحابه وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد إلى أن لا زكاة فيه. وهو قول الشافعي بالعراق ، ووقف فيه بعد ذلك بمصر وقال : أستخير الله فيه. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي : في ذلك كله الزكاة. احتج الأولون فقالوا : قصد النماء يوجب الزكاة في العروض وهي ليست بمحل لإيجاب الزكاة ، كذلك قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذهما حليا للفتنة يسقط الزكاة. احتج أبو حنيفة بعموم الألفاظ في إيجاب الزكاة في النقدين ولم يفرق بين حلي وغيره. وفرق الليث بن سعد فأوجب الزكاة فيما صنع حليا ليفر به من الزكاة وأسقطها فيما كان منه يلبس ويعار وفي المذهب في الحلي تفصيل بيانه في كتب الفروع.

السابعة : روى أبو داود عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ} قال : كبر ذلك على المسلمين ، فقال عمر : أنا أفرج عنكم فانطلق فقال : يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية. فقال : "إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم وإنما فرض المواريث - وذكر كلمة - لتكون لمن بعدكم" قال : فكبر عمر. ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته" . وروى الترمذي وغيره عن ثوبان أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : قد ذم الله سبحانه الذهب والفضة ، فلو علمنا أي المال خير حتى نكسبه. فقال عمر : أنا أسأل لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله فقال : "لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة تعين المرء على دينه" . قال حديث حسن.

الثامنة : قوله تعالى : {وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} ولم يقل ينفقونها ، ففيه أجوبة ستة :

الأول : قال ابن الأنباري : قصد الأغلب والأعم وهي الفضة ، ومثله قوله : {وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ} [البقرة: 45] رد الكناية إلى الصلاة لأنها أعم. ومثله {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا} [الجمعة : 11] فأعاد الهاء إلى التجارة لأنها الأهم وترك اللهو قاله كثير من المفسرين. وأباه بعضهم وقال : لا يشبهها ، لأن {أَوْ} قد فصلت التجارة من اللهو فحسن عود الضمير على أحدهما.

الثاني : العكس وهو أن يكون "ينفقونها" للذهب والثاني معطوفا عليه. والذهب تؤنثه العرب تقول : هي الذهب الحمراء. وقد تذكر والتأنيث أشهر.

الثالث : أن يكون الضمير للكنوز.

الرابع : للأموال المكنوزة.

الخامس : للزكاة التقدير ولا ينفقون زكاة الأموال المكنوزة.

السادس : الاكتفاء بضمير الواحد عن ضمير الآخر إذا فهم المعنى ، وهذا كثير في كلام العرب. أنشد سيبويه :

نحن بما عندنا وأنت بما ... عندك راض والرأي مختلف

ولم يقل راضون. وقال آخر.

رمانى بأمر كنت منه ووالدي ... بريئاً ومن أجل الطوي رمانى

ولم يقل بريئين. ونحوه قول حسان بن ثابت رضي الله عنه :

إن شرخ الشباب والشعر الأسود ... ما لم يعاص كان جنونا

ولم يقل يعاصيا.

التاسعة : إن قيل : من لم يكنز ولم ينفق في سبيل الله وأنفق في المعاصي ، هل يكون حكمه في الوعيد حكم من كنز ولم ينفق في سبيل الله. قيل له : إن ذلك أشد ، فإن من بذر ماله في المعاصي عصى من جهتين : بالإنفاق والتناول ، كشراء الخمر وشربها. بل من جهات إذا كانت المعصية مما تتعدى ، كمن أعان على ظلم مسلم من قتله أو أخذ ماله إلى غير ذلك. والكانز عصى من جهتين ، وهما منع الزكاة وحبس المال لا غير. وقد لا يراعى حبس المال ، والله أعلم.

العاشرة : قوله تعالى : {فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} قد تقدم معناه. وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم هذا العذاب بقوله : "بشر الكنازين بكى في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكى من قبل أقبائهم يخرج من جباههم" الحديث. أخرجه مسلم. رواه أبو ذر في رواية : "بشر الكنازين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه فيترززل" الحديث. قال علماؤنا : فخرج الرضف من حلمة ثديه إلى نغض كتفه لتعذيب قلبه وباطنه حين امتلأ بالفرج بالكثرة في المال والسرور في الدنيا ، فعوقب في الآخرة بالهم والعذاب.

الحادية عشرة : قال علماؤنا : ظاهر الآية تعليق الوعيد على من كنز ولا ينفق في سبيل الله ويتعرض للواجب وغيره ، غير أن صفة الكنز لا ينبغي أن تكون معتبرة ، فإن من لم يكنز ومنع الإنفاق في سبيل الله فلا بد وأن يكون كذلك ، إلا أن الذي يخبأ تحت الأرض هو الذي يمنع إنفاقه في الواجبات عرفاً ، فلذلك خص الوعيد به. والله أعلم.

الآية : 35 {يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنَزْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ}

فيه أربع مسائل : -

الأولى : قوله تعالى : {يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ} {يَوْمَ} ظرف ، والتقدير يعذبون يوم يحمي. ولا يصح أن يكون على تقدير : فيسهرهم يوم يحمي عليها ، لأن البشارة لا تكون حينئذ. يقال : أحميت الحديد في النار ، أي أوقدت عليها. ويقال : أحميته ، ولا يقال : أحميت عليه. وههنا قال عليها ، لأنه جعل "على" من صلة معنى الإحماء ، ومعنى الإحماء الإيقاد. أي يوعد عليها فتكوى. الكي : إصاق الحار من الحديد والنار بالعضو حتى يحترق الجلد. والجباه جمع الجبهة ، وهو مستوى ما بين الحاجب إلى الناصية. وجبهت فلانا بكذا ، أي استقبلته به وضربت جبهته. والجنوب جمع الجنب. والكي في الوجه أشهر وأشنع ، وفي الجنب والظهر ألم وأوجع ، فلذلك خصها بالذكر من بين سائر الأعضاء. وقال علماء الصوفية : لما طلبوا المال والجاه شان الله وجوههم ، ولما طووا كشحا عن الفقير إذا جالسهم كويت جنوبهم ، ولما أسندوا ظهورهم إلى أموالهم ثقة بها واعتمادا عليها كويت ظهورهم. وقال علماء الظاهر : إنما خص هذه الأعضاء لأن الغني إذا رأى الفقير زوى ما بين عينيه وقبض وجهه. كما قال :

يزيد يعض الطرف عني كأنما ... زوى بين عينيه علي المحاجم

فلا ينبسط من بين عينيك ما انزوى ... ولا تلقني إلا وأنفك راغم

وإذا سأله طوى كشحه ، وإذا زاده في السؤال وأكثر عليه ولاه ظهره. فرتب الله العقوبة على حال المعصية.

الثانية : واختلفت الآثار في كيفية الكي بذلك ، ففي صحيح مسلم من حديث أبي ذر ما ذكرنا من ذكر الرضف. وفيه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...". الحديث. وفي البخاري : أنه يمثل له كنزه شجاعا أقرع. وقد تقدم في غير الصحيح عن عبدالله بن مسعود أنه قال : "من كان له مال فلم يؤد زكاته طوقه يوم القيامة شجاعا أقرع ينفر رأسه...".

قلت : ولعل هذا يكون في مواطن : موطن يمثل المال فيه ثعبانا ، وموطن يكون صفائح وموطن يكون رضا. فتتغير الصفات والجسمية واحدة ، فالشجاع جسم والمال جسم. وهذا التمثيل حقيقة ، بخلاف قوله : "يؤتى بالموت كأنه كبش أملح" فإن تلك طريقة أخرى ، والله سبحانه وتعالى أن يفعل ما يشاء. وخص الشجاع بالذكر لأنه العدو الثاني للخلق. والشجاع من الحيات هو الحية الذكر الذي يوائب الفارس والراجل ، ويقوم على ذنبه وربما بلغ الفارس ، ويكون في الصحارى. وقيل : هو الثعبان. قال اللحياني : يقال للحية شجاع ، وثلاثة أشجعة ، ثم شجعان. والأقرع من الحيات هو الذي تمعط رأسه وبيض من السم. في الموطأ : له زبيبتان ، أي نقطتان منتفختان في شذقيه كالرغوتين. ويكون ذلك في شذقي الإنسان إذا غضب وأكثر من الكلام.

قالت أم غيلان بنت جرير ربما أنشدت أبي حتى يتزيب شدقاي. ضرب مثلاً للشجاع الذي كثر سمه فيمثل المال بهذا الحيوان فيلقى صاحبه غضبان. وقال ابن دريد : نقتان سوداوان فوق عينيه. في رواية : مثل له شجاع يتبعه فيضطره فيعطيه يده فيقضمها كما يقضم الفحل. وقال ابن مسعود : "والله لا يعذب الله أحداً بكنز فيمس درهم درهما ولا دينار ديناراً ، ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم ودينار على حدته" وهذا إنما يصح في الكافر - كما ورد في الحديث - لا في المؤمن. والله أعلم.

الثالثة : أسند الطبري إلى أبي أمامة الباهلي قال : مات رجل من أهل الصفة فوجد في بردته دينار. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كيفة" . ثم مات آخر فوجد له ديناران. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كيتان" . وهذا إما لأنهما كانا يعيشان من الصدقة وعندهما البر ، وإما لأن هذا كان في صدر الإسلام ، ثم قرر الشرع ضبط المال وأداء حقه. ولو كان ضبط المال ممنوعاً لكان حقه أن يخرج كله ، وليس في الأمة من يلزم هذا. وحسبك حال الصحابة وأمورهم رضوان الله عليهم. وأما ما ذكر عن أبي ذر فهو مذهب له ، رضي الله عنه. وقد روى موسى بن عبيدة عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من جمع ديناراً أو درهماً أو تبرا أو فضة ولا يعده لغريم ولا ينفقه في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة".

قلت : هذا الذي يليق بأبي ذر رضي الله عنه أن يقول به ، وأن ما فضل عن الحاجة فليس بكنز إذا كان معداً لسبيل الله. وقال أبو أمامة : من خلف بيضا أو صفراً كوي بها مغفوراً له أو غير مغفور له ، ألا إن حلية السيف من ذلك. وروى ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ما من رجل يموت وعنده أحمر أو أبيض إلا جعل الله له بكل قيراط صفيحة يكوى بها من فرقه إلى قدمه مغفوراً له بعد ذلك أو معذباً".

قلت : وهذا محمول على ما لم تؤد زكاته بدليل ما ذكرنا في الآية قبل هذا. فيكون التقدير : وعنده أحمر أو أبيض لم يؤد زكاته. وكذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : من ترك عشرة آلاف جعلت صفائح يعذب بها صاحبها يوم القيامة. أي إن لم يؤد زكاتها ، لئلا تتناقض الأحاديث. والله أعلم.

الرابعة : قوله تعالى : {هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ} أي يقال لهم هذا ما كنزتم ، فحذف. {فَدُوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ} أي عذاب ما كنتم تكنزون.

الآية : 36 {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}

قوله تعالى {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ}

فيه ثمان مسائل : -

الأولى : قوله تعالى : {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ} جمع شهر. فإذا قال الرجل لأخيه : لا أكلمك الشهر ، وحلف على ذلك فلا يكلمه حولا ، قاله بعض العلماء. وقيل : لا يكلمه أبداً. ابن العربي : وأرى إن لم تكن له نية أن يقتضي ذلك ثلاثة أشهر لأنه أقل

الجمع الذي يقتضيه صيغة فعول في جمع فعل. {عِنْدَ اللَّهِ} أي في حكم الله وفيما كتب في اللوح المحفوظ. {اثنًا عَشَرَ شَهْرًا} أعربت {اثنًا عَشَرَ شَهْرًا} دون نظائرها ، لأن فيها حرف الإعراب ودليله. وقرأ العامة {عَشْرًا} بفتح العين والشين. وقرأ أبو جعفر {عَشْرًا} بجزم الشين. {فِي كِتَابِ اللَّهِ} يريد اللوح المحفوظ. وأعادته بعد أن قال {عِنْدَ اللَّهِ} لأن كثيرا من الأشياء يوصف بأنه عند الله ، ولا يقال إنه مكتوب في كتاب الله ، كقوله : {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ} [لقمان : 34].

الثانية : قوله تعالى : {يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ} إنما قال {يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ} ليبين أن قضاءه وقدره كان قبل ذلك ، وأنه سبحانه وضع هذه الشهور وسماها بأسمائها على ما رتبها عليه يوم خلق السموات والأرض ، وأنزل ذلك على أنبيائه في كتبه المنزلة. وهو معنى قوله تعالى : {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا} . وحكمها باق على ما كانت عليه لم يزلها عن ترتيبها تغيير المشركين لأسمائها ، وتقديم المقدم في الاسم منها. والمقصود من ذلك اتباع أمر الله فيها ورفض ما كان عليه أهل الجاهلية من تأخير أسماء الشهور وتقديمها ، وتعليق الأحكام على الأسماء التي رتبها عليه ، ولذلك قال عليه السلام في خطبته في حجة الوداع : "أيها الناس إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض... " على ما يأتي بيانه. وأن الذي فعل أهل الجاهلية من جعل المحرم صفرا وصفرا محرما ليس يتغير به ما وصفه الله تعالى. والعامل في {يَوْمَ} المصدر الذي هو {فِي كِتَابِ اللَّهِ} وليس يعنى به واحد الكتب ، لأن الأعيان لا تعمل في الظروف. والتقدير : فيما كتب الله يوم خلق السموات والأرض. و{عِنْدَ} متعلق بالمصدر الذي هو العدة ، وهو العامل فيه. و{فِي} من قوله : {فِي كِتَابِ اللَّهِ} متعلقة بمحذوف ، هو صفة لقوله : {اثنًا عَشَرَ} . والتقدير : اثنا عشر شهرا معدودة أو مكتوبة في كتاب الله. ولا يجوز أن تتعلق بعدة لما فيه من التفرقة بين الصلة والموصول بخبر إن.

الثالثة : هذه الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب ، دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط وإن لم تزد على اثني عشر شهرا ، لأنها مختلفة الأعداد ، منها ما يزيد على ثلاثين ومنها ما ينقص ، وشهور العرب لا تزيد على ثلاثين وإن كان منها ما ينقص ، والذي ينقص ليس يتعين له شهر ، وإنما تفاوتها في النقصان والتمام على حسب اختلاف سير القمر في البروج.

الرابعة : قوله تعالى : {مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ} الأشهر الحرم المذكورة في هذه الآية ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الذي بين جمادى الآخرة وشعبان ، وهو رجب مضر ، وقيل له رجب مضر لأن ربيعة بن نزار كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمونه رجبا. وكانت مضر تحرم رجباً نفسه ، فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه : "الذي بين جمادى وشعبان" ورفع ما وقع في اسمه من الاختلال بالبيان. وكانت العرب أيضا تسميه منصل الأسنة ، روى البخاري عن أبي رجا العطاردي - واسمه عمران بن ملحان وقيل عمران بن تيم - قال : كنا نعبد الحجر ، فإذا وجدنا حجرا هو خير منه ألقيناه وأخذنا الآخر ، فإذا لم نجد حجرا جمعنا حثوة من تراب ثم جئنا بالشاء فحلبنا عليه ثم طفنا به فإذا دخل شهر رجب قلنا منصل الأسنة ، فلم ندع رمحا فيه حديدة ولا سهما فيه حديدة إلا نزعناها فألقيناه.

الخامسة : قوله تعالى : {ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ} أي الحساب الصحيح والعدد المستوفى. وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : {ذَلِكَ الدِّينُ} أي ذلك القضاء. مقاتل : الحق. ابن عطية : والأصوب عندي أن يكون الدين ههنا على أشهر وجوهه ، أي ذلك الشرع والطاعة. {الْقَيِّمُ} أي القائم المستقيم ، من قام يقوم. بمنزلة سيد ، من ساد يسود. أصله قيوم.

السادسة : قوله تعالى : {فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ} على قول ابن عباس راجع إلى جميع الشهور. وعلى قول بعضهم إلى الأشهر الحرم خاصة ، لأنه إليها أقرب ولها مزية في تعظيم الظلم ، لقوله تعالى : {فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ} [البقرة : 197] لا أن الظلم في غير هذه الأيام جائز على ما نبينه. ثم قيل : في الظلم قولان : -

أحدهما : لا تظلموا فيهن أنفسكم بالقتال ، ثم نسخ بإباحة القتال في جميع الشهور ، قال قتادة وعطاء الخراساني والزهري وسفيان الثوري. وقال ابن جريج : حلف بالله عطاء بن أبي رباح أنه ما يحل للناس أن يغزوا في الحرم ولا في الأشهر الحرم إلا أن يقاتلوا فيها ، وما نسخت. والصحيح الأول ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم غزا هوازن بحنين وثقيفا بالطائف ، وحاصرهم في شوال وبعض ذي القعدة. وقد تقدم هذا المعنى في البقرة.

الثاني - لا تظلموا فيهن أنفسكم بارتكاب الذنوب ، لأن الله سبحانه إذا عظم شيئا من جهة واحدة صارت له حرمة واحدة وإذا عظمه من جهتين أو جهات صارت حرمة متعددة فيضاعف فيه العقاب بالعمل السيئ كما يضاعف الثواب بالعمل الصالح. فإن من أطاع الله في الشهر الحرام في البلد الحرام ليس ثوابه ثواب من أطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام. ومن أطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام ليس ثوابه ثواب من أطاعه في شهر حلال في بلد حلال. وقد أشار تعالى إلى هذا بقوله تعالى : {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ} [الأحزاب : 30].

السابعة : وقد اختلف العلماء من هذا المعنى فيمن قتل في الشهر الحرام خطأ ، هل تغلظ عليه الدية أم لا ، فقال الأوزاعي : القتل في الشهر الحرام تغلظ فيه الدية فيما بلغنا وفي الحرم فتجعل دية وثلثا. ويزاد في شبه العمدة في أسنان الإبل. قال الشافعي: تغلظ الدية في النفس وفي الجراح في الشهر الحرام وفي البلد الحرام وذوي الرحم. وروى عن القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وابن شهاب وأبان بن عثمان : من قتل في الشهر الحرام أو في الحرم زيد على ديته مثل ثلثها. وروى ذلك عن عثمان بن عفان أيضا. وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وابن أبي ليلى : القتل في الحل والحرم سواء ، وفي الشهر الحرام وغيره سواء ، وهو قول جماعة من التابعين. وهو الصحيح ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سن الديات ولم يذكر فيها الحرم ولا الشهر الحرام. وأجمعوا أن الكفارة على من قتل خطأ في الشهر الحرام وغيره سواء. فالقياس أن تكون الدية كذلك. والله أعلم.

الثامنة : خص الله تعالى الأربعة الأشهر الحرم بالذكر ، ونهى عن الظلم فيها تشريفا لها وإن كان منهيها عنه في كل الزمان. كما قال : {فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ} [البقرة : 197] على هذا أكثر أهل التأويل. أي لا تظلموا في الأربعة الأشهر أنفسكم. وروى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال : {فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ} في الاثني عشر. وروى قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال : فيهن كلهن. فإن قيل على القول الأول : لم قال فيهن ولم يقل فيها ؟ وذلك أن العرب يقولون لما بين الثلاثة إلى العشرة : هن وهؤلاء فإذا جاوزوا العشرة قالوا : هي وهذه ،

إرادة أن تعرف تسمية القليل من الكثير. وروي عن الكسائي أنه قال : إني لأتعجب من فعل العرب هذا. وكذلك يقولون فيما دون العشرة من الليالي : خلون. وفيما فوقها خلت. لا يقال : كيف جعل بعض الأزمنة أعظم حرمة من بعض ، فإننا نقول : للبارئ تعالى أن يفعل ما يشاء ، ويخص بالفضيلة ما يشاء ، ليس لعمله علة ولا عليه حجر ، بل يفعل ما يريد بحكمته ، وقد تظهر فيه الحكمة وقد تخفى.

قوله تعالى {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً} فيه مسألة واحدة.

قوله تعالى : {قَاتِلُوا} أمر بالقتال. و{كَافَّةً} معناه جميعا ، وهو مصدر في موضع الحال. أي محيطين بهم ومجتمعين. قال الزجاج : مثل هذا من المصادر عافاه الله عافية وعاقبه عاقبة. ولا يثنى ولا يجمع ، وكذا عامة وخاصة. قال بعض العلماء : كان الغرض بهذه الآية قد توجه على الأعيان ثم نسخ ذلك وجعل فرض كفاية. قال ابن عطية : وهذا الذي قال لم يعلم قط من شرع النبي صلى الله عليه وسلم أنه ألزم الأمة جميعا النفر ، وإنما معنى هذه الآية الحض على قتالهم والتحزب عليهم وجمع الكلمة. ثم قيدها بقول : {كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} فبحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم. والله أعلم.

الآية : 37 {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِنُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَجْلُؤا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ}

قوله تعالى : قوله تعالى : {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ} هكذا يقرأ أكثر الأئمة. قال النحاس : ولم يرو أحد عن نافع فيما علمناه {إنما النسيء} بلا همز إلا ورش وحده. وهو مشتق من نساء وأنسأه إذا أخره ، حكى اللغتين الكسائي. الجوهري : النسيء فعيل بمعنى مفعول ، من قولك : نسأت الشيء فهو منسوء إذا أخرته. ثم يحول منسوء إلى نسيء كما يحول مقتول إلى قتيل. ورجل ناسئ وقوم نساء ، مثل فاسق وفسقة. قال الطبري : النسيء بالهمزة معناه الزيادة نساء ينسأ إذا زاد. قال : ولا يكون بترك الهمز إلا من النسيان ، كما قال تعالى : {نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ} [التوبة : 67] ، ورد على نافع قراءته ، واحتج بأن قال : إنه يتعدى بحرف الجر يقال : نسأ الله في أجلك كما تقول زاد الله في أجلك ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : "من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه". قال الأزهرى : أنسأت الشيء إنسأ ونسينا اسم وضع موضع المصدر الحقيقي. وكانوا يحرمون القتال في المحرم فإذا احتاجوا إلى ذلك حرموا صفرا بدله وقاتلوا في المحرم. وسبب ذلك أن العرب كانت أصحاب حروب وغارات فكان يشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغيرون فيها ، وقالوا : لئن توالنا علينا ثلاثة أشهر لا نصيب فيها شيئا لنهلكن. فكانوا إذا صدروا عن منى يقوم من بني كنانة ، ثم من بني فقيم منهم رجل يقال له القلمس ، فيقول أنا الذي لا يرد لي قضاء. فيقولون : أنسننا شهرا ، أي أخر عنا حرمة المحرم واجعلها في صفر ، فيحل لهم المحرم. فكانوا كذلك شهرا فشهرًا حتى استدار التحريم على السنة كلها. فقام الإسلام وقد رجع المحرم إلى موضعه الذي وضعه الله فيه. وهذا معنى قوله عليه السلام : "إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض". وقال مجاهد : كان المشركون يحجون في كل شهر عامين ، فحجوا في ذي الحجة عامين ، ثم حجوا في المحرم عامين ، ثم حجوا في صفر عامين ، وكذلك في الشهور كلها حتى وافقت حجة أبي بكر التي حجها قبل حجة الوداع ذا القعدة من السنة التاسعة. ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم في العام المقبل حجة الوداع فوافقت ذا الحجة ، فذلك قوله في خطبته : "إن الزمان قد استدار..."

الحديث. أراد بذلك أن أشهر الحج رجعت إلى مواضعها ، وعاد الحج إلى ذي الحجة وبطل النسيء. وقول ثالث. قال إياس بن معاوية : كان المشركون يحسبون السنة اثني عشر شهرا وخمسة عشر يوما ، فكان الحج يكون في رمضان وفي ذي القعدة ، وفي كل شهر من السنة بحكم استدارة الشهر بزيادة الخمسة عشر يوما فحج أبو بكر سنة تسع في ذي القعدة بحكم الاستدارة ، ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في العام المقبل وافق الحج ذا الحجة في العشر ، ووافق ذلك الأهلة. وهذا القول أشبه بقول النبي صلى الله عليه وسلم : "إن الزمان قد استدار..." أي زمان الحج عاد إلى وقته الأصلي الذي عينه الله يوم خلق السموات والأرض بأصل المشروعية التي سبق بها علمه ، ونفذ بها حكمه. ثم قال : السنة اثنا عشر شهرا. ينفي بذلك الزيادة التي زادوها في السنة - وهي الخمسة عشر يوما - بتحكمهم ، فتعين الوقت الأصلي وبطل التحكم الجهلي.

وحكى الإمام المازري عن الخوارزمي أنه قال : أول ما خلق الله الشمس أجراها في برج الحمل ، وكان الزمان الذي أشار به النبي صلى الله عليه وسلم صادف حلول الشمس برج الحمل. وهذا يحتاج إلى توقيف ، فإنه لا يتوصل إليه إلا بالنقل عن الأنبياء ، ولا نقل صحيحا عنهم بذلك ، ومن ادعاه فليسندده. ثم إن العلماء التعديل قد اعتبروا ذلك فوجدوا الشمس في برج الحوت وقت البروج ، ويجوز أن يخلق ذلك كله دفعة واحدة. ثم إن علماء التعديل قد اعتبروا ذلك فوجدوا الشمس في برج الحوت وقت قوله عليه السلام : "إن الزمان قد استدار..." بينها وبين الحمل عشرون درجة. ومنهم من قال عشر درجات. والله أعلم. واختلف أهل التأويل في أول من نسا ، فقال ابن عباس وقتادة والضحاك : بنو مالك بن كنانة ، وكانوا ثلاثة. وروى جويبر عن الضحاك عن ابن عباس أن أول من فعل ذلك عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف. وقال الكلبي : أول من فعل ذلك رجل من بني كنانة يقال له نعيم بن ثعلبة ، ثم كان بعده رجل يقال له : جنادة بن عوف ، وهو الذي أدركه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال الزهري : حي من بني كنانة ثم من بني فقيم منهم رجل يقال له الفلمس واسمه حذيفة بن عبيد. وفي رواية : مالك بن كنانة. وكان الذي يلي النسيء يظفر بالرياسة لترئيس العرب إياه. وفي ذلك يقول شاعرهم :

ومنا ناسئ الشهر القلمس

وقال الكميت :

ألسنا الناسئين على معد ... شهور الحل نجعلها حراما

قوله تعالى : {زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ} بيان لما فعلته العرب من جمعها من أنواع الكفر فإنها أنكرت وجود البارئ تعالى فقالت : {وَمَا الرَّحْمَنُ} [الفرقان : 60] في أصح الوجوه. وأنكرت البعث فقالت : {قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ} [يس : 78]. وأنكرت بعثة الرسل فقالوا : {فَقَالُوا أَبَشْرًا مِمَّا وَاحِدًا نَتَّبِعُهُ} [القمر : 24]. وزعمت أن التحليل والتحرير إليها ، فابتدعته من ذاتها مقتفية لشهواتها فأحلت ما حرم الله. ولا مبدل لكلماته ولو كره المشركون.

قوله تعالى : {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُجْلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤَاطِنُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَجْلُؤُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زِيَادًا لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} فيه ثلاث قراءات. قرأ أهل الحرمين وأبو عمرو {يُضَلُّ} وقرأ الكوفيون {يُضَلُّ} على الفعل المجهول. وقرأ الحسن وأبو رجاء {يُضَلُّ} والقراءات الثلاث كل واحدة منها تؤدي عن معنى ، إلا أن القراءة الثالثة حذف منها المفعول. والتقدير : ويضل به الذين كفروا من يقبل منهم. و{الَّذِينَ} في محل رفع. ويجوز أن

يكون الضمير راجعا إلى الله عز وجل. التقدير : يضل الله به الذين كفروا ، كقوله تعالى : {يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ} [الرعد : 27] ، وكقوله في آخر الآية : {وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} . والقراءة الثانية {يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا} يعني المحسوب لهم ، واختار هذه القراءة أبو عبيد ، لقوله تعالى : {زَيْنٌ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ} . والقراءة الأولى اختارها أبو حاتم ؛ لأنهم كانوا ضالين به أي بالنسيء لأنهم كانوا يحسبونهم فيضلون به. والهاء في {يُجْلُونَهُ} ترجع إلى النسيء. وروي عن أبي رجاء {يُضِلُّ} بفتح الياء والضاد. وهي لغة ، يقال : ضللت أضل ، وضللت أضل. {لِيُؤَاطِئُوا} نصب بلام كي أي ليوافقوا. توافقا القوم على كذا أي اجتمعوا عليه ، أي لم يحلوا شهرا إلا حرموا شهرا لتبقى الأشهر الحرم أربعة. وهذا هو الصحيح ، لا ما يذكر أنهم جعلوا الأشهر خمسة. قال قتادة : إنهم عمدوا إلى صفر فزادوه في الأشهر الحرم ، وقرنوه بالمحرم في التحريم ، وقاله عنه قطرب والطبري. وعليه يكون النسيء بمعنى الزيادة. والله أعلم.

الآية : 38 {بَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ}

فيه مسألتان : -

الأولى : قوله تعالى : {مَا لَكُمْ} {مَا} حرف استفهام معناه التقرير والتوبيخ التقدير : أي شيء يمنعكم عن كذا كما تقول : مالك عن فلان معرضا. ولا خلاف أن هذه الآية نزلت عتابا على تتخلف من تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، وكانت سنة تسع من الهجرة بعد الفتح بعام ، وسيأتي ذكرها في آخر السورة إن شاء الله. والنفر : هو التنقل بسرعة من مكان إلى مكان لأمر يحدث ، يقال في ابن آدم : نفر إلى الأم يفر نفورا. وقوم نفور ، ومنه قوله تعالى : {وَلَوْ أَعْلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا} [الإسراء : 46]. ويقال في الدابة : نفرت تنفر - بضم الفاء وكسرهما - نفارا ونفورا. يقال : في الدابة نفار ، وهو اسم مثل الحران. ونفر الحاج من منى نفرا.

الثانية : قوله تعالى : {أَنْتَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ} قال المفسرون : معناه أتقالتم إلى نعيم الأرض ، أو إلى الإقامة بالأرض. وهو توبيخ على ترك الجهاد وعتاب على التقاعد عن المبادرة إلى الخروج ، وهو نحو من أخلد إلى الأرض. وأصله تتقالتم ، أدغمت التاء في التاء لقربها منها ، واحتاجت إلى ألف الوصل لتصل إلى النطق بالسكان ، ومثله {أَدَارُكُوا} [الأعراف : 38] و{أَدَارُتُمْ} [البقرة : 72] و{أَطْرَيْنَا} [النمل : 47] و{وَأَزَيَّنْتُ} [يونس : 24]. وأنشد الكسائي :

تولي الضجيع إذا ما استافها خصرا ... عذب المذاق إذا ما أتابع القبل

وقرأ الأعمش {تَتَقَلَّتُمْ} على الأصل. حكاه المهدي. وكانت تبوك - ودعا الناس إليها - في حرارة القيظ وطيب الثمار ويرد الظلال - كما جاء في الحديث الصحيح على ما يأتي - فاستولى على الناس الكسل فتقاعدوا وتناقلوا فوبخهم الله بقوله هذا وعاب عليهم الإيثار للدنيا على الآخرة. ومعنى : {أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ} أي بدلا ، التقدير : أرضيتم بنعيم الدنيا بدلا من نعيم الآخرة {مِنْ} تتضمن معنى البديل ، كقوله تعالى : {وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ} [الزخرف: 60] أي بدلا منكم. وقال الشاعر :

فليت لنا من ماء زمزم شربة ... مبردة باتت على طهيان

ويروى من ماء حمان. أراد : ليت لنا بدلا من ماء زمزم شربة مبردة. والطهيان : عود ينصب في ناحية الدار للهواء ، يعلق عليه الماء حتى يبرد. عاتبهم الله على إثثار الراحة في الدنيا على الراحة في الآخرة ، إذ لا تنال راحة الآخرة إلا بنصب الدنيا. قال صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد طافت رابية : " أجرك على قدر نصيبك" . خرجه البخاري.

الآية : 39 {إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}

فيه مسألة واحدة :

قوله تعالى : {إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ} {إِلَّا تَنْفَرُوا} شرط ، فلذلك حذفت منه النون. والجواب {يُعَذِّبْكُمْ} ، {وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ} وهذا تهديد شديد ووعيد مؤكد في ترك النفير. قال ابن العربي : ومن محققات الأصول أن الأمر إذا ورد فليس في وروده أكثر من اقتضاء الفعل. فأما العقاب عند الترك فلا يؤخذ من نفس الأمر ولا يقتضيه الاقتضاء ، وإنما يكون العقاب بالخبر عنه ، كقوله : إن لم تفعل كذا عذبتك بكذا ، كما ورد في هذه الآية. فوجب بمقتضاها النفير للجهاد والخروج إلى الكفار لمقاتلتهم على أن تكون كلمة الله هي العليا. وروى أبو داود عن ابن عباس قال : {إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً} و{مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ - إلى قوله - يَعمَلُونَ} [التوبة : 120] نسختها الآية التي تليها : {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً} [التوبة : 122]. وهو قول الضحاك والحسن وعكرمة. {يُعَذِّبْكُمْ} قال ابن عباس : هو حبس المطر عنهم. قال ابن العربي : فإن صح ذلك عنه فهو أعلم من أين قال ، وإلا فالعذاب الأليم هو في الدنيا باستيلاء العدو وبالنار في الآخرة.

قلت : قول ابن عباس خرجه الإمام أبو داود في سننه عن ابن نفع قال : سألت ابن عباس عن هذه الآية {إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً} قال : فأمسك عنهم المطر فكان عذابهم. وذكره الإمام أبو محمد بن عطية مرفوعا عن ابن عباس قال : استنفر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيلة من القبائل فقعدت ، فأمسك الله عنهم المطر وعذباها به. و{أَلِيماً} بمعنى مؤلم ، أي موجع. وقد تقدم. {وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ} توعد بأن يبذل لرسوله قوما لا يقعدون عند استنفاذه إياهم. قيل : أبناء فارس. وقيل : أهل اليمن. {وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئاً} عطف. والهاء قيل لله تعالى ، وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم. والتناقل عن الجهاد مع إظهار الكراهة حرام على كل أحد. فأما من غير كراهة فمن عينه النبي صلى الله عليه وسلم حرم عليه التناقل وإن أمن منهما فالفرض فرض كفاية ، ذكره القشيري. وقد قيل : إن المراد بهذه الآية وجوب النفير عند الحاجة وظهور الكفرة واشتداد شوكتهم. وظاهر الآية يدل على أن ذلك على وجه الاستدعاء فعلى هذا لا يتجه الحمل على وقت ظهور المشركين فإن وجوب ذلك لا يختص بالاستدعاء ، لأنه متعين. وإذا ثبت ذلك فالاستدعاء والاستنفاذ بعيد أن يكون موجبا شيئا لم يجب من قبل إلا أن الإمام إذا عين قوما وندبهم إلى الجهاد لم يكن لهم أن يتناقلوا عند التعيين ويصير بتعيينه فرضا على من عينه لا لمكان الجهاد ولكن لطاعة الإمام. والله أعلم.

الآية : 40 {إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيًا إِنَّهُنَّ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَخَرَّنَا إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَنَازِلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}

فيه إحدى عشرة مسألة : -

الأولى : قوله تعالى : {إِلَّا تَنْصُرُوهُ} يقول : تعيينه بالنفر معه في غزوة تبول. عاتبهم الله بعد انصراف نبيه عليه السلام من تبوك. قال النقاش : هذه أول آية نزلت من سورة [براءة] والمعنى : إن تركتم نصره فانه يتكفل به ، إذ قد نصره الله في مواطن القلة وأظهره على عدوه بالغلبة والعزة. وقيل : فقد نصره الله بصاحبه في الغار بتأنيسه له وحمله على عنقه ، وبوفاته ووقايته له بنفسه ومواساته له بماله. قال الليث بن سعد : ما صحب الأنبياء عليهم السلام مثل أبي بكر الصديق. وقال سفيان بن عيينة. خرج أبو بكر بهذه الآية من المعاتبه التي في قوله : {إِلَّا تَنْصُرُوهُ} .

الثانية : قوله تعالى : {إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا} وهو خرج بنفسه فارا ، لكن بالجائهم إلى ذلك حتى فعله ، فنسب الفعل إليهم ورتب الحكم فيه عليهم ، فهذا يقتل المكره على القتل ويضمن المال المتلف بالإكراه ، لإلجائه القاتل والمتلف إلى القتل والإتلاف.

الثالثة : قوله تعالى : {ثَانِيًا أَنْتَيْنِ} أي أحد اثنتين. وهذا كثالث ثلاثة ورابع أربعة. فإذا اختلف اللفظ فقلت رابع ثلاثة وخامس أربعة ، فالمعنى صير الثلاثة أربعة بنفسه والأربعة خمسة. وهو منصوب على الحال ، أي أخرجه منفردا من جميع الناس إلا من أبي بكر. والعامل فيها "نصره الله" أي نصره منفردا ونصره أحد اثنتين. وقال علي بن سليمان : التقدير فخرج ثاني اثنين ، مثل {وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا} [نوح : 17]. وقرأ جمهور الناس {ثَانِيًا} بنصب الياء. قال أبو حاتم : لا يعرف غير هذا. وقرأت فرقة {ثَانِيًا} بسكون الياء. قال ابن جني : حكاها أبو عمرو بن العلاء ووجهه أنه سكن الياء تشبيها لها بالألف. قال ابن عطية : فهي كقراءة الحسن {مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا} وكقول جرير :

هو الخليفة فارضوا ما رضي لكم ... ماضي العزيمة ما في حكمه جنف

الرابعة : قوله تعالى : {إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ} الغار : ثقب في الجبل ، يعني غار ثور. ولما رأت قريش أن المسلمين قد صاروا إلى المدينة قالوا : هذا شر شاغل لا يطاق ، فأجمعوا أمرهم على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبيتوه ورسدوه على باب منزله طول ليلتهم ليقتلوه إذا خرج ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب أن ينام على فراشه ، ودعا الله أن يعمي عليهم أثره ، فطمس الله على أبصارهم فخرج وقد غشيهم النوم ، فوضع على رؤوسهم ترابا ونهض فلما أصبحوا خرج عليهم علي رضي الله عنه وأخبرهم أن ليس في الدار أحد فعملوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فات ونجا وتواعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر الصديق للهجرة ، فدعفا راحلتيهما إلى عبدالله بن أرقط. ويقال ابن أريقط ، وكان كافرا لكنهما وثقا به ، وكان دليلا بالطرق فاستأجراه ليدل بهما إلى المدينة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خوخة في ظهر دار أبي بكر التي في بني جمح ونهضا نحو الغار في جبل ثور ، وأمر أبو بكر ابنه عبدالله أن يستمع ما يقول الناس ، وأمر مولاة عامر بن فهيرة أن يرعى غنمه ويريحها عليهما ليلا فيأخذ منها حاجتهما. ثم نهضا فدخلا الغار. وكانت أسماء بنت أبي بكر الصديق تأتيهما بالطعام ويأتيهما عبدالله بن أبي بكر بالأخبار ، ثم يتلوها عامر بن فهيرة بالغنم فيعفي آثارهما.

فلما فقدته قريش جعلت تطلبه بقائف معروف ببقاء الأثر ، حتى وقف على الغار فقال : هنا انقطع الأثر. فنظروا فإذا بالعنكبوت قد نسج على فم الغار من ساعته ، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله فلما رأوا نسج العنكبوت أيقنوا أن لا أحد فيه فرجعوا وجعلوا في النبي صلى الله عليه وسلم مائة ناقة لمن رده عليهم الخبر مشهور ، وقصة سراقه بن مالك بن جعشم في ذلك مذكورة. وقد روي من حديث أبي الدرداء وثوبان رضي الله عنهما : أن الله عز وجل أمر حمامة فباضت على نسج العنكبوت ، وجعلت ترقد على بيضها ، فلما نظر الكفار إليها ردهم ذلك عن الغار.

الخامسة : روى البخاري عن عائشة قالت : استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الدليل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ثلاث فارتحلا وارتحل معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي فأخذ بهم طريق الساحل.

قال المهلب : فيه من الفقه ائتمان أهل الشرك على السر والمال إذا علم منهم وفاء ومروءة كما ائتمن النبي صلى الله عليه وسلم هذا المشرك على سره في الخروج من مكة وعلى الناقتين. وقال ابن المنذر : فيه استئجار المسلمين الكفار على هداية الطريق. وقال البخاري في ترجمته : [باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام] قال ابن بطال : إنما قال البخاري في ترجمته [أو إذا لم يوجد أهل الإسلام] من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما عامل أهل خيبر على العمل في أرضها إذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في عمل الأرض ، حتى قوي الإسلام واستغني عنهم أجلاهم عمر. وعامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها. وفيه : استئجار الرجلين الرجل الواحد على عمل واحد لهما. وفيه : دليل على جواز الفرار بالدين خوفا من العدو ، والاستخفاء في الغيران وغيرها ألا يلقي الإنسان بيده إلى العدو توكلًا على الله واستسلامًا له. ولو شاء ربكم لعصمه مع كونه معهم ولكنها سنة الله في الأنبياء وغيرهم ، ولن تجد لسنة الله تبديلا. وهذا أدل دليل على فساد من منع ذلك وقال : من خاف مع الله سواه كان ذلك نقصا في توكله ، ولم يؤمن بالقدر. وهذا كله في معنى الآية ، والله الحمد والهداية السادسة : قوله تعالى : {إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا} هذه الآية تضمنت فضائل الصديق رضي الله عنه. روى أصبغ وأبو زيد عن ابن القاسم عن مالك {ثَانِيَانِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا} هو الصديق. فحقق الله تعالى قوله له بكلامه ووصف الصحبة في كتابه. قال بعض العلماء : من أنكر أن يكون عمر وعثمان أو أحد من الصحابة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كذاب مبتدع. ومن أنكر أن يكون أبو بكر رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كافر ، لأنه رد نص القرآن. ومعنى {إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا} أي بالنصر والرعابة والحفظ والكلاءة. روى الترمذي والحاثر بن أبي أسامة قالا : حدثنا عفان قال حدثنا همام قال أخبرنا ثابت عن أنس أن أبا بكر حدثه قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ونحن في الغار : لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدميه ، فقال : "يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما". قال المحاسبي : يعني معهما بالنصر والدفاع ، لا على معنى ما عم به الخلائق ، فقال : {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ} [المجادلة : 7]. فمعناه العموم أنه يسمع ويرى من الكفار والمؤمنين.

السابعة : قال ابن العربي : قالت الإمامية قبحها الله : حزن أبي بكر في الغار دليل على جهله ونقصه وضعف قلبه وخرقه. وأجاب علماؤنا عن ذلك بأن إضافة الحزن إليه ليس بنقص ، كما لم ينقص إبراهيم حين قال عنه : {نَكَرَهُمْ وَأَوَّجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ} [هود : 70]. ولم ينقص موسى قوله : {فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى. فَلَمَّا لَا تَخَفْ} [طه : 67 ، 68]. وفي

لوط: {وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنْجُونَ وَأَهْلَكَ إِ} [العنكبوت : 33]. فهؤلاء العظماء صلوات الله عليهم قد وجدت عندهم التقية نسا ولم يكن ذلك طعنا عليهم ووصفا لهم بالنقص ، وكذلك في أبي بكر. ثم هي عند الصديق احتمال ، فإنه قال : لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا. جواب ثان - إن حزن الصديق إنما كان خوفا على النبي صلى الله عليه وسلم أن يصل إليه ضرر ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت معصوما وإنما نزل عليه {وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ} [المائدة : 67] بالمدينة.

الثامنة : قال ابن العربي : قال لنا أبو الفضائل العدل قال لنا جمال الإسلام أبو القاسم قال موسى صلى الله عليه وسلم : {كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ} [الشعراء : 62] وقال في محمد صلى الله عليه وسلم : {لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا} لا جرم لما كان الله مع موسى وحده ارتد أصحابه بعده ، فرجع من عند ربه ووجدهم يعبدون العجل. ولما قال في محمد صلى الله عليه وسلم {لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا} بقي أبو بكر مهتديا موحدًا عالما جازما قائما بالأمر ولم يتطرق إليه اختلال.

التاسعة : خرج الترمذي من حديث نبيط بن شريط عن سالم بن عبيد - له صحبة - قال : أغمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم... ، الحديث. وفيه : واجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا : انطلقوا بنا إلى إخواننا من الأنصار ندخلهم معنا في هذا الأمر. فقالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير. فقال عمر رضي الله عنه : من له مثل هذه الثلاث {ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْعَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا} من هما ؟ قال : ثم بسط يده فبايعه وبايعه الناس بيعة حسنة جميلة.

قلت : ولهذا قال بعض العلماء : في قوله تعالى : {ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْعَارِ} ما يدل على أن الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، لأن الخليفة لا يكون أبدا إلا ثانيا. وسمعت شيخنا الإمام أبا العباس أحمد بن عمر يقول: إنما استحق الصديق أن يقال له ثاني اثنين لقيامه بعد النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر ، كقيام النبي صلى الله عليه وسلم به أولا. وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ارتدت العرب كلها ، ولم يبق الإسلام إلا بالمدينة ومكة وجواثا ، فقام أبو بكر يدعو الناس إلى الإسلام ويقاثلهم على الدخول في الدين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستحق من هذه الجهة أن يقال في حقه ثاني اثنين.

قلت : وقد جاء في السنة أحاديث صحيحة ، يدل ظاهرها على أنه الخليفة بعده ، وقد انعقد الإجماع على ذلك ولم يبق منهم مخالف. والقادح في خلافته مقطوع بخطئه وتفسيقه. وهل يكفر أم لا ، يختلف فيه ، والأظهر تكفيره. وسيأتي لهذا المعنى مزيد بيان في سورة [الفتح] إن شاء الله. والذي يقطع به من الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة ويجب أن تؤمن به القلوب والأفئدة فضل الصديق على جميع الصحابة. ولا مبالاة بأقوال أهل الشيع ولا أهل البدع ، فإنهم بين مكفر تضرب رقبته ، وبين مبتدع مفسق لا تقبل كلمته. ثم بعد الصديق عمر الفاروق ، ثم بعده عثمان. روى البخاري عن ابن عمر قال : كنا نخير بين الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان. واختلف أئمة أهل السلف في عثمان وعلي ، فالجمهور منهم على تقديم عثمان. وروي عن مالك أنه توقف في ذلك. وروي عنه أيضا أنه رجع إلى ما عليه الجمهور. وهو الأصح إن شاء الله.

العاشرة : قوله تعالى : {فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ}

فيه قولان :

أحدهما : على النبي صلى الله عليه وسلم.

والثاني : على أبي بكر. ابن العربي : قال علماؤنا وهو الأقوى ، لأنه خاف على النبي صلى الله عليه وسلم من القوم فأنزل الله سكنته عليه بتأمين النبي صلى الله عليه وسلم ، فسكن جأشه وذهب روعه وحصل الأمن وأثبت الله سبحانه ثمامة ، وألهم الوكر هناك حمامة وأرسل العنكبوت فنسجت بيتا عليه. فما أضعف هذه الجنود في ظاهر الحس وما أقواها في باطن المعنى ولهذا المعنى قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر حين تغامر مع الصديق : " هل أنتم تاركو لي صاحبي إن الناس كلهم قالوا كذبت وقال أبو بكر صدقت" رواه أبو الدرداء.

الحادية عشرة : قوله تعالى : {وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا} أي من الملائكة. والكناية في قوله {وَأَيَّدَهُ} ترجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. والضميران يختلفان ، وهذا كثير في القرآن وفي كلام العرب. {وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى} أي كلمة الشرك. {وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا} قيل : لا إله إلا الله. وقيل : وعد النصر. وقرأ الأعمش ويعقوب {وَكَلِمَةُ اللَّهِ} بالنصب حملا على {جَعَلَ} والباقون بالرفع على الاستئناف. وزعم الفراء أن قراءة النصب بعيدة ، قال : لأنك تقول أعتق فلان غلام أبيه ، ولا تقول غلام أبي فلان. وقال أبو حاتم نحو من هذا. قال : كان يجب أن يقال وكلمته هي العليا. قال النحاس : الذي ذكره الفراء لا يشبه الآية ، ولكن يشبهها ما أنشد سيبويه :

لا أرى الموت يسبق الموت شيء ... نعص الموت ذا الغنى والفقيرا

فهذا حسن جيد لا إشكال فيه ، بل يقول النحويون الحذاق : في إعادة الذكر في مثل هذا فائدة وهي أن فيه معنى التعظيم ، قال الله تعالى : {إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا. وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا} [الزلزلة : 1 ، 2] فهذا لا إشكال فيه. وجمع الكلمة كلم. وتميم تقول : هي كلمة بكسر الكاف. وحكى الفراء فيها ثلاث لغات : كلمة وكلمة وكلمة مصل كبد وكبد وكبد ، وورق وورق وورق. والكلمة أيضا القصيدة بطولها ، قاله الجوهري.

الآية : 41 {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}

فيه سبع مسائل : -

الأولى : روى سفيان عن حصين بن عبدالرحمن عن أبي مالك الغفاري قال : أول ما نزل من سورة براءة {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} . وقال أبو الضحاك كذلك أيضا. قال : ثم نزل أولها وآخرها.

الثانية : قوله تعالى : {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} نصب على الحال ، وفيه عشرة أقوال :

الأول : يذكر عن ابن عباس {انْفِرُوا ثُبَاتٍ} [النساء : 71] : سرايا متفرقين.

الثاني : روي عن ابن عباس أيضا وقتادة : نشاطا وغير نشاط.

الثالث : الخفيف : الغني ، والثقل : الفقير ، قاله مجاهد.

الرابع : الخفيف : الشاب ، والثقيل : الشيخ ، قاله الحسن.

الخامس : مشاغيل وغير مشاغيل ، قاله زيد بن علي والحكم بن عتبة.

السادس : الثقيل : الذي له عيال ، والخفيف : الذي لا عيال له ، قاله زيد بن أسلم.

السابع : الثقيل : الذي له ضيعة يكره أن يدعها ، والخفيف : الذي لا ضيعة له ، قاله ابن زيد. الثامن : الخفاف : الرجال ، والثقال : الفرسان ، قاله الأوزاعي.

التاسع : الخفاف : الذين يسبقون إلى الحرب كالطليعة وهو مقدم الجيش والثقال : الجيش بأثره. العاشر : الخفيف : الشجاع ، والثقيل : الجبان ، حكاه النقاش. والصحيح في معنى الآية أن الناس أمروا جملة أي انفروا خفت عليكم الحركة أو ثقلت. وروي أن ابن أم مكتوم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له : أعلي أن أنفر ؟ فقال : "نعم" حتى أنزل الله تعالى {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ} [النور : 61]. وهذه الأقوال إنما هي على معنى المثال في الثقل والخفة.

الثالثة : واختلف في هذه الآية ، فقيل إنها منسوخة بقوله تعالى : {لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمُرْضَى} [التوبة : 91]. وقيل: الناسخ لها قوله : {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ} [التوبة : 122]. والصحيح أنها ليست بمنسوخة. روى ابن عباس عن أبي طلحة في قوله تعالى : {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} قال شبانا وكهولا ، ما سمع الله عذر أحد. فخرج إلى الشام فجاهد حتى مات رضي الله عنه. وروى حماد عن ثابت وعلي بن زيد عن أنس أن أبا طلحة قرأ سورة [براءة] فأتى على هذه الآية {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} فقال : أي بني جهزوني جهزوني فقال بنوه : يرحمك الله لقد غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ومع أبي بكر حتى مات ومع عمر حتى مات فنحن نغزو عنك. قال. لا ، جهزوني. فغزا في البحر فمات في البحر ، فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها ، ولم يتغير رضي الله عنه. وأسند الطبري عن رأى المقداد بن الأسود بحمص على تابوت صراف ، وقد فضل على التابوت من سمنه وهو يتجهز للغزو. فقيل له : لقد عذرك الله. فقال : أتت علينا سورة البعوث {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا}. وقال الزهري : خرج سعيد بن المسيب إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه. فقيل له : إنك عليل. فقال : استنفر الله الخفيف والثقيل ، فإن لم يمكني الحرب كثرت السواد وحفظت المتاع. وروي أن بعض الناس رأى في غزوات الشام رجلا قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر ، فقال له : يا عم إن الله قد عذرك فقال : يا ابن أخي ، قد أمرنا بالنفر خفافا وثقالا. ولقد قال ابن أم مكتوم رضي الله عنه - واسمه عمرو - يوم أحد : أنا رجل أعمى ، فسلموا لي اللواء ، فإنه إذا انهزم حامل اللواء انهزم الجيش ، وأنا ما أدري من يقصدني بسيفه فما أبرح فأخذ اللواء يومئذ مصعب بن عمير على ما تقدم في "أل عمران" بيانه. فلهذا وما كان مثله مما روي عن الصحابة والتابعين ، قلنا : إن النسخ لا يصح. وقد تكون حالة يجب فيها نفي الكل.

الرابعة : وذلك إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار ، أو بحلولة بالعقر ، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا ، شابا وشيوخا ، كل على قدر طاقته ، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له ، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج ، من مقاتل أو مكثر. فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة ، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعهم. وكذلك كل من

علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غيائهم لزمه أيضا الخروج إليهم ، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم ، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين. ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضا الخروج إليه ، حتى يظهر دين الله وتحمي البيضة وتحفظ الحوزة ويخزي العدو. ولا خلاف في هذا.

وقسم ثان من واجب الجهاد - فرض أيضا على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو كل سنة مرة يخرج معهم بنفسه أو يخرج من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام ويرغبهم ، ويكف أذاهم ويظهر دين الله عليهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد.

ومن الجهاد أيضا ما هو ناقلة وهو إخراج الإمام طائفة بعد طائفة وبعث السرايا في أوقات الغرة وعند إمكان الفرصة والإرصاد لهم بالرباط في موضع الخوف وإظهار القوة.

فإن قيل : كيف يصنع الواحد إذا قصر الجميع ، وهي.

الخامسة : قيل له : يعمد إلى أسير واحد فيفديه ، فإنه إذا فدى الواحد فقد أدى في الواحد أكثر مما كان يلزمه في الجماعة ، فإن الأغنياء لو اقتسموا فداء الأسارى ما أدى كل واحد منهم إلا أقل من درهم. ويغزو بنفسه إن قدر وإلا جهز غازيا. قال صلى الله عليه وسلم : "من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا" أخرجه الصحيح. وذلك لأن مكانه لا يغني وماله لا يكفي.

السادسة : روي أن بعض الملوك عاهد كفارا على ألا يحبسوا أسيرا ، فدخل رجل من المسلمين جهة بلادهم فمر على بيت مغلق ، فنادته امرأة إنني أسيرة فأبلغ صاحبك خبري فلما اجتمع به واستطعمه عنده وتجاذبا ذيل الحديث انتهى الخبر إلى هذه المعذبة فما أكمل حديثه حتى قام الأمير على قدميه وخرج غازيا من فوره ومشى إلى الثغر حتى أخرج الأسيرة واستولى على الموضع رضي الله عنه. ذكره ابن العربي وقال : ولقد نزل بنا العدو - قصمه الله - سنة سبع وعشرين وخمسمائة فجاس ديارنا وأسر خيرتنا وتوسط بلادنا في عدد هال الناس عدده وكان كثيرا وإن لم يبلغ ما حدوده. فقلت للوالي والمولى عليه : هذا عدو الله قد حصل في الشرك والشبكة فلتكن عندكم بركة ، ولتظهر منكم إلى نصره الدين المتعينة عليكم حركة فليخرج إليه جميع الناس حتى لا يبقى منهم أحد في جميع الأقطار فيحاط به فإنه هالك لا محالة إن يسركم الله له فغلبت الذنوب ورجفت القلوب بالمعاصي وصار كل أحد من الناس ثعلبا يأوي إلى وجاره وإن رأى المكيدة بجاره. فإننا لله وإنا إليه راجعون. وحسبنا الله ونعم الوكيل).

السابعة : قوله تعالى : {وَجَاهِدُوا} أمر بالجهاد ، وهو مشتق من الجهد {بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ} روى أبو داود عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم" . وهذا وصف لأكمل ما يكون من الجهاد وأنفعه عند الله تعالى. فحض على كمال الأوصاف ، وقدم الأموال في الذكر إذ هي أول مصرف وقت التجهيز. فرتب الأمر كما هو نفسه.

الآية : 42 {لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ}

لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أظهر الله نفاق قوم. والعرض : ما يعرض من منافع الدنيا. والمعنى : غنيمة قريبة. أخبر عنهم أنهم لو دعوا إلى غنيمة لاتبعوه. {عَرَضًا} خبر كان. {قَرِيبًا} نعته. {وَسَفَرًا قَاصِدًا} عطف عليه. وحذف اسم كان لدلالة الكلام عليه. التقدير : لو كان المدعو إليه عرضا قريبا وسفرا قاصدا - أي سهلا معلوم الطرق - لاتبعوك. وهذه الكناية للمنافقين كما ذكرنا ، لأنهم داخلون في جملة من خوطب بالنفير. وهذا موجود في كلام العرب يذكرون الجملة ثم يأتون بالإضمار عائدا على بعضها ، كما قيل في قوله تعالى : {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا} [مريم : 71] أنها القيامة. ثم قال جل وعز : {ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا} [مريم : 72] يعني جل وعز جهنم. ونظير هذه الآية من السنة في المعنى قوله عليه السلام : "لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرامتين حسنتين لشهد العشاء". يقول : لو علم أحدهم أنه يجد شيئا حاضرا معجلا يأخذه لآتى المسجد من أجله. {وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ} حكى أبو عبيدة وغيره أن الشقة السفر إلى أرض بعيدة. يقال : منه شقة شاقة. والمراد بذلك كله غزوة تبوك. وحكى الكسائي أنه يقال : شقة وشقة. قال الجوهري : الشقة بالضم من الثياب ، والشقة أيضا السفر البعيد وربما قالوه بالكسر. والشقة شظية تشظى من لوح أو خشبة. يقال للغضبان: احتد فطارت منه شقة ، بالكسر. {وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا} أي لو كان لنا سعة في الظهر والمال. {لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ} نظيره {وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ} [آل عمران : 97] فسرها النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "زاد وراحلة" وقد تقدم. {يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ} أي بالكذب والنفاق. {وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} في الاعتلال.

الآية : 43 {عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَّبِعَنَّ لَكَ الَّذِينَ صدَّقُوا وَتَعَلَّمُ الْكَاذِبِينَ}

قوله تعالى : {عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ} قيل : هو افتتاح كلام ، كما تقول : أصلحك الله وأعزك ورحمك كان كذا وكذا. وعلى هذا التأويل يحسن الوقف على قوله : {عَفَا اللَّهُ عَنْكَ} ، حكاه مكي والمهدوي والنحاس. وأخبره بالعفو قبل الذنب لئلا يطير قلبه فرقا. وقيل : المعنى عفا الله عنك ما كان من ذنبك في أن أذنت لهم ، فلا يحسن الوقف على قوله : {عَفَا اللَّهُ عَنْكَ} على هذا التقدير ، حكاه المهدوي واختاره النحاس. ثم قيل : في الإذن قولان :

الأول : {لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ} في الخروج معك ، وفي خروجهم بلا عدة ونية صادقة فساد.

الثاني - {لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ} في القعود لما اعتلوا بأعدار ، ذكرها القشيري قال : وهذا عتاب تلطف إذ قال : {عَفَا اللَّهُ عَنْكَ} . وكان عليه السلام أذن من غير وحي نزل فيه. قال قتادة وعمرو بن ميمون : اثنتان فعلهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمر بهما: إذنه لطائفة من المنافقين في التخلف عنه ولم يكن له أن يمضي شيئا إلا بوحي وأخذه من الأسارى الفدية فعاتبه الله كما تسمعون. قال بعض العلماء : إنما بدر منه ترك الأولى فقدم الله العفو على الخطاب الذي هو في صورة العتاب.

قوله تعالى : {حَتَّى يَتَّبِعَنَّ لَكَ الَّذِينَ صدَّقُوا وَتَعَلَّمُ الْكَاذِبِينَ} أي ليتبين لك من صدق ممن نافق. قال ابن عباس : وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ يعرف المنافقين وإنما عرفهم بعد نزول سورة [التوبة]. وقال مجاهد : هؤلاء قوم قالوا :

نستأذن في الجلوس فإن أذن لنا جلسنا وإن لم يؤذن لنا جلسنا. وقال قتادة : نسخ هذه الآية بقوله في سورة "النور" : {فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأُذِنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ} [النور : 62]. ذكره النحاس في معاني القرآن له.

الآيات : 44 - 45 {لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ، إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَبِّهِمْ يَتَرَدَّدُونَ}

قوله تعالى : {لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} أي في القعود ولا في الخروج ، بل إذا أمرت بشيء ابتدروه ، فكان الاستئذان في ذلك الوقت من علامات النفاق لغير عذر ، ولذلك قال : "إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ربهم يترددون". روى أبو داود عن ابن عباس قال : {لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} نسختها التي في "النور" {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - إِلَى قَوْلِهِ - عَفْوٌ رَحِيمٌ} [النور : 62] {أَنْ يُجَاهِدُوا} في موضع نصب بإضمار في ، عن الزجاج. وقيل : التقدير كراهية أن يجاهدوا ، كقوله : {يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا} [النساء : 176]. {وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ} شككت في الدين. {فَهُمْ فِي رَبِّهِمْ يَتَرَدَّدُونَ} أي في شكهم يذهبون ويرجعون.

الآية : 46 {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاتَهُمْ فَتَبَطَّهْمُ وَقِيلَ لَهُمْ أَعِدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ}

قوله تعالى : {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً} أي لو أرادوا الجهاد لتأهبوا أهبة السفر. فتركهم الاستعداد دليل على إرادتهم التخلف. {وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاتَهُمْ} أي خروجهم معك. {فَتَبَطَّهْمُ} أي حبسهم عنك وخذلهم ، لأنهم قالوا : إن لم يؤذن لنا في الجلوس أفسدنا وحرصنا على المؤمنين. ويدل على هذا أن بعده {لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا}. {وَقِيلَ لَهُمْ أَعِدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ}

قيل : هو من قول بعضهم لبعض. وقيل : هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ويكون هذا هو الإذن الذي تقدم ذكره. قيل : قال النبي صلى الله عليه وسلم غضبا فأخذوا بظاهر لفظه وقالوا قد أذن لنا. وقيل : هو عبارة عن الخذلان ، أي أوقع الله في قلوبهم القعود. ومعنى {مَعَ الْقَاعِدِينَ} أي مع أولي الضرر والعميان والزمنى والنسوان والصبيان.

الآية : 47 {لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعَوُا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ}

قوله تعالى : {لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا} هو تسليية للمؤمنين في تخلف المنافقين عنهم. والخبال : الفساد والنميمة وإيقاع الاختلاف والأراجيف. وهذا استثناء منقطع ، أي ما زادكم قوة ولكن طلبوا الخبال. وقيل : المعنى لا يزيدونكم فيما يترددون فيه من الرأي إلا خبالا ، فلا يكون الاستثناء منقطعا.

قوله تعالى : {وَلَا أُضْعَوُا خِلَالَكُمْ} المعنى لأسرعوا فيما بينكم بالإفساد. والإيضاع ، سرعة السير. وقال الراجز :

يا ليتني فيها جذع

أحب فيها وأضع

يقال : وضع البعير إذا عدا ، يضع وضعا ووضوعا إذا أسرع السير. وأوضعتة حملته على العدو. وقيل : الإيضاع سير مثل الخبب. والخلل الفرجة بين الشيين ، والجمع الخلال ، أي الفرج التي تكون بين الصفوف. أي لأوضعوا خلالكم بالنميمة وإفساد ذات البين. {يَبْعُونَكُمْ الْفِتْنَةَ} مفعول ثان. والمعنى يطلبون لكم الفتنة ، أي الإفساد والتحريض. ويقال : أبغيته كذا أعنته على طلبه ، وبغيته كذا طلبته له. وقيل : الفتنة هنا الشرك. {وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ} أي عيون لهم ينقلون إليهم الأخبار منكم. قتادة : وفيكم من يقبل منهم قولهم ويطيعهم. النحاس : القول الأول أولى ، لأنه الأغلب من معنياه أن معنى سماع يسمع الكلام: ومثله {سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ} [المائدة : 41]. والقول الثاني : لا يكاد يقال فيه إلا سماع ، مثل قائل.

الآية : 48 {لَقَدْ ابْتَعُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ}

قوله تعالى : {لَقَدْ ابْتَعُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ} أي لقد طلبوا الإفساد والخبال من قبل أن يظهر أمرهم ، وينزل الوحي بما أسروه وبما سيفعلونه. وقال ابن جريج : أراد اثني عشر رجلا من المنافقين ، وقفوا على ثنية الوداع ليلة العقبة ليفتكوا بالنبي صلى الله عليه وسلم. {وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ} أي صرفوها وأجالوا الرأي في إبطال ما جئت به. {حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ} أي دينه {وَهُمْ كَارِهُونَ}

الآيتان : 49 - 50 {وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ، إِنَّ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنَّ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ}

قوله تعالى : {وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائذَنْ لِي} من أذن يأذن. وإذا أمرت زدت همزة مكسورة وبعدها همزة هي فاء الفعل ، ولا يجتمع همزتان ، فأبدلت من الثانية ياء لكسرة ما قبلها فقلت ائذن. فإذا وصلت زالت العلة في الجمع بين همزتين ، ثم همزت فقلت : {وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائذَنْ لِي} وروى ورش عن نافع {وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ اؤذَنْ لِي} خفف الهمزة. قال النحاس : يقال ائذن لفلان ثم ائذن له هجاء الأولى والثانية واحد بألف وياء قبل الذال في الخط. فإن قلت : ائذن لفلان وأذن لغيره كان الثاني بغير ياء وكذا الفاء. والفرق بين ثم والواو أن ثم يوقف عليها وتنفصل والواو والفاء لا يوقف عليهما ولا ينفصلان. قال محمد بن إسحاق : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للجد بن قيس أخي بني سلمة لما أراد الخروج إلى تبوك : "يا جد ، هل لك في جلد بني الأصفر تتخذ منهم سراري ووصفاء" فقال الجد : قد عرف قومي أنني مغرم بالنساء ، وإني أخشى إن رأيت بني الأصفر ألا أصبر عنهم فلا تفتني وأذن لي في القعود وأعينك بمالي فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : "قد أذنت لك" فنزلت هذه الآية. أي لا تفتني بصباحة وجوههم ، ولم يكن به علة إلا النفاق. قال المهدوي : والأصفر رجل من الحبشة كانت له بنات لم يكن في وقتهن أجمل منهن وكان ببلاد الروم. وقيل : سموا بذلك لأن الحبشة غلبت على الروم ، وولدت لهم بنات فأخذن من بياض الروم وسواد الحبشة ، فكن صفرا لعسا. قال ابن عطية : في قول ابن أبي إسحاق فتور. وأسند الطبري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اغزوا تغنموا بنات الأصفر" فقال له الجد : ائذن لنا ولا تفتنا بالنساء. وهذا منزع غير الأول ، وهو أشبه بالنفاق والمحادة. ولما نزلت قال النبي صلى الله عليه وسلم لبني سلمة - وكان الجد بن قيس منهم : "من سيديكم يا بني سلمة" ؟ قالوا : جد بن قيس ، غير أنه بخيل جبان. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "وأي داء أدوى من البخل بل سيديكم الفتى الأبيض بشر بن البراء بن معرور" . فقال حسان بن ثابت الأنصاري فيه :

وسود بشر بن البراء لجوده ... وحق لبشر بن البراء أن يسودا

إذا ما أتاه الوفد أذهب ماله ... وقال خذوه إنني عائد غدا

قوله تعالى : {أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا} أي في الإثم والمعصية وقعوا. وهي النفاق والتخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم. {وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ} أي مسيرهم إلى النار ، فهي تحديق بهم.

قوله تعالى : {إِنَّ تُصِيبُكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ} شرط ومجازاة ، وكذا {وَإِنْ تُصِيبُكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلُ} عطف عليه. والحسنة : الغنيمة والظفر. والمصيبة الانهزام. ومعنى قوله : {أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلُ} أي احتطنا لأنفسنا ، وأخذنا بالحزم فلم نخرج إلى القتال. {وَيَتَوَلَّوْا} أي عن الإيمان. {وَهُمْ فَرِحُونَ} أي معجبون بذلك.

الآية : 51 {قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ}

قوله تعالى : {قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا} قيل : في اللوح المحفوظ. وقيل : ما أخبرنا به في كتابه من أنا إما أن نظفر فيكون الظفر حسنى لنا ، وإما أن نقتل فتكون الشهادة أعظم حسنى لنا. والمعنى كل شيء بقضاء وقدر. وقد تقدم في "الأعراف" أن العلم والقدر والكتاب سواء. {هُوَ مَوْلَانَا} أي ناصرنا. والتوكل تفويض الأمر إليه. وقراءة الجمهور {يُصِيبَنَا} نصب بلن. وحكى أبو عبيدة أن من العرب من يجزم بها. وقرأ طلحة بن مصرف {هل يصيبنا} وحكى عن أعين قاضي الري أنه قرأ {قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا} بنون مشددة. وهذا لحن ، لا يؤكد بالنون ما كان خبرا ، ولو كان هذا في قراءة طلحة لجاز. قال الله تعالى : {هَلْ يُدْهِبُ كَيْدُهُ مَا يَعْبَثُ} [الحج : 15].

الآية : 52 {قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ}

قوله تعالى : {قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا} والكوفيون يدغمون اللام في التاء. فأما لام المعرفة فلا يجوز إلا الإدغام ، كما قال جل وعز : {التَّائِبُونَ} [التوبة : 112] لكثرة لام المعرفة في كلامهم ولا يجوز الإدغام في قوله : {قُلْ تَعَالَوْا} [الأنعام : 151] لأن {قُلْ} معتل ، فلم يجمعوا عليه علتين. والتربص الانتظار. يقال : تربص بالطعام أي انتظر به إلى حين الغلاء. والحسنى تأنيث الأحسن. ووحد الحسينين حسنى ، والجمع الحسنى. ولا يجوز أن ينطق به إلا معرفا. لا يقال : رأيت امرأة حسنى. والمراد بالحسينين الغنيمة والشهادة ، عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما. واللفظ استفهام والمعنى توبيخ. {وَإِنَّا نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ} أي عقوبة تهلككم كما أصاب الأمم الخالية من قبلكم. {أَوْ بِأَيْدِينَا} أي يؤذن لنا في قتالكم. {فَتَرَبَّصُوا} تهديد ووعيد. أي انتظروا مواعيد الشيطان إنا منتظرون مواعيد الله.

الآية : 53 {قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ}

فيه أربع مسائل : -

الأولى : قال ابن عباس : نزلت في الجد بن قيس إذ قال ائذن لي في القعود وهذا مالي أعينك به. ولفظ {أَنْفَقُوا} أمر ، ومعناه الشرط والجزاء. وهكذا تستعمل العرب في مثل هذا تأتي بأو كما قال الشاعر :

أسيئي بنا أو أحسني لا ملومة ... لدينا ولا مقلية إن تقلت

والمعنى إن أسأت أو أحسنت فنحن على ما تعرفين. ومعنى الآية : إن أنفقتم طائعين أو مكرهين فلن يقبل منكم. ثم بين جل وعز لم لا يقبل منهم فقال : {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَّلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ} [التوبة : 54] فكان في هذا أدل دليل وهي :

الثانية : على أن أفعال الكافر إذا كانت برا كصلة القرابة وجبر الكسير وإغاثة الملهوف لا يثاب عليها ولا ينتفع بها في الآخرة، بيد أنه يطعم بها في الدنيا. دليله ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه ؟ قال : "لا ينفعه ، إنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين". وروي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل لله بها في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها". وهذا نص. ثم قيل : هل بحكم هذا الوعد الصادق لا بد أن يطعم الكافر ويعطى بحسناته في الدنيا أو ذلك مقيد بمشيئة الله المذكورة في قوله : {عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ} [الإسراء : 18] وهذا هو الصحيح من القولين ، والله أعلم. وتسمية ما يصدر عن الكافر حسنة إنما هو بحسب ظن الكافر ، وإلا فلا يصح منه قربة ، لعدم شرطها المصحح لها وهو الإيمان. أو سميت حسنة لأنها تشبه صورة حسنة المؤمن ظاهرا. قولان أيضا.

الثالثة : فإن قيل : فقد روى مسلم عن حكيم بن حزام أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أي رسول الله ، أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفيها أجر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أسلمت على ما أسلفت من خير" قلنا قوله : "أسلمت على ما أسلفت من خير" مخالف ظاهره للأصول ، لأن الكافر لا يصح منه التقرب لله تعالى فيكون مثابا على طاعته ، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفا بالمتقرب إليه ، فإذا عدم الشرط انتفى صحة المشروط. فكان المعنى في الحديث : إنك اكتسبت طبعا جميلة في الجاهلية أكسبتك عادة جميلة في الإسلام. وذلك أن حكيم رضي الله عنه عاش مائة وعشرين سنة ، سنتين في الإسلام وسنتين في الجاهلية ، فأعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير ؟ وكذلك فعل في الإسلام. وهذا واضح. وقد قيل : لا يبعد في كرم الله أن يثيبه على فعله ذلك بالإسلام ، كما يسقط عنه ما ارتكبه في حال كفره من الآثام. وإنما لا يثاب من لم يسلم ولا تاب ، ومات كافرا. وهذا ظاهر الحديث. وهو الصحيح إن شاء الله. وليس عدم شرط الإيمان في عدم ثواب ما يفعله من الخير ثم أسلم ومات مسلما بشرط عقلي لا يتبدل ، والله أكرم من أن يضيع عمله إذا حسن إسلامه. وقد تأول الحربي الحديث على هذا المعنى فقال : "أسلمت على ما أسلفت" ، أي ما تقدم لك من خير عملته فذلك لك. كما تقول : أسلمت على ألف درهم ، أي على أن أحرزها لنفسه. والله أعلم.

الرابعة : فإن قيل : فقد روى مسلم عن العباس قال : قلت يا رسول الله إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك ، فهل نفعه ذلك ؟ قال : "نعم وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح". قيل له : لا يبعد أن يخفف عن الكافر بعض العذاب بما

عمل من الخير ، لكن مع انضمام شفاعته ، كما جاء في أبي طالب. فأما غيره فقد أخبر التنزيل بقوله : {فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ} [المدثر : 48]. وقال مخبرا عن الكافرين : {فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ. وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ} [الشعراء : 100 ، 101]. وقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه أبو طالب فقال : "لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه". من حديث العباس رضي الله عنه : "ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار". {إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ} أي كافرين.

الآية : 54 {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهِونَ}

فيه ثلاث مسائل : -

الأولى : قوله تعالى : {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ} {أَنْ} الأولى في موضع نصب ، والثانية في موضع رفع. والمعنى : وما منعه من أن تقبل منهم نفقاتهم إلا كفرهم وقرأ الكوفيون {أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ} بالياء ، لأن النفقات والإنفاق واحد.

الثانية : {وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى} قال ابن عباس : إن كان في جماعة صلى وإن انفرد لم يصل ، وهو الذي لا يرجو على الصلاة ثوابا ولا يخشى في تركها عقابا. فالنفاق يورث الكسل في العبادة لا محالة. وقد تقدم في "النساء" القول في هذا كله. وقد ذكرنا هناك حديث العلاء موعبا. والحمد لله.

الثالثة : {وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهِونَ} لأنهم يعدونها مغرما ومنعها مغنما وإذا كان الأمر كذلك فهي غير متقبلة ولا مثاب عليها حسب ما تقدم.

الآية : 55 {فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ}

الآية : 56 {وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِيَّاهُمْ لِمَنْكُمُ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ}

أي لا تستحسن ما أعطيناهم ولا تمل إليه فإنه استدراج {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا} قال الحسن : المعنى بإخراج الزكاة والإنفاق في سبيل الله. وهذا اختيار الطبري. وقال ابن عباس وقتادة : في الكلام تقديم وتأخير ، والمعنى فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا إنما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة. وهذا قول أكثر أهل العربية ، ذكره النحاس. وقيل : يعذبهم بالتعب في الجمع. وعلى هذا التأويل وقول الحسن لا تقديم فيه ولا تأخير ، وهو حسن. وقيل : المعنى فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الدنيا لأنهم منافقون ، فهم ينفقون كارهين فيعذبون بما ينفقون. {وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ} نص في أن الله يريد أن يموتوا كافرين ، سبق بذلك القضاء.

الآية : 56 {وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِيَّاهُمْ لِمَنْكُمُ} بين أن من أخلاق المنافقين الحلف بأنهم مؤمنون.

نظيره {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ} [المنافقون : 1] الآية. والفرق الخوف ، أي يخافون أن يظهر ما هم عليه فيقتلوا.

الآية : 57 {لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ}

قوله تعالى : {لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً} كذا الوقف عليه. وفي الخط بألفين : الأولى همزة ، والثانية عوض من التثوين ، وكذا رأيت جزءا. والملجأ الحصن ، عن قتادة وغيره. ابن عباس : الحرز ، وهما سواء. يقال : لجأت إليه لجأ بالتحريك وملجأ والتجأت إليه بمعنى. والموضع أيضا لجأ وملجأ. والتلجئة الإكراه. وألجأته إلى الشيء اضطررته إليه. وألجأت أمري إلى الله أسندته. وعمرو بن لجأ التميمي الشاعر عن الجوهري {أَوْ مَغَارَاتٍ} جمع مغارة ، من غار يغير. قال الأخفش : ويجوز أن يكون من أغار يغير ، كما قال الشاعر :

الحمد لله ممسانا ومصبحنا

قال ابن عباس : المغارات الغيران والسراديب ، وهي المواضع التي يستتر فيها ، ومنه غار الماء وغارت العين. {أَوْ مُدْخَلًا} مفتعل من الدخول ، أي مسلكا نختفي بالدخول فيه ، وأعاده لاختلاف اللفظ. قال النحاس : الأصل فيه مدتل ، قلبت التاء دالا ، لأن الدال مجهورة والتاء مهموسة وهما من مخرج واحد. وقيل : الأصل فيه متدخل على متفعل ، كما في قراءة أبي : {أَوْ مُدْخَلًا} ومعناه دخول بعد دخول ، أي قوما يدخلون معهم. المهدي : مت دخلا من تدخل مثل تفعل إذا تكلف الدخول. وعن أبي أيضا : مندخلا من اندخل ، وهو شاذ ، لأن ثلاثيه غير متعد عند سيبويه وأصحابه. وقرأ الحسن وابن أبي إسحاق وابن محيصن : {أَوْ مُدْخَلًا} بفتح الميم وإسكان الدال. قال الزجاج : ويقرأ {أَوْ مُدْخَلًا} بضم الميم وإسكان الدال. الأول من دخل يدخل. والثاني من أدخل يدخل. كذا المصدر والمكان والزمان كما أنشد سيبويه :

مغار ابن همام على حي خثعما

وروي عن قتادة وعيسى والأعمش {أَوْ مُدْخَلًا} بتشديد الدال والخاء. والجمهور بتشديد الدال وحدها ، أي مكانا يدخلون فيه أنفسهم. فهذه ست قراءات. {لَوَلَّوْا إِلَيْهِ} أي لرجعوا إليه. {وَهُمْ يَجْمَحُونَ} أي يسرعون ، لا يرد وجوههم شيء. من جمح الفرس إذا لم يرده اللجام. قال الشاعر :

سبوها جموحا وإحضارها ... كمعمعة السعف الموقد

والمعنى : لو وجدوا شيئا من هذه الأشياء المذكورة لولوا إليه مسرعين هربا من المسلمين.

الآية : 58 {وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ}

قوله تعالى : {وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ} أي يطعن عليك ، عن قتادة. الحسن : يعيبك. وقال مجاهد : أي يروزك ويسألك. النحاس : والقول عند أهل اللغة قول قتادة والحسن. يقال : لمزه يلمزه إذا عابه. واللمز في اللغة العيب في السر. قال الجوهري : اللمز العيب ، وأصله الإشارة بالعين ونحوها ، وقد لمزه يلمزه ويلمز وقرئ بهما {وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ} . ورجل لماز ولمزة أي عياب. ويقال أيضا : لمزه يلمزه إذا دفعه وضربه. والهمز مثل اللمز. والهامز والهماز العياب ، والهمزة مثله. يقال : رجل همزة وامرأة همزة أيضا. وهمزه أي دفعه وضربه. ثم قيل : اللمز في الوجه ، والهمز

بظهر الغيب. وصف الله قوما من المنافقين بأنهم عابوا النبي صلى الله عليه وسلم في تفريق الصدقات ، وزعموا أنهم فقراء ليعطيهم. قال أبو سعيد الخدري : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم مالا إذ جاءه حرقوص بن زهير أصل الخوارج ، ويقال له ذو الخويصرة التميمي ، فقال : اعدل يا رسول الله. فقال : "ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل" فنزلت الآية. حديث صحيح أخرجه مسلم بمعناه. وعندها قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق. فقال : "معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية".

الآية : 59 {وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ}

قوله تعالى : {وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ} جواب {لَوْ} محذوف ، التقدير لكان خيرا لهم.

الآية : 60 {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}

فيه ثلاثون مسألة : -

الأولى : قوله تعالى : {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ} خص الله سبحانه بعض الناس بالأموال دون بعض نعمة منه عليهم ، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له ، نيابة عنه سبحانه فيما ضمنه بقوله : {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا} [هود : 6].

الثانية : { لِلْفُقَرَاءِ } تبيين لمصارف الصدقات والمحل ، حتى لا تخرج عنهم. ثم الاختيار إلى من يقسم ، هذا قول مالك وأبي حنيفة وأصحابهما. كما يقال : السرج للدابة والباب للدار. وقال الشافعي : اللام لام التملك ، كقولك : المال لزيد وعمرو وبكر ، فلا بد من التسوية بين المذكورين. قال الشافعي وأصحابه : وهذا كما لو أوصى لأصناف معينين أو لقوم معينين. واحتجوا بلفظة {إنما} وأنها تقتضي الحصر في وقوف الصدقات على الثمانية الأصناف وعضدوا هذا بحديث زياد بن الحارث الصدائي قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبعث إلى قومي جيشا فقلت : يا رسول الله احبس جيشك فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم ، وكتبت إلى قومي فجاء إسلامهم وطاعتهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يا أخا صداء المطاع في قومه". قال : قلت بل من الله عليهم وهداهم ، قال : ثم جاءه رجل يسأل عن الصدقات ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك" رواه أبو داود والدارقطني. واللفظ للدارقطني. وحكي عن زين العابدين أنه قال : إنه تعالى علم قدر ما يدفع من الزكاة وما تقع به الكفاية لهذه الأصناف ، وجعله حقا لجميعهم ، فمن منعهم ذلك فهو الظالم لهم رزقهم. وتمسك علماؤنا بقوله تعالى : {إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة : 271]. والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض. وقال صلى الله عليه وسلم : "أمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم". وهذا نص في ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآنا وسنة ، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس وحذيفة. وقال به من التابعين جماعة. قالوا : جائز أن يدفعها إلى الأصناف الثمانية ، وإلى أي صنف منها دفعت جاز. روى المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة

في قوله : {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} قال : إنما ذكر الله هذه الصدقات لتعرف وأي صنف منها أعطيت أجزأك. وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} قال : في أيها وضعت أجزأ عنك. وهو قول الحسن وإبراهيم وغيرهما. قال الكيا الطبري : حتى ادعى مالك الإجماع على ذلك.

قلت : يريد إجماع الصحابة ، فإنه لا يعلم لهم مخالف منهم على ما قال أبو عمر ، والله أعلم. ابن العربي : والذي جعلناه فيصلا بيننا وبينهم أن الأمة اتفقت على أنه لو أعطي كل صنف حظه لم يجب تعميمه ، فكذاك تعميم الأصناف مثله. والله أعلم.

الثالثة : واختلف علماء اللغة وأهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين على تسعة أقوال : فذهب يعقوب بن السكيت والقتيبي ويونس بن حبيب إلى أن الفقير أحسن حالا من المسكين. قالوا : الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه ، والمسكين الذي لا شيء له ، واحتجوا بقول الراعي :

أما الفقير الذي كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يترك له سبد

وذهب إلى هذا قوم من أهل اللغة والحديث منهم أبو حنيفة والقاضي عبدالوهاب ، والوفق من الموافقة بين الشينين كالاتحاح ، يقال : حلوبته وفق عيال أي لها لبن قدر كفايتهم لا فضل فيه ، عن الجوهرية. وقال آخرون بالعكس ، فجعلوا المسكين أحسن حالا من الفقير. واحتجوا بقوله تعالى : {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ} [الكهف : 79]. فأخبر أن لهم سفينة من سفن البحر. وربما ساوت جملة من المال. وعضدوه بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تعوذ من الفقر. وروي عنه أنه قال : "اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا". فلو كان المسكين أسوأ حالا من الفقير لتناقض الخبران ، إذ يستحيل أن يتعوذ من الفقر ثم يسأل ما هو أسوأ حالا منه ، وقد استجاب الله دعاءه وقبضه وله مما أفاء الله عليه ، ولكن لم يكن معه تمام الكفاية، ولذلك رهن درعه. قالوا : وأما بيت الراعي فلا حجة فيه ، لأنه إنما ذكر أن الفقير كانت له حلوبة في حال. قالوا : والفقير معناه في كلام العرب المفقور الذي نُزِعَتْ فقرة من ظهره من شدة الفقر فلا حال أشد من هذه. وقد أخبر الله عنهم بقوله {لَا يَسْتَنْطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ} [البقرة : 273]. واستشهدوا بقول الشاعر :

لما رأى لبد النسور تطايرت ... رفع القوادم كالفقير الأعزل

أي لم يطق الطيران فصار بمنزلة من انقطع صلبه ولصق بالأرض. ذهب إلى هذا الأصمعي وغيره ، وحكاه الطحاوي عن الكوفيين. وهو أحد قول الشافعي وأكثر أصحابه. وللشافعي قول آخر : أن الفقير والمسكين سواء ، لا فرق بينهما في المعنى وإن افترقا في الاسم ، وهو القول الثالث. وإلى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك ، وبه قال أبو يوسف.

قلت : ظاهر اللفظ يدل على أن المسكين غير الفقير ، وأنها صنفان ، إلا أن أحد الصنفين أشد حاجة من الآخر ، فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلهما صنفا واحدا ، والله أعلم. ولا حجة في قول من احتج بقوله تعالى : {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ} [الكهف : 79] لأنه يحتمل أن تكون مستأجرة لهم ، كما يقال : هذه دار فلان إذا كان ساكنها وإن كانت لغيره. وقد قال تعالى في وصف أهل النار : {وَلَهُمْ مَقَامِعٌ مِنْ حَدِيدٍ} [الحج : 21] فأضافها إليهم. وقال تعالى : {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ} [النساء :

[5]. وقال صلى الله عليه وسلم : "من باع عبدا وله مال... وهو كثير جدا يضاف الشيء إليه وليس له. ومنه قولهم : باب الدار. وجل الدابة ، وسرج الفرس ، وشبهه. ويجوز أن يسموا مساكين على جهة الرحمة والاستعطاف ، كما يقال لمن امتحن بنكبة أو دفع إلى بلية مسكين. وفي الحديث "مساكين أهل النار" وقال الشاعر :

مساكين أهل الحب حتى قبورهم ... عليها تراب الذل بين المقابر

وأما ما تألولوه من قوله عليه السلام : "اللهم أحييني مسكينا" الحديث. رواه أنس ، فليس كذلك ، وإنما المعنى ههنا : التواضع لله الذي لا جبروت فيه ولا نخوة ، ولا كبر ولا بطر ، ولا تكبر ولا أشر. ولقد أحسن ، أبو العتاهية حيث قال :

إذا أردت شريف القوم كلهم ... فانظر إلى ملك في زي مسكين

ذاك الذي عظمت في الله رغبته ... وذاك يصلح للدنيا وللدن

وليس بالسائل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كره السؤال ونهى عنه ، وقال في امرأة سوداء أبت أن تزول له عن الطريق : "دعوها فإنها جبارة" وأما قوله تعالى : {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ} [البقرة : 273] فلا يمتنع أن يكون لهم شيء. والله أعلم. وما ذهب إليه أصحاب مالك والشافعي في أنهما سواء حسن. ويقرب منه ما قاله مالك في كتاب ابن سحنون ، قال : الفقير المحتاج المتعفف ، والمساكين السائل ، وروي عن ابن عباس وقوله الزهري ، واختاره ابن شعبان وهو القول الرابع.

وقول خامس : قال محمد بن مسلمة : الفقير الذي له المسكن والخادم إلى من هو أسفل من ذلك. والمساكين الذي لا مال له.

قلت : وهذا القول عكس ما ثبت في صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو ، وسأله رجل فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال له عبدالله : ألك امرأة تأوي إليها ؟ قال نعم. قال : ألك مسكن تسكنه ؟ قال نعم. قال : فأنت من الأغنياء. قال : فإن لي خادما قال : فأنت من الملوك.

وقول سادس : روي عن ابن عباس قال : الفقراء من المهاجرين ، والمساكين من الأعراب الذين لم يهاجروا وقال الضحاك.

وقول سابع : وهو أن المسكين الذي يخشع ويستكن وإن لم يسأل. والفقير الذي يتحمل ويقبل الشيء سرا ولا يخشع ، قاله عبيدالله بن الحسن.

وقول ثامن قاله مجاهد وعكرمة والزهري - المساكين الطوافون ، والفقراء فقراء المسلمين.

وقول تاسع قاله عكرمة أيضا - أن الفقراء فقراء المسلمين ، والمساكين فقراء أهل الكتاب. وسيأتي.

الرابعة : وهي فائدة الخلاف في الفقراء والمساكين ، هل هما صنف واحد أو أكثر تظهر فيمن أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين ، فمن قال هما صنف واحد قال : يكون لفلان نصف الثلث وللفقراء والمساكين نصف الثلث الثاني. ومن قال هما صنفان يقسم الثلث بينهم أثلاثا.

الخامسة : وقد اختلف العلماء في حد الفقر الذي يجوز معه الأخذ - بعد إجماع أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم - أن من له دارا وخداما لا يستغني عنهما أن له أن يأخذ من الزكاة ، وللمعطي أن يعطيه. وكان مالك يقول : إن لم يكن في ثمن الدار والخدام فضلا عما يحتاج إليه منهما جاز له الأخذ وإلا لم يجز ، ذكره ابن المنذر. ويقول مالك قال النخعي والثوري. وقال أبو حنيفة : من معه عشرون دينارا أو مائتا درهم فلا يأخذ من الزكاة.

فاعتبر النصاب لقوله عليه السلام : "أمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم وأردتها في فقرائكم". وهذا واضح ، ورواه المغيرة عن مالك. وقال الثوري وأحمد وإسحاق وغيرهم : لا يأخذ من له خمسون درهما أو قدرها من الذهب ، ولا يعطي منها أكثر من خمسين درهما إلا أن يكون غارما ، قال أحمد وإسحاق. وحجة هذا القول ما رواه الدارقطني عن عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهما". في إسناده عبدالرحمن بن إسحاق ضعيف ، وعنه بكر بن خنيس ضعيف أيضا. ورواه حكيم بن جبير عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وقال : "خمسون درهما" وحكيم بن جبير ضعيف تركه شعبة وغيره ، قال الدارقطني رحمه الله. وقال أبو عمر : هذا الحديث يدور على حكيم بن جبير وهو متروك. وعن علي وعبدالله قالا : لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب ، ذكره الدارقطني وقال الحسن البصري : لا يأخذ من له أربعون درهما. ورواه الواقدي عن مالك. وحجة هذا القول ما رواه الدارقطني عن عبدالله بن مسعود قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " من سأل الناس وهو غني جاء يوم القيامة وفي وجهه كدوح وخدوش ". فقيل : يا رسول الله وما غناؤه ؟ قال : "أربعون درهما". وفي حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا والأوقية أربعون درهما". والمشهور عن مالك ما رواه ابن القاسم عنه أنه سئل : هل يعطى من الزكاة من له أربعون درهما ؟ قال نعم. قال أبو عمر : يحتمل أن يكون الأول قويا على الاكتساب حسن التصرف. والثاني ضعيفا عن الاكتساب ، أو من له عيال. والله أعلم. وقال الشافعي وأبو ثور. من كان قويا على الكسب والتحرّف مع قوة البدن وحسن التصرف حتى يغنيه ذلك عن الناس فالصدقة عليه حرام. واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي" رواه عبدالله بن عمر ، وأخرجه أبو داود والترمذي والدارقطني. وروى جابر قال : جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة فركبه الناس ، فقال : "إنها لا تصلح لغني ولا لصحيح ولا لعامل" أخرجه الدارقطني.

وروى أبو داود عن عبيدالله بن عدي بن الخيار قال : أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها ، فرفع فينا النظر وخفضه ، فرأنا جليدين فقال : "إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب". ولأنه قد صار غنيا بكسبه كغني غيره بمال فصار كل واحد منهما غنيا عن المسألة. وقال ابن خويز منداد ، وحكاه عن المذهب. وهذا لا ينبغي أن يعول عليه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطيها الفقراء ووقفها على الزمن باطل. قال أبو عيسى الترمذي في جامعه : إذا كان الرجل قويا محتاجا ولم يكن عنده شيء فتصدق عليه أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم. ووجه الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة. وقال الكيا الطبري : والظاهر يقتضي جواز ذلك ، لأنه فقير مع قوته وصحة بدنه. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال عبيدالله بن الحسن : من لا يكون له ما يكفيه ويقومه سنة فإنه يعطى الزكاة. وحجته ما رواه ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يدخر مما أفاء الله عليه قوت سنة ، ثم يجعل ما سوى ذلك في الكراع والسلاح مع قوله تعالى : {وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى} [الضحى : 8]. وقال بعض أهل العلم : لكل واحد أن يأخذ من الصدقة فيما لا بد له منه. وقال قوم : من عنده عشاء ليلة فهو غني وروي عن علي. واحتجوا بحديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من سأل مسألة عن ظهر غنى استكثر بها من رصف جهنم" قالوا : يا رسول الله ، وما ظهر الغنى ؟ قال : "عشاء ليلة" أخرجه الدارقطني وقال : في إسناده عمرو بن خالد وهو متروك. وأخرجه أبو داود عن سهل بن الحنظلية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه : " من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار" . وقال النفيلي في موضع آخر "من جمر جهنم". فقالوا : يا رسول الله وما يغنيه ؟

وقال النفيلي في موضع آخر : وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة ؟ قال : "قدر ما يغديه ويعشيه". وقال النفيلي في موضع آخر : "أن يكون له سبع يوم وليلة أو ليلة ويوم".

قلت : فهذا ما جاء في بيان الفقر الذي يجوز معه الأخذ. ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة، ولكن تظاهرت الأخبار في أن الصدقات تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد في فقرائهم. وقال عكرمة : الفقراء فقراء المسلمين ، والمساكين فقراء أهل الكتاب. وقال أبو بكر العبسي : رأى عمر بن الخطاب ذميا مكفوفًا مطروحا على باب المدينة فقال له عمر : مالك ؟ قال : استكروني في هذه الجزية ، حتى إذا كف بصري تركوني وليس لي أحد يعود علي شيء. فقال عمر : ما أنصفت إذا ، فأمر له بقوته وما يصلحه. ثم قال : (هذا من الذين قال الله تعالى فيهم : {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ} الآية. وهم زمني أهل الكتاب. ولما قال تعالى : {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ} الآية ، وقابل الجملة بالجملة وهي جملة الصدقة بجملة المصرف بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، فقال لمعاذ حين أرسله إلى اليمن : "أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم" . فاخص أهل كل بلد بزكاة بلده. وروى أبو داود أن زيادا أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة ، فلما رجع قال لعمران : أين المال ؟ قال : وللمال أرسلتني أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروى الدارقطني والترمذي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : قدم علينا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكننت غلاما يتيما فأعطاني منها قلوصلًا. قال الترمذي : وفي الباب عن ابن عباس حديث ابن أبي جحيفة حديث حسن.

السادسة : وقد اختلفت العلماء في نقل الزكاة عن موضعها على ثلاثة أقوال : لا تنقل ، قاله سحنون وابن القاسم ، وهو الصحيح لما ذكرناه. قال ابن القاسم أيضا : وإن نقل بعضها لضرورة رأيته صوابا. وروي عن سحنون أنه قال : ولو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه ، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج "والمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه" .

والقول الثاني تنقل. وقاله مالك أيضا. وحجة هذا القول ما روي أن معاذًا قال لأهل اليمن : ايتوني بخميس أو لبيس أخذه منكم مكان الذرة والشعير في الصدقة فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة. أخرجه الدارقطني وغيره. والخميس لفظ مشترك،

وهو هنا الثوب طوله خمس أذرع. ويقال : سمي بذلك لأن أول من عمله الخمس ملك من ملوك اليمن ، ذكره ابن فارس في
المجمل والجوهري أيضا. وفي هذا الحديث

دليلان :

أحدهما : ما ذكرناه من نقل الزكاة من اليمن إلى المدينة ، فيتولى النبي صلى الله عليه وسلم قسمتها. ويعضد هذا قوله تعالى :
{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ} ولم يفصل بين فقير بلد وفقير آخر. والله أعلم.

الثاني : أخذ القيمة في الزكاة. وقد اختلفت الرواية عن مالك في إخراج القيم في الزكاة ، فأجاز ذلك مرة ومنع منه أخرى ،
فوجه الجواز - وهو قول أبي حنيفة - هذا الحديث. وثبت في صحيح البخاري من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم
"من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنه تؤخذ منه وما استيسرنا من شاتين أو عشرين
درهما...". الحديث. وقال صلى الله عليه وسلم : "اغنوهم عن سؤال هذا اليوم" يعني يوم الفطر. وإنما أراد أن يغنوا بما يسد
حاجتهم ، فأى شيء سد حاجتهم جاز. وقد قال تعالى : {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة : 103] ولم يخص شيئا من شيء. ولا
يدفع عند أبي حنيفة سكنى دار بدل الزكاة ، مثل أن يجب عليه خمسة دراهم فأسكن فيها فقيرا شهرا فإنه لا يجوز. قال : لأن
السكنى ليس بمال.

ووجه قوله : لا تجزي القيم - وهو ظاهر المذهب - فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "في خمس من الإبل شاة وفي
أربعين شاة شاة" فنص على الشاة ، فإذا لم يأت بها لم يأت بمأمور به ، وإذا لم يأت بالمأمور به فالأمر باق عليه.

القول الثالث وهو أن سهم الفقراء والمساكين يقسم في الموضع ، وسائر السهام تنقل باجتهاد الإمام. والقول الأول أصح. والله
أعلم.

السابعة : وهل المعتبر مكان المال وقت تمام الحول فتفرق الصدقة فيه ، أو مكان المالك إذ هو المخاطب ، قولان. واختار
الثاني أبو عبدالله محمد بن خويز منداد في أحكامه قال : لأن الإنسان هو المخاطب بإخراجها فصار المال تبعاً له ، فيجب أن
يكون الحكم فيه بحيث المخاطب. كابن السبيل فإنه يكون غنيا في بلده فقيرا في بلد آخر ، فيكون الحكم له حيث هو.

مسألة : واختلفت الرواية عن مالك فيمن أعطى فقيرا مسلما فانكشف في ثاني حال أنه أعطى عبدا أو كافرا أو غنيا ، فقال
مرة: تجزيه ومرة لا تجزيه. وجه الجواز - وهو الأصح - ما رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
"قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك
الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك
الحمد على غني لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك
الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فأني فقيل له أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل
الغني يعتبر فينق مما أعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقة". وروي أن رجلا أخرج زكاة ماله فأعطاه أباه ، فلما

أصبح علم بذلك ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : "قد كتب لك أجر زكاتك وأجر صلة الرحم فلك أجران" . ومن جهة المعنى أنه سوغ له الاجتهاد في المعطى ، فإذا اجتهد وأعطى من يظنه من أهلها فقد أتى بالواجب عليه .

ووجه قوله : لا يجزي . أنه لم يضعها في مستحقها ، فأشبهه العمدة ، ولأن العمدة والخطأ في ضمان الأموال واحد فوجب أن يضمن ما أتلف ، على المساكين حتى يوصله إليهم .

الثامنة : فإن أخرج الزكاة عند محلها فهلكت من غير تفريط لم يضمن ، لأنه وكيل للفقراء . فإن أخرجها بعد ذلك بمدة فهلكت ضمن ، لتأخيرها عن محلها فتعلقت بدمته فلذلك ضمن والله أعلم .

التاسعة : وإذا كان الإمام يعدل في الأخذ والصرف لم يسغ للمالك أن يتولى الصرف بنفسه في الناض ولا في غيره . وقد قيل : إن زكاة الناض على أربابه . وقال ابن الماجشون : ذلك إذا كان الصرف للفقراء والمساكين خاصة ، فإن احتيج إلى صرفها لغيرهما من الأصناف فلا يفرق عليهم إلا الإمام . وفروع هذا الباب كثيرة ، هذه أمهاتها .

العاشرة : قوله تعالى : {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} يعني السعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك . روى البخاري عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية ، فلما جاء حاسبه . واختلف العلماء في المقدار الذي يأخذونه على ثلاثة أقوال : قال مجاهد والشافعي : هو الثمن . ابن عمر ومالك : يعطون قدر عملهم من الأجرة ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . قالوا : لأنه عطل نفسه لمصلحة الفقراء ، فكانت كفايته وكفاية أعوانه في مالهم ، كالمرأة لما عطلت نفسها لحق الزوج كانت نفقتها ونفقة أتباعها من خادم أو خادمين على زوجها . ولا تقدر بالثمن ، بل تعتبر الكفاية ثمنا كان أو أكثر ، كرزق القاضي . ولا تعتبر كفاية الأعوان في زماننا لأنه إسراف محض .

القول الثالث - يعطون من بيت المال . قال ابن العربي : وهذا قول صحيح عن مالك بن أنس من رواية ابن أبي أويس وداود بن سعيد بن زنبوعة ، وهو ضعيف دليلا ، فإن الله سبحانه قد أخبر بسهمهم فيها نصا فكيف يخلفون عنه استقراء وسبرا . والصحيح الاجتهاد في قدر الأجرة ، لأن البيان في تعديد الأصناف إنما كان للمحل لا للمستحق ، على ما تقدم .

واختلفوا في العامل إذا كان هاشميا ، فمنعه أبو حنيفة لقوله عليه السلام : "إن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس" . وهذه صدقة من وجه ، لأنها جزء من الصدقة فتلحق بالصدقة من كل وجه كرامة وتنزيها لقراية رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسالة الناس . وأجاز عمله مالك والشافعي ، ويعطى أجر عمالته ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن أبي طالب مصدقا ، وبعثه عاملا إلى اليمن على الزكاة ، وولى جماعة من بني هاشم وولى الخلفاء بعده كذلك . ولأنه أجبر على عمل مباح فوجب أن يستوي فيه الهاشمي وغيره اعتبارا بسائر الصناعات . قالت الحنفية : حديث علي ليس فيه أنه فرض له من الصدقة ، فإن فرض له من غيرها جاز . وروي عن مالك .

الحادية عشرة : ودل قوله تعالى : {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} على أن كل ما كان من فروض الكفايات كالساعي والكاتب والقسام والعاشر وغيرهم فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه . ومن ذلك الإمامة ، فإن الصلاة وإن كانت متوجهة على جميع الخلق

فإن تقدم بعضهم بهم من فروض الكفايات ، فلا جرم يجوز أخذ الأجرة عليها. وهذا أصل الباب ، وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : "ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة" قاله ابن العربي.

الثانية عشرة : قوله تعالى : {وَالْمَوْلَىٰ قُلُوبُهُمْ} لا ذكر للمؤلفة قلوبهم في التنزيل في غير قسم الصدقات ، وهم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام ، يتألفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم. قال الزهري : المؤلفة من أسلم من يهودي أو نصراني وإن كان غنيا. وقال بعض المتأخرين : اختلف في صفتهم ، فقيل : هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام ، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف ، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان. وقيل : هم قوم أسلموا في الظاهر ولم تستيقن قلوبهم ، فيعطون ليتمكن الإسلام في صدورهم. وقيل : هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام. قال : وهذه الأقوال متقاربة والقصد بجمعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء ، فكأنه ضرب من الجهاد.

والمشركون ثلاثة أصناف : صنف يرجع بإقامة البرهان. وصنف بالقهر. وصنف بالإحسان. والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببا لنجاته وتخليصه من الكفر. وفي صحيح مسلم من حديث أنس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعني للأنصار - : "فإني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم..." الحديث. قال ابن إسحاق : أعطاهم يتألفهم ويتألف بهم قومهم. وكانوا أشرافا ، فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة بعير ، وأعطى ابنه مائة بعير ، وأعطى حكيم بن حزام مائة بعير ، وأعطى الحارث بن هشام مائة بعير ، وأعطى سهيل بن عمرو مائة بعير ، وأعطى حويطب بن عبدالعزى مائة بعير ، وأعطى صفوان بن أمية مائة بعير. وكذلك أعطى مالك بن عوف والعلاء بن جارية. قال : فهؤلاء أصحاب المؤمنين. وأعطى رجالا من قريش دون المائة منهم مخزومة بن نوفل الزهري وعمير بن وهب الجمحي ، وهشام بن عمرو العامري. قال ابن إسحاق : فهؤلاء لا أعرف ما أعطاهم. وأعطى سعيد بن يربوع خمسين بعيرا ، وأعطى عباس بن مرداس السلمي أباعر قليلة فسخطها. فقال في ذلك :

كانت نهابا تلافيتها ... بكري على المهر في الأجرع

وإيقاظي القوم أن يرقدوا ... إذا هجع الناس لم أهجع

فأصبح نهبي ونهب العبيد ... بين عيبنة والأفرع

وقد كنت في الحرب ذا تدرأ ... فلم أعط شيئا ولم أمنع

إلا أفائل أعطيتها ... عديد قوائمه الأربع

وما كان حصن ولا حابس ... يفوقان مرداس في المجمع

وما كنت دون امرئ منهما ... ومن تضع اليوم لا يرفع

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذهبوا فاقطعوا عني لسانه" فأعطوه حتى رضي ، فكان ذلك قطع لسانه. قال أبو عمر : وقد ذكر في المؤلفات قلوبهم النصير بن الحارث بن علقمة بن كعدة ، أخو النضر بن الحارث المقتول ببدر صبرا. وذكر آخرون أنه فيمن هاجر إلى الحبشة ، فإن كان منهم فمحال أن يكون من المؤلفات قلوبهم ، ومن هاجر إلى أرض ، الحبشة فهو من المهاجرين الأولين ممن رسخ الإيمان في قلبه وقاتل دونه ، وليس ممن يؤلف عليه. قال أبو عمر : واستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك بن عوف بن سعد بن يربوع النصري على من أسلم من قومه من قبائل قيس ، وأمره بمغاورة ثقيف ففعل وضيق عليهم ، وحسن إسلامه وإسلام المؤلفات قلوبهم ، حاشا عيينة بن حصن فلم يزل مغمورا عليه. وسائر المؤلفات متفاضلون، منهم الخير الفاضل المجتمع على فضله ، كالحارث بن هشام ، وحكيم بن حزام ، وعكرمة بن أبي جهل ، وسهيل بن عمرو ، ومنهم دون هؤلاء. وقد فضل الله النبيين وسائر عباده المؤمنين بعضهم على بعض وهو أعلم بهم. قال مالك : بلغني أن حكيم بن حزام أخرج ما كان أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم في المؤلفات قلوبهم فتصدق به بعد ذلك.

قلت : حكيم بن حزام وحويطب بن عبدالعزى عاش كل واحد منهما مائة وعشرين سنة سنتين في الإسلام وستين في الجاهلية. وسمعت الإمام شيخنا الحافظ أبا محمد عبدالعظيم يقول : شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية سنتين سنة وفي الإسلام سنتين سنة ، وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين ، أحدهما حكيم بن حزام ، وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة. والثاني حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري. وذكر هذا أيضا أبو عمر وعثمان الشهرزوري في كتاب معرفة أنواع علم الحديث له ، ولم يذكر غيرهما. وحويطب ذكره أبو الفرج الجوزي في كتاب الوفا في شرف المصطفى. وذكره أبو عمر في كتاب الصحابة أنه أدرك الإسلام وهو ابن سنتين سنة ، ومات وهو ابن مائة وعشرين سنة. وذكر أيضا حمزة بن عوف أخو عبدالرحمن بن عوف ، أنه عاش في الإسلام سنتين سنة وفي الجاهلية سنتين سنة. وقد عد في المؤلفات قلوبهم معاوية وأبوه أبو سفيان بن حرب. أما معاوية فبعيد أن يكون منهم ، فكيف يكون منهم وقد ائتمنه النبي صلى الله عليه وسلم على وحي الله وقرآته وخطه بنفسه. وأما حاله في أيام أبي بكر فأنشهر من هذا وأظهر. وأما أبوه فلا كلام فيه أنه كان منهم. وفي عددهم اختلاف ، وبالجملة فكلهم مؤمن ولم يكن فيهم كافر على ما تقدم ، والله أعلم وأحكم.

الثالثة عشرة : واختلاف العلماء في بقائهم ، فقال عمر والحسن والشعبي وغيرهم : انقطع هذا الصنف بعز الإسلام وظهوره. وهذا مشهور من مذهب مالك وأصحاب الرأي. قال بعض علماء الحنفية : لما أعز الله الإسلام وأهله وقطع دابر الكافرين - لعنهم الله - اجتمعت الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين في خلافة أبي بكر رضي الله عنه على سقوط سهمهم. وقال جماعة من العلماء : هم باقون لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام. وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين. قال يونس: سألت الزهري عنهم فقال : لا أعلم نسخا في ذلك. قال أبو جعفر النحاس : فعلى هذا الحكم فيهم ثابت ، فإن كان أحد يحتاج إلى تألفه ويخاف أن تلحق المسلمين منه آفة أو يرجى أن يحسن إسلامه بعد دفع إليه. قال القاضي عبدالوهاب : إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقة. وقال القاضي ابن العربي : الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا ، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم ، فإن في الصحيح : "بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ".

الرابعة عشرة : فإذا فرّنا على أنه لا يرد إليهم سهمهم فإنه يرجع إلى سائر الأصناف أو ما يراه الإمام. وقال الزهري : يعطى نصف سهمهم لعمار المساجد. وهذا مما يدل على أن الأصناف الثمانية محل لا مستحقون تسوية ، ولو كانوا مستحقين لسقط سهمهم بسقوطهم ولم يرجع إلى غيرهم ، كما لو أوصى لقوم معينين فمات أحدهم لم يرجع نصيبه إلى من بقي منهم. والله أعلم.

الخامسة عشرة : قوله تعالى : {وَفِي الرِّقَابِ} أي في فك الرقاب ، قاله ابن عباس وابن عمر ، وهو مذهب مالك وغيره. فيجوز للإمام أن يشتري رقابا من مال الصدقة يعتقها عن المسلمين ، ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين. وإن اشتراهم صاحب الزكاة وأعتقهم جاز. هذا تحصيل مذهب مالك ، وروي عن ابن عباس والحسن ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد. وقال أبو ثور : لا يبتاع منها صاحب الزكاة نسمة يعتقها بجرّ ولاء. وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ورواية عن مالك. والصحيح الأول ، لأن الله عز وجل قال : {وَفِي الرِّقَابِ} فإذا كان للرقاب سهم من الصدقات كان له أن يشتري رقبة فيعتقها. ولا خلاف بين أهل العلم أن للرجل أن يشتري الفرس فيحمل عليه في سبيل الله. فإذا كان له أن يشتري فرسا بالكمال من الزكاة جاز أن يشتري رقبة بالكمال ، لا فرق بين ذلك. والله أعلم.

السادسة عشرة : قوله تعالى : {وَفِي الرِّقَابِ} الأصل في الولاية ، قال مالك : هي الرقبة تعتق وولاؤها للمسلمين ، وكذلك إن أعتقها الإمام. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاية وعن هبته. وقال عليه السلام : "الولاية لحمة لكحمة النسب لا يباع ولا يوهب". وقال عليه السلام : "الولاية لمن أعتق". ولا ترث النساء من الولاية شيئا ، لقوله عليه السلام : "لا ترث النساء من الولاية شيئا إلا ما أعتقن أو أعتقن من أعتقن" وقد ورث النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة من مولى لها النصف ولابنته النصف. فإذا ترك المعتق أولادا ذكورا وإناثا فالولاية للذكور من ولده دون الإناث. وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم. والولاية إنما يورث بالتعصيب المحض ، والنساء لا تعصيب فيهن فلم يرثن من الولاية شيئا. فافهم تصب.

السابعة عشرة : واختلف هل يعان منها المكاتب ، فقيل لا. روي ذلك عن مالك ، لأن الله عز وجل ذكر الرقبة دل على أنه أراد العتق الكامل ، وأما المكاتب فإنما هو داخل في كلمة الغارمين بما عليه من دين الكتابة ، فلا يدخل في الرقاب. والله أعلم. وقد روي عن مالك من رواية المدنيين وزياد عنه : أنه يعان منها المكاتب في آخر كتابته بما يعتق.

وعلى هذا جمهور العلماء في تأويل قول الله تعالى : {وَفِي الرِّقَابِ} . وبه قال ابن وهب والشافعي والليث والنخعي وغيره وحكى علي بن موسى القمي الحنفي في أحكامه : أنهم أجمعوا على أن المكاتب مراد. واختلفوا في عتق الرقاب ، قال الكيا الطبري : وذكر وجهها بينه في منع ذلك فقال : إن العتق إبطال ملك وليس بتمليك ، وما يدفع إلى المكاتب تمليك ، ومن حق الصدقة ألا تجزي إلا إذا جرى فيها التمليك. وقوى ذلك بأنه لو دفع من الزكاة عن الغارم في دينه بغير أمره لم يجزه من حيث لم يملك فلأن لا يجزي ذلك في العتق أولى. وذكر أن في العتق جر الولاية إلى نفسه وذلك لا يحصل في دفعه للمكاتب. وذكر أن ثمن العبد إذا دفعه إلى العبد لم يملكه العبد ، وإن دفعه إلى سيده فقد ملكه العتق. وإن دفعه بعد الشراء والعتق فهو قاض ديناً وذلك لا يجزي في الزكاة.

قلت : قد ورد حديث ينص على معنى ما ذكرنا من جواز عتق الرقبة وإعانة المكاتب معا أخرجه الدارقطني عن البراء قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار. قال : "لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة أعتق النسمة وفك الرقبة". فقال : يا رسول الله ، أو ليستا واحدا ؟ قال : "لا ، عتق النسمة أن تنفرد بعقتها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها..." وذكر الحديث.

الثامنة عشرة : واختلفوا في فك الأسارى منها ، فقال أصبغ : لا يجوز. وهو قول ابن قاسم. وقال ابن حبيب : يجوز ، لأنها رقبة ملكت بملك الرق فهي تخرج من رق إلى عتق ، وكان ذلك أحق وأولى من فكك الرقاب الذي بأيدينا ، لأنه إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزا من الصدقة ، فأحرى وأولى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذلكه.

التاسعة عشرة : قوله تعالى : {وَالْغَارِمِينَ} هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به ، ولا خلاف فيه. اللهم إلا من ادان في سفاهة فإنه لا يعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب.

ويعطى منها من له مال وعليه دين محيط به ما يقضي به دينه ، فإن لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير وغارم فيعطى بالوصفين. روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تصدقوا عليه". فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه : "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك".

الموفية عشرين : ويجوز للمتحمل في صلاح وبر أن يُعطى من الصدقة ما يؤدي ما تحمل به إذا وجب عليه وإن كان غنيا ، إذا كان ذلك يجحف بماله كالغريم. وهو قول الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وغيرهم. واحتج من ذهب هذا المذهب بحديث قبيصة بن مخارق قال : تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال : "أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها - ثم قال - يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسه ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجاج من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال سدادا من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا". فقله : "ثم يمسه" دليل على أنه غني ، لأن الفقير ليس عليه أن يمسه. والله أعلم. وروي عنه عليه السلام أنه قال : "إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع". وروي عنه عليه السلام : "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة..." الحديث. وسيأتي.

الحادية والعشرون : واختلفوا ، هل يقضى منها دين الميت أم لا ، فقال أبو حنيفة : لا يؤدي من الصدقة دين ميت. وهو قول ابن المواز. قال أبو حنيفة : ولا يعطى منها من عليه كفارة ونحو ذلك من حقوق الله تعالى ، وإنما الغارم من عليه دين يسجن فيه. وقال علماؤنا وغيرهم : يقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين ، قال صلى الله عليه وسلم : "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك ديننا أو ضياعا فإلي وعلي".

الثانية والعشرون : قوله تعالى : {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} وهم الغزاة وموضع الرباط ، يعطون ما ينفقون في غزاهم كانوا أغنياء أو فقراء. وهذا قول أكثر العلماء ، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله. وقال ابن عمر : الحجاج والعمار. ويؤثر عن أحمد

وإسحاق رحمهما الله أنهما قالوا : سبيل الله الحج. وفي البخاري : ويذكر عن أبي لاس : حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة للحج ، ويذكر عن ابن عباس : يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج. خرج أبو محمد عبدالغني الحافظ حدثنا محمد بن محمد الخياش حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن عبدالرحمن بن أبي نُعم ويكنى أبا الحكم قال : كنت جالسا مع عبدالله بن عمر فأتته امرأة فقالت له : يا أبا عبدالرحمن ، إن زوجي أوصى بماله في سبيل الله. قال ابن عمر : فهو كما قال في سبيل الله. فقلت له : ما زدتها فيما سألت عنه إلا غما. قال : فما تأمرني يا ابن أبي نُعم ، أمرها أن تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون فيفسدون في الأرض ويقطعون السبيل ، قال : قلت فما تأمرها. قال : أمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين ، إلى حجاج بيت الله الحرام ، أولئك وفد الرحمن ، أولئك وفد الرحمن ، أولئك وفد الرحمن ، ليسوا كوفد الشيطان ، ثلاثا يقولها. قلت : يا أبا عبدالرحمن ، وما وفد الشيطان ؟ قال : قوم يدخلون على هؤلاء الأمراء فيُئْمُون إليهم الحديث ، ويسعون في المسلمين بالكذب ، فيجازون الجوائز ويعطون عليه العطايا.

وقال محمد بن عبدالرحمن : ويعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب ، وكف العدو عن الحوزة، لأنه كله من سبيل الغزو ومنفعته. وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم مائة ناقة في نازلة سهل بن أبي حثمة إطفاء للثائرة.

قلت : أخرج هذا الحديث أبو داود عن بشير بن يسار ، أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه مائة من إبل الصدقة ، يعني دية الأنصاري الذي قتل بخيبر ، وقال عيسى بن دينار : تحل الصدقة لغاز في سبيل الله ، قد احتاج في غزوته وغاب عنه غناؤه ووفره. قال : ولا تحل لمن كان معه ماله من الغزاة ، إنما تحل لمن كان ماله غائبا عنه منهم. وهذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور أهل العلم. وقال أبو حنيفة وصاحباه : لا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيرا منقطعا به. وهذه زيادة على النص ، والزيادة عنده على النص نسخ ، والنسخ لا يكون إلا بقرآن أو خبر متواتر ، وذلك معدوم هنا ، بل في صحيح السنة خلاف ذلك من قوله عليه السلام : "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني". رواه مالك مرسلا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار. ورفع معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان هذا الحديث مفسرا لمعنى الآية ، وأنه يجوز لبعض الأغنياء أخذها، ومفسرا لقوله عليه السلام : "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي" لأن قوله هذا مجمل ليس على عمومته بدليل الخمسة الأغنياء المذكورين. وكان ابن القاسم يقول : لا يجوز لغني أن يأخذ من الصدقة ما يستعين به على الجهاد وينفقه في سبيل الله ، وإنما يجوز ذلك لفقير. قال : وكذلك الغارم لا يجوز له أن يأخذ من الصدقة ما بقي به ماله ويؤدي منها دينه وهو عنها غني. قال : وإذا احتاج الغازي في غزوته وهو غني له مال غاب عنه لم يأخذ من الصدقة شيئا يستقرض ، فإذا بلغ بلده أدى ذلك من ماله. هذا كله ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم ، وزعم أن ابن نافع وغيره خالفوه في ذلك. وروى أبو زيد وغيره عن ابن القاسم أنه قال : يعطى من الزكاة الغازي وإن كان معه في غزاته ما يكفيه من ماله وهو غني في بلده. وهذا هو

الصحيح ، لظاهر الحديث : "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة..." . وروى ابن وهب عن مالك أنه يعطى منها الغزاة ومواضع الرباط فقراء كانوا أو أغنياء .

الثالثة والعشرون : قوله تعالى : {وَأَبْنِ السَّبِيلِ} السبيل الطريق ، ونسب المسافر إليها لملازمته إياها ومروره عليها ، كما قال الشاعر :

إن تسألوني عن الهوى فأنا الهوى ... وابن الهوى وأخو الهوى وأبوه

والمراد الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله ، فإنه يعطى منها وإن كان غنيا في بلده ، ولا يلزمه أن يشغل ذمته بالسلف . وقال مالك في كتاب ابن سحنون : إذا وجد من يسلفه فلا يعطى . والأول أصح ، فإنه لا يلزمه أن يدخل تحت منة أحد وقد وجد منة الله تعالى . فإن كان له ما يغنيه ففي جواز الأخذ له لكونه ابن السبيل روايتان : المشهور أنه لا يعطى ، فإن أخذ فلا يلزمه رده إذا صار إلى بلده ولا إخراجة .

الرابعة والعشرون : فإن جاء وادعى وصفا من الأوصاف ، هل يقبل قوله أم لا ويقال له أثبت ما تقول . فأما الدين فلا بد أن يثبتته ، وأما سائر الصفات فظاهر الحال يشهد له ويكتفى به فيها . والدليل على ذلك حديثان صحيحان أخرجهما أهل الصحيح ، وهو ظاهر القرآن . روى مسلم عن جرير عن أبيه قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في صدر النهار ، قال : فجاء قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف ، عامتهم من مضر بل كلهم من مضر ، فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة ، فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ، ثم خطب فقال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ - الآية إلى قوله - رَقِيبًا [النساء : 1] والآية التي في الحشر {وَلْتَنْتَظِرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ} [الحشر : 18] تصدق رجل من ديناره من ثوبه من صاع بره - حتى قال - ولو بشق تمره . قال : فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ، قال : ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب ، حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء" . فاكتفى صلى الله عليه وسلم بظاهر حالهم وحث على الصدقة ، ولم يطلب منهم بيعة ، ولا استقصى هل عندهم مال أم لا . ومثله حديث أبرص وأقرع وأعمى أخرجه مسلم وغيره . وهذا لفظه : عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن في بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى فأراد الله أن يبتليهم فبعث إليهم ملكا فأتى الأبرص فقال أي شيء أحب إليك فقال لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قد قدرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قدره وأعطى لونا حسنا وجلدا حسنا قال فأبى المال أحب إليك قال الإبل - أو قال البقر ، شك إسحاق ، إلا أن الأبرص أو الأقرع قال أحدهما الإبل وقال الآخر البقر - قال فأعطي ناقه عشرة قال بارك الله لك فيها قال فأتى الأقرع فقال أي شيء أحب إليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد قدرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قال فأعطي شعرا حسنا قال فأبى المال أحب إليك قال البقر فأعطي بقرة حاملا قال بارك الله لك فيها قال فأتى الأعمى فقال أي شيء أحب إليك قال أن يرد الله إلي بصري فأبصر به الناس قال فمسحه فرد الله إليه بصره قال فأبى المال أحب إليك قال الغنم فأعطي شاة والدا فأنتج هذان وولد هذا قال

فكان لهذا واد من الإبل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله وبك أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا أتبلغ عليه في سفري فقال له الحقوق كثيرة فقال له كأنني أعرفك ألم تكن أبرص يقدرك الناس فقيرا فأعطاك الله فقال إنما ورثت هذا المال كابرا عن كابر فقال إن كنت كاذبا فصيرك الله إلى ما كنت فقال وأتى الأقرع في صورته فقال له مثل ما قال لهذا ورد عليه مثل ما رد على هذا فقال إن كنت كاذبا فصيرك الله إلى ما كنت قال وأتى الأعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذي رد عليك بصرك شاة أتبلغ بها في سفري فقال قد كنت أعمى فرد الله إلي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا أجهدك اليوم شيئا أخذته الله فقال أمسك مالك فإنما ابتليتم فقد رضي عنك وسخط على صاحبك".

وفي هذا أدل دليل على أن من ادعى زيادة على فقره من عيال أو غيره لا يكشف عنه خلافا لمن قال يكشف عنه إن قدر ، فإن في الحديث "فقال رجل مسكين وابن سبيل أسألك شاة" ولم يكلفه إثبات السفر. فأما المكاتب فإنه يكلف إثبات الكتابة لأن الرق هو الأصل حتى تثبت الحرية.

الخامسة والعشرون : ولا يجوز أن يعطي من الزكاة من تلزمه نفقته وهم الوالدان والولد والزوجة. وإن أعطى الإمام صدقة الرجل لولده ووالده وزوجته جاز. وأما أن يتناول ذلك هو نفسه فلا ، لأنه يسقط بها عن نفسه فرضا. قال أبو حنيفة : ولا يعطى منها ولد ابنه ولا ولد ابنته ، ولا يعطى منها مكاتبه ولا مدبره ولا أم ولده ولا عبدا أعتق نصفه ، لأنه مأمور بالإيتاء والإخراج إلى الله تعالى بواسطة كف الفقير ، ومنافع الأملاك مشتركة بينه وبين هؤلاء ، ولهذا لا تقبل شهادة بعضهم لبعض. قال : والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم وربما يعجز فيصير الكسب له. ومعتق البعض عند أبي حنيفة بمنزلة المكاتب. وعند صاحبيه أبي يوسف ومحمد بمنزلة حر عليه دين فيجوز أداؤها إليه.

السادسة والعشرون : فإن أعطاها لمن لا تلزمه نفقتهم فقد اختلف فيه ، فمنهم من جوزه ومنهم من كرهه. قال مالك : خوف المحمدة. وحكى مطرف أنه قال : رأيت مالكا يعطي زكاته لأقاربه. وقال الواقدى قال مالك : أفضل من وضعت فيه زكاتك قرابتك الذين لا تعول. وقد قال صلى الله عليه وسلم لزوجة عبدالله بن مسعود : "لك أجران أجر القرابة وأجر الصدقة". واختلّفوا في إعطاء المرأة زكاتها لزوجها ، فذكر عن ابن حبيب أنه كان يستعين بالنفقة عليها بما تعطيه. وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، وخالفه أصحابه فقالوا : يجوز. وهو الأصح لما ثبت أن زينب امرأة عبدالله أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني أريد أن أتصدق على زوجي أيجزيني ؟ فقال عليه السلام : "نعم لك أجران أجر الصدقة وأجر القرابة". والصدقة المطلقة هي الزكاة ، ولأنه لا نفقة للزوج عليها ، فكان بمنزلة الأجنبي. اعتل أبو حنيفة فقال : منافع الأملاك بينهما مشتركة ، حتى لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه. والحديث محمول على التطوع. وذهب الشافعي وأبو ثور وأشهب إلى إجازة ذلك ، إذا لم يصرفه إليها فيما يلزمه لها ، وإنما يصرف ما يأخذه منها في نفقته وكسوته على نفسه وينفق عليها من ماله.

السابعة والعشرون : واختلفوا أيضا في قدر المعطى ، فالغارم يعطى قدر دينه ، والفقير والمسكين يعطيان كفايتهما وكفاية عيالهما. وفي جواز إعطاء النصاب أو أقل منه خلاف يبنني على الخلاف المتقدم في حد الفقر الذي يجوز معه الأخذ. وروى

علي بن زياد وابن نافع : ليس في ذلك حد وإنما هو على اجتهاد الوالي. وقد تقلل المساكين وتكثر الصدقة فيعطي الفقير قوت سنة. وروى المغيرة : يعطي دون النصاب ولا يبلغه. وقال بعض المتأخرين : إن كان في البلد زكاتان نقد وحرث أخذ ما يبلغه إلى الأخرى. قال ابن العربي : الذي أراه أن يعطي نصابا ، وإن كان في البلد زكاتان أو أكثر ، فإن الغرض إغناء الفقير حتى يصير غنيا. فإذا أخذ ذلك فإن حضرت الزكاة الأخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيره.

قلت : هذا مذهب أصحاب الرأي في إعطاء النصاب. وقد كره ذلك أبو حنيفة مع الجواز ، وأجازه أبو يوسف ، قال : لأن بعضه لحاجته مشغول للحال ، فكان الفاضل عن حاجته للحال دون المائتين ، وإذا أعطاه أكثر من مائتي درهم جملة كان الفاضل عن حاجته للحال قدر المائتين فلا يجوز. ومن متأخري الحنفية من قال : هذا إذا لم يكن له عيال ولم يكن عليه دين ، فإن كان عليه دين فلا بأس أن يعطيه مائتي درهم أو أكثر ، مقدار ما لو قضى به دينه يبقى له دون المائتين. وإن كان معيلا لا بأس بأن يعطيه مقدار ما لو وزع على عيال أصاب كل واحد منهم دون المائتين ، لأن التصديق عليه في المعنى تصديق عليه وعلى عياله. وهذا قول حسن.

الثامنة والعشرون : اعلم أن قوله تعالى : {لِلْفُقَرَاءِ} مطلق ليس فيه شرط وتقييد ، بل فيه دلالة على جواز الصرف إلى جملة الفقراء كانوا من بني هاشم أو غيرهم ، إلا أن السنة وردت باعتبار شروط : منها ألا يكونوا من بني هاشم وألا يكونوا ممن تلزم المتصدق نفقته. وهذا لا خلاف فيه. وشرط ثالث ألا يكون قويا على الاكتساب ، لأنه عليه السلام قال : "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي". وقد تقدم القول فيه. ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولا لبني هاشم ولا لمواليهم. وقد روي عن أبي يوسف جواز صرف صدقة الهاشمي للهاشمي ، حكاه الكيا الطبري. وشذ بعض أهل العلم فقال : إن موالي بني هاشم لا يحرم عليهم شيء من الصدقات. وهذا خلاف الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه قال لأبي رافع مولاة : "إن مولى القوم منهم"

التاسعة والعشرون : واختلفوا في جواز صدقة التطوع لبني هاشم ، فالذي عليه جمهور أهل العلم - وهو الصحيح - أن صدقة التطوع لا بأس بها لبني هاشم ومواليهم ، لأن عليا والعباس وفاطمة رضوان الله عليهم تصدقوا وأوقفوا وأوقفوا على جماعة من بني هاشم ، وصدقاتهم الموقوفة معروفة مشهورة. وقال ابن الماجشون ومطرف وأصعب وابن حبيب : لا يعطى بنو هاشم من الصدقة المفروضة ولا من التطوع. وقال ابن القاسم : يعطى بنو هاشم من صدقة التطوع. قال ابن القاسم : والحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : "لا تحل الصدقة لآل محمد" إنما ذلك في الزكاة لا في التطوع. واختار هذا القول ابن خوير منداد ، وبه قال أبو يوسف ومحمد. قال ابن القاسم : ويعطى مواليهم من الصدقتين. وقال مالك في الواضحة : لا يعطى لآل محمد من التطوع. قال ابن القاسم : - قيل له يعني مالكا - فمواليهم ؟ قال : لا أدري ما الموالي. فاحتجبت عليه بقوله عليه السلام : "مولى القوم منهم" . فقال قد قال : "ابن أخت القوم منهم" . قال أصعب : وذلك في البر والحرمة.

الموفية ثلاثين : قوله تعالى : {فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ} بالنصب على المصدر عند سيبويه. أي فرض الله الصدقات فريضة. ويجوز الرفع على القطع في قول الكسائي ، أي هن فريضة. قال الزجاج : ولا أعلم أنه قرئ به.

قلت : قرأ بها إبراهيم بن أبي عبلة ، جعلها خبرا ، كما تقول : إنما زيد خارج.

الآية : 61 {وَمَنْهُمْ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}

بين تعالى أن في المنافقين من كان يبسط لسانه بالوقية في أذية النبي صلى الله عليه وسلم ويقول : إن عاتبني حلفت له بأني ما قلت هذا فيقبله ، فإنه أذن سامعة. قال الجوهري : يقال رجل أذن إذا كان يسمع مقال كل أحد ، يستوي فيه الواحد والجمع. وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى : {هُوَ أُذُنٌ} قال : مستمع وقابل. وهذه الآية نزلت في عتاب بن قشير ، قال : إنما محمد أذن يقبل كل ما قيل له. وقيل : هو نبتل بن الحارث ، قال ابن إسحاق. وكان نبتل رجلا جسيما ثائر شعر الرأس واللحية ، آدم أحمر العينين أسفع الخدين مشوه الخلقة ، وهو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : "من أراد أن ينظر إلى الشيطان فلينظر إلى نبتل بن الحارث" . السفعة بالضم : سواد مشرب بحمرة. والرجل أسفع ، عند الجوهري. وقرئ {أُذُنٌ} بضم الذال وسكونها. {قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ} أي هو أذن خير لا أذن شر ، أي يسمع الخير ولا يسمع الشر. وقرأ {قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ} بالرفع والتثنية ، الحسن وعاصم في رواية أبي بكر. والباقون بالإضافة ، وقرأ حمزة {ورحمة} بالخفض. والباقون بالرفع عطف على {أُذُنٌ} ، والتقدير : قل هو أذن خير وهو رحمة ، أي هو مستمع خير لا مستمع شر ، أي هو مستمع ما يحب استماعه ، وهو رحمة. ومن خفض فعلى العطف على {خَيْرٌ}. قال النحاس : وهذا عند أهل العربية بعيد ، لأنه قد تباعد ما بين الاسمين ، وهذا يقبح في المخفوض. المهدي : ومن جر الرحمة فعلى العطف على {خير} والمعنى مستمع خير ومستمع رحمة ، لأن الرحمة من الخير. ولا يصح عطف الرحمة على المؤمنين ، لأن المعنى يصدق بالله ويصدق المؤمنين ؛ فاللام زائدة في قول الكوفيين. ومثله {لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ} [الأعراف : 154] أي يرهبون ربهم. وقال أبو علي : كقوله {رَدِفَ لَكُمْ} [النمل : 72] وهي عند المبرد متعلقة بمصدر دل عليه الفعل ، التقدير : إيمانه للمؤمنين ، أي تصديقه للمؤمنين لا للكفار. أو يكون محمولا على المعنى ، فإن معنى يؤمن يصدق ، فعدي باللام كما عدي في قوله تعالى : {مُصَدِّقًا لِمَا بَيَّنَّ بَيِّنَاتِهِ} [المائدة : 46].

الآية : 62 {يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ}

فيه ثلاث مسائل : -

الأولى : روي أن قوما من المنافقين اجتمعوا ، فيهم الجلاس بن سويد ووديعة بن ثابت ، وفيهم غلام من الأنصار يدعى عامر بن قيس ، فحقره فتكلموا وقالوا : إن كان ما يقول محمد حقا لنحن شر من الحمير. فغضب الغلام وقال : والله إن ما يقول حق وأنتم شر من الحمير ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم ، فحلفوا أن عامرا كاذب ، فقال عامر : هم الكذبة ، وحلف على ذلك وقال : اللهم لا تفرق بيننا حتى يتبين صدق الصادق وكذب الكاذب. فأنزل الله هذه الآية وفيها {يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ} .

الثانية : قوله تعالى : {وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ} ابتداء وخبر. ومذهب سيبويه أن التقدير : والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه ، ثم حذف ، كما قال بعضهم :

نحن بما عندنا وأنت بما ... عندك راض والرأي مختلف

وقال محمد بن يزيد : ليس في الكلام محذوف ، والتقدير ، والله أحق أن يرضوه ورسوله ، على التقديم والتأخير. وقال الفراء: المعنى ورسوله أحق أن يرضوه ، والله افتتاح كلام ، كما تقول : ما شاء الله وشئت. قال النحاس : قول سيبويه أولاها ، لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن أن يقال : ما شاء الله وشئت ، ولا يقدر في شيء تقديم ولا تأخير ، ومعناه صحيح.

قلت : وقيل إن الله سبحانه جعل رضاه في رضاه ، ألا ترى أنه قال : {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} [النساء 80]. وكان الربيع بن خثيم إذا مر بهذه الآية وقف ، ثم يقول : حرف وأيما حرف فُوض إليه فلا يأمرنا إلا بخير.

الثالثة : قال علماءنا : تضمنت هذه الآية قبول يمين الحالف وإن لم يلزم المحلوف له الرضا. واليمين حق للمدعي. وتضمنت أن يكون اليمين بالله عز وجل حسب ما تقدم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "من حلف فليحلف بالله أو ليصمت ومن حلف له فليصدق" . وقد مضى القول في الأيمان والاستثناء فيها مستوفى في المائة.

الآية : 63 {أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ}

قوله تعالى : {أَلَمْ يَعْلَمُوا} يعني المنافقين. وقرأ ابن هرmez والحسن {تعلموا} بالتاء على الخطاب. {أنه} في موضع نصب بـ "يعلموا" ، والهاء كناية عن الحديث. {مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ} في موضع رفع بالابتداء. والمحادة : وقوع هذا في حد وذاك في حد ، كالمشاقفة. يقال : حاد فلان فلانا أي صار في حد غير حده. {فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ} يقال : ما بعد الفاء في الشرط مبتدأ ، فكان يجب أن يكون "فإن" بكسر الهمزة. وقد أجاز الخليل وسيبويه {فإن له نار جهنم} بالكسر. قال سيبويه : وهو جيد وأنتشد :

وعلمي بأسدام المياه فلم تنزل ... قلانص تخدي في طريق طلائح

وأني إذا ملت ركابي مناخها ... فإني على حظي من الأمر جامع

إلا أن قراءة العامة {فَأَنَّ} بفتح الهمزة. فقال الخليل أيضا وسيبويه : إن {أَنَّ} الثانية مبدلة من الأولى. وزعم المبرد أن هذا القول مردود ، وأن الصحيح ما قاله الجرمي ، قال : إن الثانية مكررة للتوكيد لما طال الكلام ، ونظيره {وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ} [النمل : 5]. وكذا {فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا} [الحشر : 17]. وقال الأخفش : المعنى فوجب النار له. وأنكره المبرد وقال : هذا خطأ من أجل إن {أَنَّ} المفتوحة المشددة لا يبتدأ بها ويضم الخبر. وقال علي بن سليمان : المعنى فالواجب أن له نار جهنم ، فإن الثانية خبر ابتداء محذوف. وقيل : التقدير فله أن له نار جهنم. فإن مرفوعة بالاستقرار عاف إضمار المجرور بين الفاء وأن.

الآية : 64 {يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهِزُّوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ}

فيه ثلاث مسائل : -

الأولى : قوله تعالى : {يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ} خير وليس بأمر. ويدل على أنه خبر أن ما بعده {إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ} لأنهم كفروا عنادا. وقال السدي : قال بعض المنافقين والله وددت لو أني قدمت فجلدت مائة ولا ينزل فينا شيء يفضحنا ، فنزلت الآية. {يَحْذَرُ} أي يتحرز. وقال الزجاج : معناه ليحذر ، فهو أمر ، كما يقال : يفعل ذلك.

الثانية : قوله تعالى : {أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ} {أَنْ} في موضع نصب ، أي من أن تنزل. ويجوز على قول سيبويه أن تكون في موضع خفض على حذف من. ويجوز أن تكون في موضع نصب مفعولة ليحذر ، لأن سيبويه أجاز : حذرت زيدا ، وأنشد :

حذر أمورا لا تضير وأم ... ما ليس منجيه من الأقدار

ولم يجزه المبرد ، لأن الحذر شيء في الهيئة. ومعنى {عَلَيْهِمْ} أي على المؤمنين "سورة" في شأن المنافقين تخبرهم بمخازيهم ومساويهم ومثالبهم ، ولهذا سميت الفاضحة والمثيرة والمبعثرة ، كما تقدم أول السورة. وقال الحسن : كان المسلمون يسمون هذه السورة الحفارة لأنها حفرت ما في قلوب المنافقين فأظهرته.

الثالثة : قوله تعالى : {قُلِ اسْتَهِزُّوا} هذا أمر وعيد وتهديد. {إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ} أي مظهر {مَا تَحْذَرُونَ} ظهوره. قال ابن عباس : أنزل الله أسماء المنافقين وكانوا سبعين رجلا ، ثم نسخ تلك الأسماء من القرآن رافة منه ورحمة ، لأن أولادهم كانوا مسلمين والناس يعير بعضهم بعضا. فعلى هذا قد أنجز الله وعده بإظهاره ذلك إذ قال : {إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ}. وقيل : إخراج الله أنه عرف نبيه عليه السلام أحوالهم وأسماءهم لا أنها نزلت في القرآن ، ولقد قال الله تعالى : {وَلَنَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ} [محمد : 30] وهو نوع الإهام. وكان من المنافقين من يتردد ولا يقطع بتكذيب محمد عليه السلام ولا بصدقه. وكان فيهم من يعرف صدقه ومعاند.

الآية : 65 {وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ}

فيه ثلاث مسائل : -

الأولى : هذه الآية نزلت في غزوة تبوك. قال الطبري وغيره عن قتادة : بينا النبي صلى الله عليه وسلم يسير في غزوة تبوك وركب من المنافقين يسرون بين يديه فقالوا : انظروا ، هذا يفتح قصور الشام ويأخذ حصون بني الأصفر! فأطلع الله سبحانه على ما في قلوبهم وما يتحدثون به ، فقال : "احبسوا علي الركب - ثم أتاهم فقال - قلتم كذا وكذا" فحلفوا : ما كنا إلا نخوض ونلعب ، يريدون كنا غير مجدين. وذكر الطبري عن عبدالله بن عمر قال : رأيت قائل هذه المقالة وديعة بن ثابت متعلقا بحقبة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يماشئها والحجارة تنكبه وهو يقول : إنما كنا نخوض ونلعب. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : {أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ} . وذكر النقاش أن هذا المتعلق كان عبدالله بن أبي بن سلول. وكذا ذكر القشيري عن ابن عمر. قال ابن عطية : وذلك خطأ ، لأنه لم يشهد تبوك. قال القشيري : وقيل إنما قال عليه السلام هذا لوديعة بن ثابت وكان من المنافقين وكان في غزوة تبوك. والخوض : الدخول في الماء ، ثم استعمل في كل دخول فيه تلويث وأذى.

الثانية : قال القاضي أبو بكر بن العربي : لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدا أو هزلا ، وهو كيفما كان كفر ، فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة. فإن التحقيق أخو العلم والحق ، والهزل أخو الباطل والجهل. قال علماؤنا : انظر إلى قوله: {أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ} [البقرة : 67].

الثالثة : واختلف العلماء في الهزل في سائر الأحكام كالبيع والنكاح والطلاق على ثلاثة أقوال : لا يلزم مطلقا. يلزم مطلقا. التفرقة بين البيع وغيره. فيلزم في النكاح والطلاق ، وهو قول الشافعي في الطلاق قولاً واحداً. ولا يلزم في البيع. قال مالك في كتاب محمد : يلزم نكاح الهازل. وقال أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية : لا يلزم. وقال علي بن زياد : يفسخ قبل وبعد. وللشافعي في بيع الهازل قولان. وكذلك يخرج من قول علمائنا القولان. وحكى ابن المنذر الإجماع في أن جد الطلاق وهزله سواء. وقال بعض المتأخرين من أصحابنا : إن اتفقا على الهزل في النكاح والبيع لم يلزم ، وإن اختلفا غلب الجد الهزل. وروى أبو داود والترمذي والدارقطني عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة". قال الترمذي : حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

قلت : كذا في الحديث "والرجعة" وفي موطأ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : ثلاث ليس فيهم لعب النكاح والطلاق والعتق. وكذا روي عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وأبي الدرداء ، كلهم قال : "ثلاث لا لعب فيهن ولا رجوع فيهن واللاعب فيهن جاد النكاح والطلاق والعتق" وعن سعيد بن المسيب عن عمر قال : "أربع جائزات على كل أحد العتق والطلاق والنكاح والنذور" وعن الضحاك قال : ثلاث لا لعب ، فيهن النكاح والطلاق والنذور.

الآية : 66 {لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ تُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ}

قوله تعالى : {لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} على جهة التوبيخ ، كأنه يقول : لا تفعلوا ما لا ينفع ، ثم حكم عليهم بالكفر وعدم الاعتذار من الذنب. واعتذر بمعنى أعذر ، أي صار ذا عذر. قال لبيد :

ومن يبيك حولا كاملا فقد اعتذر

والاعتذار : محو أثر الموجهة ، يقال : اعتذرت المنازل درست. والاعتذار الدروس. قال الشاعر :

أم كنت تعرف آيات فقد جعلت ... أطلال إلفك بالودكاء تعتذر

وقال ابن الأعرابي : أصله القطع. واعتذرت إليه قطعت ما في قلبه من الموجهة. ومنه عذرة الغلام وهو ما يقطع منه عند الختان. ومنه عذرة الجارية لأنه يقطع خاتم عذرتها.

قوله تعالى : {إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ تُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ} قيل : كانوا ثلاثة نفر ، هزئ اثنان وضحك واحد ، فالمعفو عنه هو الذي ضحك ولم يتكلم. والطائفة الجماعة ، ومقال للواحد على معنى نفس طائفة. وقال ابن الأنباري : يطلق لفظ الجمع على الواحد ، كقولك : خرج فلان على البغال. قال : ويجوز أن تكون الطائفة إذا أريد بها الواحد طائفا ، والهاء

للمبالغة. واختلف في اسم هذا الرجل الذي عفي عنه على أقوال. فقيل : مخشي بن حمير ، قاله ابن إسحاق. وقال ابن هشام : ويقال فيه ابن مخشي. وقال خليفة بن خياط في تاريخه : اسمه مخاشن بن حمير. وذكر ابن عبد البر مخاشن الحميري وذكر السهيلي مخشن بن خمير. وذكر جميعهم أنه استشهد باليمامة ، وكان تاب وسمي عبدالرحمن ، فدعا الله أن يقتل شهيدا ولا يعلم بقبوره. واختلف هل كان منافقا أو مسلما. فقيل : كان منافقا ثم تاب توبة نصوحا. وقيل : كان مسلما ، إلا أنه سمع المنافقين فضحك لهم ولم ينكر عليهم.

الآية : 67 {الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}

قوله تعالى : {الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ} ابتداء. {بَعْضُهُمْ} ابتداء ثان. ويجوز أن يكون بدلا ، ويكون الخبر {مِنْ بَعْضٍ}. ومعنى {بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ} أي هم كالشيء الواحد في الخروج عن الدين. وقال الزجاج ، هذا متصل بقوله : {يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمُنْكَرٌ وَمَا هُمْ بِمُنْكَرٌ} [التوبة : 56] أي ليسوا من المؤمنين ، ولكن بعضهم من بعض ، أي متشابهاون في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف. وقبض أيديهم عبارة عن ترك الجهاد ، وفيما يجب عليهم من حق. والنسيان : الترك هنا ، أي تركوا ما أمرهم الله به فتركهم في الشك. وقيل : إنهم تركوا أمره حتى صار كالمنسي قصيرهم بمنزلة المنسي من ثوابه. وقال قتادة : {نَسِيَهُمْ} أي من الخير ، فأما من الشر فلم ينسهم. والفسق : الخروج عن الطاعة والدين. وقد تقدم.

الآية : 68 {وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَةُ اللَّهِ وَاللَّهُمَّ عَذَابٌ مُقِيمٌ}

قوله تعالى : {وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ} يقال : وعد الله بالخير وعدا. ووعد بالشر وعيدا {خَالِدِينَ} نصب على الحال والعامل محذوف ، أي يصلونها خالدين. {هِيَ حَسْبُهُمْ} ابتداء وخبر ، أي هي كفاية ووفاء لجزاء أعمالهم. واللعن : البعد ، أي من رحمة الله ، وقد تقدم. {وَاللَّهُمَّ عَذَابٌ مُقِيمٌ} أي واصب دائم.

الآية : 69 {كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَكَثُرَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعْتُمُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ}

فيه ثلاث مسائل :

الأولى : قوله تعالى : {كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} قال الزجاج : الكاف في موضع نصب ، أي وعد الله الكفار نار جهنم وعدا كما وعد الذين من قبلكم. وقيل : المعنى فعلتم كأفعال الذين من قبلكم في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف ، فحذف المضاف. وقيل : أي أنتم كالذين من قبلكم ، فالكاف في محل رفع لأنه خبر ابتداء محذوف. ولم ينصرف "أشد" لأنه أفعل صفة. والأصل فيه أشدد ، أي كانوا أشد منكم قوة فلم يتهيا لهم ولا أمكنهم رفع عذاب الله عز وجل.

الثانية : روى سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "تأخذون كما أخذت الأمم قبلكم ذراعا بذراع وشبرا بشبر وباعا بباع حتى لو أن أحدا من أولئك دخل حجر ضب لدخلتموه". قال أبو هريرة : وإن شئتم فاقروا القرآن : {كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَكَثُرَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ} قال أبو هريرة : والخلاق ، الدين {فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ}

كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ} حتى فرغ من الآية. قالوا : يا نبي الله ، فما صنعت اليهود والنصارى ؟ قال : "وما الناس إلا هم" . وفي الصحيح عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "لنتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه" قالوا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال : "فمن" ؟ وقال ابن عباس : ما أشبه الليلة بالبارحة ، هؤلاء بنو إسرائيل شبهنا بهم. ونحوه عن ابن مسعود.

الثالثة : قوله تعالى : {فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ} أي انتفعوا بنصيبهم من الدين كما فعل الذين من قبلهم. {وَحُضِّنْتُمْ} خروج من الغيبة إلى الخطاب. {كَالَّذِي خَاضُوا} أي كخوضهم. فالكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف ، أي وخضتم خوضا كالذين خاضوا. و"الذي" اسم ناقص مثل من ، يعبر به عن الواحد والجمع. وقد مضى في "البقرة" ويقال : خضت الماء أخوضه خوضا وخياضاً. والموضع مخاضة ، وهو ما جاز الناس فيها مشاة وركباناً. وجمعها المخاض والمخاوض أيضا ، عن أبي زيد. وأخضت دابتي في الماء. وأخاض القوم ، أي خاضت خيلهم. وخضت الغمرات : اقتحمتها. ويقال : خاضه بالسيف ، أي حرك سيفه في المضروب. وخوض في نجيعه شدد للمبالغة. والمخوض للشراب كالمجدع للسويق ، يقال منه : خضت ، الشراب. وخاض القوم في الحديث وتخاضوا أي تفاوضوا فيه ، فالمعنى : خضتم في أسباب الدنيا باللغو واللعب. وقيل : في أمر محمد صلى الله عليه وسلم بالكذب. {وَأُولَئِكَ حَبِطَتْ} بطلت. وقد تقدم. {أَعْمَالُهُمْ} حسناتهم. {وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ} وقد تقدم أيضا.

الآية : 70 {الَّذِينَ يَأْتِيهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَتَتْهُمُ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ}

قوله تعالى : {الَّذِينَ يَأْتِيهِمْ نَبَأُ} أي خبر {الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} الألف لمعنى التقرير والتحذير ، أي ألم يسمعوا إهلاكنا الكفار من قبل. {قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ} بدل من الذين. {وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ} أي نمرود بن كنعان وقومه. {وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ} مدين اسم للبلد الذي كان فيه شعيب ، أهلكوا بعداذب يوم الظلة. {وَالْمُؤْتَفِكَاتِ} قيل : يراد به قوم لوط ، لأن أرضهم انتفكت بهم ، أي انقلبت ، قاله قتادة. وقيل : المؤتفكات كل من أهلك ، كما يقال : انقلبت عليهم الدنيا. {أَتَتْهُمُ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ} يعني جميع الأنبياء. وقيل : أتت أصحاب المؤتفكات رسلمهم ، فعلى هذا رسولهم لوط وحده ، ولكنه بعث في كل قرية رسولا ، وكانت ثلاث قريات ، وقيل أربع. وقوله تعالى في موضع آخر : {وَالْمُؤْتَفِكَاتِ} [النجم : 53] على طريق الجنس. وقيل : أراد بالرسول الواحد ، كقوله : {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ} [المؤمنون : 51] ولم يكن في عصره غيره.

قلت : وهذا فيه نظر ، للحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : "إن الله خاطب المؤمنين بما أمر به المرسلين" الحديث. وقد تقدم في "البقرة". والمراد جميع الرسل ، والله أعلم.

قوله تعالى : {فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ} أي ليهلكهم حتى يبعث إليهم الأنبياء. {وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ} ولكن ظلموا أنفسهم بعد قيام الحجة عليهم.

الآية : 71 {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}

فيه أربع مسائل : -

الأولى : قوله تعالى : {بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} أي قلوبهم متحدة في التواد والتحاب والتعاطف. وقال في المنافقين {بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ} لأن قلوبهم مختلفة ولكن يقسم بعضهم إلى بعض في الحكم.

الثانية : قوله تعالى : {يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ} أي بعبادة الله تعالى وتوحيده ، وكل ما أتبع ذلك. {وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} عن عبادة الأوثان وكل ما أتبع ذلك. وذكر الطبري عن أبي العالبي أنه قال : كل ما ذكر الله في القرآن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو النهي عن عبادة الأوثان والشياطين. وقد مضى القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سورة "المائدة" و"آل عمران" والحمد لله.

الثالثة : قوله تعالى : {وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ} تقدم في أول "البقرة" القول فيه. وقال ابن عباس : هي الصلوات الخمس ، وبحسب هذا تكون الزكاة هنا المفروضة. ابن عطية : والمدح عندي بالنوافل أبلغ ؛ إذ من يقيم النوافل أحرى بإقامة الفرائض.

الرابعة : قوله تعالى : {وَيُطِيعُونَ اللَّهَ} في الفرائض {وَرَسُولَهُ} فيما سن لهم. والسين في قوله : {سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ} مدخلة في الوعد مهلة لتكون النفوس تنتعم برجائه ؛ وفضله تعالى زعيم بالإنجاز.

الآية : 72 {وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانًا مِنَ اللَّهِ أَكْبَرَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}

قوله تعالى : {وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ} أي بساتين {تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} أي من تحت أشجارها وغرفها الأنهار. وقد تقدم في "البقرة" أنها تجري منضبطة بالقدرة في غير أهدود. {خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً} قصور من الزبرجد والدر والياقوت يفوح طيبها من مسيرة خمسمائة عام. {فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ} أي في دار إقامة. يقال : عدن بالمكان إذا أقام به ؛ ومنه المعدن. وقال عطاء الخراساني : {جَنَّاتِ عَدْنٍ} هي قسبة الجنة ، وسقفها عرش الرحمن جل وعز. وقال ابن مسعود : هي بطنان الجنة ، أي وسطها. وقال الحسن : هي قصر من ذهب لا يدخلها إلا نبي أو صديق أو شهيد أو حكم عدل ؛ ونحوه عن الضحاك. وقال مقاتل والكلبي : عدن أعلى درجة في الجنة ، وفيها عين التسنيم ، والجنان حولها محفوفة بها ، وهي مغطاة من يوم خلقها الله حتى ينزلها الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون ومن يشاء الله. {وَرِضْوَانًا مِنَ اللَّهِ أَكْبَرَ} أي أكبر من ذلك. {ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} .

الآية : 73 {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ}

فيه مسألتان : -

الأولى : قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ } الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وتدخل فيه أمته من بعده. قيل : المراد جاهد بالمؤمنين الكفار. وقال ابن عباس : أمر بالجهاد مع الكفار بالسيف ، ومع المنافقين باللسان وشدة الزجر والتغليظ. وروي عن ابن مسعود أنه قال : جاهد المنافقين بيدك ، فإن لم تستطع فبلسانك ، فإن لم تستطع فاكفهر في وجوههم. وقال الحسن : جاهد المنافقين بإقامة الحدود عليهم وباللسان - واختار قتادة - وكانوا أكثر من يصيب الحدود. ابن العربي : أما إقامة الحجة باللسان فكانت دائمة وأما بالحدود لأن أكثر إصابة الحدود كانت عندهم فدعوى لا برهان عليها وليس العاصي بمنافق إنما المنافق بما يكون في قلبه من النفاق كما لا بما تتلبس به الجوارح ظاهرا وأخبار المحدودين يشهد سياقها أنهم لم يكونوا منافقين.

الثانية : قوله تعالى : { وَاعْلُظْ عَلَيْهِمْ } الغلظ : نقيض الرأفة ، وهي شدة القلب على إحلال الأمر بصاحبه. وليس ذلك في اللسان؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها". ومنه قوله تعالى : { وَأَلَوْ كُنْتَ ظَفَاءً غَلِيظًا لَغَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَتَفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ } [آل عمران : 159]. ومنه قول النسوة لعمر : أنت أظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى الغلظ خشونة الجانب. فهي ضد قوله تعالى : { وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } [الشعراء : 215]. { وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ } [الإسراء : 24]. وهذه الآية نسخت كل شيء من العفو والصلح والصفح.

الآية : 74 { يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكْ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ }

فيه ست مسائل : -

الأولى : قوله تعالى : { يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا } روي أن هذه الآية نزلت في الجلاس بن سويد بن الصامت ، ووديعة بن ثابت ؛ وقعوا في النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا : والله لئن كان محمد صادقاً على إخواننا الذين هم ساداتنا وخيارنا لنحن شر من الحمير. فقال له عامر بن قيس : أجل والله إن محمداً لصادق مصدق ؛ وإنك لشر من حمار. وأخبر عامر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم. وجاء الجلاس فحلف بالله عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم إن عامرا لكاذب. وحلف عامر لقد قال ، وقال : اللهم أنزل على نبيك الصادق شيئاً ، فنزلت. وقيل : إن الذي سمعه عاصم بن عدي. وقيل حذيفة. وقيل : بل سمعه ولد امرأته واسمه عمير بن سعد ؛ فيما قال ابن إسحاق. وقال غيره : اسمه مصعب. فهم الجلاس بقتله لئلا يخبر بخبره ؛ ففيه نزل : { وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا } . قال مجاهد : وكان الجلاس لما قال له صاحبه إنني سأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولك هم بقتله ، ثم لم يفعل ، عجز عن ذلك. قال ، ذلك هي الإشارة بقوله ، { وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا } . وقيل : إنها نزلت في عبدالله بن أبي ، رأى رجلاً من غفار يتقاتل مع رجل من جهينة ، وكانت جهينة حلفاء الأنصار ، فعلا الغفاري الجهني. فقال ابن أبي : يا بني الأوس والخزرج ، انصروا أخاكم فوالله ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل : سمن كلبك يأكلك ، ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فجاءه عبدالله بن أبي فحلف أنه لم يقله ؛ قال قتادة.

وقول ثالث أنه قول جميع المنافقين ؛ قال الحسن. ابن العربي : وهو الصحيح ؛ لعموم القول ووجود المعنى فيه وفيهم ، وجملة ذلك اعتقادهم فيه أنه ليس بنبي.

الثانية : قوله تعالى : {وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ} قال النقاش : تكذيبهم بما وعد الله من الفتح. وقيل : "كلمة الكفر" قول الجلاس : إن كان ما جاء به محمد حقا لنحن أشر من الحمير. وقول عبدالله بن أبي : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرز منها الأذل. قال القشيري : كلمة الكفر سب النبي صلى الله عليه وسلم والطعن في الإسلام. {وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ} أي بعد الحكم بإسلامهم. فدل هذا على أن المنافقين كفار ، وفي قوله تعالى : {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا} [المنافقون : 3] دليل قاطع. ودلت الآية أيضا على أن الكفر يكون بكل ما يناقض التصديق والمعرفة ؛ وإن كان الإيمان لا يكون إلا بلا إله إلا الله دون غيره من الأقوال والأفعال إلا في الصلاة. قال إسحاق بن راهويه : ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع ؛ لأنهم بأجمعهم قالوا : من عُرف بالكفر ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة. ولم يعلموا منه إقرارا باللسان أنه يحكم له بالإيمان ، ولم يحكموا له في الصوم والزكاة بمثل ذلك.

الثالثة : قوله تعالى : {وَهُمْوَا بِمَا لَمْ يَنَالُوا} يعني المنافقين من قتل النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في غزوة تبوك ، وكانوا اثني عشر رجلا. قال حذيفة : سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عدهم ولهم. فقلت : ألا تبعت إليهم فتقتلهم ؟ فقال : "أكره أن تقول العرب لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم بل يكفيهم الله بالدبيلة". قيل : يا رسول الله وما الدبيلة ؟ قال : "شهاب من جهنم يجعله على نياط فؤاد أحدهم حتى تزهق نفسه". فكان كذلك. خرج مسلم بمعناه. وقيل هموا بعقد التاج على رأس ابن أبي ليجتمعوا عليه. وقد تقدم قول مجاهد في هذا.

الرابعة : قوله تعالى : {وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ} أي ليس ينقمون شيئا ؛ كما قال النابغة :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

ويقال : نَقَمَ يَنْقِمُ ، ونَقَمَ يَنْقِمُ ؛ قال الشاعر في الكسر :

ما نَقَمُوا من بني أمية إلا ... أنهم يحلمون إن غضبوا

وقال زهير :

يؤخر فيوضع في كتاب فيدخر ... ليوم الحساب أو يعجل فينقَم

ينشد بكسر القاف وفتحها. قال الشعبي : كانوا يطلبون دية فيقتضي لهم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغنوا. ذكر عكرمة أنها كانت اثني عشر ألفا. ويقال : إن القتيل كان مولى الجلاس. وقال الكلبي : كانوا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم في ضنك من العيش ، لا يركبون الخيل ولا يحوزون الغنيمة ، فلما قدم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم استغنوا بالغنائم. وهذا المثل مشهور : اتق شر من أحسنت إليه. قال القشيري أبو نصر : قيل للجلبي أتجد في كتاب الله تعالى اتق شر من أحسنت إليه ؟ قال نعم ، {وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ} .

الخامسة : قوله تعالى : { فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ } روي أن الجلاس قام حين نزلت الآية فاستغفر وتاب. فدل هذا على توبة الكافر الذي يسر الكفر ويظهر الإيمان ؛ وهو الذي يسميه الفقهاء الزنديق. وقد اختلف في ذلك العلماء ؛ فقال الشافعي : تقبل توبته. وقال مالك : توبة الزنديق لا تعرف ؛ لأنه كان يظهر الإيمان ويسر الكفر ، ولا يعلم إيمانه إلا بقوله. وكذلك يفعل الآن في كل حين ، يقول : أنا مؤمن وهو يظمر خلاف ما يظهر ؛ فإذا عثر عليه وقال : تبت ، لم يتغير حاله عما كان عليه. فإذا جاءنا تائباً من قبل نفسه قبل أن يعثر عليه قبلت توبته ؛ وهو المراد بالآية. والله أعلم.

السادسة : قوله تعالى : { وَإِنْ يَتُوبُوا } أي يعرضوا عن الإيمان والتوبة { يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا } في الدنيا بالقتل ، وفي الآخرة بالنار. { وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ } أي مانع يمنعهم { وَلَا نَصِيرٍ } أي معين. وقد تقدم.

الآياتان : 75 - 76 { وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ نَأْتِيَنَّ مِنْ فَضْلِهِ لِنَصَّدَّقَنَّ وَلِنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ، فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ }

الآية : 77 { فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ }

الآية : 78 { أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ }

فيه ثمان مسائل : -

الأولى : قوله تعالى : { وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ } قال قتادة : هذا رجل من الأنصار قال : لئن رزقتي الله شيئاً لأؤدين فيه حقه ولأتصدقن ؛ فلما آتاه الله ذلك فعل ما نَصَّ عليكم ، فاحذروا الكذب فإنه يؤدي إلى الفجور. وروى علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة الباهلي أن ثعلبة بن حاطب الأنصاري (فسماه) قال للنبي صلى الله عليه وسلم ادع الله أن يرزقتي مالا. فقال عليه السلام "ويحك يا ثعلبة قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه" ثم عاود ثانياً فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "أما ترضى أن تكون مثل نبي الله لو شئت أن تسير معي الجبال ذهباً لسارت" فقال : والذي بعثك بالحق لئن دعوت الله فرزقتي مالا لأعطين كل ذي حق حقه. فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فاتخذ غنماً فنمت كما تنمي الدود ، فضاقت عليه المدينة فتتحي عنها ونزل وادياً من أوديتها حتى جعل يصلي الظهر والعصر في جماعة ، وترك ما سواهما. ثم نمت وكثرت حتى ترك الصلوات إلا الجمعة ، وهي تنمي حتى ترك الجمعة أيضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يا ويح ثعلبة" ثلاثاً. ثم نزل { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً } [التوبة : 103]. فبعث صلى الله عليه وسلم رجلين على الصدقة ، وقال لهما : "مرا بثعلبة وبفلان - رجل من بني سليم - فخذوا صدقاتهما" فأتيا ثعلبة وأقرأه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما هذه إلا أخت الجزية انطلقا حتى تفرغا ثم تعودا. الحديث ، وهو مشهور. وقيل : سبب غناء ثعلبة أنه ورث ابن عم له. قاله ابن عبد البر : قيل إن ثعلبة بن حاطب هو الذي نزل فيه { وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ... } الآية ؛ إذ منع الزكاة ، فالله أعلم. وما جاء فيمن شاهد بدرا يعارضه قوله تعالى في الآية : { فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ } الآية.

قلت : وذكر عن ابن عباس في سبب نزول الآية أن حاطب بن أبي بلتعة أبطأ عنه ماله بالشام فحلف في مجلس من مجالس الأنصار : إن سلم ذلك لأتصدقن منه ولأصلن منه. فلما سلم بخل بذلك فنزلت.

قلت : وثعلبة بدري أنصاري وممن شهد الله له ورسوله بالإيمان ؛ حسب ما يأتي بيانه في أول الممتحنة فما روي عنه غير صحيح. قال أبو عمر : ولعل قول من قال في ثعلبة أنه مانع الزكاة الذي نزلت فيه الآية غير صحيح ، والله أعلم. وقال الضحاك : إن الآية نزلت في رجال من المنافقين نبئ بن الحارث وجد بن قيس ومعتب بن قشير .

قلت : وهذا أشبه بنزول الآية فيهم ؛ إلا أن قوله {فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا} يدل على أن الذي عاهد الله لم يكن منافقا من قبل ، إلا أن يكون المعنى : زادهم نفاقا ثبتوا عليه إلى الممات ، وهو قوله تعالى : {إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ} على ما يأتي.

الثانية : قال علماؤنا : لما قال الله تعالى : {وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ} احتمل أن يكون عاهد الله بلسانه ولم يعتقده بقلبه. واحتمل أن يكون عاهد الله بهما ثم أدركته سوء الخاتمة ؛ فإن الأعمال بخواتيمها والأيام بعواقبها. و"من" رفع بالابتداء والخبر في المجرور. ولفظ اليمين ورد في الحديث وليس في ظاهر القرآن يمين إلا بمجرد الارتباط والالتزام ، أما إنه في صيغة القسم في المعنى فإن اللام تدل عليه ، وقد أتى بلامين الأولى للقسم والثانية لام الجواب ، وكلاهما للتأكيد. ومنهم من قال : إنهما لا ما القسم ؛ والأول أظهر ، والله أعلم.

الثالثة : العهد والطلاق وكل حكم ينفرد به المرء ولا يفتقر إلى غيره فيه فإنه يلزمه منه ما يلتزمه بقصده وإن لم يلفظ به ؛ قاله علماؤنا. وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يلزم أحدا حكم إلا بعد أن يلفظ به وهو القول الآخر لعلمائنا. ابن العربي : والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما رواه أشهب عن مالك ، وقد سئل : إذا نوى الرجل الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه فقال : يلزمه ؛ كما يكون مؤمنا بقلبه ، وكافرا بقلبه. قال ابن العربي : وهذا أصل بديع ، وتحريره أن يقال : عقد لا يفتقر فيه المرء إلى غيره في التزامه فاعتقد عليه بنية. أصله الإيمان والكفر .

قلت : وحجة القول الثاني ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به" رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئا حتى يتكلم به. قال أبو عمر : ومن اعتقد بقلبه الطلاق ولم ينطق به لسانه فليس بشيء. هذا هو الأشهر عن مالك. وقد روي عنه أنه يلزمه الطلاق إذا نواه بقلبه ؛ كما يكفر بقلبه وإن لم ينطق به لسانه. والأول أصح في النظر وطريق الأثر ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تجاوز الله لأمتي عما وسوست به نفوسها ما لم ينطق به لسان أو تعلمه يد" .

الرابعة : إن كان نذرا فالوفاء بالنذر واجب من غير خلاف وتركه معصية. وإن كانت يمينا فليس الوفاء باليمين واجبا باتفاق. بيد أن المعنى فيه إن كان الرجل فقيرا لا يتعين عليه فرض الزكاة ؛ فسأل الله مالا تلزمه فيه الزكاة ويؤدي ما تعين عليه من فرضه ، فلما آتاه الله ما شاء من ذلك ترك ما التزم مما كان يلزمه في أصل الدين لو لم يلتزمه ، لكن التعاطي بطلب المال لأداء الحقوق هو الذي أورطه إذ كان طلبه من الله تعالى بغير نية خالصة ، أو نية لكن سبقت فيه البداية المكتوب عليه فيها الشقاوة. نعوذ بالله من ذلك.

قلت : ومن هذا المعنى قوله عليه السلام : "إذا تمنى أحدكم فلينظر ما يتمنى فإنه لا يدري ما كتب له في غيب الله عز وجل من أمنيته" أي من عاقبتها ، فرب أمنية يفتتن بها أو يطغي فتكون سببا للهلاك دنيا وأخرى ، لأن أمور الدنيا مبهمة عواقبها خيرة غائلتها. وأما تمنى أمور الدين والأخرى فتمنيها محمود العاقبة محضوض عليها مندوب إليها.

الخامسة : قوله تعالى : {لئن آتانا من فضله لنصدقن} دليل على أن من قال : إن ملكك كذا وكذا فهو صدقة فإنه يلزمه ؛ وبه قال أبو حنيفة : وقال الشافعي : لا يلزمه. والخلاف في الطلاق مثله ، وكذلك في العتق. وقال أحمد بن حنبل : يلزمه ذلك في العتق ولا يلزمه في الطلاق ؛ لأن العتق قرينة وهي تثبت في الذمة بالنذر ؛ بخلاف الطلاق فإنه تصرف في محل ، وهو لا يثبت في الذمة. احتج الشافعي بما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك" لفظ الترمذي. وقال : وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. ابن العربي : وسرد أصحاب الشافعي في هذا الباب أحاديث كثيرة لم يصح منها شيء فلا يعول عليها ، ولم يبق إلا ظاهر الآية.

السادسة : قوله تعالى : {فلما آتاهم من فضله} أي أعطاهم. {بخلوا به} أي بإعطاء الصدقة وبنفاق المال في الخير ، وبالوفاء بما ضمنوا والتزموا. وقد مضى البخل في "آل عمران". {وتولوا} أي عن طاعة الله. {وهم معرضون} أي عن الإسلام ، أي مظهرون للإعراض عنه.

الآيتان : 77 - 78 {فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون} ، ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم وأن الله علام الغيوب}

قوله تعالى : {فأعقبهم نفاقا} مفعولان أي أعقبهم الله تعالى نفاقا في قلوبهم. وقيل : أي أعقبهم البخل نفاقا ؛ ولهذا قال : {بخلوا به} . {إلى يوم يلقونه} في موضع خفض ؛ أي يلقون بخلمهم ، أي جزاء بخلمهم ؛ كما يقال : أنت تلقي غدا عمك. وقيل : {إلى يوم يلقونه} أي يلقون الله. وفي هذا دليل على أنه مات منافقا. وهو يبعد أن يكون المنزل فيه ثعلبة أو حاطب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر : "وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" وثعلبة وحاطب ممن حضر بدرا وشهداها. {بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون} كذبهم نقضهم العهد وتركهم الوفاء بما التزموه من ذلك.

الثامنة : قوله تعالى : {نفاقا} النفاق إذا كان في القلب فهو الكفر. فأما إذا كان في الأعمال فهو معصية. قال النبي صلى الله عليه وسلم : "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا .

ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها. إذا أوتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر" خرجه البخاري. وقد مضى في "البقرة" اشتقاق هذه الكلمة ، فلا معنى لإعادتها. واختلف الناس في تأويل هذا الحديث ؛ فقالت طائفة : إنما ذلك لمن يحدث بحديث يعلم أنه كذب ، ويعهد عهدا لا يعتقد الوفاء به ، وينتظر الأمانة للخيانة فيها. وتعلقوا بحديث ضعيف الإسناد ، وأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لقي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما خارجين من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما ثقيلان فقال علي : مالي أراكما ثقيلين ؟ قالوا حديثا سمعناه من رسول الله صلى

الله عليه وسلم من خلال المنافقين "إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا أوْتمن خان وإذا وعد أخلف" فقال علي : أفلا سألتماه ؟ فقالا : هبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لكنني سأسأله ؛ فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله، خرج أبو بكر وعمر وهما ثقبيلان ، ثم ذكر ما قالاه ، فقال : "قد حدثتهما ولم أضعه على الوضع الذي وضعاه ولكن المنافق إذا حدث وهو يحدث نفسه أنه يكذب وإذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف وإذا أوْتمن وهو يحدث نفسه أنه يخون" ابن العربي : قد قام الدليل الواضح على أن متعمد هذه الخصال لا يكون كافرا ، وإنما يكون كافرا باعتقاد يعود إلى الجهل بالله وصفاته أو تكذيب له تعالى الله وتقدس عن اعتقاد الجاهلين وعن زيغ الزائغين. وقالت طائفة : ذلك مخصوص بالمنافقين زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتعلقوا بما رواه مقاتل بن حيان عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر وابن عباس قالوا : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه فقلنا : يا رسول الله ، إنك قلت : "ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى وزعم أنه مؤمن إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أوْتمن خان ومن كانت فيه خصلة منهن ففيه ثلث النفاق" فظننا أنا لم نسلم منهن أو من بعضهن ولم يسلم منهن كثير من الناس ؛ قال : فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : "مالكم ولهن إنما خصصت بهن المنافقين كما خصهم الله في كتابه أما قلبي إذا حدث كذب فذلك قوله عز وجل ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنافِقُونَ...﴾ [المنافقون : 1] - الآية - "أفأنتم كذلك" ؟ قلنا : لا. قال : "لا عليكم أنتم من ذلك براء وأما قلبي إذا وعد أخلف فذلك فيما أنزل الله علي ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ﴾ - الآيات الثلاث - "أفأنتم كذلك" ؟ قلنا لا ، والله لو عاهدنا الله على شيء أوفينا به. قال : "لا عليكم أنتم من ذلك براء وأما قلبي وإذا أوْتمن خان فذلك فيما أنزل الله علي ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَمَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ...﴾ [الأحزاب : 72] - الآية - "فكل إنسان مؤتمن على دينه فالمؤمن يغتسل من الجنابة في السر والعلانية والمنافق لا يفعل ذلك إلا في العلانية أفأنتم كذلك" ؟ قلنا لا قال : "لا عليكم أنتم من ذلك براء". وإلى هذا صار كثير من التابعين والأئمة. قالت طائفة : هذا فيمن كان الغالب عليه هذه الخصال. ويظهر من مذهب البخاري وغيره من أهل العلم أن هذه الخصال الذميمة منافق من اتصف بها إلى يوم القيامة. قال ابن العربي : والذي عندي أنه لو غلبت عليه المعاصي ما كان بها كافرا ما لم يؤثر في الاعتقاد.

قال علماؤنا : إن إخوة يوسف عليه السلام عاهدوا أباهم فأخلفوه ، وحدثوه فكذبوه ، وانتتمهم على يوسف فخانونه وما كانوا منافقين. قال عطاء بن أبي رباح : قد فعل هذه الخصال إخوة يوسف ولم يكونوا منافقين بل كانوا أنبياء. وقال الحسن بن أبي الحسن البصري : النفاق نفاقان ، نفاق الكذب ونفاق العمل ؛ فأما نفاق الكذب فكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما نفاق العمل فلا ينقطع إلى يوم القيامة. وروى البخاري عن حذيفة أن النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان.

قوله تعالى : ﴿لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ﴾ هذا توبيخ ، وإذا كان عالما فإنه سيجازيهم.

الآية : 79 {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}

قوله تعالى : {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ} هذا أيضا من صفات المنافقين. قال قتادة : {يَلْمِزُونَ} يعيبون. قال : وذلك أن عبدالرحمن بن عوف تصدق بنصف ماله ، وكان ماله ثمانية آلاف فتصدق منها بأربعة آلاف. فقال قوم : ما أعظم رياءه ؛ فأنزل الله : {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ} . وجاء رجل من الأنصار بنصف صبرة من تمره فقالوا : ما أغنى الله عن هذا ؛ فأنزل الله عز وجل {وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ} الآية. وخرج مسلم عن أبي مسعود قال : أمرنا بالصدقة - قال : كنا نحامل ، في رواية : على ظهورنا - قال : فتصدق أبو عقيل بنصف صاع. قال : وجاء إنسان بشيء أكثر منه فقال المنافقون : إن الله لغني عن صدقة هذا ، وما فعل هذا الآخر إلا رياء : فنزلت {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ} . يعني أبا عقيل ، واسمه الحباب. والجهد : شيء قليل يعيش به المقل. والجهد والجهد بمعنى واحد. وقد تقدم. و {يَلْمِزُونَ} يعيبون. وقد تقدم. و {الْمُطَّوِّعِينَ} أصله المتطوعين أذغمت التاء في الطاء ؛ وهم الذين يفعلون الشيء تبرعا من غير أن يجب عليهم. {وَالَّذِينَ} في موضع خفض عطف على {الْمُؤْمِنِينَ} . ولا يجوز أن يكون عطفًا على الاسم قبل تامه. {فَيَسْخَرُونَ} عطف على {يَلْمِزُونَ} . {سَخَرَ اللَّهُ مِنْهُمْ} خبر الابتداء ، وهو دعاء عليهم. وقال ابن عباس : هو خبر ؛ أي سخر منهم حيث صاروا إلى النار. ومعنى سخر الله مجازاتهم على سخريتهم. وقد تقدم في "البقرة".

الآية : 80 {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ}

قوله تعالى : {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ} يأتي بيانه عند قوله تعالى : {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا} [التوبة : 84].

الآية : 81 {فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ}

قوله تعالى : {فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ} أي بقعودهم. فقد قعودا ومقعدا ؛ أي جلس. وأقعده غيره ؛ عن الجوهري. والمخلف المتروك ؛ أي خلفهم الله وثبتهم ، أو خلفهم رسول الله والمؤمنون لما علموا تناقلهم عن الجهاد ؛ قولان ، وكان هذا في غزوة تبوك. {خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ} مفعول من أجله ، وإن شئت كان مصدرا. والخلاف المخالفة. ومن قرأ {خَلَفَ رَسُولِ اللَّهِ} أراد التأخر عن الجهاد. {وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ} أي قال بعضهم لبعض ذلك. {قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ} قل لهم يا محمد نار جهنم. {أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ} ابتداء وخبر. {حَرًّا} نصب على البيان ؛ أي من ترك أمر الله تعرض لتلك النار.

الآية : 82 {فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}

فيه مسألتان : -

الأولى : قوله تعالى : {فَلْيُضْحَكُوا قَلِيلًا} أمر ، معناه معنى التهديد وليس أمرا والأصل أن تكون اللام مكسورة فحذفت الكسرة لثقلها. قال الحسن : {فَلْيُضْحَكُوا قَلِيلًا} في الدنيا {وَلْيُبْكُوا كَثِيرًا} في جهنم. وقيل : هو أمر بمعنى الخبر. أي إنهم سيضحكون قليلا ويكون كثيرا. {جَزَاءً}مفعول من أجله ؛ أي للجزاء.

الثانية : من الناس من كان لا يضحك اهتماما بنفسه وفساد حاله في اعتقاده من شدة الخوف ، وإن كان عبدا صالحا. قال صلى الله عليه وسلم : "والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله تعالى لو ددت أني كنت شجرة تعضد" خرجه الترمذي. وكان الحسن البصري رضي الله عنه ممن قد غلب عليه الحزن فكان لا يضحك. وكان ابن سيرين يضحك ويحتج على الحسن ويقول : الله أضحك وأبكى. وكان الصحابة يضحكون ؛ إلا أن الإكثار منه وملازمته حتى يغلب على صاحبه مذموم منهي عنه ، وهو من فعل السفهاء والبطالة. وفي الخبر : (أن كثرت تميت القلب) وأما البكاء من خوف الله وعذابه وشدة عقابه فمحمود ؛ قال عليه السلام : "ابكوا فإن لم تبكوا فنبأكوا فإن أهل النار يبكون حتى تسيل دموعهم في وجوههم كأنها جداول حتى تنقطع الدموع فتسيل الدماء فتقرح العيون فلو أن سفنا أجريت فيها لجرت" خرجه ابن المبارك من حديث أنس وابن ماجة أيضا.

الآية : 83 {فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذِنُواكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ}

قوله تعالى : {فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ} أي المنافقين. وإنما قال : {إِلَى طَائِفَةٍ} لأن جميع من أقام بالمدينة ما كانوا منافقين ، بل كان فيهم معذورون ومن لا عذر له ، ثم عفا وتاب عليهم ؛ كالثلاثة الذين خلفوا. وسيأتي. {فَاسْتَأْذِنُواكَ لِلْخُرُوجِ} فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا} أي عاقبهم بألا تصحبهم أبدا. وهو كما قال في "سورة الفتح" : {قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا} [الفتح : 15]. و{الْخَالِفِينَ} جمع خالف ؛ كأنهم خلقوا الخارجين. قال ابن عباس : {الْخَالِفِينَ} من تخلف من المنافقين. وقال الحسن : مع النساء والضعفاء من الرجال ، فغلب المذكر. وقيل : المعنى فأقعدوا مع الفاسدين ؛ من قولهم فلان خالفة أهل بيته إذا كان فاسدا فيهم ؛ من خلوف فم الصائم. ومن قولك : خلف اللين ؛ أي فسد بطول المكث في السقاء ؛ فعلى هذا يعني فأقعدوا مع الفاسدين. وهذا يدل على أن استصحاب المخذل في الغزوات لا يجوز.

الآية : 84 {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ}

فيه إحدى عشرة مسألة : -

الأولى : روي أن هذه الآية نزلت في شأن عبدالله بن أبي سلول وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه. ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما. وتظاهرت الروايات بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه ، وأن الآية نزلت بعد ذلك. وروي عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم ليصلي عليه جاءه جبريل فحبذ ثوبه وتلا عليه {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا} الآية ؛ فأنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل عليه. والروايات الثابتة على خلاف هذا ، ففي البخاري عن ابن عباس قال : فصلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف ؛ فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت الآيتان من [براءة] {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا} ونحوه عن ابن عمر ؛ خرجه مسلم. قال ابن عمر : لما توفي عبدالله بن أبي بن

سلول جاء ابنه عبدالله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه ، فقام عمر وأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما خيرني الله تعالى فقال : {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً} [التوبة : 80] وسأزيد على سبعين" قال : إنه منافق. فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} فترك الصلاة عليهم. وقال بعض العلماء : إنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على عبدالله بن أبي بناء على الظاهر من لفظ إسلامه. ثم لم يكن يفعل ذلك لما نهى عنه.

الثانية : إن قال قائل فكيف قال عمر : أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه ؛ ولم يكن تقدم نهى عن الصلاة عليهم. قيل له: يحتمل أن يكون ذلك وقع له في خاطره ، ويكون من قبيل الإلهام والتحدث الذي شهد له به النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد كان القرآن ينزل على مراده ، كما قال : وافقت ربي في ثلاث. وجاء : في أربع. وقد تقدم في البقرة. فيكون هذا من ذلك. ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله تعالى : {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ} [التوبة : 80] الآية. لا أنه كان تقدم نهى على ما دل عليه حديث البخاري ومسلم. والله أعلم.

قلت : ويحتمل أن يكون فهمه من قوله تعالى : {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ} [التوبة : 113] لأنها نزلت بمكة. وسيأتي القول فيها.

الثالث : قوله تعالى : {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ} الآية. بين تعالى أنه وإن استغفر لهم لم ينفعهم ذلك وإن أكثر من الاستغفار. قال القشيري : ولم يثبت ما يروي أنه قال : "لأزيدن على السبعين".

قلت : وهذا خلاف ما يثبت في حديث ابن عمر "وسأزيد على سبعين" وفي حديث ابن عباس "لو أعلم أني زدت على السبعين يغفر لهم لزدت عليها". قال فضلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. خرجه البخاري.

الرابعة : واختلف العلماء في تأويل قوله : {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ} هل هو إياس أو تخيير ، فقالت طائفة : المقصود به الإياس بدليل قوله تعالى : {قُلْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} [التوبة : 80]. وذكر السبعين وفاق جرى ، أو هو عادتهم في العبارة عن الكثرة والإغياء فإذا قال قائلهم : لا أكلمه سبعين سنة صار عندهم بمنزلة قوله. لا أكلمه أبدا. ومثله في الإغياء قوله تعالى : {فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا} [الحاقة : 32] وقوله عليه السلام : " من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً ". وقالت طائفة : هو تخيير - منهم الحسن وقتاده وعروة - إن شئت استغفر لهم وإن شئت لا تستغفر. ولهذا لما أراد أن يصلي على ابن أبي قال عمر : أتصلي على عدو الله ، القائل يوم كذا وكذا ؟ فقال : " إني خيرت فاخترت". قالوا ثم نسخ هذا لما نزل {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ} [المنافقون : 6] {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا} [التوبة : 80] أي لا يغفر الله لهم لكفرهم.

الخامسة : قوله تعالى : {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ} [التوبة : 113] الآية. وهذه الآية نزلت بمكة عند موت أبي طالب ، على ما يأتي بيانه. وهذا يفهم منه النهي عن الاستغفار لمن مات كافرا. وهو متقدم على هذه الآية التي فهم منها التخيير بقوله : "إنما خيرني الله" وهذا مشكل. فقيل : إن استغفاره لعمه إنما كان مقصوده استغفارا مرجو الإجابة حتى

تحصل له المغفرة. وفي هذا الاستغفار استأذن عليه السلام ربه في أن يأذن له فيه لأنه لم يأذن له فيه. وأما الاستغفار للمنافقين الذي خبر فيه فهو استغفار لساني لا ينفع ، وغايته تطيب قلوب بعض الأحياء من قرابات المستغفر له. والله أعلم.

السادة : واختلف في إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لعبدالله ؛ فقيل : إنما أعطاه لأن عبدالله كان قد أعطى العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصه يوم بدر. وذلك أن العباس لما أسر يوم بدر - على ما تقدم - وسلب ثوبه رآه النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فأشفق عليه ، فطلب له قميصا فما وجد له قميص يقادره إلا قميص عبدالله ، لتقاربهما في طول القامة ؛ فأراد النبي صلى الله عليه وسلم بإعطاء القميص أن يرفع اليد عنه في الدنيا ، حتى لا يلقاه في الآخرة وله عليه يد يكافئه بها ، وقيل : إنما أعطاه القميص إكراما لابنه وإسعافا له في طلبته وتطيبيا لقلبه. والأول أصح ؛ خرج البخاري عن جابر ابن عبدالله قال : لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب ؛ فطلب النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا فوجدوا قميص عبدالله بن أبي يقدر عليه ، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه ؛ فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه. وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن قميصي لا يغني عنه من الله شيئا وإني لأرجو أن يسلم بفعلي هذا ألف رجل من قومي" كذا في بعض الروايات "من قومي" يريد من منافقي العرب. والصحيح أنه قال : "رجال من قومه". ووقع في مغازي ابن إسحاق وفي بعض كتب التفسير : فأسلم وتاب لهذه الفعلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف رجل من الخزرج.

السابعة : لما قال تعالى : {وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا} قال علماؤنا : هذا نص في الامتناع من الصلاة على الكفار ، وليس فيه دليل على الصلاة على المؤمنين. واختلف هل يؤخذ من مفهومه وجوب الصلاة على المؤمنين على قولين. يؤخذ لأنه علل المنع من الصلاة على الكفار لكفرهم لقوله تعالى : {إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} فإذا زال الكفر وجبت الصلاة. ويكون هذا نحو قوله تعالى : {كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحُجُوبُونَ} [المطففين : 15] يعني الكفار ؛ فدل على أن غير الكفار يرونه وهم المؤمنون ؛ فذلك مثله. والله أعلم. أو تؤخذ الصلاة من دليل خارج عن الآية ، وهي الأحاديث الواردة في الباب ، والإجماع. ومنشأ الخلاف القول بدليل الخطاب وتركه. روى مسلم عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أبا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه" قال : فقمنا فصفنا صفين ؛ يعني النجاشي. وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، فخرج بهم إلى المصلي وكبر أربع تكبيرات. وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنازة المسلمين ، من أهل الكباير كانوا أو صالحين ، وراثه عن نبيهم صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً. والحمد لله. وأتفق العلماء على ذلك إلا في الشهيد كما تقدم ؛ وإلا في أهل البدع والبيغاة.

الثامنة : والجمهور من العلماء على أن التكبير أربع. قال ابن سيرين : كان التكبير ثلاثا فزادوا واحدة. وقالت طائفة : يكبر خمسا ؛ وروي عن ابن مسعود وزيد بن أرقم. وعن علي : ست تكبيرات. وعن ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن زيد : ثلاث تكبيرات والمعول عليه أربع. روى الدارقطني عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الملائكة صلت على آدم فكبرت عليه أربعاً وقالوا هذه سنتكم يا بني آدم".

التاسعة : ولا قراءة في هذه الصلاة في المشهور من مذهب مالك ، وكذلك أبو حنيفة والثوري ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء" رواه أبو داود من حديث أبي هريرة. وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن مسلمة وأشهب من علمائنا وداود إلى أنه يقرأ بالفاتحة ؛ لقوله عليه السلام : "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" حملا له على عمومه. وبما خرجه البخاري عن ابن عباس وصلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنها سنة. وخرج النسائي من حديث أبي أمامة قال : السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبير الأولى بأمر القرآن مخافتة ، ثم يكبر ثلاثا ، والتسليم عند الآخرة. وذكر محمد بن نصر المروزي عن أبي أمامة أيضا قال : السنة في الصلاة على الجنائز أن تكبر ، ثم تقرأ بأمر القرآن ، ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم تخلص الدعاء للميت. ولا يقرأ إلا في التكبير الأولى ثم يسلم. قال شيخنا أبو العباس : وهذان الحديثان صحيحان ، وهما ملحقان عند الأصوليين بالمسند. والعمل على حديث أبي أمامة أولى؛ إذ فيه جمع بين قوله عليه السلام : "لا صلاة" وبين إخلاص الدعاء للميت. وقراءة الفاتحة فيها إنما هي استفتاح للدعاء. والله أعلم.

العاشرة : وسنة الإمام أن يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ، لما رواه أبو داود عن أنس وصلى على جنازة فقال له العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ، هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز كصلاتك يكبر أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم. ورواه مسلم عن سمرة بن جندب قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها.

الحادية عشرة : قوله تعالى : {وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له بالثنيب ، على ما بيناه [في التذكرة] والحمد لله.

الآية : 85 {وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ}

كرره تأكيدا. وقد تقدم الكلام فيه.

الآية : 86 {وَإِذَا أَنْزَلْنَا سُورَةَ أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهَدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطُّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ}

انتدب المؤمنون إلى الإجابة وتعلل المنافقون. فالأمر للمؤمنين باستدامة الإيمان وللمنافقين بابتداء الإيمان. و{أَنْ} في موضع نصب ؛ أي بأن آمنوا. و{الطُّول} الغني ؛ وقد تقدم. وخصهم بالذكر لأن من لا طول له لا يحتاج إلى إذن لأنه معذور. و{وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ} أي العاجزين عن الخروج.

الآية : 87 - 88 - 89 {رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ، لَكِنَّ الرُّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَوْلِيكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}

قوله تعالى : {رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ} {الْخَوَالِفِ} جمع خالفة ؛ أي مع النساء والصبيان وأصحاب الأعداء من الرجال. وقد يقال للرجل : خالفة وخالف أيضا إذا كان غير نجيب ؛ على ما تقدم. يقال : فلان خالفة أهله إذا كان دونهم. قال النحاس :

وأصله من خلف اللبن يخلف إذا حمض من طول مكثه. وخلف فم الصائم إذا تغير ريحه ؛ ومنه فلان خلف سوء ؛ إلا أن فواعل جمع فاعله ولا يجمع فاعل صفة على فواعل إلا في الشعر ؛ إلا في حرفين ، وهما فارس وهالك. وقوله تعالى في وصف المجاهدين : {وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ} قيل : النساء الحسان ؛ عن الحسن. دليله قوله عز وجل : {فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ} [الرحمن : 70]. ويقال : هي خيرة النساء. والأصل خيرة فخفف ؛ مثل هينة وهينة. وقيل : جمع خير. فالمعنى لهم منافع الدارين. وقد تقدم معنى الفلاح. والجنات : والبساتين. وقد تقدم أيضا.

الآية : 90 {وَجَاءَ الْمُعَذَّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}

قوله تعالى : {وَجَاءَ الْمُعَذَّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ} قرأ الأعرج والضحاك {الْمُعَذَّرُونَ} مخففا. ورواها أبو كريب عن أبي بكر عن عاصم ، ورواها أصحاب القراءات عن ابن عباس. قال الجوهرى : وكان ابن عباس يقرأ {وَجَاءَ الْمُعَذَّرُونَ} مخففة ، من أعذر. ويقول : والله لهكذا أنزلت. قال النحاس : إلا أن مدارها عن الكلبي ، وهي من أعذر ؛ ومنه قد أعذر من أنذر ؛ أي قد بالغ في العذر من تقدم إليك فأندرك. وأما {الْمُعَذَّرُونَ} بالتشديد ففيه قولان :

أحدهما أنه يكون المحق ؛ فهو في المعنى المعتذر ، لأن له عذرا. فيكون {المعذرون} على هذه أصله المعتذرون ، ولكن التاء قلبت ذالا فأدغمت فيها وجعلت حركتها على العين ؛ كما قرئ {يَخْصَمُونَ} {يس : 49} بفتح الخاء. ويجوز {المعذرون} بكسر العين لاجتماع الساكنين. ويجوز ضمها اتباعا للميم. ذكره الجوهرى والنحاس. إلا أن النحاس حكاه عن الأخفش والفراء وأبي حاتم وأبي عبيد. ويجوز أن يكون الأصل المعتذرون ، ثم أدغمت التاء في الذال ؛ ويكونون الذين لهم عذر. قال لبيد :

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ... ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر

والقول الآخر أن المعذر قد يكون غير محق ، وهو الذي يعتذر ولا عذر له. قال الجوهرى : فهو المعذر على جهة المفعول ؛ لأنه الممرض والمقصر يعتذر بغير عذر. قال غيره : يقال عذر فلان في أمر كذا تعذيرا ؛ أي قصر ولم يبالغ فيه. والمعنى أنهم اعتذروا بالكذب. قال الجوهرى : وكان ابن عباس يقول : لعن الله المعذرين. كأن الأمر عنده أن المعذر بالتشديد هو المظهر للعذر ، اعتلالا من غير حقيقة له في العذر. النحاس : قال أبو العباس محمد بن يزيد ولا يجوز أن يكون الأصل فيه المعتذرين ، ولا يجوز الإدغام فيقع اللبس. ذكر إسماعيل بن إسحاق أن الإدغام مجتنب على قول الخليل وسيبويه ، بعد أن كان سياق الكلام يدل على أنهم مذمومون لا عذر لهم ، قال : لأنهم جاؤوا ليؤذن لهم ولو كانوا من الضعفاء والمرضى والذين لا يجدون ما ينفقون لم يحتاجوا أن يستأذنوا. قال النحاس : وأصل المعذرة والإعذار والتعذير من شيء واحد وهو مما يصعب ويتعذر. وقول العرب : من عذيري من فلان ، معناه قد أتى أمرا عظيما يستحق أن أعاقبه عليه ولم يعلم الناس به ؛ فمن يعذرنى إن عاقبته. فعلى قراءة التخفيف قال ابن عباس : هم الذين تخلفوا بعذر فأذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل : هم رهط عامر بن الطفيل قالوا : يا رسول الله ، لو غزونا معك أغارت أعراب طيء على حلائلنا وأولادنا ومواشينا ؛ فعذرهم النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى قراءة التشديد في القول الثاني ، هم قوم من غفار اعتذروا فلم يعذرهم النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لعلمه أنهم غير محقين ، والله أعلم. وقد قوم بغير عذر أظهره جرأة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم

الذين أخبر الله تعالى عنهم فقال : {وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ} والمراد بكذبهم قولهم : إنا مؤمنون. و {لِيُؤَدَّنَ} نصب بلام كي.

الآية : 91 {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمُرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}

الآية : 92 {وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَرْبًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يَنْفِقُونَ}

فيه ست مسائل : -

الأولى : قوله تعالى : {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ} الآية. أصل في سقوط التكليف عن العاجز ؛ فكل من عجز عن شيء سقط عنه ، فتارة إلى بدل هو فعل ، وتارة إلى بدل هو غرم ، ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال ؛ ونظير هذه الآية قوله تعالى : {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة : 286] وقوله : {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ} [النور : 61]. وروى أبو داود عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتهم مسيرا ولا أنفقتهم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه" . قالوا : يا رسول الله ، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ قال : "حبسهم العذر" . فبينت هذه الآية مع ما ذكرنا من نظائرها أنه لا حرج على المعذورين ، وهم قوم عرف عذرهم كأرباب الزمانة والهرم والعمى والعرج ، وأقوام لم يجدوا ما ينفقون ؛ فقال : ليس على هؤلاء حرج. {إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ} إذا عرفوا الحق وأحبوا أوليائه وأبغضوا أعداءه قال العلماء : فعذر الحق سبحانه أصحاب الأعداء ، وما صبرت القلوب ؛ فخرج ابن أم مكتوم إلى أحد وطلب أن يعطي اللواء فأخذه مصعب بن عمير ، فجاء رجل من الكفار فضرب يده التي فيها اللواء فقطعها ، فأمسكه باليد الأخرى فضرب اليد الأخرى فأمسكه ب صدره وقرأ {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ} [آل عمران : 144]. هذه عزائم القوم. والحق يقول : {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ} [النور : 61] وهو في الأول. {وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ} [النور : 61] وعمرو بن الجموح من نقباء الأنصار أعرج وهو في أول الجيش. قال له الرسول عليه السلام : "إن الله قد عذرك" فقال : والله لأحفرن بعرجتي هذه في الجنة ؛ إلى أمثالهم حسب ما تقدم في هذه السورة من ذكرهم رضي الله عنهم. وقال عبدالله بن مسعود : ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف.

الثانية : قوله تعالى : {إِذَا نَصَحُوا} النصح إخلاص العمل من الغش. ومنه التوبة النصوح. قال نفطويه : نصح الشيء إذا خلص. ونصح له القول أي أخلصه له. وفي صحيح مسلم عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الدين النصيحة" ثلاثا. قلنا لمن ؟ قال : "الله وكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" . قال العلماء : النصيحة لله إخلاص الاعتقاد في الوجدانية ، ووصفه بصفات الألوهية ، وتنزيهه عن النقائص والرغبة في محابته والبعد من مساخطه. والنصيحة لرسوله : التصديق بنبوته ، والتزام طاعته في أمره ونهيه ، وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه ، وتوقيره ، ومحبته ومحبة آل بيته ، وتعظيمه وتعظيم سنته ، وإحيائها بعد موته بالبحث عنها ، والتفقه فيها والذب عنها ونشرها والدعاء إليها ، والتخلق بأخلاقه

الكريمة صلى الله عليه وسلم. وكذا النصح لكتاب الله : قراءته والتفقه فيه ، والذب عنه وتعليمه وإكرامه والتخلق به. والنصح لأئمة المسلمين : ترك الخروج عليهم ، إرشادهم إلى الحق وتنبههم فيما أغفوه من أمور المسلمين ، ولزوم طاعتهم والقيام بواجب حقهم. والنصح للامة : ترك معاداتهم ، وإرشادهم وحب الصالحين منهم ، والدعاء لجميعهم وإرادة الخير لكافتهم. وفي الحديث الصحيح "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" .

الثالثة : قوله تعالى : {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ} {مَنْ سَبِيلٍ} في موضع رفع اسم {مَا} أي من طريق إلى العقوبة. وهذه الآية أصل في رفع العقاب عن كل محسن. ولهذا قال علماؤنا في الذي يقتص من قاطع يده فيفضي ذلك في السراية إلى إتلاف نفسه : إنه لا دية له ؛ لأنه محسن في اقتصاصه من المعتدي عليه. وقال أبو حنيفة : تلزمه الدية. وكذلك إذا صال فحل على رجل فقتله في دفعه عن نفسه فلا ضمان عليه ؛ وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة : تلزمه لمالكة القيمة. قال ابن العربي : وكذلك القول في مسائل الشريعة كلها.

الرابعة : قوله تعالى : {وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ} روي أن الآية نزلت في عرياض بن سارية. وقيل : نزلت في عائذ بن عمرو. وقيل : نزلت في بني مقرن - وعلى هذا جمهور المفسرين - وكانوا سبعة إخوة ، كلهم صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس في الصحابة سبعة إخوة غيرهم ، وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسانان وسابع لم يسم. بنو مقرن المزيون سبعة إخوة هاجروا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشاركهم - فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة - في هذه المكرمة غيرهم. وقد قيل : إنهم شهدوا الخندق كلهم. وقيل : نزلت في سبعة نفر من بطون شتى ، وهم البكاؤون أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ليحملهم ، فلم يجد ما يحملهم عليه ؛ ف {تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ} فسموا البكائين. وهم سالم بن عمير من بني عمرو بن عوف وعلبة بن زيد أخو بني حارثة. وأبو ليلي عبد الرحمن بن كعب من بني مازن بن النجار. وعمرو بن الحمام من بني سلمة. وعبدالله بن المغفل المزني ، وقيل : بل هو عبدالله بن عمرو المزني. وهرمي بن عبدالله أخو بني واقف ، وعرياض بن سارية الفزاري ، هكذا سماهم أبو عمر في كتاب الدرر له. وفيهم اختلاف. قال القشيري : معقل بن يسار وصخر بن خنساء وعبدالله بن كعب الأنصاري ، وسالم بن عمير ، وثعلبة بن غنمة ، وعبدالله بن مغفل وآخر. قالوا : يا نبي الله ، قد ندبتنا للخروج معك ، فاحملنا على الخفاف المرفوعة والنعال المخصوفة نغز معك. فقال : {لَا أَجِدُ مَا أُحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ} فتولوا وهم يبكون. وقال ابن عباس : سأله أن يحملهم على الدواب ، وكان الرجل يحتاج إلى بعيرين ، بعير يركبه وبعير يحمل ماءه وزاده لبعده الطريق. وقال الحسن : نزلت في أبي موسى وأصحابه أتوا النبي صلى الله عليه وسلم ليستحملوه ، ووافق ذلك منه غضبا فقال : "والله لا أحملك ولا أجد ما أحملك عليه" فتولوا يبكون ؛ فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاهم زودا. فقال أبو موسى ألسنت حلفت يا رسول الله ؟ فقال : "إني إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني" .

قلت : وهذا حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم بلفظه ومعناه. وفي مسلم : فدعا بنا فأمر لنا بخمس زود غر الذرى... الحديث. وفي آخره : "فانطلقوا فإنما حملكم الله" . وقال الحسن أيضا وبكر بن عبدالله بن مغفل المزني ، أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستحمه. قال الجرجاني : التقدير أي ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم وقلت لا أجد. فهو

مبتدأ معطوف على ما قبله بغير واو ، والجواب {تَوَلَّوْا}. {وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ} الجملة في موضع نصب على الحال. {حَزَنًا} مصدر. {أَلَا يَجِدُوا} نصب بأن. وقال النحاس : قال الفراء يجوز أن لا يجدون ؛ يجعل لا بمعنى ليس. وهو عند البصريين بمعنى أنهم لا يجدون.

الخامسة : والجمهور من العلماء على أن من لا يجد ما ينفقه في غزوه أنه لا يجب عليه. وقال علماؤنا : إذا كانت عادته المسألة لزمه كالحج وخرج على العادة لأن حاله إذا لم تتغير يتوجه الفرض عليه كتوجهه على الواجد. والله أعلم.

السادسة : قوله تعالى : {وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ} ما يستدل به على قرائن الأحوال. ثم منها ما يفيد العلم الضروري ، ومنها ما يحتمل الترديد. فالأول كمن يمر على دار قد علا فيها النعي وخمشت الحدود وحلقت الشعور وسلقت الأصوات وخرقت الجيوب ونادوا على صاحب الدار بالثبور ؛ فيعلم أنه قد مات. وأما الثاني فكدموع الأيتام على أبواب الحكام ؛ قال الله تعالى مخبرا عن إخوة يوسف عليه السلام : {وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ} [يوسف : 16]. وهم الكاذبون ؛ قال الله تعالى مخبرا عنهم: {وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ} [يوسف : 18].

ومع هذا فإنها قرائن يستدل بها في الغالب فتبني عليها الشهادات بناء على ظواهر الأحوال وغالبها. وقال الشاعر :

إذا اشتبكت دموع في خدود ... تبين من بكى ممن تباكي

وسياتي هذا المعنى في "يوسف" مستوفى إن شاء الله تعالى.

الآية : 93 {إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ}

قوله تعالى : {إِنَّمَا السَّبِيلُ} أي العقوبة والمأثم. {عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ} والمراد المنافقون. كرر ذكرهم للتأكيد في التحذير من سوء أفعالهم.

الآية : 94 {يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهَ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}

قوله تعالى : {يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ} يعني المنافقين. {لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ} أي لن نصدقكم. {قَدْ نَبَأْنَا اللَّهَ مِنْ أَخْبَارِكُمْ} أي أخبرنا بسرائركم. {وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ} فيما تستأنفون. {ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} أي يجازيكم بعملكم. وقد مضى هذا كله مستوفى.

الآية : 95 {سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتَعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآؤُهُمْ جَهَنَّمَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}

قوله تعالى : {سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ} أي من تبوك. والمحطوف عليه محذوف ؛ أي يحلفون أنهم ما قدروا على الخروج. {لَتَعْرِضُوا عَنْهُمْ} أي لتصفحوا عن لومهم. وقال ابن عباس : أي لا تكلموهم. وفي الخبر أنه قال عليه السلام لما قدم من تبوك : "ولا تجالسوهم ولا تكلموهم". {إِنَّهُمْ رَجِسٌ} أي عملهم رجس ؛ والتقدير : إنهم ذوو رجس ؛ أي عملهم قبيح. {وَمَآؤُهُمْ جَهَنَّمَ} أي منزلهم ومكانهم. قال الجوهرى : المأوى كل مكان يأوي إليه شيء ليلاً أو نهاراً. وقد أوى فلان إلى منزله يأوي أوياء ، على فعول ، وإواء. ومنه قوله تعالى : {سَأْوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ} [هود : 43]. وأويته أنا إيواء. وأويته إذا أنزلته بك ؛ فعلت وأفعلت ، بمعنى ؛ عن أبي زيد. ومأوي الإبل "بكسر الواو" لغة في مأوى الإبل خاصة ، وهو شاذ.

الآية : 96 {يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضُوا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ}

حلف عبدالله بن أبي ألا يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وطلب أن يرضى عنه.

الآية : 97 {الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}

قوله تعالى : {الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا}

فيه مسألتان : -

الأولى : لما ذكر جل وعز أحوال المنافقين بالمدينة ذكر من كان خارجاً منها ونائياً من الأعراب ؛ فقال كفرهم أشد. قال قتادة : لأنهم أبعد عن معرفة السنن. وقيل : لأنهم أقسى قلباً وأجفى قولاً وأغلظ طبعاً وأبعد عن سماع التنزيل ؛ ولذلك قال الله تعالى في حقهم : {وَأَجْدَرُ} أي أخلق. {أَلَّا يَعْلَمُوا} {أن} في موضع نصب بحذف الباء ؛ تقول : أنت جدير بأن تفعل وأن تفعل ؛ فإذا حذف الباء لم يصلح إلا ب {أن} وإن أتيت بالباء صلح ب {أن} وغيره ؛ تقول : أنت جدير أن تقوم ، وجدير بالقيام. ولو قلت : أنت جدير القيام كان خطأ. وإنما صلح مع {أن} لأن أن يدل على الاستقبال فكأنها عوض من المحذوف. {حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ} أي فرائض الشرع. وقيل : حجج الله في الربوبية وبعثة الرسل لقلّة نظرهم.

الثانية : ولما كان ذلك ودل على نقصهم وحطهم عن المرتبة الكاملة عن سواهم ترتبت على ذلك أحكام ثلاثة :

أولها : لا حق لهم في الفية والغنيمة ؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث بريدة ، وفيه : "ثم أدعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا عنها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيه شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين".

وثانيها : إسقاط شهادة أهل البادية عن الحاضرة ؛ لما في ذلك من تحقق التهمة. وأجازها أبو حنيفة قال : لأنها لا تراعي كل تهمة ، والمسلمون كلهم عنده على العدالة. وأجازها الشافعي إذا كان عدلا مرضيا ؛ وهو الصحيح لما بيناه في "البقرة". وقد وصف الله تعالى الأعراب هنا

أوصافا ثلاثة :

أحدها : بالكفر والنفاق.

والثاني : بأنه يتخذ ما ينفق مغرما ويتربص بكم الدوائر.

والثالث : بالإيمان بالله وباليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ؛ فمن كانت هذه صفته فبعيد ألا تقبل شهادته فيلحق بالثاني والأول ، وذلك باطل. وقد مضى الكلام في هذا في "النساء".

وثالثها : أن إمامتهم بأهل الحاضرة ممنوعة لجهلهم بالسنة وتركهم الجمعة. وكره أبو مجلز إمامة الأعرابي. وقال مالك : لا يؤم وإن كان أقرأهم. وقال سفيان الثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي : الصلاة خلف الأعرابي جائزة. واختاره ابن المنذر إذا أقام حدود الصلاة.

قوله تعالى : {أَشَدُّ} أصله أشد ؛ وقد تقدم. {كُفْرًا} نصب على البيان. {وَنِفَاقًا} عطف عليه. {وَأَجْدُرُ} عطف على أشد ، ومعناه أخلق ؛ يقال : فلان جدير بكذا أي خليق به ، وأنت جدير أن تفعل كذا ، والجمع جدراء وجدديرون. وأصله من جدر الحائط وهو رفعه بالبناء. فقوله : هو أجدر بكذا أي أقرب إليه وأحق به. {أَلَا يَعْلَمُوا} أي بالأ يعلموا. والعرب : جيل من الناس ، والنسبة إليهم عربي بين العروبة ، وهم أهل الأمصار. والأعراب منهم سكان البادية خاصة. وجاء في الشعر الفصيح أعراب. والنسبة إلى الأعراب أعرابي لأنه لا واحد له ، وليس الأعراب جمعا للعرب كما كان الأنباط جمعا لنبط ؛ وإنما العرب اسم جنس. والعرب العاربة هم الخالص منهم ، وأخذ من لفظه وأكد به ؛ كقولك : ليل لائل. وربما قالوا : العرب العرباء. وتعرب أي تشبه بالعرب. وتعرب بعد هجرته أي صار أعرابيا. والعرب المستعربة هم الذين ليسوا بخلص ، وكذلك المتعربة ، والعربية هي هذه اللغة. ويعرب بن قحطان أول من تكلم بالعربية ، وهو أبو اليمن كلهم. والعرب والعرب واحد ؛ مثل العجم والعجم. والعريب تصغير العرب ؛ قال الشاعر :

ومكن الضباب طعام العريب ... ولا تشتيه نفوس العجم

إنما صغرهم تعظيما ؛ كما قال : أنا جذيلها المحك ، وعذيقها المرجب كله عن الجوهري. وحكى القشيري وجمع العربي العرب ، وجمع الأعرابي أعراب وأعراب. والأعرابي إذا قيل له يا عربي فرح ، والعربي إذا قيل له يا أعرابي غضب. والمهاجرون والأنصار عرب لا أعراب. وسميت العرب عربا لأن ولد إسماعيل نشؤوا من عربة وهي من تهامة فنسبوا إليها. وأقامت قريش بعربة وهي مكة ، وانتشر سائر العرب في جزيرتها.

الأولى : لما ذكر جل وعز أصناف الأعراب ذكر المهاجرين والأنصار ، وبين أن منهم السابقين إلى الهجرة وأن منهم التابعين ، وأتت عليهم. وقد اختلف في عدد طبقاتهم وأصنافهم. ونحن نذكر من ذلك طرفا نبين الغرض فيه إن شاء الله تعالى. وروى عمر بن الخطاب أنه قرأ {والأنصار} رفعا عطا على السابقين. قال الأخفش : الخفض في الأنصار الوجه ؛ لأن السابقين منهما. والأنصار اسم إسلامي. قيل لأنس بن مالك : رأيت قول الناس لكم : الأنصار ، اسم سماكم الله به أم كنتم تدعون به في الجاهلية ؟ قال : بل اسم سمانا الله به في القرآن ؛ ذكره أبو عمر في الاستذكار.

الثانية : نص القرآن على تفضيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وهم الذين صلوا إلى القبلتين ؛ في قول سعيد بن المسيب وطائفة. وفي قول أصحاب الشافعي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان ، وهي بيعة الحديبية ، وقال الشعبي. وعن محمد بن كعب وعطاء بن يسار : هم أهل بدر. واتفقوا على أن من هاجر قبل تحويل القبلة فهو من المهاجرين الأولين من غير خلاف بينهم وأما أفضلهم وهي.

الثالثة : فقال أبو منصور البغدادي التميمي : أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة ، ثم الستة الباقون إلى تمام العشرة ، ثم البديريون ثم أصحاب أحد ثم أهل بيعة الرضوان بالحديبية.

الرابعة : وأما أولهم إسلاما فروى مجالد عن الشعبي قال : سألت ابن عباس من أول الناس إسلاما ؟ قال أبو بكر ، أو ما سمعت قول حسان :

إذا تذكرت شجوا من أخي ثقة ... فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا

خير البرية أتقاها وأعدلها ... بعد النبي وأفاها بما حملا

الثاني التالي المحمود مشهده ... وأول الناس منهم صدق الرسلا

وذكر أبو الفرج الجوزي عن يوسف بن يعقوب بن الماجشون أنه قال : أدركت أبي وشيخنا محمد بن المنكدر وربيعه بن أبي عبدالرحمن وصالح بن كيسان وسعد بن إبراهيم وعثمان بن محمد الأحنسي وهم لا يشكون أن أول القوم إسلاما أبو بكر ؛ وهو قول ابن عباس وحسان وأسماء بنت أبي بكر ، وبه قال إبراهيم النخعي. وقيل : أول من أسلم علي ؛ روي ذلك عن زيد بن أرقم وأبي ذر والمقداد وغيرهم. قال الحاكم أبو عبدالله : لا أعلم خلافا بين أصحاب التواريخ أن عليا أولهم إسلاما. وقيل : أول من أسلم زيد بن حارثة. وذكر معمر نحو ذلك عن الزهري. وهو قول سليمان بن يسار وعروة بن الزبير وعمران بن أبي أنس. وقيل : أول من أسلم خديجة أم المؤمنين ؛ روي ذلك من وجوه عن الزهري ، وهو قول قتادة ومحمد بن إسحاق بن يسار وجماعة ، وروي أيضا عن ابن عباس. وأدعى الثعلبي المفسر اتفاق العلماء على أن أول من أسلم خديجة ، وأن اختلافهم إنما هو فيمن أسلم بعدها. وكان إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي يجمع بين هذه الأخبار ، فكان يقول : أول من أسلم من الرجال أبو بكر ، ومن النساء خديجة ، ومن الصبيان علي ، ومن الموالى زيد بن حارثة ، ومن العبيد بلال. والله أعلم. وذكر محمد بن سعد قال : أخبرني مصعب بن ثابت قال حدثني أبو الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل قال : كان

إسلام الزبير بعد أبي بكر وكان رابعا أو خامسا. قال الليث بن سعد وحدثني أبو الأسود قال : أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين. وروي إن عليا أسلم ابن سبع سنين. وقيل : ابن عشر.

الخامسة : والمعروف عن طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من أصحابه. قال البخاري في صحيحه : من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه. وروي عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد الصحابي إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين ، وغزا معه غزوة أو غزوتين. وهذا القول إن صح عن سعيد بن المسيب يوجب ألا يعد من الصحابة جرير بن عبدالله البجلي أو من شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافا في عده من الصحابة.

السادسة : لا خلاف أن أول السابقين من المهاجرين أبو بكر الصديق. وقال ابن العربي : السبق يكون بثلاثة أشياء : الصفة وهو الإيمان ، والزمان ، والمكان. وأفضل هذه الوجوه سبق الصفات ؛ والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح : "نحن الآخرون الأولون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناهم من بعدهم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فاليهود غدا والنصارى بعد غد". فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن من سبقنا من الأمم بالزمان سبقناهم بالإيمان والامتثال لأمر الله تعالى والانقياد إليه ، والاستسلام لأمره والرضا بتكليفه والاحتمال لوظائفه ، لا نعترض عليه ولا نختار معه ، ولا نبدل بالرأي شريعته كما فعل أهل الكتاب ؛ وذلك بتوفيق الله لما قضاه ، وبتيسيره لما يرضاه ؛ وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

السابعة : قال ابن خويز مناد : تضمنت هذه الآية تفضيل السابقين إلى كل منقبة من مناقب الشريعة ، في علم أو دين أو شجاعة أو غير ذلك ، من العطاء في المال والرتبة في الإكرام. وفي هذه المسألة خلاف بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. واختلف العلماء في تفضيل السابقين بالعطاء على غيرهم ؛ فروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان لا يفضل بين الناس في العطاء بعضهم على بعض بحسب السابقة. وكان عمر يقول له : أتجعل ذا السابقة كمن لا سابقة له ؟ فقال أبو بكر : إنما عملوا لله وأجرهم عليه. وكان عمر يفضل في خلافته ؛ ثم قال عند وفاته : لئن عشت إلى غد لألحقن أسفل الناس بأعلاهم؛ فمات من ليلته. والخلافة إلى يومنا هذا على هذا الخلاف.

قوله تعالى : {وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ}

فيه مسألتان : -

الأولى : قرأ عمر {والأنصار} رفعا. {الذين} بإسقاط الواو نعنا للأنصار ؛ فراجعه زيد بن ثابت ، فسأل عمر أبي بن كعب فصدق زيدا ؛ فرجع إليه عمر وقال : ما كنا نرى إلا أنا رفعا رفعة لا ينالها معنا أحد. فقال أبي : إني أجد مصداق ذلك في كتاب الله في أول سورة الجمعة : {وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ} [الجمعة : 3] وفي سورة الحشر : {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ} [الحشر : 10]. وفي سورة الأنفال بقوله : {وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ} [الأنفال : 74]. فثبتت القراءة بالواو. وبين تعالى بقوله : {بِإِحْسَانٍ} ما يتبعون فيه من أفعالهم وأقوالهم ، لا فيما صدر عنهم من الهفوات والزلزلات ؛ إذ لم يكونوا معصومين رضي الله عنهم.

الثانية : واختلف العلماء في التابعين ومراتبهم ؛ فقال الخطيب الحافظ : التابعي من صحب الصحابي ؛ ويقال للواحد منهم : تابع وتابعي. وكلام الحاكم أبي عبدالله وغيره مشعر بأنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه وإن لم توجد الصحبة العرفية. وقد قيل : إن اسم التابعين ينطلق على من أسلم بعد الحديبية ؛ كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص ومن داناهم من مسلمة الفتح ؛ لما ثبت أن عبدالرحمن بن عوف شكأ إلى النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخالد : "دعوا لي أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم كل يوم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه" . ومن العجب عد الحاكم أبو عبدالله النعمان وسويدا ابني مقرن المزني في التابعين عندما ذكر الإخوة من التابعين ، وهما صحابييان معروفان مذكوران في الصحابة ، وقد شهدا الخندق كما تقدم. والله أعلم. وأكبر التابعين الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، وهم سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ؛ وعروة بن الزبير ، وخارجه بن زيد ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن ، وعبدالله بن عتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار. وقد نظمهم بعض الأجلة في بيت واحد فقال :

فخذهم عبداً لله عروة قاسم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجه

وقال أحمد بن حنبل : أفضل التابعين سعيد بن المسيب ؛ فقيل له : فعلقمة والأسود. فقال : سعيد بن المسيب وعلقمة والأسود. وعنه أيضاً أنه قال : أفضل التابعين قيس وأبو عثمان وعلقمة ومسروق ؛ هؤلاء كانوا فاضلين ومن علية التابعين. وقال أيضاً: كان عطاء مفتي مكة والحسن مفتي البصرة فهذان أكثر الناس عنهم ؛ وأبهم. وروي عن أبي بكر بن أبي داود قال : سيدتا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبدالرحمن ، وثالثهما - وليست كهما - أم الدرداء. وروي عن الحاكم أبي عبدالله قال : طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة ؛ منهم إبراهيم بن سويد النخعي وليس بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه. وبكير بن أبي السميط ، وبكير بن عبدالله بن ذكوان ، لقي عبدالله بن عمر وأنسا. وهشام بن عروة ، وقد أدخل على عبدالله بن عمر ، وجابر بن عبدالله وموسى بن عقبة ، وقد أدرك أنس بن مالك. وأم خالد بنت خالد بن سعيد. وفي التابعين طبقة تسمى بالمخضرمين ، وهم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلموا ولا صحبة لهم. واحدهم مخضرم بفتح الراء كأنه خضرم ، أي قطع عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها. وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفساً ، منهم أبو عمرو الشيباني ، وسويد بن غفلة الكندي ، وعمرو بن ميمون الأودي ، وأبو عثمان النهدي وعبد خير بن يزيد الخيراني بفتح الخاء ، بطن من همدان ، وعبدالرحمن بن مل. وأبو الحلال العتكي ربيعة بن زرارة. وممن لم يذكره مسلم ؛ منهم أبو مسلم الخولاني عبدالله بن ثوب ، والأحنف بن قيس. فهذه نبذة من معرفة الصحابة والتابعين الذين نطق بفضلهم القرآن الكريم ، رضوان الله عليهم أجمعين. وكفانا نحن قوله جل وعز : {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} [آل عمران : 110] على ما تقدم ، وقوله عز وجل : {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} [البقرة : 143] الآية. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "وددت أنا لو رأينا إخواننا...". الحديث. فجعلنا إخوانه ؛ إن اتقينا الله واقتفينا آثاره حشرنا الله في زمرة ولا حاد بنا عن طريقته وملته بحق محمد وآله.

الآية : 101 {وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ}

قوله تعالى : {وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ} ابتداء وخبر. أي قوم منافقون ؛ يعني مزينة وجهينة وأسلم وغفار وأشجع. {وَمِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ} أي قوم مردوا على النفاق. وقيل : {مَرَدُوا} من نعت المنافقين ؛ فيكون في الكلام تقديم وتأخير ، المعنى. ومن حولكم من الأعراب منافقون مردوا على النفاق ، ومن أهل المدينة مثل ذلك. ومعنى : {مَرَدُوا} أقاموا ولم يتوبوا ؛ عن ابن زيد. وقال غيره : لجوا فيه وأبوا غيره ؛ والمعنى متقارب. وأصل الكلمة من اللين واللامسة والتجرد. فكأنهم تجردوا للنفاق. ومنه رملة مرداء لا نبت فيها. وغصن أمرد لا ورق عليه. وفرس أمرد لا شعر على ثنته. وغلأم أمرد بين المرء ؛ ولا يقال : جارية مرداء. وتمريد البناء تمليسه ؛ ومنه قوله : {صَرَّحْ مَرَدُّ} [النمل : 44]. وتمريد الغصن تجريده من الورق ؛ يقال : مرد يمرد مرودا ومرادة. {لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ} هو مثل قوله : {لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ} [الأنفال : 60] على ما تقدم. وقيل : المعنى لا تعلم يا محمد عاقبة أمورهم وإنما نختص نحن بعلمها ؛ وهذا يمنع أن يحكم على أحد بجنة أو نار.

قوله تعالى : {سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ} قال ابن عباس : بالأمراض في الدنيا وعذاب الآخرة. فمرض المؤمن كفارة ، ومرض الكافر عقوبة. وقيل : العذاب الأول الفضيحة بإطلاع النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ؛ على ما يأتي بيانه في المنافقين. والعذاب الثاني عذاب القبر. الحسن وقتادة : عذاب الدنيا وعذاب القبر. ابن زيد : الأول بالمصائب في أموالهم وأولادهم ، والثاني عذاب القبر. مجاهد : الجوع والقتل. الفراء : القتل وعذاب القبر. وقيل : السب والقتل. وقيل : الأول أخذ الزكاة من أموالهم وإجراء الحدود عليهم ، والثاني عذاب القبر. وقيل : أحد العذابين ما قال تعالى : {فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ - إِلَى قول - إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [التوبة : 55]. والغرض من الآية اتباع العذاب ، أو تضعيف العذاب عليهم.

الآية : 102 {وَأَخْرَوْنَ اغْتَرَبُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}

أي ومن أهل المدينة وممن حولكم قوم أقرؤا بذنوبهم ، وآخرون مرجون لأمر الله يحكم فيهم بما يريد. فالصنف الأول يحتل أنهم كانوا منافقين وما مردوا على النفاق ، ويحتمل أنهم كانوا مؤمنين. وقال ابن عباس : نزلت في عشرة تخلفوا عن غزوة تبوك فأوثق سبعة منهم أنفسهم في سواري المسجد. وقال بنحوه قتادة وقال : وفيهم نزل {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة : 103] ؛ ذكره المهدوي. وقال زيد بن أسلم : كانوا ثمانية. وقيل : كانوا ستة. وقيل : خمسة. وقال مجاهد : نزلت الآية في أبي لبابة الأنصاري خاصة في شأنه مع بني قريظة ؛ وذلك أنهم كلموه في النزول على حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فأشار لهم إلى حلقه. يريد أن النبي صلى الله عليه وسلم يذبهم إن نزلوا ، فلما اقتضح تاب وندم وربط نفسه في سارية من سواري المسجد ، وأقسم ألا يطعم ولا يشرب حتى يعفو الله عنه أو يموت ؛ فمكث كذلك حتى عفا الله عنه ، ونزلت هذه الآية ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحله ؛ ذكره الطبري عن مجاهد ، وذكره ابن إسحاق في السيرة أوعب من هذا. وقال أشهب ، عن مالك : نزلت {وَأَخْرَوْنَ} في شأن أبي لبابة وأصحابه ، وقال حين أصاب الذنب : يا رسول الله ، أجاورك وأنخلع

من مالي ؟ فقال : "يجزيك من ذلك الثلث وقد قال تعالى : {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة 103] ورواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك. والجمهور أن الآية نزلت في شأن المتخلفين عن غزوة تبوك ، وكانوا ربطوا أنفسهم كما فعل أبو لبابة ، وعاهدوا الله ألا يطلقوا أنفسهم حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي يطلقهم ويرضى عنهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "وأنا أقسم بالله لا أطلقهم ولا أعذرهم حتى أمر بإطلاقهم رغبوا عني وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين" فأنزل الله هذه الآية ؛ فلما نزلت أرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم فأطلقهم وعذرهم. فلما أطلقوا قالوا : يا رسول الله ، هذه أموالنا التي خلفتنا عنك ، فتصدق بها عنا وطهرنا واستغفر لنا. فقال : "ما أمرت أن أخذ من أموالكم شيئا" فأنزل الله تعالى : {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة : 103] الآية. قال ابن عباس : كانوا عشرة أنفس منهم أبو لبابة ؛ فأخذ ثلث أموالهم وكانت كفارة الذنوب التي أصابوها. فكان عملهم السيئ التخلف بإجماع من أهل هذه المقالة. واختلفوا في الصالح ؛ فقال الطبري وغيره : الاعتراف والندم. وقيل : عملهم الصالح الذي عملوه أنهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وربطوا أنفسهم بسواري المسجد وقالوا : لا نقرب أهلا ولا ولدا حتى ينزل الله عذرنا. وقالت فرقة : بل العمل الصالح غزوهم فيما سلف من غزو النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه الآية وإن كانت نزلت في أعراب فهي عامة إلى يوم القيامة فيمن له أعمال صالحة وسيئة ؛ فهي ترجى. ذكر الطبري عن حجاج بن أبي زينب قال : سمعت أبا عثمان يقول : ما في القرآن آية أرجى عندي لهذه الأمة من قوله تعالى : {وَأَخْرُورَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَأَخَرَ سَيِّئًا} .

وفي البخاري عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا : "أتاني الليلة أتيان فابتعثاني فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة فتلقانا رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء وشر كأقبح ما أنت راء قالوا لهم : أذهبوا فقعوا في ذلك النهر فوقعوا فيه ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في أحسن صورة قالوا لي هذه جنة عدن وهاك منزلك قالوا : أما القوم الذي كانوا شطر منهم حسن وشر منهم قبيح فإنهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم" . وذكر البيهقي من حديث الربيع بن أنس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الإسراء وفيه قال : "ثم سعد بي إلى السماء..." ثم ذكر الحديث إلى أن ذكر صعوده إلى السماء السابعة فقالوا : "حياه الله من أخ وخليفة ، فنعم الأخ ونعم الخليفة ونعم المجيء جاء فإذا برجل أشمط جالس على كرسي عند باب الجنة وعنده قوم بيض الوجوه وقوم سود الوجوه وفي ألوانهم شيء فأتوا نهرا فاغتسلوا فيه فخرجوا منه وقد خلص من ألوانهم شيء ثم إنهم أتوا نهرا آخر فاغتسلوا فيه فخرجوا منه وقد خلص من ألوانهم شيء ثم دخلوا النهر الثالث فخرجوا منه وقد خلصت ألوانهم مثل ألوان أصحابهم فجلسوا إلى أصحابهم فقال يا جبريل من هؤلاء بيض الوجوه وهؤلاء الذين في ألوانهم شيء فدخلوا النهر وقد خلصت ألوانهم فقال هذا أبوك إبراهيم هو أول رجل شمط على وجه الأرض وهؤلاء بيض الوجوه قوم لم يلبسوا إيمانهم بظلم - قال - وأما هؤلاء الذين في ألوانهم شيء خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا فتأبوا فتأبوا الله عليهم. فأما النهر الأول فرحمة الله وأما النهر الثاني فنعمة الله.

وأما النهر الثالث فسقاهم ربهم شرابا طهورا" وذكر الحديث. والواو في قوله : {وَأَخَرَ سَيِّئًا} قيل : هي بمعنى الباء ، وقيل : بمعنى مع ؛ كقولك استوى الماء والخشبة. وأنكر ذلك الكوفيون وقالوا : لأن الخشبة لا يجوز تقديمها على الماء ، و{أَخَرَ} في الآية يجوز تقديمه على الأول ؛ فهو بمنزلة خلطت الماء باللبن.

الآية : 103 {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}

فيه ثمان مسائل : -

الأولى : قوله تعالى : {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} اختلف في هذه الصدقة المأمور بها ؛ فقيل : هي صدقة الفرض ؛ قال جويبر عن ابن عباس ، وهو قول عكرمة فيما ذكر القشيري. وقيل : هو مخصوص بمن نزلت فيه ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منهم ثلث أموالهم ، وليس هذا من الزكاة المفروضة في شيء ؛ ولهذا قال مالك : إذا تصدق الرجل بجميع ماله أجزأه إخراج الثلث ؛ متمسكا بحديث أبي لبابة. وعلى القول الأول فهو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم يقتضي بظاهره اقتضاره عليه فلا يأخذ الصدقة سواه ، ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه وزوالها بموته. وبهذا تعلق مانعو الزكاة على أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقالوا : إنه كان يعطينا عوضا منها التطهير والتزكية والصلاة علينا وقد عدناها من غيره. ونظم في ذلك شاعرهم فقال :

أطعنا رسول الله ما كان بيننا ... فيا عجبا ما بال ملك أبي بكر

وإن الذي سألوكم فمنعتم ... لكالتمر أو أحلى لديهم من التمر

سنمنعهم ما دام فينا بقية ... كرام على الضراء في العسر واليسر

وهذا صنف من القائمين على أبي بكر أمثلهم طريقة ، وفي حقهم قال أبو بكر : (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة). ابن العربي : أما قولهم إن هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يلتحق به غيره فهو كلام جاهل بالقرآن غافل عن مأخذ الشريعة متلاعب بالدين ؛ فإن الخطاب في القرآن لم يرد بابا واحدا ولكن اختلفت موارده على وجوه ، فمنها خطاب توجه إلى جميع الأمة كقوله : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} [المائدة : 6] وقوله : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} [البقرة : 183] ونحوه. ومنها خطاب خص به ولم يشركه فيه غيره لفظا ولا معنى كقوله : {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ} [الإسراء : 79] وقوله : {خَالِصَةً لَّكَ} [الأحزاب : 50]. ومنها خطاب خص به لفظا وشركه جميع الأمة معنى وفعلا ؛ كقوله {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ} [الإسراء : 78] الآية. وقوله : {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ} [النحل : 98] وقوله : {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ} [النساء : 102] فكل من دلكت عليه الشمس مخاطب بالصلاة. وكذلك كل من قرأ القرآن مخاطب بالاستعاذة. وكذلك كل من خاف يقيم الصلاة بتلك الصفة. ومن هذا القبيل قوله تعالى : {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} . وعلى هذا المعنى جاء قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ} [الأحزاب : 1] و {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ} [الطلاق : 1].

الثانية : قوله تعالى : {مِنْ أَمْوَالِهِمْ} ذهب بعض العرب وهم دوس : إلى أن المال الثياب والمتاع والعروض. ولا تسمى العين مالا. وقد جاء هذا المعنى في السنة من رواية مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الأموال الثياب والمتاع. الحديث. وذهب غيرهم إلى أن المال الصامت من الذهب والورق. وقيل : الإبل خاصة ؛ ومنه قولهم : المال الإبل. وقيل : جميع

الماشية. وذكر ابن الأثير عن أحمد بن يحيى ثعلب النحوي قال : ما قصر عن بلوغ ما تجب فيه الزكاة من الذهب والورق فليس بمال ؛ وأنشد :

والله ما بلغت لي قط ماشية ... حد الزكاة ولا إبل ولا مال

قال أبو عمر : والمعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك هو مال ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "يقول ابن آدم مالي مالي وإنما له من ماله ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو تصدق فأمضي" . وقال أبو قتادة : فأعطاني الدرع فابتعث به مخرفا في بني سلمة ؛ فإنه لأول مال تأثله في الإسلام. فمن حلف بصدقة ماله كله فذلك على كل نوع من ماله ، سواء كان مما تجب فيه الزكاة أو لم يكن ؛ إلا أن ينوي شيئا بعينه فيكون على ما نواه. وقد قيل : إن ذلك على أموال الزكاة. والعلم محيط واللسان شاهد بأن ما تملك يسمى مالا. والله أعلم.

الثالثة : قوله تعالى : {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} مطلق غير مقيد بشرط في المأخوذ والمأخوذ منه ، ولا تبيين مقدار المأخوذ ولا المأخوذ منه. وإنما بيان ذلك في السنة والإجماع. حسب ما نذكره فتؤخذ الزكاة من جميع الأموال. وقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة في المواشي والحبوب والعين ، وهذا ما لا خلاف فيه. واختلفوا فيما سوى ذلك كالخيل وسائر العروض. وسيأتي ذكر الخيل والعسل في "النحل" إن شاء الله. روى الأئمة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس نود من الإبل صدقة". وقد مضى الكلام في "الأنعام" في زكاة الحبوب وما تنبته الأرض مستوفى. وفي المعادن في "البقرة" وفي الحلي في هذه السورة. وأجمع العلماء على أن الأوقية أربعون درهما ؛ فإذا ملك الحر المسلم مائتي درهم من فضة مضروبة - وهي الخمس أواق المنصوصة في الحديث - حولا كاملا فقد وجبت عليه صدقتها ، وذلك ربع عشرها خمسة دراهم. وإنما اشترط الحول لقوله عليه السلام : "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول" . أخرجه الترمذي. وما زاد على المائتي درهم من الورق فبحسب ذلك من كل شيء منه ربع عشره قل أو كثر ؛ هذا قول مالك والليث والشافعي وأكثر أصحاب أبي حنيفة وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق وأبي عبيد. وروي ذلك عن علي وابن عمر. وقالت طائفة : لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما ؛ فإذا بلغت مائة درهم كان فيها ربع عشرها. هذا قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والزهري ومكحول وعمرو بن دينار وأبي حنيفة.

الرابعة : وأما زكاة الذهب فالجمهور من العلماء على أن الذهب إذا كان عشرين دينارا قيمتها مائتا درهم فما زاد أن الزكاة فيها واجبة ؛ على حديث علي ، أخرجه الترمذي عن ضمرة والحارث عن علي. قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ، يحتمل أن يكون عنهما جميعا. وقال الباجي في المنتقى : وهذا الحديث ليس إسناده هناك ، غير أن اتفاق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه ، والله أعلم. وروي عن الحسن والثوري ، وإليه مال بعض أصحاب داود بن علي على أن الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين دينارا. وهذا يرده حديث علي وحديث ابن عمر وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ، ومن الأربعين دينارا دينارا ؛ على هذا جماعة أهل العلم إلا من ذكر.

الخامسة : تفقت الأمة على أن ما كان دون خمس ذود من الإبل فلا زكاة فيه. فإذا بلغت خمسا ففيها شاة. والشاة تقع على واحدة من الغنم ، والغنم الضأن والمعز جميعا. وهذا أيضا اتفاق من العلماء أنه ليس في خمس إلا شاة واحدة ؛ وهي فريضةها. وصدقة المواشي مبينة في الكتاب الذي كتبه الصديق لأنس لما وجهه إلى البحرين ؛ أخرج البخاري وأبو داود والدارقطني والنسائي وابن ماجة وغيرهم ، وكله متفق عليه. والخلاف فيه في موضعين أحدهما في زكاة الإبل ، وهي إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة فقال مالك : المصدق بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون ، وإن شاء أخذ حقتين. وقال ابن القاسم: وقال ابن شهاب : فيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة فتكون فيها حقة وابنتا لبون. قال ابن القاسم : ورأيي على قول ابن شهاب. وذكر ابن حبيب أن عبدالعزيز بن أبي سلمة وعبدالعزيز ابن ابي حازم وابن دينار يقولون بقول مالك. وأما الموضع الثاني فهو في صدقة الغنم ، وهي إذا زادت على ثلاثمائة شاة وشاة ؛ فإن الحسن بن صالح بن حي قال : فيها أربع شياه. وإذا كانت أربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه ؛ وهكذا كلما زادت ، في كل مائة شاة. وروي عن إبراهيم النخعي مثله. وقال الجمهور : في مائتي شاة وشاة ثلاث شياه ، ثم لا شيء فيها إلى أربعمائة فيكون فيها أربع شياه ؛ ثم كلما زادت مائة ففيها شاة ؛ إجماعا واتفاقا. قال ابن عبد البر : وهذه مسألة وهم فيها ابن المنذر ، وحكى فيها عن العلماء الخطأ ، وغلط وأكثر الغلط.

السادسة : لم يذكر البخاري ولا مسلم في صحيحهما تفصيل زكاة البقر. وخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني ومالك في موطنه وهي مرسله ومقطوعة وموقوفة. قال أبو عمر : وقد رواه قوم عن طاوس عن معاذ ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه. وممن أسنده بقرية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس. وقد اختلفوا فيما ينفرد به بقية عن الثقات. ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم كما رواه بقية عن المسعودي عن الحكم ، والحسن مجتمع على ضعفه. وقد روي هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس ؛ ذكره عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ، ومن أربعين مسنة ، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر ؛ ذكره الدارقطني وأبو عيسى الترمذي وصححه. قال أبو عمر. ولا خلاف بين العلماء أن الزكاة في زكاة البقر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما قال معاذ بن جبل : في ثلاثين بقرة تبيع ، وفي أربعين مسنة إلا شيء روي عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة والزهري وقتادة ؛ فإنهم يوجبون في كل خمس من البقر شاة إلى ثلاثين. فهذه جملة من تفصيل الزكاة بأصولها وفروعها في كتب الفقه. ويأتي ذكر الخلطة في سورة [ص] إن شاء الله تعالى.

السابعة : قوله تعالى : {صَدَقَةٌ} مأخوذ من الصدق ؛ إذ هي دليل على صحة إيمانه ، وصدق باطنه مع ظاهره ، وأنه ليس من المنافقين الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات. {تُطَهَّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا} حالين للمخاطب ؛ التقدير : خذها مطهرا لهم ومزكيا لهم بها. ويجوز أن يجعلهما صفتين للصدقة ؛ أي صدقة مطهرة لهم مزكية ، ويكون فاعل تزكيهم المخاطب ، ويعود الضمير الذي في {بِهَا} على الموصوف المنكر. وحكى النحاس ومكي أن {تُطَهَّرُهُمْ} من صفة الصدقة {وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا} حال من الضمير في {خُذْ} وهو النبي صلى الله عليه وسلم. ويحتمل أن تكون حالا من الصدقة ، وذلك ضعيف

لأنها حال من نكرة. وقال الزجاج : والأجود أن تكون المخاطبة للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ أي فإنك تطهرهم وتزكئهم بها ، على القطع والاستئناف. ويجوز الجزم على جواب الأمر ، والمعنى : إن تأخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكئهم ؛ ومنه قول امرئ القيس :

قفا نيك من ذكرى حبيب ومنزل

وقرأ الحسن تُطهرهم "بسكون الطاء" وهو منقول بالهمزة من طهر وأطهرته ، مثل ظهر وأظهرته.

الثامنة : قوله تعالى : {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} أصلٌ في فعل كل إمام يأخذ الصدقة أن يدعو للمتصدق بالبركة. روى مسلم عن عبدالله بن أبي أوفى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقته قال : "اللهم صل عليهم" فأتاه ابن أبي أوفى بصدقته فقال : "اللهم صل على آل أبي أوفى". ذهب قوم إلى هذا ، وذهب آخرون إلى أن هذا منسوخ بقوله تعالى : {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا} [التوبة : 84]. قالوا : فلا يجوز أن يُصلى على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم وحده خاصة ؛ لأنه خص بذلك. واستدلوا بقوله تعالى : {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا} [النور : 63] الآية. وبأن عبدالله بن عباس كان يقول : لا يُصلى على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم. والأول أصح ؛ فإن الخطاب ليس مقصورا عليه كما تقدم ؛ ويأتي في الآية بعد هذا. فيجب الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتأسي به ؛ لأنه كان يمتثل قوله : {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ} أي إذا دعوت لهم حين يأتون بصدقاتهم سكن ذلك قلوبهم وفرحوا به. وقد روى جابر بن عبدالله قال : أتاني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لامرأتي : لا تسألني رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ؛ فقالت : يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندنا ولا نسأله شيئا! فقالت : يا رسول الله ؛ صل على زوجي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "صلى الله عليك وعلى زوجك". والصلاة هنا الرحمة والترحم. قال النحاس : وحكى أهل اللغة جميعا فيما علمناه أن الصلاة في كلام العرب الدعاء ؛ ومنه الصلاة على الجنائز. وقرأ حفص وحزمة والكسائي : {إن صلاتك} بالتوحيد. وجمع الباقون. وكذلك الاختلاف في {أصلاتك تأمرك} [هود : 87] وقرئ "سكن" بسكون الكاف. قال قتادة: معناه وقار لهم. والسكن : ما تسكن به النفوس وتطمئن به القلوب.

الآية : 104 {أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ النَّوَّابُ الرَّحِيمُ}

فيه مسألتان : -

الأولى : قيل : قال الذين لم يتوبوا من المتخلفين : هؤلاء كانوا معنا بالأمس ، لا يكلمون ولا يجالسون ، فما لهم الآن ؟ وما هذه الخاصة التي خصوا بها دوننا ؛ فنزلت : {أَلَمْ يَعْلَمُوا} فالضمير في {يَعْلَمُوا} عائد إلى الذين لم يتوبوا من المتخلفين. قال معناه ابن زيد. ويحتمل أن يعود إلى الذين تابوا وربطوا أنفسهم. وقوله تعالى : {هُوَ} تأكيد لانفراد الله سبحانه وتعالى بهذه الأمور. وتحقيق ذلك أنه لو قال : إن الله يقبل التوبة لاحتمل أن يكون قبول رسوله قبولا منه ؛ فبينت الآية أن ذلك مما لا يصل إليه نبي ولا ملك.

الثانية : قوله تعالى : {وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ} هذا نص صريح في أن الله تعالى هو الآخذ لها والمثيب عليها وأن الحق له جل وعز ، والنبي صلى الله عليه وسلم واسطة ، فإن توفي فعامله هو الواسطة بعده ، والله عز وجل حي لا يموت. وهذا يبين أن قوله سبحانه وتعالى : {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} ليس مقصورا على النبي صلى الله عليه وسلم : روى الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيريها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره حتى أن اللقمة لتصير مثل أحد وتصديق ذلك في كتاب الله {هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ} {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ} . قال : هذا حديث حسن صحيح. وفي صحيح مسلم : "لا يتصدق أحد بتمره من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه - في رواية - فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل" الحديث. وروي " إن الصدقة لتقع في كف الرحمن قبل أن تقع في كف السائل فيريها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله والله يضاعف لمن يشاء" . قال علماؤنا رحمة الله عليهم في تأويل هذه الأحاديث : إن هذا كناية عن القبول والجزاء عليها ؛ كما كنى بنفسه الكريمة المقدسة عن المريض تعطفًا عليه بقوله : "يا ابن آدم مرضت فلم تعدني..." الحديث. وقد تقدم هذا المعنى في "البقرة". وخص اليمين والكف بالذكر إذ كل قابل لشيء إنما يأخذه بكفه وبيمينه أو يوضع له فيه ؛ فخرج على ما يعرفونه ، والله جل وعز منزه عن الجارحة. وقد جاءت اليمين في كلام العرب بغير معنى الجارحة ؛ كما قال الشاعر :

إذا ما راية رفعت لمجد ... تلقاها عرابة باليمين

أي هو مؤهل للمجد والشرف ، ولم يرد بها يمين الجارحة ، لأن المجد معنى فاليمين التي تتلقى به رايته معنى. وكذلك اليمين في حق الله تعالى. وقد قيل : إن معنى "تربو في كف الرحمن" عبارة عن كفة الميزان التي توزن فيها الأعمال ، فيكون من باب حذف المضاف ؛ كأنه قال. فتربو كفة ميزان الرحمن. وروي عن مالك والثوري وابن المبارك أنهم قالوا في تأويل هذه الأحاديث وما شابهها : أمرؤها بلا كيف ؛ قال الترمذي وغيره. وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة.

الآية : 105 {وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}

قوله تعالى : {وَقُلْ اْعْمَلُوا} خطاب للجميع. { فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ} أي بإطلاعه إياهم على أعمالكم. وفي الخبر : "لو أن رجلا عمل في صخرة لا باب لها ولا كوة لخرج عمله إلى الناس كائنا ما كان".

الآية : 106 {وَآخِرُونَ مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ_ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}

نزلت في الثلاثة الذين تيب عليهم : كعب بن مالك وهلال بن أمية من بنى واقف ومرارة بن الربيع ؛ وقيل : ابن ربيعي العمري ؛ ذكره المهدي. كانوا قد تخلفوا عن تبوك وكانوا مياسر ؛ على ما يأتي من ذكرهم. والتقدير : ومنهم آخرون مرجون ؛ من أرجأته أي أخرته. ومنه قيل : مرجئة ؛ لأنهم أخروا العمل. وقرأ حمزة والكسائي "مُرْجُونَ" بغير همزة ؛ فقيل: هو من أرجيته أي أخرته. وقال المبرد : لا يقال أرجيته بمعنى أخرته ، ولكن يكون من الرجاء. {إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ} {إِمَّا} في العربية لأحد أمرين ، والله عز وجل عالم بمصير الأشياء ، ولكن المخاطبة للعباد على ما يعرفون ؛ أي ليكن أمرهم عندكم على الرجاء لأنه ليس للعباد أكثر من هذا.

الآية : 107 {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ}

فيه عشر مسائل : -

الأولى : قوله تعالى : {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا} معطوف ، أي ومنهم الذين اتخذوا مسجدا ، عطف جملة على جملة. ويجوز أن يكون رفعا بالابتداء والخبر محذوف كأنهم "يعذبون" أو نحوه. ومن قرأ "الذين" بغير واو وهي قراءة المدنيين فهي عنده رفع بالابتداء ، والخبر "لَا تَقُمْ" التقدير : الذين اتخذوا مسجدا لا تقم فيه أبدا ؛ أي لا تقم في مسجدهم ؛ قاله الكسائي. وقال النحاس : يكون خير الابتداء {لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ_ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ} [التوبة : 110]. وقيل : الخبر "يعذبون" كما تقدم. ونزلت الآية فيما روي في أبو عامر الراهب ؛ لأنه كان خرج إلى قيصر وتتصر ووعدهم قيصر أنه سيأتيهم ، فبنوا مسجد الضرار يرصدون مجيئه فيه ؛ قال ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم ، وقد تقدمت قصته في الأعراف وقال أهل التفسير : إن بني عمرو بن عوف اتخذوا مسجد قباء وبعثوا للنبي صلى الله عليه وسلم أن يأتيهم فأتاهم فصلى فيه ؛ فحسداهم إخوانهم بنو غنم بن عوف وقالوا : نبني مسجدا ونبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا فيصلي لنا كما صلى في مسجد إخواننا ، ويصلي فيه أبو عامر إذا قدم من الشام ؛ فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز إلى تبوك فقالوا : يا رسول الله، قد بنينا مسجدا لذي الحاجة ، والعلة والليلية المطيرة ، ونحب أن تصلي لنا فيه وتدعو بالبركة ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إني على سفر وحال شغل فلو قدمنا لأتيناكم وصلينا لكم فيه" فلما أنصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك أتوه وقد فرغوا منه وصلوا فيه الجمعة والسبت والأحد ، فدعا بقميصه ليلبسه ويأتيهم فنزل عليه القرآن بخبر مسجد الضرار ؛ فدعا النبي صلى الله عليه وسلم مالك بن الدخشم ومعن بن عدي وعامر بن السكن ووحشيا قاتل حمزة ، فقال : "انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدموه وأحرقوه" فخرجوا مسرعين ، وأخرج مالك بن الدخشم من منزله شعلة نار ، ونهضوا فأحرقوا المسجد وهدموه ، وكان الذين بنوه اثني عشر رجلا : خدام بن خالد من بني عبيد بن زيد أحد بني عمرو بن عوف ومن داره أخرج مسجد الضرار ، ومعتب بن قشير ، وأبو حبيبة بن الأزعر ، وعباد بن الأزعر ، وعباد بن حنيف أخو سهل بن حنيف من بني عمرو بن عوف. وجارية بن عامر ، وابناه مجمع وزيد ابنا جارية ، ونبتل بن الحارث ، وبجزج ، وبجاد بن عثمان ، ووديعة بن ثابت ، وثعلبة بن حاطب مذكور فيهم. قال أبو عمر بن عبد البر : وفيه نظر ؛ لأنه شهد بدرا. وقال عكرمة : سأل عمر بن الخطاب رجلا منهم بماذا أعنت في هذا المسجد ؟ فقال : أعنت فيه بسارية. فقال : أبشر بها سارية في عنقك من نار جهنم.

الثانية : قوله تعالى : {ضِرَارًا} مصدر مفعول من أجله. {وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا} عطف كله. وقال أهل التأويل: ضرارا بالمسجد ، وليس للمسجد ضرار ، إنما هو لأهله. وروى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار من ضرار الله به ومن شاق الله عليه". قال بعض العلماء : الضرر : الذي لك به منفعة وعلى جارك فيه مضرة. والضرار : الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه المضرة. وقد قيل : هما بمعنى واحد ، تكلم بهما جميعا على جهة التأكيد.

الثالثة : قال علماؤنا : لا يجوز أن يبني مسجد إلى جنب مسجد ، ويجب هدمه ؛ والمنع من بنائه لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغرا ، إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجد واحد فيبني حينئذ. وكذلك قالوا. لا ينبغي أن يبني في مصر الواحد جامعان وثلاثة ، ويجب منع الثاني ، ومن صلى فيه الجمعة لم تجزه. وقد أحرق النبي صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وهدمه. وأسند الطبري عن شقيق أنه جاء ليصلي في مسجد بني غاضرة فوجد الصلاة قد فاتته ، فقيل له : إن مسجد بني فلان لم يصل فيه بعد ؛ فقال : لا أحب أن أصلي فيه ؛ لأنه بني على ضرار. قال علماؤنا : وكل مسجد بني على ضرار أو رياء وسمعة فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه. وقال النقاش : يلزم من هذا ألا يصلي في كنيسة ونحوها ؛ لأنها بنيت على شر.

قلت : هذا لا يلزم ؛ لأن الكنيسة لم يقصد ببنائها الضرر بالغير ، وإن كان أصل بنائها على شر ، وإنما اتخذ النصارى الكنيسة واليهود البيعة موضعا يتعبدون فيه بزعمهم كالمسجد لنا فافترقا. وقد أجمع العلماء على أن من صلى في كنيسة أو بيعة على موضع طاهر أن صلاته ماضية جائزة. وقد ذكر البخاري أن ابن عباس كان يصلي في البيعة إذا لم يكن فيها تماثيل. وذكر أبو داود عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طواغيتهم.

الرابعة : قال العلماء : إن من كان إماما لظالم لا يصلي وراءه إلا أن يظهر عذره أو يتوب فإن بني عمرو بن عوف الذين بنوا مسجد قباء سألوا عمر بن الخطاب في خلافته لئأذن لمجمع بن جارية أن يصلي بهم في مسجدهم ؛ فقال : لا ولا نعمة عين أليس بإمام مسجد الضرار فقال له مجمع : يا أمير المؤمنين ، لا تعجل علي فوالله لقد صليت فيه وأنا لا أعلم ما قد أضمرنا عليه ولو علمت ما صليت بهم فيه كنت غلاما قارئاً للقرآن وكانوا شيوخا قد عاشوا على جاهليتهم وكانوا لا يقرؤون من القرآن شيئا فصليت ولا أحسب ما صنعت إنما ولا أعلم بما في أنفسهم فعذره عمر رضي الله عنهما وصدقه وأمره بالصلاة في مسجد قباء.

الخامسة : قال علماؤنا رحمة الله عليهم : وإذا كان المسجد الذي يتخذ للعبادة وحض الشرع على بنائه فقال : "من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة" يهدم وينزع إذا كان فيه ضرر بغيره ، فما ظنك بسواه بل هو أحرى أن يزال ويهدم حتى لا يدخل ضرر على الأقدم. وذلك كمن بنى فرنا أو رحى أو حفر بئرا أو غير ذلك مما يدخل به الضرر على الغير. وضابط هذا الباب : أن من أدخل على أخيه ضررا منع. فإن أدخل على أخيه ضررا بفعل ما كان له فعله في ماله فأضر ذلك بجاره أو غير جاره نظر إلى ذلك الفعل ؛ فإن كان تركه أكبر ضررا من الضرر الداخل على الفاعل قطع أكبر الضررين وأعظمهما حرمة في الأصول. مثال ذلك : رجل فتح كوة في منزله يطلع منها على دار أخيه وفيها العيال والأهل ، ومن شأن النساء في بيوتهن إلقاء بعض ثيابهن والانتشار في حوائجهن ، ومعلوم أن الإطلاع على العورات محرم وقد ورد النهي فيه فلحرمه الإطلاع على العورات رأى العلماء أن يغلقوا على ففتح الباب والكوة ما فتح مما له فيه منفعة وراحة وفي غلقه عليه ضرر لأنهم قصدوا إلى قطع أعظم الضررين ، إذ لم يكن بد من قطع أحدهما وهكذا الحكم في هذا الباب ، خلافا للشافعي ومن قال بقوله. قال أصحاب الشافعي : لو حفر رجل في ملكه بئرا وحفر آخر في ملكه بئرا يسرق منها ماء البئر الأولية جاز ؛ لأن كل واحد منهما حفر في ملكه فلا يمنع من ذلك. ومثله عندهم : لو حفر إلى جنب بئر جاره كنيفا يفسده عليه لم يكن له منعه ؛ لأنه تصرف في ملكه. والقرآن والسنة يردان هذا القول. وبالله التوفيق.

ومن هذا الباب وجه آخر من الضرر منع العلماء منه ، كدخان الفرن والحمام وغبار الأندر والدود المتولد من الزبل المبسوط في الرحاب ، وما كان مثل هذا فإنه يقطع منه ما بان ضرره وخشي تماديه. وأما ما كان ساعة خفيفة مثل نفص الثياب والحصر عند الأبواب ؛ فإن هذا مما لا غنى بالناس عنه ، وليس مما يستحق به شيء ؛ ففي الضرر في منع مثل هذا أعظم وأكبر من الصبر على ذلك ساعة خفيفة. وللجار على جاره في أدب السنة أن يصبر على أذاه على ما يقدر كما عليه ألا يؤذيه وأن يحسن إليه.

السادسة : ومما يدخل في هذا الباب مسألة ذكرها إسماعيل بن أبي أويس عن مالك أنه سئل عن امرأة عرض لها ، يعني مسا من الجن ، فكانت إذا أصابها زوجها وأجنبت أودنا منها يشتد ذلك بها. فقال مالك : لا أرى أن يقربها ، وأرى للسلطان أن يحول بينه وبينها.

السابعة- قوله تعالى : {وَكُفِّرْ} لما كان اعتقادهم أنه لا حرمة لمسجد قباء ولا لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم كفروا بهذا الاعتقاد ؛ قاله ابن العربي. وقيل : {وَكُفِّرْ} أي بالنبي صلى الله عليه وسلم وبما جاء به ؛ قاله القشيري وغيره.

الثامنة : قوله تعالى : {وَتَوَفِّرَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ} أي يفرقون به جماعتهم ليتخلف أقوام عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا يدل على أن المقصد الأكبر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب والكلمة على الطاعة ، وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة حتى يقع الأئمة بالمخالطة ، وتصفو القلوب من وضر الأحقاد.

التاسعة : تظن مالك رحمه الله من هذه الآية فقال : لا تصلي جماعتان في مسجد واحد بإمامين ؛ خلافا لسائر العلماء. وقد روي عن الشافعي المنع ؛ حيث كان تشتيتا للكلمة وإبطالا لهذه الحكمة وذريعة إلى أن نقول : من يريد الانفراد عن الجماعة كان له عذر فيقيم جماعته ويقدم إمامته فيقع الخلاف ويبطل النظام ، وخفي ذلك عليهم. قال ابن العربي : وهذا كان شأنه معهم ، وهو أثبت قدما منهم في الحكمة وأعلم بمقاطع الشريعة.

العاشرة : قوله تعالى : {وَإِزْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} يعني أبا عامر الراهب ؛ وسمي بذلك لأنه كان يتعبد ويلتمس العلم فمات كافرا بقتسرين بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه كان قال للنبي صلى الله عليه وسلم : لا أجد قوما يقاتلونك إلا قاتلتك معهم ؛ فلم يزل يقاتله إلى يوم حنين. فلما انهزمت هوازن خرج إلى الورم يستنصر ، وأرسل إلى المنافقين وقال : استعدوا بما استطعتم من قوة وسلاح ، وابنوا مسجدا فإني ذاهب إلى قيصر فأت بجند من الروم لأخرج محمدا من المدينة ؛ فبنوا مسجد الضرار. وأبو عامر هذا هو والد حنظلة غسيل الملائكة. والإرصاد : الانتظار ؛ تقول : أرصدت كذا إذا أعددت مرتقبا له به. قال أبو زيد : يقال رصدته وأرصدته في الخير ، وأرصدت له في الشر. وقال ابن الأعرابي : لا يقال إلا أرصدت ، ومعناه ارتقت. وقوله تعالى : {مَنْ قَبِلْ} أي من قبل بناء مسجد الضرار. {وَلْيَخْلَفَنَّ} إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى} أي ما أردنا بينانه إلا الفعلة الحسني ، وهي الرفق بالمسلمين كما ذكروا لذي العلة والحاجة. وهذا يدل على أن الأفعال تختلف بالمقصود والإرادات ؛ ولذلك قال : {وَلْيَخْلَفَنَّ} إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى}. {وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} أي يعلم خبث ضمائرهم وكذبهم فيما يحلفون عليه.

الآية : 108 { لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ }

فيه إحدى عشرة مسألة : -

الأولى : قوله تعالى : { لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا } يعني مسجد الضرار ؛ أي لا تقم فيه للصلاة. وقد يعبر عن الصلاة بالقيام ؛ يقال : فلان يقوم الليل أي يصلي ؛ ومنه الحديث الصحيح : "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه". أخرجه البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال... ، فذكره. وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية كان لا يمر بالطريق التي فيها المسجد ، وأمر بموضعه أن يتخذ كناسة تلقى فيها الجيف والأقذار والقمامات.

الثانية : قوله تعالى : { أَبَدًا } "أبدا" ظرف زمان. وظرف الزمان على قسمين : ظرف مقدر كالיום ، وظرف مبهم كالحين والوقت ؛ والأبد من هذا القسم ، وكذلك الدهر.

وتنشأ هنا مسألة أصولية ، وهي أن {أبداً} وإن كانت ظرفاً مبهماً لا عموم فيه ولكنه إذا اتصل بلا النافية أفاد العموم ، فلو قال: لا تقم ، لكفي في الانكفاف المطلق. فإذا قال : {أبداً} فكأنه قال في وقت من الأوقات ولا في حين من الأحيان. فأما النكرة في الإثبات إذا كانت خبراً عن واقع لم تعم ، وقد فهم ذلك أهل اللسان وقضى به فقهاء الإسلام فقالوا : لو قال رجل لامرأته أنت طالق أبداً طلقت طلقة واحدة.

الثالثة : قوله تعالى : { لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى } أي بنيت جدره ورفعت قواعده. والأسس أصل البناء ؛ وكذلك الأساس. والأسس مقصور منه. وجمع الأسس إسساس ؛ مثل عس وعساس. وجمع الأساس أسس ؛ مثل قذال وقذل. وجمع الأسس أساس ؛ مثل سبب وأسباب. وقد أسست البناء تأسيساً. وقولهم : كان ذلك على أس الدهر ، وأس الدهر ، وإس الدهر ؛ ثلاث لغات ؛ أي على قدم الدهر ووجه الدهر. واللام في قوله {لِمَسْجِدٍ} لام قسم. وقيل لام الابتداء ؛ كما تقول : لزيد أحسن الناس فعلاً ؛ وهي مقتضية تأكيداً. {أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى} نعت لمسجد. {أَحَقُّ} خبر الابتداء الذي هو {لِمَسْجِدٍ} ومعنى التقوى هنا الخصال التي تتقى بها العقوبة ، وهي فعلى من وقيت ، وقد تقدم.

الرابعة : واختلف العلماء في المسجد الذي أسس على التقوى ؛ فقالت طائفة : هو مسجد قباء ؛ يروى عن ابن عباس والضحاك والحسن. وتعلقوا بقول : {مَنْ أَوَّلَ يَوْمٍ} ، ومسجد قباء كان أسس بالمدينة أول يوم ؛ فإنه بني قبل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قاله ابن عمر وابن المسيب ، ومالك فيما رواه عنه ابن وهب وأشهب وابن القاسم. وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري : قال تماري رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم ؛ فقال رجل هو مسجد قباء ، وقال آخر هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "هو مسجدي هذا". قال حديث صحيح. والقول الأول أليق بالقصة ؛ لقوله : {فيه} وضمير الظرف يقتضي الرجال المتطهرين ؛ فهو مسجد قباء. والدليل على ذلك حديث أبي هريرة قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء {فيه} رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ } قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية. قال الشعبي : هم أهل مسجد قباء ، أنزل الله فيهم هذا.. وقال قتادة : لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل قباء : "إن الله سبحانه قد أحسن عليكم الثناء في التطهر فما تصنعون" ؟ قالوا : إنا نغسل

أثر الغائط والبول بالماء ؛ رواه أبو داود. وروى الدارقطني عن طلحة بن نافع قال : حدثني أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك الأنصاريون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآية {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ} فقال : "يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم هذا" ؟ قالوا : يا رسول الله ، نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فهل مع ذلك من غيره" ؟ فقالوا : لا غير ، إن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء. قال : "هو ذاك فعليكموه" . وهذا الحديث يقتضي أن المسجد المذكور في الآية هو مسجد قباء، إلا أن حديث أبي سعيد الخدري نص فيه النبي صلى الله عليه وسلم على أنه مسجده فلا نظر معه. وقد روى أبو كريب قال : حدثنا أبو أسامة قال حدثنا صالح بن حيان قال حدثنا عبد الله بن بريدة في قوله عز وجل : {فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ} [النور : 36] قال : إنما هي أربعة مساجد لم يبينهن إلا نبي : الكعبة بناها إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، وبيت أريحا بيت المقدس بناه داود وسليمان عليهما السلام ، ومسجد المدينة ومسجد قباء اللذين أسسا على التقوى ، بناهما رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الخامسة : قوله تعالى : {مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ} {مِنْ} عند النحويين مقابلة منذ ؛ فمنذ في الزمان بمنزلة من في المكان. فقيل : إن معناه هنا معنى منذ ؛ والتقدير : منذ أول يوم ابتدئ بنيانه. وقيل : المعنى من تأسيس أول الأيام ، فدخلت على مصدر الفعل الذي هو أسس ؛ كما قال :

لمن الديار بقنة الحجر ... أقوين من حجج ومن دهر

أي من مر حجج ومن مر دهر. وإنما دعا إلى هذا أن من أصول النحويين أن "من" لا يجر بها الأزمان ، وإنما تجر الأزمان بمنذ ، تقول ما رأيته منذ شهر أو سنة أو يوم ، ولا تقول : من شهر ولا من سنة ولا من يوم. فإذا وقعت في الكلام وهي يليها زمن فيقدر مضمرا يليق أن يجر بمن ؛ كما ذكرنا في تقدير البيت. ابن عطية. ويحسن عندي أن يستغنى في هذه الآية عن تقدير ، وأن تكون "من" تجر لفظة "أول" لأنها بمعنى البداية ؛ كأنه قال : من مبتدأ الأيام.

السادسة : قوله تعالى : {أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ} أي بأن تقوم ؛ فهو في موضع نصب. و"أحق" هو أفعل من الحق ، وأفعل لا يدخل إلا بين شيئين مشتركين ، لأحدهما في المعنى الذي اشتركا فيه مزية. على الآخر ؛ فمسجد الضرار وإن كان باطلا للاحق فيه، فقد اشتركا في الحق من جهة اعتقاد بانيه ، أو من جهة اعتقاد من كان يظن أن القيام فيه جائز للمسجدية ؛ لكن أحد الاعتقادين باطل باطنا عند الله ، والآخر حق باطنا وظاهرا ؛ ومثل هذا قوله تعالى : {أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا} [الفرقان : 24] ومعلوم أن الخيرية من النار مبعودة ، ولكنه جرى على اعتقاد كل فرقة أنها على خير وأن مصيرها إليه خير؛ إذ كل حزب بما لديهم فرحون. وليس هذا من قبيل : العسل أحلى من الخل ؛ فإن العسل وإن كان حلوا فكل شيء ملائم فهو حلو ؛ ألا ترى أن من الناس من يقدم الخل على العسل مفردا بمفرد ومضافا إلى غيره بمضاف.

السابعة : قوله تعالى : {فِيهِ} من قال : إن المسجد يراد به مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فالهاء في {أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ} عائد إليه. و {فِيهِ رِجَالٌ} له أيضا. ومن قال : إنه مسجد قباء ، فالضمير في {فِيهِ} عائد إليه على الخلاف المتقدم.

الثامنة : أثنى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية على من أحب الطهارة وأثر النظافة ، وهي مروءة آدمية ووظيفة شرعية ؛ وفي الترمذي عن عائشة رضوان الله عليها أنها قالت : (مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم). قال : حديث صحيح. وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يحمل الماء معه في الاستنجاء ؛ فكان يستعمل الحجارة تخفيفا) الماء تطهيرا. ابن العربي : وقد كان علماء القيروان يتخذون في متوضاتهم أحجارا في تراب ينقون بها ثم يستنجون بالماء.

التاسعة : اللازم من نجاسة المخرج التخفيف ، وفي نجاسة سائر البدن والثوب التطهير. وذلك رخصة من الله لعباده في حالتي وجود الماء وعدمه ؛ وبه قال عامة العلماء. وشذ ابن حبيب فقال : لا يستجمر بالأحجار إلا عند عدم الماء. والأخبار الثابتة في الاستجمار بالأحجار مع وجود الماء ترده.

العاشرة : واختلف العلماء من هذا الباب في إزالة النجاسة من الأبدان والثياب ، بعد إجماعهم على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه واجب فرض ، ولا تجوز صلاة من صلى بثوب نجس عالما كان بذلك أو ساهيا ؛ روي عن ابن عباس والحسن وابن سيرين ، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور ، ورواه ابن وهب عن مالك ، وهو قول أبي الفرج المالكي والطبري ؛ إلا أن الطبري قال : إن كانت النجاسة قدر الدرهم أعاد الصلاة. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف في مراعاة قدر الدرهم قياسا على حلقة الدبر. وقالت طائفة : إزالة النجاسة واجبة بالسنة من الثياب والأبدان ، وجوب سنة وليس بفرض. قالوا : ومن صلى بثوب نجس أعاد الصلاة في الوقت فإن خرج الوقت فلا شيء عليه ؛ هذا قول مالك وأصحابه إلا أبا الفرج ، ورواية ابن وهب عنه. وقال مالك في يسير الدم : لا تعاد منه الصلاة في الوقت ولا بعده ، وتعاد من يسير البول والغائط ؛ ونحو هذا كله من مذهب مالك قول الليث. وقال ابن القاسم عنه : تجب إزالتها في حالة الذكر دون النسيان ؛ وهي من مفرداته. والقول الأول أصح إن شاء الله ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال : "إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله...". الحديث ، خرجه البخاري ومسلم ، وحسبك. وسيأتي في سورة [سبحان]. قالوا : ولا يعذب الإنسان إلا على ترك واجب ؛ وهذا ظاهر.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أكثر عذاب القبر من البول". احتج الآخرون بخلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه في الصلاة لما أعلمه جبريل عليه السلام أن فيهما قدرا وأذى... الحديث. خرجه أبو داود وغيره من حديث أبي سعيد الخدري ، وسيأتي في سورة [طه] إن شاء الله تعالى. قالوا : ولما لم يعد ما صلى دل على أن إزالتها سنة وصلاته صحيحة ، ويعيد ما دام في الوقت طلبا للكمال. والله أعلم.

الحادية عشرة : قال القاضي أبو بكر بن العربي : وأما الفرق بين القليل والكثير بقدر الدرهم البغلي ؛ يعني كبار الدراهم التي هي على قدر استدارة الدينار قياسا على المسربة ففاسد من وجهين ؛ أحدهما : أن المقدرات لا تثبت قياسا فلا يقبل هذا التقدير.

الثاني : أن هذا الذي خفف عنه في المسربة رخصة للضرورة ، والحاجة والرخص لا يقاس عليها ؛ لأنها خارجة عن القياس فلا ترد إليه .

الآية : 109 {أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}

قوله تعالى : {أَفَمَنْ أَسَّسَ} أي أصل ، وهو استفهام معناه التقرير . و{مَنْ} بمعنى الذي ، وهي في موضع رفع بالابتداء ، وخبره {خَيْرٌ} . وقرأ نافع وابن عامر وجماعة {أَسَّسَ بُنْيَانَهُ} على بناء أسس للمفعول ورفع بنيان فيهما . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة والكسائي وجماعة {أَسَّسَ بُنْيَانَهُ} على بناء الفعل للفاعل ونصب بنيانه فيهما . وهي اختيار أبي عبيد لكثرة من قرأ به ، وأن الفاعل سمي فيه . وقرأ نصر بن عاصم بن علي {أَفَمَنْ أَسَّسَ} بالرفع {بُنْيَانَهُ} بالخفض . وعنه أيضا {أَسَّسَ بُنْيَانَهُ} وعنه أيضا {أَسَّسَ بُنْيَانَهُ} بالخفض . والمراد أصول البناء كما تقدم . وحكى أبو حاتم قراءة سادسة وهي {أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ} قال النحاس : وهذا جمع أس ؛ كما يقال : خف وأخفاف ، والكثير {إِسَّاسٌ} مثل خفاف . قال الشاعر :

أصبح الملك ثابت الأساس ... في البهاليل من بني العباس

الثانية : قوله تعالى : {عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ} قراءة عيسى بن عمر - فيما حكى سيبويه - بالتثوين ، والألف ألف إلحاق كألّف تترى فيما نون ، وقال الشاعر :

يستن في علقي وفي مكور

وأنكر سيبويه التثوين ، وقال : لا أدري ما وجهه . {عَلَىٰ شَفَا} الشفا : الحرف والحد ، وقد مضى في (آل عمران) مستوفى . و{جُرُفٍ} قرئ برفع الراء ، وأبو بكر وحمزة بإسكانها ؛ مثل الشغل والشغل ، والرسل والرسل ، يعني جرفا ليس له أصل . والجرف : ما يتجرف بالسيول من الأودية ، وهو جوانبه التي تتحفر بالماء ، وأصله من الجرف والاجتراف ؛ وهو اقتلاع الشيء من أصله . {هَارٍ} ساقط ؛ يقال . تهور البناء إذا سقط ، وأصله هائر ، فهو من المقلوب يقلب وتؤخر يؤها ، فيقال : هار وهائر ، قال الزجاج . ومثله لاث الشيء به إذا دار ؛ فهو لاث أي لائث . وكما قالوا : شاكى السلاح وشانك السلاح . قال العجاج :

لاث به الأشاء والعبري

الأشاء النخل ، والعبري السدر الذي على شاطئ الأنهار . ومعنى لاث به مطيف به . وزعم أبو حاتم أن الأصل فيه هاور ، ثم يقال هائر مثل صائم ، ثم يقلب فيقال هار . وزعم الكسائي أنه من ذوات الواو ومن ذوات الياء ، وأنه يقال : تهور وتهير .

قلت : ولهذا يمال ويفتح .

الثالثة : قوله تعالى : {فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ} فاعل انهار الجرف ؛ كأنه قال : فانهار الجرف بالبنيان في النار ؛ لأن الجرف مذكر . ويجوز أن يكون الضمير في به يعود على "من" وهو الباني ؛ والتقدير : فانهار من أسس بنيانه على غير تقوى . وهذه

الآية ضرب مثل لهم ، أي من أسس بنيانه على الإسلام خير أم من أسس بنيانه على الشرك والنفاق. وبين أن بناء الكافر كبناء على جرف جهنم يتهور بأهله فيها. والشفا : الشفير. وأشفى على كذا أي دنا منه.

الرابعة : في هذه الآية دليل على أن كل شيء ابتدئ بنية تقوى الله تعالى والقصد لوجهه الكريم فهو الذي يبقى ويسعد به صاحبه ويصعد إلى الله ويرفع إليه ، ويخبر عنه بقوله : {وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ} [الرحمن : 27] على أحد الوجهين. ويخبر عنه أيضا بقوله : {وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ} [الكهف : 46] على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الخامسة : واختلف العلماء في قوله تعالى : {فَأَنْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ} هل ذلك حقيقة أو مجاز على قولين ؛

[الأول] أن ذلك حقيقة وأن النبي صلى الله عليه وسلم إذ أرسل إليه فهدم رئي الدخان يخرج منه ؛ من رواية سعيد بن جبير. وقال بعضهم : كان الرجل يدخل فيه سعة من سعف النخل فيخرجها سوداء محترقة. وذكر أهل التفسير أنه كان يحفر ذلك الموضع الذي انهار فيخرج منه دخان. وروى عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود أنه قال : جهنم في الأرض ، ثم تلا {فَأَنْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ}. وقال جابر بن عبدالله : أنا رأيت الدخان يخرج منه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[والثاني] أن ذلك مجاز ، والمعنى : صار البناء في نار جهنم ، فكأنه انهار إليه وهوى فيه ؛ وهذا كقوله تعالى : {فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ} [القارعة : 9]. والظاهر الأول ، إذ لا إحالة في ذلك. والله أعلم.

الآية : 110 {لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}

قوله تعالى : {لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا} يعني مسجد الضرار. {رِيبَةً} أي شكاً في قلوبهم ونفاقاً ؛ قاله ابن عباس وقتادة والضحاك. وقال النابغة :

حلفت فلم أترك لنفسك ريبة ... وليس وراء الله للمرء مذهب

وقال الكلبي : حسرة وندامة ؛ لأنهم ندموا على بنيانه. وقال السدي وحبيب والميرد : {رِيبَةً} أي حزازة وغيظاً. {إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ} قال ابن عباس : أي تنصدع قلوبهم فيموتوا ؛ كقوله : {لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ} [الحاقة : 46] لأن الحياة تنقطع بانقطاع الوتين ؛ وقاله قتادة والضحاك ومجاهد. وقال سفيان : إلا أن يتوبوا. عكرمة : إلا أن تقطع قلوبهم في قبورهم ، وكان أصحاب عبدالله بن مسعود يقرؤونها : {رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ}. وقرأ الحسن ويعقوب وأبو حاتم {إلى أن تقطع} على الغاية، أي لا يزالون في شك منه إلى أن يموتوا فيستيقنوا ويتبينوا. واختلف القراء في قوله {تَقَطَّعَ} فالجمهور {تَقَطَّعَ} بضم التاء وفتح القاف وشد الطاء على الفعل المجهول. وقرأ ابن عامر وحمزة وحفص ويعقوب كذلك إلا أنهم فتحوا التاء. وروي عن يعقوب وأبي عبدالرحمن {تَقَطَّعَ} على الفعل المجهول مخفف القاف. وروي عن شبل وابن كثير {تَقَطَّعَ} خفيفة القاف {قُلُوبِهِمْ} نصباً ، أي أنت تفعل ذلك بهم. وقد ذكرنا قراءة أصحاب عبدالله. {وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} تقدم.

الآية : 111 {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَنْبِشِرُوا بَبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}

فيه ثمان مسائل : -

الأولى : قوله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ} قيل : هذا تمثيل ؛ مثل قوله تعالى : {وَأُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى} [البقرة : 16]. ونزلت الآية في البيعة الثانية ، وهي بيعة العقبة الكبرى ، وهي التي أناف فيها رجال الأنصار على السبعين ، وكان أصغرهم سنا عقبة بن عمرو ؛ وذلك أنهم اجتمعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العقبة ، فقال عبدالله بن رواحة للنبي صلى الله عليه وسلم : اشترط لربك ولنفسك ما شئت ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم" . قالوا : فإذا فعلنا ذلك فما لنا ؟ قال : "الجنة" قالوا : ربح البيع ، لا نقيل ولا نستقيل ؛ فنزلت : {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ} الآية. ثم هي بعد ذلك عامة في كل مجاهد في سبيل الله من أمة محمد صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة.

الثانية : هذه الآية دليل على جواز معاملة السيد مع عبده ، وإن كان الكل للسيد لكن إذا ملكه عامله فيما جعل إليه. وجائز بين السيد وعبده ما لا يجوز بينه وبين غيره ؛ لأن ماله له وله انتزاعه.

الثالثة : أصل الشراء بين الخلق أن يعوضوا عما خرج من أيديهم ما كان أنفع لهم أو مثل ما خرج عنهم في النفع ؛ فاشترى الله سبحانه من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته ، وإهلاكها في مرضاته ، وأعطاهم سبحانه الجنة عوضا عنها إذا فعلوا ذلك. وهو عوض عظيم لا يدانيه المعوض ولا يقاس به ، فأجرى ذلك على مجاز ما يتعارفونه في البيع والشراء فمن العبد تسليم النفس والمال ، ومن الله الثواب والنوال فسمي هذا شراء. وروى الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن فوق كل برٍّ برٌّ حتى يبذل العبد دمه فإذا فعل ذلك فلا بر فوق ذلك" . وقال الشاعر في معنى البر :

الجود بالماء جود فيه مكرمة ... والجود بالنفس أقصى غاية الجود

وأنشد الأصمعي لجعفر الصادق رضي الله عنه :

أثامن بالنفس النفيسة ربيها ... وليس لها في الخلق كلهم ثمن

بها تشتري الجنات إن أنا بعته ... بشيء سواها إن ذلكم غبن

لئن ذهبت نفسي بدنيا أصبتها ... لقد ذهبت نفسي وقد ذهب الثمن

قال الحسن : ومرا أعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ هذه الآية {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ} فقال : كلام من هذا ؟ قال : (كلام الله) قال : بيع والله مريح لا نقيله ولا نستقبله. فخرج إلى الغزو واستشهد.

الرابعة : قال العلماء : كما اشترى من المؤمنين البالغين المكلفين كذلك اشترى من الأطفال فآلمهم وأسقمهم ؛ لما في ذلك من المصلحة وما فيه من الاعتبار للبالغين ، فإنهم لا يكونون عند شيء أكثر صلاحا وأقل فسادا منهم عند ألم الأطفال ، وما يحصل للوالدين الكافلين من الثواب فيما ينالهم من الهم ويتعلق بهم من التربية والكفالة. ثم هو عز وجل يعوض هؤلاء الأطفال عوضا إذا صاروا إليه. ونظير هذا في الشاهد أنك تكتري الأجير ليبنى وينقل التراب وفي كل ذلك له ألم وأذى ، ولكن ذلك جائز لما في عمله من المصلحة ولما يصل إليه من الأجر.

الخامسة : قوله تعالى : {يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} بيان لما يقاتل له وعليه ؛ وقد تقدم. {فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ} قرأ النخعي والأعمش وحمزة والكسائي وخلف بتقديم المفعول على الفاعل ؛ ومنه قول امرئ القيس :

فإن تقتلونا نقتلكم...

أي إن تقتلوا بعضنا يقتلكم بعضنا. وقرأ الباقر بتقديم الفاعل على المفعول.

السادسة : قوله تعالى : {وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ} إخبار من الله تعالى أن هذا كان في هذه الكتب ، وأن الجهاد ومقاومة الأعداء أصله من عهد موسى عليه السلام. و"وعدا" و"حقا" مصدران موكدان.

السابعة : قوله تعالى : {وَمَنْ أَوْفَى بَعْثِهِ مِنَ اللَّهِ} أي لا أحد أو في بعثه من الله. وهو يتضمن الوفاء بالوعد والوعيد ، ولا يتضمن وفاء البارئ بالكل ؛ فأما وعده فلجميع ، وأما وعيده فمخصوص ببعض المذنبين وبعض الذنوب وفي بعض الأحوال. وقد تقدم هذا المعنى مستوفى.

الثامنة : قوله تعالى : {فَاسْتَبْشِرُوا بِنَبِيِّكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ} أي أظهروا السرور بذلك. والبشارة إظهار السرور في البشارة. وقد تقدم. وقال الحسن : والله ما على الأرض مؤمن إلا يدخل في هذه البيعة. {وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} أي الظفر بالجنة والخلود فيها.

الآية : 112 {التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ - وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ}

فيه ثلاث مسائل : -

الأولى : قوله تعالى : {التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ} التائبون هم الراجعون عن الحالة المذمومة في معصية الله إلى الحالة المحمودة في طاعة الله. والتائب هو الراجع. والراجع إلى الطاعة هو أفضل من الراجع عن المعصية لجمعه بين الأمرين. {الْعَابِدُونَ} أي المطيعون الذين قصدوا بطاعتهم الله سبحانه. {الْحَامِدُونَ} أي الراضون بقضائه المصروفون نعمته في طاعته ، الذين يحمدون الله على كل حال. {السَّائِحُونَ} الصائمون ؛ عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما. ومنه قوله تعالى : {عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ} [التحریم : 5]. وقال سفيان بن عيينة : إنما قيل للصائم سائح لأنه يترك اللذات كلها من المطعم والمشرب والمنكح. وقال أبو طالب :

وبالسائحين لا يذوقون قطرة ... لربهم والذاكرات العوامل

وقال آخر :

برا يصلي ليله ونهاره ... يظل كثير الذكر لله سائحا

وروي عن عائشة أنها قالت : سياحة هذه الأمة الصيام ؛ أسنده الطبري. ورواه أبو هريرة مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "سياحة أمتي الصيام". قال الزجاج : ومذهب الحسن أنهم الذين يصومون القرض. وقد قيل : إنهم الذين يديمون الصيام. وقال عطاء : السائحون المجاهدون. وروى أبو أمامة أن رجلا استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السياحة فقال : "إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله". صححه أبو محمد عبدالحق. وقيل : السائحون المهاجرون قاله عبدالرحمن بن زيد. وقيل : هم الذين يسافرون لطلب الحديث والعلم ؛ قال عكرمة. وقيل : هم الجائلون بأفكارهم في توحيد ربهم وملكوته وما خلق من العبر والعلامات الدالة على توحيده وتعظيمه حكاة النقاش وحكي أن بعض العباد أخذ القدح ليتوضأ لصلاة الليل فأدخل أصبعه في أذن القدح وقعد يتفكر حتى طلع الفجر فقبل له في ذلك فقال : أدخلت أصبعي في أذن القدح فتذكرت قول الله تعالى : {إِذْ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ} [عافر : 71] وذكرت كيف أتلقى الغل وبقيت ليلي في ذلك أجمع.

قلت : لفظ "س ي ح" يدل على صحة هذه الأقوال فإن السياحة أصلها الذهاب على وجه الأرض كما يسيح الماء ؛ فالصائم مستمر على الطاعة في ترك ما يتركه من الطعام وغيره فهو بمنزلة السائح. والمتفكرون تجول قلوبهم فيما ذكروا. وفي الحديث : "إن لله ملائكة سياحين مشائين في الآفاق يبلغونني صلاة أمتي" ويروى "صياحين" بالصاد ، من الصياح. {الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ} يعني في الصلاة المكتوبة وغيرها. {الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ} أي بالسنة ، وقيل : بالإيمان. {وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ} قيل : عن البدعة. وقيل : عن الكفر. وقيل : هو عموم في كل معروف ومنكر. {وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ} أي القائمون بما أمر به والمنتهون عما نهى عنه.

الثانية : واختلف أهل التأويل في هذه الآية هل هي متصلة بما قبل أو منفصلة فقال جماعة : الآية الأولى مستقلة بنفسها يقع تحت تلك المبايعة كل موحد قاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا وإن لم يتصف بهذه الصفات في هذه الآية الثانية أو بأكثرها. وقالت فرقة : هذه الأوصاف جاءت على جهة الشرط والآيتان مرتبطتان فلا يدخل تحت المبايعة إلا المؤمنون الذين هم على هذه الأوصاف ويبذلون أنفسهم في سبيل الله قاله الضحاك. قال ابن عطية : وهذا القول تحريج وتضييق ومعنى الآية على ما تقتضيه أقوال العلماء والشرع أنها أوصاف الكملة من المؤمنين ذكرها الله ليستبق إليها أهل التوحيد حتى يكونوا في أعلى مرتبة. وقال الزجاج : الذي عندي أن قوله : {التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ} رفع بالابتداء وخبره مضمرة ؛ أي التائبون العابدون - إلى آخر الآية - لهم الجنة أيضا وإن لم يجاهدوا إذ لم يكن منهم عناد وقصد إلى ترك الجهاد لأن بعض المسلمين يجزي عن بعض في الجهاد. واختار هذا القول القشيري وقال : وهذا حسن إذ لو كان صفة للمؤمنين المذكورين في قوله : {اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ} لكان الوعد خاصا للمجاهدين. وفي مصحف عبدالله {التَّائِبِينَ الْعَابِدِينَ} إلى آخرها ؛ ولذلك وجهان : أحدهما الصفة للمؤمنين على الإتيان. والثاني النصب على المدح.

الثالثة : واختلف العلماء في الواو في قوله : {وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ} فقيل : دخلت في صفة الناهين كما دخلت في قوله تعالى : {حَمِ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ. غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ} [غافر : 1 ، 2 ، 3] فذكر بعضها بالواو والبعض بغيرها. وهذا سائغ معتاد في الكلام ولا يطلب لمثله حكمة ولا علة. وقيل : دخلت لمصاحبة الناهي عن المنكر الأمر بالمعروف فلا يكاد يذكر واحد منها مفردا. وكذلك قوله : {تَنبِيَّاتٍ وَأَبْكَارًا} [التحریم : 5]. ودخلت في قوله : {وَالْحَافِظُونَ} لقربه من المعطوف. وقد قيل : إنها زائدة ، وهذا ضعيف لا معنى له. وقيل : هي واو الثمانية لأن السبعة عند العرب عدد كامل صحيح. وكذلك قالوا في قوله : {تَنبِيَّاتٍ وَأَبْكَارًا} [التحریم : 5]. وقول في أبواب الجنة : {وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا} [الزمر : 73] وقوله : {وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ} [الكهف : 22] وقد ذكرها ابن خالويه في مناظرته لأبي علي الفارسي في معنى قوله : {وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا} [الزمر : 73] وأنكرها أبو علي. قال ابن عطية : وحدثني أبي رضي الله عنه عن الأستاذ النحوي أبي عبدالله الكفيع المالقي ، وكان ممن استوطن غرناطة وأقرأ فيها في مدة ابن حيوس أنه قال : هي لغة فصيحة لبعض العرب من شأنهم أن يقولوا إذا عدوا : واحد اثنان ثلاثة أربعة خمس ستة سبعة وثمانية تسعة عشرة وهكذا هي لغتهم. ومتى جاء في كلامهم أمر ثمانية أدخلوا الواو. قلت : هي لغة قريش. وسيأتي بيانه ونقصه في سورة [الكهف] إن شاء الله تعالى وفي "الزمر" أيضا بحول الله تعالى.

الآية : 113 {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ}

فيه ثلاث مسائل - :

الأولى : روى مسلم عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله" فقال أبو جهل وعبدالله بن أمية : يا أبا طالب أترغب عن ملة عبدالمطلب. فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم : هو على ملة عبدالمطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك" فأنزل الله عز وجل : {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} وأنزل الله في أبي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [القصص : 56]. فالآية على هذا ناسخة لاستغفار النبي صلى الله عليه وسلم لعمة فإنه استغفر له بعد موته على ما روي في غير الصحيح. وقال الحسين بن الفضل : وهذا بعيد لأن السورة من آخر ما نزل من القرآن ومات أبو طالب في عنفوان الإسلام والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة.

الثانية : هذه الآية تضمنت قطع موالة الكفار حيهم وميتهم فإن الله لم يجعل للمؤمنين أن يستغفروا للمشركين فطلب الغفران للمشرك مما لا يجوز. فإن قيل : فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد حين كسروا ربايته وشجوا وجهه : "اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون" فكيف يجتمع هذا مع منع الله تعالى رسوله والمؤمنين من طلب المغفرة للمشركين. قيل

له: إن ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان على سبيل الحكاية عن تقدمه من الأنبياء والدليل عليه ما رواه مسلم عن عبدالله قال : كآني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الأنبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول : "رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون" . وفي البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر نبيا قبله شجه قومه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يخبر عنه بأنه قال : "اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون".

قلت : وهذا صريح في الحكاية عن قبله ، لا أنه قاله ابتداء عن نفسه كما ظنه بعضهم. والله أعلم. والنبي الذي حكاه هو نوح عليه السلام ؛ على ما يأتي بيانه في سورة [هود] إن شاء الله. وقيل : إن المراد بالاستغفار في الآية الصلاة. قال بعضهم : ما كنت لأدع الصلاة على أحد من أهل القبلة ولو كانت حبشية حبلى من الزنى لأنني لم أسمع الله حجب الصلاة إلا عن المشركين بقوله : {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ} الآية. قال عطاء بن أبي رباح : الآية في النهي عن الصلاة على المشركين والاستغفار هنا يراد به الصلاة. جواب ثالث : وهو أن الاستغفار للأحياء جائز لأنه مرجو إيمانهم ويمكن تألفهم بالقول الجميل وترغيبهم في الدين. وقد قال كثير من العلماء : لا بأس أن يدعو الرجل لأبويه الكافرين ويستغفر لهما ما داما حيين. فأما من مات فقد انقطع عنه الرجاء فلا يدعي له. قال ابن عباس : كانوا يستغفرون لموتاهم فنزلت فأمسكوا عن الاستغفار ولم ينههم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا.

الثالثة : قال أهل المعاني : {مَا كَانَ} في القرآن يأتي على وجهين : على النفي نحو قوله : {مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِئُوا شَجَرَهَا} [النمل : 60] ، "وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله" [آل عمران : 145]. والآخر بمعنى النهي كقوله : {وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ} [الأحزاب : 53] ، و {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ} .

الآية : 114 {وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ}

فيه ثلاث مسائل : -

الأولى : روى النسائي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت : أتستغفر لهما وهما مشركان ؟ فقال : أو لم يستغفر إبراهيم عليه السلام لأبيه. فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فنزلت : {وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ} . والمعنى : لا حجة لكم أيها المؤمنون في استغفار إبراهيم الخليل عليه السلام لأبيه فإن ذلك لم يكن إلا عن عدة. وقال ابن عباس : كان أبو إبراهيم وعد إبراهيم الخليل أن يؤمن بالله ويخلع الأنداد فلما مات على الكفر علم أنه عدو الله فترك الدعاء له فالكناية في قوله : {إِيَّاهُ} ترجع إلى إبراهيم والواعد أبوه. وقيل : الواعد إبراهيم أي وعد إبراهيم أباه أن يستغفر له فلما مات مشركا تبرأ منه. ودل على هذا الوعد قوله : {سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي} [مريم : 47]. قال القاضي أبو بكر بن العربي : تعلق النبي صلى الله عليه وسلم في الاستغفار لأبي طالب بقوله تعالى : {سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي} [مريم : 47] فأخبره الله تعالى أن استغفار إبراهيم لأبيه كان وعدا قبل أن يتبين الكفر منه فلما تبين له الكفر منه تبرأ منه فكيف تستغفر أنت لعمك يا محمد وقد شاهدت موته كافرا.

الثانية : ظاهر حالة المرء عند الموت يحكم عليه بها فإن مات على الإيمان حكم له به وإن مات على الكفر حكم له به وربك أعلم بباطن حاله بيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له العباس : يا رسول الله هل نفعت عمك بشيء ؟ قال : "نعم". وهذه شفاعة في تخفيف العذاب لا في الخروج من النار على ما بيناه في كتاب "التذكرة".

الثالثة : قوله تعالى : {إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ} اختلف العلماء في الأواه على

خمسة عشر قولاً :

[الأول] أنه الدعاء الذي يكثر الدعاء ؛ قاله ابن مسعود وعبيد بن عمير .

الثاني : أنه الرحيم بعباد الله قاله الحسن وقتادة ، وروي عن ابن مسعود . والأول أصح إسناداً عن ابن مسعود قاله النحاس .

الثالث : إنه الموقن قاله عطاء وعكرمة ورواه أبو ظبيان عن ابن عباس .

الرابع : أنه المؤمن بلغة الحبشة قاله ابن عباس أيضاً .

الخامس : أنه المسبح الذي يذكر الله في الأرض القفر الموحشة ؛ قاله الكلبي وسعيد بن المسيب .

السادس : أنه الكثير الذكر لله تعالى قاله عقبة بن عامر وذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل يكثر ذكر الله ويسبح فقال : "إنه لأواه".

السابع : أنه الذي يكثر تلاوة القرآن . وهذا مروى عن ابن عباس .

قلت : وهذه الأقوال متداخلة وتلاوة القرآن يجمعها .

الثامن : أنه المتأوه ؛ قاله أبو ذر وكان إبراهيم عليه السلام يقول : (آه من النار قبل ألا تنفع آه). وقال أبو ذر : كان رجل يكثر الطواف بالبيت ويقول في دعائه : أوه أوه ؛ فشكاه أبو ذر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "دعه فإنه أواه" فخرجت ذات ليلة فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يدفن ذلك الرجل ليلاً ومعه المصباح .

التاسع : أنه الفقيه قاله مجاهد والنخعي .

العاشر : أنه المتضرع الخاشع رواه عبدالله بن شداد بن الهاد عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال أنس : تكلمت امرأة عند النبي صلى الله عليه وسلم بشيء كرهه فنهاها عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "دعها فإنها أواهة" قيل : يا رسول الله، وما الأواهة ؟ قال : "الخاشعة" .

الحادي عشر : أنه الذي إذا ذكر خطاياهم استغفر منها قاله أبو أيوب .

الثاني عشر : أنه الكثير التؤوه من الذنوب قال الفراء .

الثالث عشر : أنه المعلم للخير قاله سعيد بن جبير .

الرابع عشر : أنه الشفيق قاله عبدالعزيز بن يحيى . وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يسمى الأواه لشفقته ورأفته .

الخامس عشر : أنه الراجع عن كل ما يكره الله تعالى قاله عطاء وأصله من التأوه ، وهو أن يسمع للصدر صوت من تنفس الصعداء . قال كعب : كان إبراهيم عليه السلام إذا ذكر النار تأوه . قال الجوهرى : قولهم عند الشكاية أوه من كذا ساكنة الواو إنما هو توجع . قال الشاعر :

فأوه لذكراها إذا ما ذكرتها ... ومن ب عد أرض بيننا وسماء

وربما قلبوا الواو ألفا فقالوا : آه من كذا . وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا : أوه من كذا . وربما حذفوا مع التشديد الهاء فقالوا : أو من كذا بلا مد . وبعضهم يقول : أوه بالمد والتشديد وفتح الواو ساكنة الهاء لتطويل الصوت بالشكاية . وربما أدخلوا فيها التاء فقالوا : أوتاه يمد ولا يمد . وقد أوه الرجل تأويها وتأوه تأوها إذا قال أوه ، والاسم منه الآهة بالمد . قال المثقب العبدي :

إذا ما قمت أرحلها بليل ... تأوه آهة الرجل الحزين

والحليم : الكثير الحلم وهو الذي يصفح عن الذنوب ويصبر على الأذى . وقيل : الذي لم يعاقب أحدا قط إلا في الله ولم ينتصر لأحد إلا لله . وكان إبراهيم عليه السلام كذلك وكان إذا قام يصلي سمع وجيب قلبه على ميلين .

الآية : 115 {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}

الآية : 116 {إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُخَيِّ وَيُمِيتُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ}

قوله تعالى : {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ} أي ما كان الله ليوقع الضلالة في قلوبهم بعد الهدى حتى يبين لهم ما يتقون فلا يتقوه فعند ذلك يستحقون الإضلال .

قلت : ففي هذا أدل دليل على أن المعاصي إذا ارتكبت وانتهك حجابها كانت سببا إلى الضلالة والردى وسلما إلى ترك الرشاد والهدى . نسأل الله السداد والتوفيق والرشاد بمنه . وقال أبو عمرو بن العلاء رحمه الله في قوله : {حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ} أي حتى يحتج عليهم بأمره ؛ كما قال : {وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُنْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا} [الإسراء : 16] وقال مجاهد : {حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ} أي أمر إبراهيم ألا يستغفروا للمشركين خاصة وبيبين لهم الطاعة والمعصية عامة . وروي انه لما نزل تحريم الخمر وشدد فيها سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن مات وهو يشربها فأنزل الله تعالى : {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ} وهذه الآية رد على المعتزلة وغيرهم الذين يقولون بخلق هداهم وإيمانهم كما تقدم .

قوله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُخَيِّ وَيُمِيتُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ}

تقدم معناه غير مرة.

الآية : 117 {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ}

روى الترمذي : حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال : لم أتخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها حتى كانت غزوة تبوك إلا بدرا ولم يعاتب النبي صلى الله عليه وسلم أحدا تخلف عن بدر إنما خرج يريد العير فخرجت قريش مغوثين لغيرهم فالتقوا عن غير موعد كما قال الله تعالى ولعمري إن أشرف مشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس لبدر وما أحب أني كنت شهادتها مكان بيعتي ليلة العقبة حين تواتقنا على الإسلام ثم لم أتخلف بعد عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى كانت غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها وأذن النبي صلى الله عليه وسلم بالرحيل فذكر الحديث بطول قال : (فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو جالس في المسجد وحوله المسلمون وهو يستنير كاستنارة القمر وكان إذا سر بالأمر استنار فجننت فجلست بين يديه فقال : "أبشر يا كعب بن مالك بخير يوم أتى عليك منذ ولدتك أمك" فقلت : يا نبي الله أمن عند الله أم من عندك ؟ قال : "بل من عند الله - ثم تلا هذه الآية - {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ - حتى بلغ - إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} قال : وفيها أنزلت أيضا {اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة : 119]...) وذكر الحديث. وسيأتي بكمال من صحيح مسلم في قصة الثلاثة إن شاء الله تعالى.

واختلف العلماء في هذه التوبة التي تابها الله على النبي والمهاجرين والأنصار على أقوال فقال ابن عباس : كانت التوبة على النبي لأجل إذنه للمنافقين في القعود دليله قوله : {عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ} [التوبة : 43] وعلى المؤمنين من ميل قلوب بعضهم إلى التخلف عنه. وقيل : توبة الله عليهم استنقاذهم من شدة العسرة. وقيل : خلاصهم من نكاية العدو ، وعبر عن ذلك بالتوبة وإن خرج عن عرفها لوجود معنى التوبة فيه وهو الرجوع إلى الحال الأولى. وقال أهل المعاني : إنما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في التوبة لأنه لما كان سبب توبتهم ذكر معهم كقوله : {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} [الأنفال : 41].

قوله تعالى : {الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ} أي في وقت العسرة ، والمراد جميع أوقات تلك الغزاة ولم يرد ساعة بعينها. وقيل : ساعة العسرة أشد الساعات التي مرت بهم في تلك الغزاة. والعسرة صعوبة الأمر. قال جابر : اجتمع عليهم عسرة الظهر وعسرة الزاد وعسرة الماء. قال الحسن : كانت العسرة من المسلمين يخرجون على بعير يعتقبونه بينهم وكان زادهم التمر المتسوس والشعير المتغير والإهالة المنتنة وكان نفر يخرجون ما معهم - إلا التمرات - بينهم فإذا بلغ الجوع من أحدهم أخذ التمرة فلاكها حتى يجد طعمها ثم يعطيها صاحبه حتى يشرب عليها جرعة من ماء كذلك حتى تأتي على آخرهم فلا يبقى من التمرة إلا النواة فمضوا مع النبي صلى الله عليه وسلم على صدقهم ويقينهم رضي الله عنهم. وقال عمر رضي الله عنه وقد سئل عن ساعة العسرة : (خرجنا في قيظ شديد فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش شديد حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع من العطش ، وحتى أن الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده. فقال أبو بكر : يا رسول الله ، إن الله قد عودك في الدعاء خيرا فادع لنا. قال : "أحب ذلك" ؟ قال : نعم فرفع يديه فلم يرجعهما حتى أظلت السماء ثم سكبت فملؤوا ما معهم

ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر). وروى أبو هريرة وأبو سعيد قالا : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأصاب الناس مجاعة وقالوا : يا رسول الله ، لو أذنت لنا فنحرننا نواضحنا فأكلنا وأدهنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "افعلوا" فجاء عمر وقال : يا رسول الله إن فعلوا قل الظهر ولكن ادعهم بفضل أزوادهم فادع الله عليها بالبركة لعل الله أن يجعل في ذلك البركة. قال : "نعم" ثم دعا بنطع فبسط ثم دعا بفضل الأزواد فجعل الرجل يجيء بكف نرة ويجيء الآخر بكف تمر ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير. قال أبو هريرة : فحزرتة فإذا هو قدر ربضة العنز فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة. ثم قال : "خذوا في أوعيتكم" فأخذوا في أوعيتهم حتى - والذي لا إله إلا هو - ما بقي في العسكر وعاء إلا ملؤه ، وأكل القوم حتى شبعوا وفضلت فضلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقي الله بهما عبد شك فيهما فيحجب عن الجنة". خرج مسلم في صحيحه بلفظه ومعناه ، والحمد لله.

وقال ابن عرفة : سمي جيش تبوك جيش العسرة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الناس إلى الغزوة في حمارة القيظ ، فغلظ عليهم وعسر ، وكان إبان ابتياع الثمرة. قال : وإنما ضرب المثل بجيش العسرة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يغز قبله في عدد مثله لأن أصحابه يوم بدر كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر ويوم أحد سبعمائة ويوم خيبر ألفا وخمسمائة ويوم الفتح عشرة آلاف ويوم حنين اثني عشر ألفا وكان جيشه في غزوة تبوك ثلاثين ألفا وزيادة ، وهي آخر مغازيه صلى الله عليه وسلم. وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب وأقام بتبوك شعبان وأياما من رمضان وبث سراياه وصالح أقواما على الجزية. وفي هذه الغزاة خلف عليا على المدينة فقال المنافقون : خلفه بغضا له ؛ فخرج خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره فقال عليه السلام : "أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى" وبين أن قعوده بأمره عليه السلام يوازي في الأجر خروجه معه لأن المدار على أمر الشارع. وإنما قيل لها : غزوة تبوك لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما من أصحابه يبكون حسي تبوك أي يدخلون فيه القدر ويحركونه ليخرج الماء ، فقال : "ما زلت تبكونها بوكا" فسميت تلك الغزوة غزوة تبوك. الحسي بالكسر ما تنشفه الأرض من الرمل فإذا صار إلى صلابة أمسكته فتحفر عنه الرمل فتستخرجه وهو الاحتساء قاله الجوهرى.

قوله تعالى : {مَنْ بَعْدَ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ} {قُلُوبُ} رفع بـ {تزيغ} عند سيبويه. ويضم في "كاد" الحديث تشبيها بكان ؛ لأن الخبر يلزمها كما يلزم كان. وإن شئت رفعتها بكاد ، ويكون التقدير : من بعد ما كان قلوب فريق منهم تزيغ. وقرأ الأعمش وحمزة وحفص {يزيغ} بالياء ، وزعم أبو حاتم أن من قرأ {يزيغ} بالياء فلا يجوز له أن يرفع القلوب بكاد. قال النحاس : والذي لم يجزه جائز عند غيره على تكثير الجمع. حكى الفراء رحب البلاد وأرحبت ، ورحبت لغة أهل الحجاز واختلف في معنى تزيغ ، فقيل : تتلف بالجهد والمشقة والشدة. وقال ابن عباس : تعدل - أي تميل - عن الحق في الممانعة والنصرة.

وقيل : من بعد ما هم فريق منهم بالتخلف والعصيان ثم لحقوا به وقيل : هموا بالقول فتاب الله عليهم وأمرهم به.

قوله تعالى : {ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ} قيل : توبته عليهم أن تدارك قلوبهم حتى لم ترغ ، وكذلك سنة الحق مع أوليائه إذا أشرفوا على العطب ، ووطنوا أنفسهم على الهلاك أمطر عليهم سحائب الجود فأحيا قلوبهم. وينشد :

منك أرجو ولست أعرف ربا ... يرتجى منه بعض ما منك أرجو

وإذا اشتدت الشدائد في الأرض ... على الخلق فاستغاثوا وعجوا

وابتليت العباد بالخوف والجوع ... وصرخوا على الذنوب ولجوا

لم يكن لي سواك ربي ملاذ ... فتيفقت أنني بك أنجو

وقال في حق الثلاثة : {ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا} فقيل : معنى {ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ} أي وفقهم للتوبة ليتوبوا. وقيل : المعنى تاب عليهم؛ أي فسخ لهم ولم يعجل عقابهم ليتوبوا. وقيل : تاب عليهم لِيَتُوبُوا على التوبة. وقيل : المعنى تاب عليهم ليرجعوا إلى حال الرضا عنهم. وبالجملة فلولا ما سبق لهم في علمه أنه قضى لهم بالتوبة ما تابوا ؛ دليله قوله عليه السلام : "اعملوا فكل ميسر لما خلق له".

الآية : 118 {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}

قوله تعالى : {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا} قيل : عن التوبة عن مجاهد وأبي مالك. وقال قتادة : عن غزوة تبوك. وحكي عن محمد بن زيد معنى {خَلَفُوا} تركوا ؛ لأن معنى خلفت فلانا تركته وفارقه قاعدا عما نهضت فيه. وقرأ عكرمة بن خالد {خَلَفُوا} أي أقاموا بعقب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروي عن جعفر بن محمد أنه قرأ {خالفوا}. وقيل : {خَلَفُوا} أي أرجئوا وأخروا عن المنافقين فلم يقض فيهم بشيء. وذلك أن المنافقين لم تقبل توبتهم ، واعتذر أقوام فقبل عذرهم ، وأخر النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الثلاثة حتى نزل فيهم القرآن. وهذا هو الصحيح لما رواه مسلم والبخاري وغيرهما. واللفظ لمسلم قال كعب : كنا خلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خلفوا له فبايعهم واستغفر لهم ، وأرجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا حتى قضى الله فيه ؛ فبذلك قال الله عز وجل : {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا} وليس الذي ذكر الله مما خلفنا تخلفنا عن الغزو ، وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له واعتذر إليه فقبل منه. وهذا الحديث فيه طول ، هذا آخره.

والثلاثة الذين خلفوا هم : كعب بن مالك ومرارة بن ربعية العامري وهلال بن أمية الواقفي وكلهم من الأنصار. وقد خرج البخاري ومسلم حديثهم ، فقال مسلم عن كعب بن مالك قال : لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط إلا في غزوة تبوك غير أنني قد تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب أحدا تخلف عنه إنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يريدون عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواقنا على الإسلام وما أحب أن لي بها مشهد بدر وإن كانت بدر أذكر في الناس منها وكان من خبري حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك : أنني لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنه في تلك

الغزوة والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا واستقبل عدوا كثيرا فجلا للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم فأخبرهم بوجهه الذي يريد والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ - يريد بذلك الديوان - قال كعب : فقل رجل يريد أن يتغيب يظن أن ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحى من الله تعالى وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال فأنا إليها أصعر فتجهز إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه وطفقت أغدو لكي أتجهز معهم فأرجع ولم أقض شيئا وأقول في نفسي : أنا قادر على ذلك إذا أردت فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى استمر بالناس الجد فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غازيا والمسلمون معه ولم أقض من جهازي شيئا ثم غدوت فرجعت ولم أقض شيئا فلم يزل كذلك يتمادى بي حتى أسرعوا وتفارط الغزو فهممت أن أترحل فأدركهم فيا ليتني فعلت ثم لم يقدر ذلك لي فطفقت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزنني أني لا أرى لي أسوة إلا رجلا مغموصا عليه في النفاق أو رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم بتبوك : "ما فعل كعب بن مالك" ؟ فقال رجل من بني سلمة : يا رسول الله ، حبسه برداه والنظر في عطفه. فقال له معاذ بن جبل : بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا. فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو على ذلك رأى رجلا مبيضا يزول به السراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كن أبا خيثمة" فإذا هو أبو خيثمة الأنصاري وهو الذي تصدق بصاع التمر حتى لمزه المنافقون. فقال كعب بن مالك : فلما بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه قافلا من تبوك حضرني بئس فطفقت أتذكر الكذب وأقول : بم أخرج من سخطه غدا وأستعين على ذلك كل ذي رأي من أهلي فلما قيل لي : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أظل قادما زاح عني الباطل حتى عرفت أني لن أنجو منه بشيء أبدا ، فأجمعت صدقه ، وصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما ، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المتخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له ، وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبابيعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال : "تعال" فجئت أمشي حتى جلست بين يديه ، فقال لي : "ما خلفك ألم تكن قد ابتعت ظهرك" ؟ قال : قلت : يا رسول الله ، إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أني سأخرج من سخطه بعذر ولقد أعطيت جدلا ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله أن يسخطك علي ، ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه إني لأرجو فيه عقيبي الله ، والله ما كان لي عذر ، والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك" . فقامت وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا لي : والله ما علمناك أذنبت ذنبا قبل هذا لقد عجزت في ألا تكون اعتذرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر به إليه المتخلفون ، فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك قال : فوالله ما زالوا يؤنبوني حتى أردت أن أرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكذب نفسي. قال : ثم قلت لهم هل لقي هذا معي من أحد ؟ قالوا : نعم لقيه معك رجلا قال ما قلت ، فقيل لهما مثل ما قيل لك. قال قلت : من هما ؟ قالوا : مرارة بن ربيعة العامري وهلال بن أمية الواقفي. قال : فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما أسوة ؛ قال : فمضيت حين ذكروهما لي.

قال : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه. قال : فاجتنبنا الناس. وقال: وتغيروا لنا ، حتى تنكرت لي في نفسي الأرض ، فما هي بالأرض التي أعرف ، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة ؛ فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان ، وأما أنا فكانت أشب القوم وأجلدهم ، فكانت أخرج فأشهد الصلاة وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد ، وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة ، فأقول في نفسي : هل حرك شفتيه برد السلام أم لا ثم أصلي قريبا منه وأسارقه النظر ، فإذا أقبلت على صلاتي نظر إلي وإذا التفت نحوه أعرض عني حتى إذا طال ذلك علي من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة ، وهو ابن عمي وأحب الناس إلي فسلمت عليه ، فوالله ما رد علي السلام ، فقلت له : يا أبا قتادة أنشدك بالله هل تعلمن أنني أحب الله ورسوله ؟ قال : فسكت فعدت فناشدته فسكت ، فعدت فناشدته فقال : الله ورسوله أعلم فقاضت عيناوي وتوليت حتى تسورت الجدار ، فبينما أنا أمشي في سوق المدينة إذا نبطي من نبط أهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول : من يدل على كعب بن مالك ؟ قال : فطفق الناس يشيرون له إلي حتى جاءني فدفع إلي كتابا من ملك غسان ، وكنت كاتباً فقرأته فإذا فيه : أما بعد فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك ، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك. قال فقلت ، حين قرأتها : وهذه أيضا من البلاء فتياممت بها التتور فسجرت بهها حتى إذا مضت أربعون من الخمسين واستلبت الوحي إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك. قال فقلت : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : لا بل اعتزلها فلا تقربنها. قال : فأرسل إلي صاحبني بمثل ذلك. قال فقلت لامرأتي : الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر. قال : فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له : يا رسول الله ، إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم ، فهل تكره أن أخدمه ؟ قال : "لا ولكن لا يقربنك" فقالت : إنه والله ما به حركة إلى شيء والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا. قال : فقال بعض أهلي لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك فقد أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه. قال فقلت : لا أستأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريني ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذنته فيها وأنا رجل شاب قال : فلبثت بذلك عشر ليال فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهي عن كلامنا.

قال : ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله منا قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الأرض بما رحبت سمعت صوت صارخ أوفى على سلع يقول بأعلى صوته : يا كعب بن مالك أبشر. قال : فخررت ساجدا وعرفت أن قد جاء فرج. قال : فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا فذهب قبل صاحبني مبشرون وركض رجل إلي فرسا وسعى ساع من أسلم قبلي وأوفى الجبل فكان الصوت أسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرنني نزعته له ثوبي فكسوته إياهما ببشارته ، والله ما أملك غيرهما يومئذ ، واستعرت ثوبين فلبستهما فانطلقت أتأم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئونني بالتوبة ويقولون : لتهنئك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد وحوله الناس فقام طلحة بن عبيدالله يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام رجل من المهاجرين غيره. قال : فكان كعب لا ينساها لطلحة. قال كعب : فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبصر وجهه من السرور ويقول : "أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك". قال : فقلت أمن عند الله يا رسول الله أم من عندك ؟ قال : "لا بل من عند الله".

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سر استنار وجهه حتى كأن وجهه قطعة قمر. قال : وكنا نعرف ذلك. قال : فلما جلست بين يديه قلت : يا رسول الله ، إن من توبة الله علي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك" . قال فقلت : فإني أمسك سهمي الذي بخبير. قال وقلت : يا رسول الله ، إن الله إنما أنجاني بالصدق ، وإن من توبتي ألا أحدث إلا صدقاً ما بقيت. قال : فوالله ما علمت أحداً من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومي هذا وأني لأرجو الله أن يحفظني فيما بقي فأنزل الله عز ووجل : ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ - حتى بلغ - إِنَّهُ بِهِمْ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ * وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ - حتى بلغ - اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ . قال كعب : والله ما أنعم الله علي من نعمة قط بعد إذ هداني الله للإسلام أعظم في نفسي من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أكون كذبه فأهلك كما هلك الذين كذبوا ، إن الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ما قال لأحد ، وقال الله تعالى : ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَنُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآوَاهُمْ جَهَنَّمَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ. يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن رضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين﴾ [التوبة : 95 - 96]. قال كعب : كنا خلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم ، وأرجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا حتى قضى الله فيه ، فبذلك قال الله عز وجل : ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ﴾ وليس الذي ذكر الله مما خُلفنا تخلفنا عن الغزو ، وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عن حلف له واعتذر إليه فقبل منه.

قوله تعالى : ﴿حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ أي بما اتسعت يقال : منزل رجب ورحيب ورحاب. و﴿مَا﴾ مصدرية؛ أي ضاقت عليهم الأرض برحبها ، لأنهم كانوا مهجورين لا يعاملون ولا يكلمون. وفي هذا دليل على هجران أهل المعاصي حتى يتوبوا. ﴿وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ أي ضاقت صدورهم بالهم والوحشة ، وبما لقوه من الصحابة من الجفوة. ﴿وَوَظَنُوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ أي تيقنوا أن لا ملجأ يلجؤون إليه في الصفح عنهم وقبول التوبة منهم إلا إليه. قال أبو بكر الوراق. التوبة النصوح أن تضيق على التائب الأرض بما رحبت ، وتضيق عليه نفسه ؛ كتوبة كعب وصاحبيه.

قوله تعالى : ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ فبدأ بالتوبة منه. قال أبو زيد : غلظت في أربعة أشياء : في الابتداء مع الله تعالى ، ظننت أني أحبه فإذا هو أحبني ؛ قال الله تعالى : ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة : 54]. وظننت أني أرضى عنه فإذا هو قد رضي عني ؛ قال الله تعالى : ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المائدة : 119]. وظننت أني أذكره فإذا هو يذكرني ؛ قال الله تعالى : ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ . وظننت أني أتوب فإذا هو قد تاب علي ؛ قال الله تعالى : ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾. وقيل : المعنى ثم تاب عليهم ليبثوا على التوبة ؛ كما قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [النساء : 136] وقيل : أي فسح لهم ولم يعجل عقابهم كما فعل بغيرهم ؛ قال جل وعز : ﴿فَقِظْ لِمَنْ الْأَذَىٰ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُجِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء : 160].

الآية : 119 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾

فيه مسألتان : -

الأولى : قوله تعالى : { وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ } هذا الأمر بالكون مع أهل الصدق حسن بعد قصة الثلاثة حين نفعهم الصدق وذهب بهم عن منازل المنافقين. قال مطرف : سمعت مالك بن أنس يقول : قلما كان رجل صادقاً لا يكذب إلا متع بعقله ولم يصبه ما يصيب غيره من الهرم والخرف.

واختلف في المراد هنا بالمؤمنين والصادقين على أقوال ؛ فقيل : هو خطاب لمن آمن من أهل الكتاب. وقيل : هو خطاب لجميع المؤمنين ؛ أي اتقوا مخالفة أمر الله { وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ } أي مع الذين خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا مع المنافقين. أي كونوا على مذهب الصادقين وسبيلهم. وقيل : هم الأنبياء ؛ أي كونوا معهم بالأعمال الصالحة في الجنة. وقيل : هم المراد بقوله : { لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ - الآية إلى قوله - أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا } [البقرة : 177]. وقيل : هم الموفون بما عاهدوا ؛ وذلك لقوله تعالى : { رَجُلًا صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ } وقيل : هم المهاجرون ؛ لقول أبي بكر يوم السقيفة إن الله سمانا الصادقين فقال : { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ } [الحشر : 8] الآية ، ثم سماكم بالمفلحين فقال : { وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ } [الحشر : 9] الآية. وقيل : هم الذين استوت ظواهرهم وبواطنهم. قال ابن العربي : وهذا القول هو الحقيقة والغاية التي إليها المنتهى فإن هذه الصفة يرتفع بها النفاق في العقيدة والمخالفة في الفعل ، وصاحبها يقال له الصديق كأبي بكر وعمر وعثمان ومن دونهم على منازلهم وأزمانهم. وأما من قال : إنهم المراد بآية البقرة فهو معظم الصدق ومتبعه الأقل وهو معنى آية الأحزاب. وأما تفسير أبي بكر الصديق فهو الذي يعم الأقوال كلها فإن جميع الصفات فيهم موجودة.

الثانية : حق من فهم عن الله وعقل عنه أن يلزم الصدق في الأقوال ، والإخلاص في الأعمال ، والصفاء ، في الأحوال ، فمن كان كذلك لحق بالأبرار ووصل إلى رضا الغفار ؛ قال صلى الله عليه وسلم : "عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً" . والكذب على الضد من ذلك ؛ قال صلى الله عليه وسلم : "إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً" خرجه مسلم. فالكذب عار وأهله مسلوبو الشهادة ، وقد رد صلى الله عليه وسلم شهادة رجل في كذبة كذبتها. قال معمر : لا أدري أكذب على الله أو كذب على رسوله أو كذب على أحد من الناس. وسئل شريك بن عبدالله فقيل له : يا أبا عبدالله ، رجل سمعته يكذب متعمداً أصلي خلفه ؟ قال لا. وعن ابن مسعود قال : إن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ، ولا أن يعد أحدكم شيئاً ثم لا ينجزه ، أفرؤوا إن شئتم { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ } هل ترون في الكذب رخصة ؟ وقال مالك : لا يقبل خبر الكاذب في حديث الناس وإن صدق في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال غيره : يقبل حديثه. والصحيح أن الكاذب لا تقبل شهادته ولا خبره لما ذكرناه ؛ فإن القبول مرتبة عظيمة وولاية شريفة لا تكون إلا لمن كملت خصاله ولا خصلة هي أشد من الكذب فهي تعزل الولايات وتبطل الشهادات.

الآية : 120 {مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِهِمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}

الآية : 121 {وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}

فيه ست مسائل :-

الأولى : قوله تعالى : {مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ} ظاهره خبر ومعناه أمر ؛ كقوله : {وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ} [الأحزاب : 53] وقد تقدم. {أَنْ يَتَخَلَّفُوا} في موضع رفع اسم كان. وهذه معاتبة للمؤمنين من أهل يثرب وقبائل العرب المجاورة لها ؛ كمزينة وجهينة وأشجع وغفار وأسلم على التخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك. والمعنى : ما كان لهؤلاء المذكورين أن يتخلفوا ؛ فإن النفي كان فيهم ، بخلاف غيرهم فإنهم لن يستنفروا ؛ في قول بعضهم. ويحتمل أن يكون الاستنفار في كل مسلم ، وخصى هؤلاء بالعتاب لقربهم وجوارهم ، وأنهم أحق بذلك من غيرهم.

الثانية : قوله تعالى : {وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ} أي لا يرضوا لأنفسهم بالخفض والدعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المشقة. يقال : رغبت عن كذا أي ترفعت عنه. {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ} أي عطش. وقرأ عبيد بن عمير {ظَمَأٌ} بالمد. وهما لغتان مثل خطأ وخطاء. {وَلَا نَصَبٌ} عطف ، أي تعب ، ولا زائدة للتوكيد. وكذا {وَلَا مَخْمَصَةٌ} أي مجاعة. وأصله ضمور البطن ؛ ومنه رجل خميص وامرأة خمصانة. وقد تقدم. {فِي سَبِيلِ اللَّهِ} أي في طاعته. {وَلَا يَطَؤُونَ مَوْطِئًا} أي أرضا. {يَغِيظُ الْكُفَّارَ} أي بوطنهم إياها ، وهو في موضع نصب لأنه نعت للموطئ ، أي غانظا. {وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا} أي قتلا وهزيمة. وأصله من نلت الشيء أنال أي أصبت. قال الكسائي : هو من قولهم أمر منيل منه ؛ وليس هو من التناول ، إنما التناول من نلته العطية. قال غيره : نلت أنول من العطية ، من الواو والنيل من الياء ، تقول : نلته فأنا نائل ، أي أدركته. {وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا} العرب تقول : واد وأودية ، على غير قياس. قال النحاس : ولا يعرف فيما علمت فاعل وأفعلة سواه ، والقياس أن يجمع ووادي ؛ فاستقلوا الجمع بين واوين وهم قد يستقلون واحدة ، حتى قالوا : أقتت في وقتت. وحكى الخليل وسيبويه في تصغير واصل اسم رجل أو يصل فلا يقولون غيره. وحكى الفراء في جمع واد أوداء. قلت : وقد جمع أوداه ؛ قال جرير :

عرفت ببرقة الأوداه رسما ... محيلا طال عهدك من رسوم

{إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ} قال ابن عباس : بكل روعة تنالهم في سبيل الله سبعون ألف حسنة. وفي الصحيح : "الخيال ثلاثة... - وفيه - وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج أو روضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة إلا كتبت له عدد ما أكلت حسنات وكتبت له عدد أرواثها وأبوالها حسنات...". الحديث. هذا وهي في مواضعها فكيف إذا أدرب بها.

الرابعة : استدلل بعض العلماء بهذه الآية على أن الغنيمة تستحق بالإدرا ب والكون في بلاد العدو ، فإن مات بعد ذلك فله سهمه؛ وهو قول أشهب وعبدالمك ، وأحد قولي الشافعي. وقال مالك وابن القاسم : لا شيء له ؛ لأن الله عز وجل إنما ذكر في هذه الآية الأجر ولم يذكر السهم.

قلت : الأول أصح لأن الله تعالى : جعل وطء ديار الكفار بمثابة النيل من أموالهم وإخراجهم من ديارهم ، وهو الذي يغيظهم ويدخل الذل عليهم ، فهو بمنزلة نيل الغنيمة والقتل والأسر ؛ وإذا كان كذلك فالغنيمة تستحق بالإدرا ب بالحيازة ، ولذلك قال علي رضي الله عنه : ما وطئ قوم في عقر دارهم إلا ذلوا. والله أعلم.

الخامسة : هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً} [التوبة : 122] وأن حكمها كان حين كان المسلمون في قلة ، فلما كثروا نسخت وأباح الله التخلف لمن شاء ؛ قاله ابن زيد. وقال مجاهد : بعث صلى الله عليه وسلم قوما إلى البوادي ليعلموا الناس فلما نزلت هذه الآية خافوا ورجعوا ؛ فأنزل الله : {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً} . وقال قتادة : كان هذا خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم ، إذا غزا بنفسه فليس لأحد أن يتخلف عنه إلا بعذر ؛ فأما غيره من الأئمة الولاة فلمن شاء أن يتخلف خلفه من المسلمين إذا لم يكن بالناس حاجة إليه ولا ضرورة. وقول ثالث : أنها محكمة ؛ قال الوليد بن مسلم : سمعت الأوزاعي وابن المبارك والفراري والسبيعي وسعيد بن عبدالعزيز يقولون في هذه الآية إنها لأول هذه الأمة وأخرها.

قلت : قول قتادة حسن ؛ بدليل غزاة تيوك ، والله أعلم.

السادسة : روى أبو داود عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتهم مسيرا ولا أنفقتهم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه" قالوا : يا رسول الله ، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة. ؟ قال : "حبسهم العذر" . خرجه مسلم من حديث جابر قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال : "إن بالمدينة لرجالا ما سرتهم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم حبسهم المرض". فأعطى صلى الله عليه وسلم للمعذور من الأجر مثل ما أعطى للقوي العامل. وقد قال بعض الناس : إنما يكون الأجر للمعذور غير مضاعف ، ويضاعف للعامل المباشر. قال ابن العربي : وهذا تحكم على الله تعالى وتضييق لسعة رحمته ، وقد عاب بعض الناس فقال : إنهم يعطون الثواب مضاعفا قطعاً، ونحن لا نقطع بالتضعيف في موضع فإنه مبني على مقدار النيات ، وهذا أمر مغيب ، والذي يقطع به أن هناك تضيعفا وربك أعلم بمن يستحقه.

قلت : الظاهر من الأحاديث والآي المساواة في الأجر ؛ منها قوله عليه السلام : "من دل على خير فله مثل أجر فاعله" وقوله: "من توضأ وخرج إلى الصلاة فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها" . وهو ظاهر قوله تعالى : {مَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} [النساء : 100] وبدليل أن النية الصادقة هي أصل الأعمال ، فإذا صحت في فعل طاعة فعجز عنها صاحبها لمانع منع منها فلا بعد في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر الفاعل ويزيد عليه ؛ لقوله عليه السلام : "نية المؤمن خير من عمله" . والله أعلم.

الآية : 122 ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

فيه ست مسائل : -

الأولى : قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ وهي أن الجهاد ليس على الأعيان وأنه فرض كفاية كما تقدم ؛ إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال ، فليخرج فريق منهم للجهاد وليقم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم ، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع ، وما تجدد نزول على النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى : ﴿إِلَّا تَنفِرُوا﴾ [التوبة : 39] وللآية التي قبلها ؛ على قول مجاهد وابن زيد.

الثانية : هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم ؛ لأن المعنى : وما كان المؤمنون لينفروا كافة والنبي صلى الله عليه وسلم مقيم لا ينفر فيتركوه وحده. ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ بعد ما علموا أن النفير لا يسع جميعهم . ﴿مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ وتبقى بقيتها مع النبي صلى الله عليه وسلم ليتحملوا عنه الدين ويتفقهوا ؛ فإذا رجع النافرون إليهم أخبروهم بما سمعوا وعلموه. وفي هذا إيجاب التفقه في الكتاب والسنة ، وأنه على الكفاية دون الأعيان. ويدل عليه أيضا قوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل : 43]. فدخل في هذا من لا يعلم الكتاب والسنن.

الثالثة : قوله تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ قال الأخفش : أي فهلا نفر. ﴿مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ الطائفة في اللغة الجماعة ، وقد تقع على أقل من ذلك حتى تبلغ الرجلين ، وللواحد على معنى نفس طائفة. وقد تقدم أن المراد بقوله تعالى : ﴿إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة : 66] رجل واحد. ولا شك أن المراد هنا جماعة لوجهين ؛ أحدهما عقلا ، والآخر لغة. أما العقل فلأن العلم لا يتحصل بواحد في الغالب ، وأما اللغة فقولها : ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ فجاء بضمير الجماعة. قال ابن العربي : والقاضي أبو بكر والشيخ أبو الحسن قبله يرون أن الطائفة ههنا واحد ، ويعتضون فيه بالدليل على وجوب العمل بخبر الواحد ، وهو صحيح لا من جهة. أن الطائفة تنطلق على الواحد ولكن من جهة أن خبر الشخص الواحد أو الأشخاص خبر واحد ، وأن مقابله وهو التواتر لا ينحصر.

قلت : أنص ما يستدل به على أن الواحد يقال له طائفة قوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات : 9] يعني نفسين. دليله قوله تعالى : ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات : 9] فجاء بلفظ التثنية ، والضمير في "اقتتلوا" وإن كان ضمير جماعة فأقل الجماعة اثنان في أحد القولين للعلماء.

الرابعة : قوله تعالى : ﴿لِيَتَفَقَّهُوا﴾ الضمير في ﴿لِيَتَفَقَّهُوا﴾ ، ولينذروا للمقيمين مع النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قاله قتادة ومجاهد. وقال الحسن : هما للفرقة النافرة ؛ واختاره الطبري. ومعنى ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ أي يتبصروا ويتيقنوا بما يريهم الله من الظهور على المشركين ونصرة الدين. ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ من الكفار. ﴿إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ من الجهاد فيخبرونهم بنصرة الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، وأنهم لا يدان لهم بقتالهم وقتال النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فينزل بهم ما نزل بأصحابهم من الكفار.

قلت : قول مجاهد وقتادة أبين ، أي لتتفقه الطائفة المتأخرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفور في السرايا. وهذا يقتضي الحث على طلب العلم والندب إليه دون الوجوب والإلزام ؛ إذ ليس ذلك في قوة الكلام ، وإنما لزم طلب العلم بأدلتها ؛ قاله أبو بكر بن العربي.

الخامسة : طلب العلم ينقسم قسمين : فرض على الأعيان ؛ كالصلاة والزكاة والصيام.

قلت : وفي هذا المعنى جاء الحديث المروي "إن طلب العلم فريضة" . روى عبدالقدوس بن حبيب : أبو سعيد الوحاظي عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "طلب العلم فريضة على كل مسلم" . قال إبراهيم : لم أسمع من أنس بن مالك إلا هذا الحديث.

وفرض على الكفاية ؛ كتحصيل الحقوق وإقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحوه ؛ إذ لا يصلح أن يتعلمه جميع الناس فتضيع أحوالهم وأحوال سراياهم وتنقص أو تبطل معاشهم ؛ فتعين بين الحاليين أن يقوم به البعض من غير تعيين ، وذلك بحسب ما يسره الله لعباده وقسمه بينهم من رحمته وحكمته بسابق قدرته وكلمته.

السادسة : طلب العلم فضيلة عظيمة ومرتبة شريفة لا يوازيها عمل ؛ روى الترمذي من حديث أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من سلك طريقا يلتمس فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر" . وروى الدارمي أبو محمد في مسنده قال : حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي عن الحسن قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجلين كانا في بني إسرائيل ، أحدهما كان عالما يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير. والآخر يصوم النهار ويقوم الليل ، أيهما أفضل ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فضل هذا العالم الذي يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل كفضلي على أدناكم" . أسنده أبو عمر في كتاب بيان العلم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فضل العالم على العابد كفضلي على أمتي" . وقال ابن عباس : أفضل الجهاد من بنى مسجدا يعلم فيه القرآن والفقه والسنة. رواه شريك عن ليث بن أبي سليم عن يحيى بن أبي كثير عن علي الأزدي قال : أردت الجهاد فقال لي ابن عباس ألا أدلك على ما هو خير لك من الجهاد ، تأتي مسجدا فتقرئ فيه القرآن وتعلم فيه الفقه. وقال الربيع سمعت الشافعي يقول : طلب العلم أوجب من الصلاة النافلة. وقوله عليه السلام : "إن الملائكة لتضع أجنحتها...". الحديث يحتمل وجهين : أحدهما : أنها تعطف عليه وترحمه ؛ كما قال الله تعالى فيما وصى به الأولاد من الإحسان إلى الوالدين بقوله : {وَإِخْفُضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ} [الإسراء : 24] أي تواضع لهما. والوجه الآخر : أن يكون المراد بوضع الأجنحة فرشها ؛ لأن في بعض الروايات "وإن الملائكة تفرش أجنحتها" أي إن الملائكة إذا رأت طالب العلم يطلبه من وجهه ابتغاء مرضات الله وكانت سائر أحواله مشاكلة لطلب العلم فرشت له أجنحتها في رحلته وحملته عليها ؛ فمن هناك يسلم فلا يحفى إن كان ماشيا ولا يعيا ، وتقرب عليه الطريق البعيدة ولا يصيبه ما يصيب المسافرين من أنواع الضرر كالمرض وذهاب المال وضلال الطريق. وقد مضى شيء من هذا المعنى في "آل عمران" عند

قوله تعالى : {شَهَدَ اللَّهُ...} الآية. روى عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة". قال يزيد بن هارون : إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من هم ؟ .

قلت : وهذا قول عبدالرزاق في تأويل الآية ، إنهم أصحاب الحديث ؛ ذكره الثعلبي. سمعت شيخنا الأستاذ المقرئ النحوي المحدث أبا جعفر أحمد بن محمد بن محمد القيسي القرطبي المعروف بابن أبي حجة رحمه الله يقول في تأويل قوله عليه السلام : "لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة" إنهم العلماء ؛ قال : وذلك أن الغرب لفظ مشترك يطلق على الدلو الكبيرة وعلى مغرب الشمس ، ويطلق على فيضة من الدمع. فمعنى "لا يزال أهل الغرب" أي لا يزال أهل فيض الدمع من خشية الله عن علم به وبأحكامه ظاهرين ؛ الحديث. قال الله تعالى : {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} [فاطر : 28].

قلت : وهذا التأويل يعضده قوله عليه السلام في صحيح مسلم : "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة". وظاهر هذا المساق أن أوله مرتبط بأخره. والله أعلم.

الآية : 123 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَعَلِّمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ

فيه مسألة واحدة : وهو أنه سبحانه عرفهم كيفية الجهاد وأن الابتداء بالأقرب فالأقرب من العدو ولهذا بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرب ، فلما فرغ قصد الروم وكانوا بالشام. وقال الحسن : نزلت قبل أن يؤمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال المشركين ؛ فهي من التدرج الذي كان قبل الإسلام. وقال ابن زيد : المراد بهذه الآية وقت نزولها العرب ، فلما فرغ منهم نزلت في الروم وغيرهم : {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [التوبة : 29]. وقد روي عن ابن عمر أن المراد بذلك الديلم. وروي عنه أنه سئل بمن يبدأ بالروم أو بالديلم ؟ فقال بالروم. وقال الحسن : هو قتال الديلم والترك والروم. وقال قتادة : الآية على العموم في قتال الأقرب فالأقرب ، والأدنى فالأدنى.

قلت : قول قتادة هو ظاهر الآية ، واختار ابن العربي أن يبدأ بالروم قبل الديلم ؛ على ما قاله ابن عمر لثلاثة أوجه. [أحدها] أنهم أهل كتاب ، فالحجة عليهم أكثر وأكد. الثاني : أنهم إلينا أقرب أعني أهل المدينة. الثالث : أن بلاد الأنبياء في بلادهم أكثر فاستنقذها منهم أوجب. والله أعلم.

قوله تعالى : {وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً} أي شدة وقوة وحمية. وروى الفضل عن الأعمش وعاصم {غِلْظَةً} بفتح الغين وإسكان اللام. قال الفراء : لغة أهل الحجاز وبني أسد بكسر الغين ، ولغة بني تميم {غِلْظَةً} بضم الغين.

الآية : 124 {وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَزَدَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ}

{مَا} صلة ، والمراد المنافقون. {أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا} قد تقدم القول في زيادة الإيمان ونقصانه في سورة "آل عمران". وقد تقدم معنى السورة في مقدمة الكتاب ، فلا معنى للإعادة. وكتب الحسن إلى عمر بن عبدالعزيز (إن للإيمان سننا وفرائض من استكملها فقد استكمل الإيمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان) قال عمر بن عبدالعزيز : (فإن أعش فسأبينها لكم وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص). ذكره البخاري. وقال ابن المبارك لم أجد بدا من أن أقول بزيادة الإيمان وإلا رددت القرآن.

الآية : 125 {وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ}

قوله تعالى : {وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ} أي شك وريب ونفاق. وقد تقدم. {فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ} أي شكها إلى شكهم وكفرا إلى كفرهم. وقال مقاتل : إنما إلى إثمهم ؛ والمعنى متقارب.

الآية : 126 {أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذْكُرُونَ}

قوله تعالى : {أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ} قراءة العامة بالياء ، خبرا عن المنافقين. وقرأ حمزة ويعقوب بالتاء خبرا عنهم وخطابا للمؤمنين. وقرأ الأعمش {أو لم يروا}. وقرأ طلحة بن مصرف {أَوَلَا تَرَى} وهي قراءة ابن مسعود ، خطابا للرسول صلى الله عليه وسلم. و{يُفْتَنُونَ} قال الطبري : يختبرون. قال مجاهد : بالقحط والشدة. وقال عطية : بالأمراض والأوجاع ؛ وهي روائد الموت. وقال قتادة والحسن ومجاهد : بالغزو والجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ويرون ما وعد الله من النصر {ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ} لذلك {وَلَا هُمْ يَذْكُرُونَ} .

الآية : 127 {وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ}

قوله تعالى : {وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ} {مَا} صلة ، والمراد المنافقون ؛ أي إذا حضروا الرسول وهو يتلو قرآنا أنزل فيه فضيحتهم أو فضيحة أحد منهم جعل ينظر بعضهم إلى بعض نظر الرعب على جهة التقرير ؛ يقول : هل يراكم من أحد إذا تكلمتم بهذا فينقله إلى محمد ؛ وذلك جهل منهم بنبوته عليه السلام ، وأن الله يطلع على ما يشاء من غيبه. وقيل إن {نَظَرَ} في هذه الآية بمعنى أنبا. وحكى الطبري عن بعضهم أنه قال : {نَظَرَ} في هذه الآية موضع قال.

قوله تعالى : {ثُمَّ انصَرَفُوا} أي انصرفوا عن طريق الاهتداء. وذلك أنهم حينما بين لهم كشف أسرارهم والإعلام بمغيبات أمورهم يقع لهم لا محالة تعجب وتوقف ونظر ، فلو اهتدوا لكان ذلك الوقت مظنة لإيمانهم ؛ فهم إذ يصممون على الكفر ويرتكبون فيه كأنهم انصرفوا عن تلك الحال التي كانت مظنة النظر الصحيح والاهتداء ، ولم يسمعوا قراءة النبي صلى الله عليه وسلم سماع من يتدبره وينظر في آياته ؛ {إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ} [الأنفال : 22]. {أَقْلًا يَنْدَبِرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا} [محمد : 24].

قوله تعالى : {صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ}

فيه ثلاث مسائل : -

الأولى : قوله تعالى : {صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ} دعاء عليهم ؛ أي قولوا لهم هذا. ويجوز أن يكون خبرا عن صرفها عن الخير مجازاة على فعلهم. وهي كلمة يدعي بها ؛ كقوله : {قَاتَلَهُمُ اللَّهُ} [التوبة : 30] والباء في قوله : {بِأَنَّهُمْ} صلة لـ {صَرَفَ}.

الثانية : قال ابن عباس : يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة ؛ لأن قوما انصرفوا فصرف الله قلوبهم ، ولكن قولوا قضينا الصلاة ؛ أسنده الطبري عنه. قال ابن العربي : وهذا فيه نظر وما أظنه بصحيح فإن نظام الكلام أن يقال : لا يقل أحد

انصرفنا من الصلاة ؛ فإن قوما قيل فيهم : {ثُمَّ أَنْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ}. أخبرنا محمد بن عبد الملك القيسي الراعظ حدثنا أبو الفضل الجوهري سماعا منه يقول : كنا في جنازة فقال المنذر بها : انصرفوا رحمكم الله فقال : لا يقل أحد انصرفوا فإن الله تعالى قال في قوم ذمهم : {ثُمَّ أَنْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ} ولكن قولوا : انقلبوا رحمكم الله فإن الله تعالى قال في قوم مدحهم: {فَأَنْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّسَهُمْ سُوءٌ} [آل عمران : 174].

الثالثة : أخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أنه صارف القلوب ومصرفها وقلوبها ومقلبها ؛ ردا على القدرية في اعتقادهم أن قلوب الخلق بأيديهم وجوارحهم بحكمهم ، يتصرفون بمشيتهم ويحكمون بإراداتهم واختيارهم ؛ ولذلك قال مالك فيما رواه عنه أشهب : ما أبين هذا في الرد على القدرية {لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ} [التوبة : 110]. وقوله عز وجل لنوح : {أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ} [هود : 36] فهذا لا يكون أبدا ولا يرجع ولا يزول.

الآيتان : 128 - 129 {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ}

هاتان الآيتان في قول أبي أقرب القرآن بالسماء عهدا. وفي قول سعيد بن جبير : آخر ما نزل من القرآن {وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ} [البقرة : 281] على ما تقدم. فيحتمل أن يكون قول أبي : أقرب القرآن بالسماء عهدا بعد قوله : {وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ} . والله أعلم والخطاب للعرب في قول الجمهور ، وهذا على جهة تعديد النعمة عليهم في ذلك ؛ إذ جاء بلسانهم وبما يفهمونه ، وشرفوا به غابر الأيام. وقال الزجاج : هي مخاطبة لجميع العالم والمعنى : لقد جاءكم رسول من البشر ؛ والأول أصوب. قال ابن عباس : ما من قبيلة من العرب إلا ولدت النبي صلى الله عليه وسلم فكانه قال : يا معشر العرب لقد جاءكم رسول من بني إسماعيل. والقول الثاني أوكد للحجة أي هو بشر مثلكم لتفهموا عنه وتأتوا به.

قوله تعالى : {مِنْ أَنْفُسِكُمْ} يقتضي مدحا لنسب النبي صلى الله عليه وسلم وأنه من صميم العرب وخالصها. وفي صحيح مسلم عن واثلة بن الأسقع قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم". وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إني من نكاح ولست من سفاح" . معناه أن نسبه صلى الله عليه وسلم إلى آدم عليه السلام لم يكن النسل فيه إلا من نكاح ولم يكن فيه زنى. وقرأ عبدالله بن قسيط المكي من {أَنْفُسِكُمْ} بفتح الفاء من النفاسة ؛ ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن فاطمة رضي الله عنها أي جاءكم رسول من أشرفكم وأفضلكم من قولك : شيء نفيس إذا كان مرغوبا فيه. وقيل : من أنفسكم أي أكثركم طاعة.

قوله تعالى : {عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ} أي يعز عليه مشقتكم. والعنت : المشقة ؛ من قولهم : أكمة عنوت إذا كانت شاقة مهلكة. وقال ابن الأنباري : أصل التعنت التشديد ؛ فإذا قالت العرب : فلان يتعنت فلانا ويعنته فمرادهم يشدد عليه ويلزمه بما يصعب عليه أداؤه. وقد تقدم في "البقرة". و {مَا} في {مَا عَنِتُّمْ} مصدرية ، وهي ابتداء و{عَزِيزٌ} خبر مقدم. ويجوز أن يكون {مَا عَنِتُّمْ} فاعلا بعزيز ، و{عَزِيزٌ} صفة للرسول ، وهو أصوب. وكذا {حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ} وكذا {رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ} رفع على الصفة. قال الفراء : ولو قرئ عزيزا عليه ، ما عنتم حريصا رؤوفا رحيمًا ، نصبا على الحال جاز. قال أبو جعفر النحاس : وأحسن

ما قيل في معناه مما يوافق كلام العرب ما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا عبدالله بن محمد الخزاعي قال سمعت عمرو بن علي يقول : سمعت عبدالله بن داود الخريبي يقول في قوله عز وجل : {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ} قال : أن تدخلوا النار ، {حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ} قال أن تدخلوا الجنة. وقيل : حريص عليكم أن تؤمنوا. وقال : الفراء : شحيح بأن تدخلوا النار. والحرص على الشيء : الشح عليه أن يضيع ويتلف. {بِالْمُؤْمِنِينَ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ} الرؤوف : المبالغ في الرأفة والشفقة. وقد تقدم في "البقرة" معنى {رُؤُوفٌ رَحِيمٌ} مستوفى. وقال الحسين بن الفضل : لم يجمع الله لأحد من الأنبياء اسمين من أسمائه إلا للنبي محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه قال : {بِالْمُؤْمِنِينَ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ} وقال : {إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ} [الحج : 65]. وقال عبدالعزيز بن يحيى : نظم الآية لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز حريص بالمؤمنين رؤوف رحيم ، عزيز عليه ما عنتم لا يهمله إلا شأنكم ، وهو القائم بالشفاعة لكم فلا تهتموا بما عنتم ما أقمتم على سنته ؛ فإنه لا يرضيه إلا دخولكم الجنة.

قوله تعالى : {فَإِنْ تَوَلَّوْا فَعَلَّ حَسْبِيَ اللَّهُ} أي إن اعرض الكفار يا محمد بعد هذه النعم التي من الله عليهم بها فقل حسبي الله أي كافي الله تعالى. {لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ} أي اعتمدت وإليه فوضت جميع أموري. {وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ} خص العرش لأنه أعظم المخلوقات فيدخل فيه ما دونه إذا ما ذكره. وقراءة العامة بخفض {الْعَظِيمِ} نعنا للعرش. وقرئ بالرفع صفة للرب ، رويت عن ابن كثير ، وهي قراءة ابن محيصن وفي كتاب أبي داود عن أبي الدرداء قال : "من قال إذا أصبح وإذا أمسى حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات كفاه الله ما أهمه صادقا كان بها أو كاذبا" . وفي نوادر الأصول عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من قال عشر كلمات عند دبر كل صلاة وجد الله عندهن مكفيا مجزيا خمس للنديا وخمس للأخرة حسبي الله لديني حسبي الله لدينابي حسبي الله لما أهمني حسبي الله لمن بغى علي حسبي الله لمن حسدني حسبي الله لمن كادني بسوء حسبي الله عند الموت حسبي الله عند المسألة في القبر حسبي الله عند الميزان حسبي الله عند الصراط حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب" . وحكى النقاش عن أبي بن كعب أنه قال : أقرب القرآن عهدا بالله تعالى هاتان الآيتان {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ} إلى آخر السورة ؛ وقد بيناه. وروى يوسف بن مهران عن ابن عباس بن أن آخر ما نزل من القرآن {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ} وهذه الآية ؛ ذكره الماوردي. وقد ذكرنا عن ابن عباس خلافة ؛ على ما ذكرناه في "البقرة" وهو أصح. وقال مقاتل : تقدم نزولها بمكة. وهذا فيه بعد لأن السورة مدنية والله أعلم. وقال يحيى بن جعدة : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يثبت آية في المصحف حتى يشهد عليها رجلان فجاءه رجل من الأنصار بالآيتين من آخر سورة براءة {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ} فقال عمر : والله لا أسألك عليهما بينة كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم فأثبتهما. قال علمأونا : الرجل هو خزيمة بن ثابت وإنما أثبتهما عمر رضي الله عنه بشهادته وحده لقيام الدليل على صحتها في صفة النبي صلى الله عليه وسلم فهي قرينة تغني عن طلب شاهد آخر بخلاف آية الأحزاب {رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ} [الأحزاب : 23] فإن تلك ثبتت بشهادة زيد وخزيمة لسماعهما إياها من النبي صلى الله عليه وسلم. وقد تقدم هذا المعنى في مقدمة الكتاب. والحمد لله.

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة يونس عليه السلام

سورة يونس عليه السلام مكية في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر. وقال ابن عباس إلا ثلاث آيات من قوله تعالى : {فَأِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ} [يونس : 94] إلى آخرهن. وقال مقاتل : إلا آيتين وهي قوله : {فَأِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ} نزلت بالمدينة. وقال الكلبي : مكية إلا قوله : {وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ} [يونس : 40] نزلت بالمدينة في اليهود. وقالت فرقة : نزل من أولها نحو من أربعين آية بمكة وباقيها بالمدينة.

الآية : 1 {الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ}

قوله تعالى : {الر} قال النحاس : قرئ على أبي جعفر أحمد بن شعيب بن علي بن الحسن بن حريث قال : أخبرنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد أن عكرمة حدثه عن ابن عباس : الر ، وح ، ونون حروف الرحمن مفرقة ؛ فحدثت به الأعمش فقال : عندك أشباه هذا ولا تخبرني به ؟ . وعن ابن عباس أيضا قال : {الر} أنا الله أرى. قال النحاس : ورأيت أبا إسحاق يميل إلى هذا القول ؛ لأن سيبويه قد حكى مثله عن العرب وأنشد :

بالخير خيرات وإن شرافا ... ولا أريد الشر إلا أن تا

وقال الحسن وعكرمة : {الر} قسم. وقال سعيد عن قتادة : {الر} اسم السورة ؛ قال : وكذلك كل هجاء في القرآن. وقال مجاهد : هي فواتح السور. وقال محمد بن يزيد : هي تنبيه ، وكذا حروف التهجي. وقرئ {الر} من غير إمالة. وقرئ بالإمالة لئلا تشبه ما ولا من الحروف.

قوله تعالى : {تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ} ابتداء وخبر ؛ أي تلك التي جرى ذكرها آيات الكتاب الحكيم. قال مجاهد وقاتادة : أراد التوراة والإنجيل والكتب المتقدمة ؛ فإن {تِلْكَ} إشارة إلى غائب مؤنث. وقيل : {تِلْكَ} بمعنى هذه ؛ أي هذه آيات الكتاب الحكيم. ومنه قول الأعشى :

تلك خيلي منه وتلك ركابي ... هن صفر أولادها كالزبيب

أي هذه خيلي. والمراد القرآن وهو أولى بالصواب ؛ لأنه لم يجر للكتب المتقدمة ذكر ، ولأن {الْحَكِيمِ} من نعت القرآن. دليله قوله تعالى : {الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ} [هود : 1] وقد تقدم هذا المعنى في أول سورة "البقرة". والحكيم : المحكم بالحلال والحرام والحدود والأحكام ؛ قاله أبو عبيدة وغيره. وقيل : الحكيم بمعنى الحاكم ؛ أي إنه حاكم بالحلال والحرام ، وحاكم بين الناس بالحق ؛ فعيل بمعنى فاعل. دليله قوله : {وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ} [البقرة : 213]. وقيل : الحكيم بمعنى المحكوم فيه ؛ أي حكم الله فيه بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ، وحكم فيه بالنهي عن الفحشاء والمنكر ، وبالجنة لمن أطاعه وبالنار لمن عصاه ؛ فهو فعيل بمعنى المفعول ؛ قاله الحسن وغيره. وقال مقاتل : الحكيم بمعنى المحكم من الباطل لا كذب فيه ولا اختلاف ؛ فعيل بمعنى مفعول ، كقول الأعشى يذكر قصيدته التي قالها :

وغريبة تأتي الملوك حكيمة ... قد قلتها ليقال من ذا قالها

الآية : 2 {أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ الْكَافِرُونَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ مُبِينٌ}

قوله تعالى : {أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا} استفهام معناه التقرير والتوبيخ. و {عَجَبًا} خبر كان ، واسمها {أَنْ أَوْحَيْنَا} وهو في موضع رفع ؛ أي كان إبحاؤنا عجا للناس. وفي قراءة عبدالله "عجب" على أنه اسم كان. والخبر {أَنْ أَوْحَيْنَا}. {إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ} قرئ {رَجُلٌ} بإسكان الجيم. وسبب النزول فيما روي عن ابن عباس أن الكفار قالوا لما بعث محمد : إن الله أعظم من أن يكون رسوله بشرا. وقالوا : ما وجد الله من يرسله إلا يتيم أبي طالب ؛ فنزلت : {أَكَانَ لِلنَّاسِ} يعني أهل مكة {أَكَانَ لِلنَّاسِ} . وقيل : إنما تعجبوا من ذكر البعث.

قوله تعالى : {أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا} في موضع نصب بإسقاط الخافض ؛ أي بأن أنذر الناس ، وقد تقدم معنى النذارة والبشارة وغير ذلك من ألفاظ الآية. {أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ} اختلف في معنى {قَدَمَ صِدْقٍ} فقال ابن عباس : قدم صدق منزل صدق ؛ دليله قوله تعالى : {وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ} [الإسراء : 80]. وعنه أيضا أجرا حسنا بما قدموا من أعمالهم. وعنه أيضا {قَدَمَ صِدْقٍ} سيق السعادة في الذكر الأول ، وقاله مجاهد. الزجاج : درجة عالية. قال ذو الرمة :

لكم قدر لا ينكر الناس أنها ... مع الحساب العالي طمت على البحر

قتادة : سلف صدق. الربيع : ثواب صدق. عطاء : مقام صدق. يمان : إيمان صدق. وقيل : دعوة الملائكة. وقيل : ولد صالح قدموه. الماوردي : أن يوافق صدق الطاعة الجزاء. وقال الحسن وقاتدة أيضا : هو محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه شفيع مطاع يتقدمهم ؛ كما قال : "أنا فرطكم على الحوض" . وقد سئل صلى الله عليه وسلم فقال : "هي شافعتي توسلون بي إلى ربكم" . وقال الترمذي الحكيم : قدمه صلى الله عليه وسلم في المقام المحمود. وعن الحسن أيضا : مصيبتهم في النبي صلى الله عليه وسلم. وقال عبدالعزيز بن يحيى : {قَدَمَ صِدْقٍ} قوله تعالى : {رَبِّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ} [الأنبياء : 101] وقال مقاتل : أعمالا قدموها ؛ واختاره الطبري. قال الواضح :

صل لذي العرش واتخذ قدما ... تنجيك يوم العثار والزلل

وقيل : هو تقديم الله هذه الأمة في الحشر من القبر وفي إدخال الجنة. كما قال : "نحن الآخرون السابقون يوم القيامة المفضي لهم قبل الخلائق" . وحقيقته أنه كناية عن السعي في العمل الصالح ؛ فكني عنه بالقدم كما يكنى عن الإنعام باليد وعن النشاء باللسان. وأنشد حسان :

لنا القدم العليا إليك وخلفنا ... لأولنا في طاعة الله تابع

يريد السابقة بإخلاص الطاعة ، والله أعلم. وقال أبو عبيدة والكسائي : كل سابق من خير أو شر فهو عند العرب قدم ؛ يقال : لفلان قدم في الإسلام ، له عندي قدم صدق و قدم شر و قدم خير. وهو مؤنث وقد يذكر ؛ يقال : قدم حسن و قدم صالحة. وقال ابن الأعرابي : القدم التقدم في الشرف ؛ قال العجاج :

زل بنو العوام عن آل الحكم ... وتركوا الملك لملك ذي قدم

وفي الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لي خمسة أسماء. أنا محمد وأحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب" يريد آخر الأنبياء ؛ كما قال تعالى : {وَحَاتَمَ النَّبِيِّينَ} [الأحزاب : 40].

قوله تعالى : {قَالَ الْكَافِرُونَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ مُّبِينٌ} قرأ ابن محيصة وابن كثير والكوفيون عاصم وحزمة والكسائي وخلف والأعمش {لساجر} نعنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وقرأ الباقون {لسحر} نعنا للقرآن وقد تقدم معنى السحر في "البقرة".

الآية : 3 {إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ}

قوله تعالى : {إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ} تقدم في الأعراف. {يُدَبِّرُ الْأَمْرَ} قال مجاهد : يقضيه ويقدره وحده. ابن عباس : لا يشركه في تدبير خلقه أحد. وقيل : يبعث بالأمر. وقيل : ينزل به. وقيل : يأمر به ويمضيه ؛ والمعنى متقارب. فجيريل للوحي ، وميكائيل للقطر ، وإسرافيل للصور ، وعزرائيل للقبض. وحقيقته تنزيل الأمور في عواقبها ، واشتقاقه من الدبر. والأمر اسم لجنس الأمور. {مَا مِنْ شَفِيعٍ} في موضع رفع ، والمعنى ما شفيع {إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ} وقد تقدم في "البقرة" معنى الشفاعة. فلا يشفع أحد نبي ولا غيره إلا بإذنه سبحانه ، وهذا رد على الكفار في قولهم فيما عبده من دون الله : {هُؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ} [يونس : 18] فأعلمهم الله أن أحدا لا يشفع لأحد إلا بإذنه ، فكيف بشفاعة أصنام لا تعقل.

قوله تعالى : {ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ فَاعْبُدُوهُ} أي ذلكم الذي فعل هذه الأشياء من خلق السموات والأرض هو ربكم لا رب لكم غيره. {فاعبُدُوهُ} أي وحدوه وأخلصوا له العبادة. {أَفَلَا تَذَكَّرُونَ} أي أنها مخلوقاته فتستدلوا بها عليه.

الآية : 4 {إِنِّيهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً وَعَدَّ اللَّهُ حَقّاً إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ}

قوله تعالى : {إِنِّيهِ مَرْجِعُكُمْ} رفع بالابتداء. {جَمِيعاً} نصب على الحال. ومعنى الرجوع إلى الله الرجوع إلى أجزائه. {وَعَدَّ اللَّهُ حَقّاً} مصدران ؛ أي وعد الله ذلك وعدا وحققه {حَقّاً} صدقا لا خلف فيه. وقرأ إبراهيم بن أبي عبلة {وَعَدَّ اللَّهُ حَقّاً} على الاستئناف.

قوله تعالى : {إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ} أي من التراب. {ثُمَّ يُعِيدُهُ} إليه. مجاهد : ينشئه ثم يميته ثم يحييه للبعث ؛ أو ينشئه من الماء ثم يعيده من حال إلى حال. وقرأ يزيد ابن القعقاع {إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ} تكون {أَنْ} في موضع نصب ؛ أي وعدكم أنه يبدأ الخلق.

ويجوز أن يكون التقدير لأنه يبدأ الخلق ؛ كما يقال : لبيك إن الحمد والنعمة لك ؛ والكسر أجود. وأجاز الفراء أن تكون {أن} في موضع رفع فتكون اسما. قال أحمد بن يحيى : يكون التقدير حقا إبداءه الخلق.

قوله تعالى : {لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ} أي بالعدل. {وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ} أي ماء حار قد انتهى حره ، والحميمة مثله. يقال : حممت الماء احمه فهو حميم ، أي محموم ؛ فعيل بمعنى مفعول. وكل مسخن عند العرب فهو حميم. {وَعَذَابٌ أَلِيمٌ} أي موجع ، يخلص وجعه إلى قلوبهم. {بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ} أي بكفرهم ، وكان معظم قريش يعترفون بأن الله خالقهم ؛ فاحتج عليهم بهذا فقال : من قدر على الابتداء قدر على الإعادة بعد الإفناء أو بعد تفريق الأجزاء.

الآية : 5 {هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}

قوله تعالى : {هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً} مفعولان ، أي مضيئة ، ولم يؤنث لأنه مصدر ؛ أو ذات ضياء {وَالْقَمَرَ نُورًا} عطف ، أي منيرا ، أو ذا نور ، فالضياء ما يضيء الأشياء ، والنور ما يبين فيخفى ، لأنه من النار من أصل واحد. والضياء جمع ضوء ؛ كالسياط والحياض جمع سوط وحوض. وقرأ قنبل عن ابن كثير {ضياءً} بهمز الياء ولا وجه له ، لأن ياءه كانت واوا مفتوحة وهي عين الفعل ، أصلها ضواء فقلبت وجعلت ياء كما جعلت في الصيام والقيام. قال المهدي : ومن قرأ ضياء بالهمز فهو مقلوب ، قدمت الهمزة التي بعد الألف فصارت قبل الألف ضايبا ، ثم قلبت الياء همزة لوقوعها بعد ألف زائدة. وكذلك إن قرئت أن الياء حين تأخرت رجعت إلى الواو التي انقلبت عنها فإنها تقلب همزة أيضا فوزنه فلاح مقلوب من فعال. ويقال : إن الشمس والقمر تضيء وجوهها لأهل السموات السبع وتظهرهما لأهل الأرضين السبع.

قوله تعالى : {وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ} أي ذا منازل ، أو قدر له منازل. ثم قيل : المعنى وقدرهما ، فوجد إيجازا واختصارا ؛ كما قال : {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا} . وكما قال :

نحن بما عندنا وأنت بما ... عندك راض والرأي مختلف

وقيل : إن الإخبار عن القمر وحده ؛ إذ به تحصى الشهور التي عليها العمل في المعاملات ونحوها ، كما تقدم في "البقرة". وفي سورة يس : {وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ} [يس : 39] أي على عدد الشهر ، وهو ثمانية وعشرون منزلا. ويومان للنقصان والمحاق ، وهناك يأتي بيانه.

قوله تعالى : {لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ} قال ابن عباس : لو جعل شمسين ، شمسا بالنهار وشمسا بالليل ليس فيهما ظلمة ولا ليل ، لم يعلم عدد السنين وحساب الشهور. وواحد {السِّنِينَ} سنة ، ومن العرب من يقول : سنوات في الجمع ومنهم من يقول : سنهات. والتصغير سنية وسنيهة.

قوله تعالى : {مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ} أي ما أراد الله عز وجل بخلق ذلك إلا الحكمة والصواب ، وإظهارا لصنعه وحكمته ، ودلالة على قدرته وعلمه ، ولتجزى كل نفس بما كسبت ؛ فهذا هو الحق. {يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} تفصيل الآيات تبيينها ليستدل بها على قدرته تعالى ، لاختصاص الليل بظلامه والنهار بضياءه من غير استحقاق لهما ولا إيجاب ؛

فيكون هذا لهم دليلا على أن ذلك بإرادة مريد. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحفص ويعقوب {يفصل} بالياء ، واختاره أبو عبيد وأبو حاتم ؛ لقوله من قبله : {مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ} وبعده {وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} فيكون متبعا له. وقرأ ابن السميع {تفصل} بضم التاء وفتح الصاد على الفعل المجهول ، "والآيات" رفعا. الباقون {نفصل} بالنون على التعظيم.

الآية : 6 {إِنَّ فِي اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَّقُونَ}

تقدم في "البقرة" وغيرها معناه ، والحمد لله. وقد قيل : إن سبب نزولها أن أهل مكة سألوا آية فردهم إلى تأمل مصنوعاته والنظر فيها ؛ قاله ابن عباس. {لِقَوْمٍ يَتَّقُونَ} أي الشرك ؛ فأما من أشرك ولم يستدل فليست الآية له آية.

الآيتان : 7 - 8 {إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ ، أُولَئِكَ مَاوَاهُم النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}

قوله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا} {يَرْجُونَ} يخافون ؛ ومنه قول الشاعر :

إذا لسعته النحل لم يرج لسعها ... وخالفها في بيت نوب عواسل

وقيل يرجون يطمعون ؛ ومنه قول الآخر :

أيرجو بنو مروان سمعي وطاعتي ... وقومي تميم والفلاة ورائيا

فالرجاء يكون بمعنى الخوف والطمع ؛ أي لا يخافون عقابا ولا يرجون ثوابا. وجعل لقاء العذاب والثواب لقاء لله تفخيما لهما. وقيل : يجري اللقاء على ظاهره ، وهو الرؤية ؛ أي لا يطمعون في رؤيتنا. وقال بعض العلماء : لا يقع الرجاء بمعنى الخوف إلا مع الجحد ؛ كقوله تعالى : {مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا} [نوح : 13]. وقال بعضهم : بل يقع بمعناه في كل موضع دل عليه المعنى.

قوله تعالى : {ورضوا بالحياة الدنيا} أي رضوا بها عوضا من الآخرة فعملوا لها. {واطمأننوا بها} أي فرحوا بها وسكنوا إليها، وأصل اطمأن طأمن طمانينة ، فقدمت ميمه وزيدت نون وألف وصل ، ذكره الغزنوي. {وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا} أي عن أدلتنا {غَافِلُونَ} لا يعتبرون ولا يتفكرون. {أُولَئِكَ مَاوَاهُمْ} أي مآواهم ومقامهم. {النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} أي من الكفر والتكذيب.

الآية : 9 {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ}

قوله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا} أي صدقوا. {وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَانِهِمْ} أي يزيدهم هداية ؛ كقوله : {وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى} [محمد : 17]. وقيل : {يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَانِهِمْ} إلى مكان تجري من تحتهم الأنهار. وقال أبو روق : يهديهم ربهم بإيمانهم إلى الجنة. وقال عطية : {يَهْدِيهِمْ} يثيبهم ويجزيهم. وقال مجاهد : {يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم} بالنور على الصراط إلى الجنة ، يجعل لهم نورا يمشون به. ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يقوي هذا أنه قال : "يتلقى المؤمن عمله في

أحسن صورة فيؤنسه ويهديه ويتلقى الكافر عمله في أفتح صورة فيوحشه ويضله". هذا معنى الحديث. وقال ابن جريج :
يجعل عملهم هاديا لهم. الحسن : {يَهْدِيهِمْ} يرحمهم.

قوله تعالى : {تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ} قيل : في الكلام واو محذوفة ، أي وتجري من تحتهم ، أي من تحت بساتينهم. وقيل :
من تحت أسرتهم ؛ وهذا أحسن في النزهة والفرجة.

الآية : 10 {دَعَاؤُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَأَخْرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}

قوله تعالى : {دَعَاؤُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ} دعواهم : أي دعاؤهم ؛ والدعوى مصدر دعا يدعو ، كالشكوى مصدر شكا يشكو ؛
أي دعاؤهم في الجنة أن يقولوا سبحانك اللهم وقيل : إذا أرادوا أن يسألوا شيئا أخرجوا السؤال بلفظ التسبيح ويختمون بالحمد.
وقيل : نداؤهم الخدم ليأتوهم بما شاؤوا ثم سبحوا. وقيل : إن الدعاء هنا بمعنى التمني قال الله تعالى {وَأَكْمَرُ فِيهَا مَا تَدْعُونَ}
[فصلت : 31] أي ما تتمنون. والله أعلم. {وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ} أي تحية الله لهم أو تحية الملك أو تحية بعضهم لبعض : سلام.
وقد مضى في "النساء" معنى التحية مستوفى. والحمد لله.

قوله تعالى : {وَأَخْرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}

فيه أربع مسائل : -

الأولى : قيل : إن أهل الجنة إذا مر بهم الطير واشتهوه قالوا : سبحانك اللهم ؛ فيأتهم الملك بما اشتهاوا ، فإذا أكلوا حمدوا الله
فسؤالهم بلفظ التسبيح والختم بلفظ الحمد. ولم يحك أبو عبيد إلا تخفيف {أن} ورفع ما بعدها ؛ قال : وإنما نراهم مم اختاروا
هذا وفرقوا بينها وبين قوله عز وجل : {أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ} و {أَنْ غَضَبَ اللَّهِ} لأنهم أرادوا الحكاية حين يقال الحمد لله. قال النحاس :
مذهب الخليل وسيبويه أن {أن} هذه مخففة من الثقيلة. والمعنى أنه الحمد لله. قال محمد بن يزيد : ويجوز {أن الحمد لله} يعملها
خفيفة عملها ثقيلة ؛ والرفع أقيس. قال النحاس : وحكى أبو حاتم أن بلال بن أبي بردة قرأ {وَأَخْرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
العالمين}.

قلت : وهى قراءة ابن محيصن ، حكاها الغزنوي لأنه يحكي عنه.

الثانية : التسبيح والحمد والتهليل قد يسمى دعاء ؛ روى مسلم والبخاري عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول عند الكرب : "لا إله إلا الله العظيم الحليم. لا إله إلا الله رب العرش العظيم. لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض
 ورب العرش الكريم". قال الطبري : كان السلف يدعون بهذا الدعاء ويسمونه دعاء الكرب. وقال ابن عيينة وقد سئل عن هذا
فقال : أما علمت أن الله تعالى يقول (إذا شغل عبدي ثناؤه عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطي السائلين). والذي يقطع النزاع
وأن هذا يسمى دعاء وإن لم يكن فيه من معنى الدعاء شيء وإنما هو تعظيم لله تعالى وثناء عليه ما رواه النسائي عن سعد بن
أبي وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "دعوة ذي النون إذا دعا بها في بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك
إني كنت من الظالمين فإنه لن يدعو بها مسلم في شيء إلا استجيب له".

الثالثة : من السنة لمن بدأ بالأكل أن يسمي الله عند أكله وشربه ويحمده عند فراغه اقتداء بأهل الجنة ؛ وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها" .

الرابعة : يستحب للداعي أن يقول في آخر دعائه كما قال أهل الجنة : وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ؛ وحسن أن يقرأ آخر "والصافات" فإنها جمعت تنزيه البارئ تعالى عما نسب إليه ، والتسليم على المرسلين ، والختم بالحمد لله رب العالمين.

الآية : 11 {وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقَضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ فَنَذَرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ}

قوله تعالى : {وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقَضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ}

فيه ثلاث مسائل : -

الأولى : قوله تعالى : {وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ} قيل : معناه ولو عجل الله للناس العقوبة كما يستعجلون الثواب والخير لماتوا ، لأنهم خلقوا في الدنيا خلقا ضعيفا ، وليس هم كذا يوم القيامة ؛ لأنهم يوم القيامة يخلقون للبقاء. وقيل : المعنى لو فعل الله مع الناس في إجابته إلى المكروه مثل ما يريدون فعله معهم في إجابته إلى الخير لأهلكهم ؛ وهو معنى {لَقَضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ}. وقيل : إنه خاص بالكافر ؛ أي ولو يجعل الله للكافر العذاب على كفره كما عجل له خير الدنيا من المال والولد لعجل له قضاء أجله ليتعجل عذاب الآخرة ؛ قال ابن إسحاق. مقاتل : هو قول النضر بن الحارث : اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء ؛ فلو عجل لهم هذا لهلكوا. وقال مجاهد : نزلت في الرجل يدعو على نفسه أو ماله أو ولده إذا غضب : اللهم أهلكه ، اللهم لا تبارك له فيه وألغنه ، أو نحو هذا ؛ فلو استجيب ذلك منه كما يستجاب الخير لقضي إليهم أجلهم. فالآية نزلت دامة لخلق ذميم هو في بعض الناس يدعون في الخير فيريدون تعجيل الإجابة ثم يحملهم أحيانا سوء الخلق على الدعاء في الشر ؛ فلو عجل لهم لهلكوا.

الثانية : واختلف في إجابة هذا الدعاء ؛ فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إني سألت الله عز وجل ألا يستجيب دعاء حبيب على حبيبه" . وقال شهر بن حوشب : قرأت في بعض الكتب أن الله تعالى يقول للملائكة الموكلين بالعيد : لا تكتبوا على عبدي في حال ضجره شيئا ؛ لطفا من الله تعالى عليه. قال بعضهم : وقد يستجاب ذلك الدعاء ، واحتج بحديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه آخر الكتاب ، قال جابر : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بطن بواط وهو يطلب المجدي بن عمرو الجهني، وكان الناضح يعتقبه منا الخمسة والستة والسبعة ، فدارت عقبة رجل من الأنصار على ناضح له فأناخه فركب ، ثم بعثه فتلدن عليه بعض التلدن ؛ فقال له : شأ ؛ لعنك الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من هذا اللاعن بغيره" ؟ قال : أنا يا رسول الله ؛ قال : "انزل عنه فلا تصحبنا بملعون لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم" .

في غير كتاب مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فلعن رجل ناقته فقال : "أين الذي لعن ناقته" ؟ فقال الرجل : أنا هذا يا رسول الله ؛ فقال : "أخرها عنك فقد أجبته فيها" ذكره الحلبي في منهاج الدين. "شأ" يروى بالسین والنسین ، وهو زجر للبعير بمعنى سر .

الثالثة : قوله تعالى : {وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ} قال العلماء : التعجيل من الله ، والاستعجال من العبد. وقال أبو علي : هما من الله ؛ وفي الكلام حذف ؛ أي ولو يعجل الله للناس الشر تعجيلا مثل استعجالهم بالخير ، ثم حذف تعجيلا وأقام صفته مقامه ، ثم حذف صفته وأقام المضاف إليه مقامه ؛ هذا مذهب الخليل وسيبويه. وعلى قول الأخفش والفراء كاستعجالهم ، ثم حذف الكاف ونصب. قال الفراء : كما تقول ضربت زيدا ضربك ، أي كضربك. وقرأ ابن عامر {لَقَضَىٰ إِلَيْهِمْ أَجْلَهُمْ}. وهي قراءة حسنة ؛ لأنه متصل بقوله : {وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ} .

قوله تعالى : {فَقَدَرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا} أي لا يعجل لهم الشر فربما يتوب منهم تائب ، أو يخرج من أصلابهم مؤمن. {فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ} أي يتحيرون. والطغيان : العلو والارتفاع ؛ وقد تقدم في "البقرة". وقد قيل : إن المراد بهذه الآية أهل مكة ، وإنها نزلت حين قالوا : {اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ} {الأنفال : 32} الآية ، على ما تقدم والله أعلم.

الآية : 12 { وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَنْ لَمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرِّ مَسَّهُ كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ }

قوله تعالى : {وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ} قيل : المراد بالإنسان هنا الكافر ، قيل : هو أبو حذيفة بن المغيرة المشرك، تصيبه البأساء والشدة والجهد. {دَعَانَا لِجَنبِهِ} أي على جنبه مضطجعا. {أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا} وإنما أراد جميع حالاته ؛ لأن الإنسان لا يعدو إحدى هذه الحالات الثلاثة. قال بعضهم : إنما بدأ بالمضطجع لأنه بالضر أشد في غالب الأمر ، فهو يدعو أكثر ، واجتهاده أشد ، ثم القاعد ثم القائم. {فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ} أي استمر على كفره ولم يشكر ولم يتعظ.

قلت : وهذه صفة كثير من المخطئين الموحدين ، إذا أصابته. العافية مر على ما كان عليه من المعاصي ؛ فالآية تعم الكافر وغيره. {كَأَنْ لَمْ يَدْعُنَا} قال الأخفش : هي "كان" الثقيلة خففت ، والمعنى كأنه وأنشد :

وي كأن من يكن له نشب يُحَدِّ ... بب ومن يفتقر يعيش عيش ضر

{كَذَلِكَ زُيِّنَ} أي كما زين لهذا الدعاء عند البلاء والإعراض عن الرخاء. {زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ} أي للمشركين أعمالهم من الكفر والمعاصي. وهذا التزيين يجوز أن يكون من الله ، ويجوز أن يكون من الشيطان ، وإضلاله دعاؤه إلى الكفر.

الآية : 13 { وَوَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونََ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ }

قوله تعالى : {وَوَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونََ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا} يعني الأمم الماضية من قبل أهل مكة أهلكتناهم. {لَمَّا ظَلَمُوا} أي كفروا وأشركوا. {وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ}

أي بالمعجزات الواضحات والبراهين النيرات. {وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا} أي أهلكتناهم لعلنا أنهم لا يؤمنون. يخوف كفار مكة عذاب الأمم الماضية ؛ أي نحن قادرون على إهلاك هؤلاء بتكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم ، ولكن نمهلهم لعلنا بأن فيهم من يؤمن ، أو يخرج من أصلابهم من يؤمن. وهذه الآية ترد على أهل الضلال القائلين بخلق الهدى والإيمان. وقيل : معنى {وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا} أي جازاهم على كفرهم بأن طبع على قلوبهم ؛ ويدل على هذا أنه قال : {كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ}.

الآية : 14 {ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ}

قوله تعالى : {ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ} مفعولان. والخلائف جمع خليفة ، وقد تقدم آخر "الأنعام" أي جعلناكم سكانا في الأرض. {مِنْ بَعْدِهِمْ} أي من بعد القرون المهلكة. {لِنَنْظُرَ} نصب بلام كي ، وقد تقدم نظائره وأمثاله ؛ أي ليقع منكم ما تستحقون به الثواب والعقاب ، ولم يزل يعلمه غيبا. وقيل : يعاملكم معاملة المختبر إظهارا للعدل. وقيل : النظر راجع إلى الرسل ؛ أي لينظر رسلنا وأوليائنا كيف أعمالكم. و"كيف" نصب بقوله : تعملون : لأن الاستفهام له صدر الكلام فلا يعمل فيه ما قبله.

الآية : 15 {وَإِذَا تَنَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَنْتَ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ فَلِمَ يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ آتَيْتَنِي إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ}

فيه ثلاث مسائل : -

الأولى : قوله تعالى : {وَإِذَا تَنَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا} {تَنَلَّى} تقرأ ، و {بَيِّنَاتٍ} نصب على الحال ؛ أي واضحات لا لبس فيها ولا إشكال. {قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا} يعني لا يخافون يوم البعث والحساب ولا يرجون الثواب. قال قتادة : يعني مشركي أهل مكة. {أَنْتَ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ} والفرق بين تبديله والإتيان بغيره أن تبديله لا يجوز أن يكون معه ، والإتيان بغيره قد يجوز أن يكون معه ؛ وفي قولهم ذلك ثلاثة أوجه :

أحدها : أنهم سألوه أن يحول الوعد وعيدا والوعيد وعدا ، والحلال حراما والحرام حلالا ؛ قاله ابن جرير الطبري.

الثاني : سألوه أن يسقط ما في القرآن من عيب آلهتهم وتسفيه أحلامهم ؛ قاله ابن عيسى.

الثالث : أنهم سألوه إسقاط ما فيه من ذكر البعث والنشور ؛ قاله الزجاج.

الثانية : قوله تعالى : {قُلْ مَا يَكُونُ لِي} أي قل يا محمد ما كان لي {أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي} ومن عندي ، كما ليس لي أن ألقاه بالرد والتكذيب. {إِنْ آتَيْتَنِي إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ} أي لا أتبع إلا ما أتله عليكم من وعد ووعد ، وتحريم وتحليل ، وأمر ونهي. وقد يستدل بهذا من يمنع نسخ الكتاب بالسنة ؛ لأنه تعالى قال : {قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي} وهذا فيه بعد ؛ فإن الآية وردت في طلب المشركين مثل القرآن نظما ، ولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم قادرا على ذلك ، ولم يسأله تبديل الحكم دون اللفظ ؛ ولأن الذي يقوله الرسول صلى الله عليه وسلم إذا كان وحيا لم يكن من تلقاء نفسه ، بل كان من عند الله تعالى.

الثالثة : قوله تعالى : {إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي} أي إن خالفت في تبديله وتغييره أو في ترك العمل به. {عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ} يعني يوم القيامة.

الآية : 16 {قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِنْ قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ}

قوله تعالى : {قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ} أي لو شاء الله ما أرسلني إليكم فتلوت عليكم القرآن ، ولا أعلمكم الله ولا أخبركم به ؛ يقال : دريت الشيء وأدراني الله به ، ودريته ودريت به. وفي الدراية معنى الختل ؛ ومنه دريت الرجل أي ختلته ، ولهذا لا يطلق الداري في حق الله تعالى وأيضاً عدم التوقيف. وقرأ ابن كثير : {ولأدراكم به} بغير ألف بين اللام والهمزة ؛ والمعنى : لو شاء الله لأعلمكم به من غير أن أتله عليكم ؛ فهي لام التأكيد دخلت على ألف أفعال. وقرأ ابن عباس والحسن {ولا أدراكم به} بتحويل الياء ألفاً ، على لغة بني عقيل ؛ قال الشاعر :

لعمرك ما أخشى التصعلك ما بقى ... على الأرض قيسي يسوق الأباعرا

وقال آخر :

ألا أذنت أهل اليمامة طيء ... بحرب كناصات الأغر المشهر

قال أبو حاتم : سمعت الأصمعي يقول سألت أبا عمرو بن العلاء : هل لقراءة الحسن {ولا أدراكم به} وجه ؟ فقال لا . وهل أبو عبيد : لا وجه لقراءة الحسن {ولا أدراكم به} إلا الغلط. قال النحاس : معنى قول أبي عبيد : لا وجه ، إن شاء الله على الغلط؛ لأنه يقال : دريت أي علمت ، وأدريت غيري ، ويقال : درأت أي دفعت ؛ فيقع الغلط بين دريت ودرأت. قال أبو حاتم : يريد الحسن فيما أحسب {ولا أدريتكم به} فأبدل من الياء ألفاً على لغة بني الحارث بن كعب ، يبدلون من الياء ألفاً إذا انفتح ما قبلها؛ مثل : {إِنَّ هَذَا لَسَاحِرَانِ} [طه : 63]. قال المهدي : ومن قرأ {أدراكم} فوجهه أن أصل الهمزة ياء ، فأصله {أدريتكم} فقلبت الياء ألفاً وإن كانت ساكنة ؛ كما قال : يابس في ييس وطايء في طيء ، ثم قلبت الألف همزة على لغة من قال في العالم العالم وفي الخاتم الخاتم. قال النحاس : وهذا غلط ، والرواية عن الحسن {ولا أدراكم} بالهمزة ، وأبو حاتم وغيره تكلم أنه بغير همز ، ويجوز أن يكون من درأت أي دفعت ؛ أي ولا أمرتكم أن تدفعوا فتركوا الكفر بالقرآن.

قوله تعالى : {فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا} ظرف ، أي مقداراً من الزمان وهو أربعون سنة. {مِنْ قَبْلِهِ} أي من قبل القرآن ، تعرفوني بالصدق والأمانة ، لا أقرأ ولا أكتب ، ثم جنتكم بالمعجزات. {أَفَلَا تَعْقِلُونَ} أن هذا لا يكون إلا من عند الله لا من قبلي. وقيل : معنى {لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا} أي لبثت فيكم مدة شبابي لم أعص الله ، أفتريدون مني الآن وقد بلغت أربعين سنة أن أخالف أمر الله ، وأغير ما ينزله علي. قال قتادة : لبث فيهم أربعين سنة ، وأقام سنتين يرى رؤيا الأنبياء ، وتوفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن اثنتين وستين سنة.

الآية : 17 {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ}

هذا استفهام بمعنى الجحد ؛ أي لا أحد أظلم ممن افتري على الله الكذب ، وبديل كلامه وأضاف شيئاً إليه مما لم ينزله. وكذلك لا أحد أظلم منكم إذا أنكرتم القرآن وافتريتم على الله الكذب ، وقتلتم ليس هذا كلامه. وهذا مما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقول لهم. وقيل : هو من قول الله ابتداء. وقيل : المفترى المشرك ، والمكذب بالآيات أهل الكتاب. {إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ} .

الآية : 18 {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ فَلَا تُنْبِئُونَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ}

قوله تعالى : {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ} يريد الأصنام. {وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ} وهذه غاية الجهالة منهم ؛ حيث ينتظرون الشفاعة في المال ممن لا يوجد منه نفع ولا ضرر في الحال. وقيل : {شُفَعَاؤُنَا} أي تشفع لنا عند الله في إصلاح معاشنا في الدنيا. {قُلْ أَتُنْبِئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ} قراءة العامة {تُنْبِئُونَ} بالتنديد. وقرأ أبو السمال العدوي {أَتُنْبِئُونَ اللَّهَ} مخففا ، من أنبا ينبي. وقراءة العامة من نبا ينبي تنبئة ؛ وهما بمعنى واحد ، جمعهما قوله تعالى : {مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ} [التحریم : 3] أي أخبرون الله أن له شريكا في ملكه أو شفيعا بغير إذنه ، والله لا يعلم لنفسه شريكا في السموات ولا في الأرض ؛ لأنه لا شريك له فلذلك لا يعلمه. نظيره قوله : {أَمْ تُنْبِئُونَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ} [الرعد : 33] ثم نزه نفسه وقدسها عن الشرك فقال : {سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} أي هو أعظم من أن يكون له شريك وقيل : المعنى أي يعبدون ما لا يسمع ولا يبصر ولا يميز {وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ} فيكذبون ؛ وهل ينهيا لكم أن تنبؤوه بما لا يعلم ، سبحانه وتعالى عما يشركون!. وقرأ حمزة والكسائي {تشركون} بالتاء ، وهو اختيار أبي عبيد. الباقيون بالياء.

الآية : 19 {وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ}

تقدم في "البقرة" معناه فلا معنى للإعادة. وقال الزجاج : هم العرب كانوا على الشرك. وقيل : كل مولود يولد على الفطرة ، فاختلَفوا عند البلوغ. {وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ} إشارة إلى القضاء والقدر ؛ أي لولا ما سبق في حكمه أنه لا يقضى بينهم فيما اختلفوا فيه بالثواب والعقاب دون القيامة لقضى بينهم في الدنيا ، فأدخل المؤمنين الجنة بأعمالهم والكافرين النار بكفرهم ، ولكنه سبق من الله الأجل مع علمه بصنيعهم فجعل موعدهم القيامة ؛ قال الحسن. وقال أبو ورق : {لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ} لأقام عليهم الساعة. وقيل : لفرغ من هلاكهم. وقال الكلبي : "الكلمة" أن الله أخرج هذه الأمة فلا يهلكهم بالعذاب في الدنيا إلى يوم القيامة ، فلولا. هذا التأخير لقضى بينهم بنزول العذاب أو بإقامة الساعة. والآية تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم في تأخير العذاب عن كفر به. وقيل : الكلمة السابقة أنه لا يأخذ أحدا إلا بحجة وهو إرسال الرسل ؛ كما قال : {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء : 15] وقيل : الكلمة قوله : (سبقت رحمتي غضبي) ولولا ذلك لما أخرج العصاة إلى التوبة. وقرأ عيسى "لفضى" بالفتح.

الآية : 20 {وَيَقُولُونَ لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ}

يريد أهل مكة ؛ أي هلا أنزل عليه آية ، أي معجزة غير هذه المعجزة ، فيجعل لنا الجبال ذهبا ويكون لبيت من زخرف ، ويحيى لنا من مات من أباننا. وقال الضحاك : عصا كعصا موسى. {فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ} أي قل يا محمد إن نزول الآية غيب. {فَانْتَظِرُوا} أي تربعوا. {إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ} لنزولها. وقيل : انتظروا قضاء الله بيننا بإظهار المحق على المبطل.

الآية : 21 {وَإِذَا أَدْقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً مِنْ بَعْدِ ضَرَاءٍ مَسْتَهُمْ إِذَا لَهُمْ مَكْرٌ فِي آيَاتِنَا فَلِ اللَّهِ أَسْرَعُ مَكْرًا إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُوبُونَ مَا تَمَكُرُونَ}

يريد كفار مكة. {رَحْمَةً مِنْ بَعْدِ ضَرَاءٍ مَسْتَهُمْ} قيل : رخاء بعد شدة ، وخصب بعد جذب. {إِذَا لَهُمْ مَكْرٌ فِي آيَاتِنَا} أي استهزاء وتكذيب. وجواب قوله : {وَإِذَا أَدْقْنَا} : {إِذَا لَهُمْ} على قول الخليل وسيبويه. {قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا} ابتداء وخبر. {مَكْرًا} على البيان ؛ أي أعجل عقوبة على جزاء مكرهم ، أي أن ما يأتيهم من العذاب أسرع في إهلاكهم مما أتوه من المكر. {إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُوبُونَ مَا تَمَكُرُونَ} يعني بالرسول الحفظة. وقراءة العامة {تَمَكُرُونَ} بالتاء خطابا. وقرأ يعقوب في رواية رويس وأبو عمرو في رواية هارون العنكي {يمكرون} بالياء ؛ لقول : {إِذَا لَهُمْ مَكْرٌ فِي آيَاتِنَا} قيل : قال أبو سفيان قحطانا بل بدعائك فان سقيتنا صدقناك ؛ فسقوا باستساقائه صلى الله عليه وسلم فلم يؤمنوا ، فهذا مكرهم.

الآيتان : 22 - 23 {هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنِ أَنْجَيْنَا مِنْ هَذِهِ لَنُكَوِّنَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ، فَلَمَّا أَنْجَاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}

قوله تعالى : {هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ} أي يحملكم في البر على الدواب وفي البحر على الفلك. وقال الكلبي : يحفظكم في السير. والآية تتضمن تعديد النعم فيما هي الحال بسبيله من ركوب الناس الدواب والبحر. وقد مضى الكلام في ركوب البحر في "البقرة". {يُسَيِّرُكُمْ} قراءة العامة. ابن عامر {ينشركم} بالنون والشين ، أي يبيئكم ويفرقكم. والفلك يقع على الواحد والجمع ، ويذكر ويؤنث ، وقد تقدم القول فيه. وقوله : {وَجَرَيْنَ بِهِمْ} خروج من الخطاب إلى الغيبة ، وهو في القرآن وأشعار العرب كثير ؛ قال النابغة :

يا دار مية بالعلياء فالسند ... أقوت وطال عليها سالف الأمد

قال ابن الأنباري : وجائز في اللغة أن يرجع من خطاب الغيبة إلى لفظ المواجهة بالخطاب ؛ قال الله تعالى : {وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا} [الإنسان : 21 - 22] فأبدل الكاف من الهاء.

قوله تعالى {بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا} تقدم الكلام فيها في البقرة. {جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ} الضمير في {جَاءَتْهَا} للسفينة. وقيل للريح الطيبة. والعاصف الشديدة ؛ يقال : عصفت الريح وأعصفت ، فهي عاصف ومعصف ومعصفة أي شديدة ، قال الشاعر :

حتى إذا أعصفت ريح مزعزة ... فيها قطار ورعد صوته زجل

وقال "عاصف" بالتذكير لأن لفظ الريح مذكر ، وهي القاصف أيضا. والطيبة غير عاصف ولا بطيئة. {وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ} والموج ما ارتفع من الماء {وَوَظَنُوا} أي أيقنوا {أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ} أي أحاط بهم البلاء ؛ يقال لمن وقع في بلية : قد أحيط به ، كأن البلاء قد أحاط به ؛ وأصل هذا أن العدو إذا أحاط بموضع فقد هلك أهله. {دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} أي دعوه وحده

وتركوا ما كانوا يعبدون. وفي هذا دليل على أن الخلق جبلوا على الرجوع إلى الله في الشدائد ، وأن المضطر يجاب دعاؤه ، وإن كان كافرا ؛ لانقطاع الأسباب ورجوعه إلى الواحد رب الأرباب ؛ على ما يأتي بيانه في "النمل" إن شاء الله تعالى. وقال بعض المفسرين : إنهم قالوا في دعائهم أهيا شراھيا ؛ أي يا حي يا قيوم. وهي لغة العجم.

مسألة : هذه الآية تدل على ركوب البحر مطلقا ، ومن السنة حديث أبي هريرة وفيه : إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء... الحديث. وحديث أنس في قصة أم حرام يدل على جواز ركوبه في الغزو ، وقد مضى هذا المعنى في "البقرة" مستوفى والحمد لله. وقد تعدد في آخر "الأعراف" حكم راكب البحر في حال ارتجاعه وغلبيانه ، هل حكمه حكم الصحيح أو المريض المحجور عليه ؛ فتأمله هناك.

قوله تعالى : {لَنْ أُنَجِّبَنَّا مِنْ هَذِهِ} أي هذه الشدائد والأحوال. وقال الكلبي : من هذه الرياح. {لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ} أي من العاملين بطاعتك على نعمة الخلاص. {فَلَمَّا أَتَاهُمْ} أي خلصهم وأنقذهم.. {إِذَا هُمْ يَبْعَثُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ} أي يعملون في الأرض بالفساد وبالمعاصي. والبغي : الفساد والشرك ؛ من بغي الجرح إذا فسد ؛ وأصله الطلب ، أي يطلبون الاستعلاء بالفساد. {بِغَيْرِ الْحَقِّ} أي بالتكذيب ؛ ومنه بغت المرأة طلبت غير زوجها.

قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ} أي وباله عائد عليكم ؛ وتم الكلام ، ثم ابتداء فقال : {مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَنُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} أي هو متاع الحياة الدنيا ؛ ولا بقاء له. قال النحاس : {بِغْيُكُمْ} رفع بالابتداء وخبره {مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} . و {عَلَى أَنْفُسِكُمْ} مفعول معنى فعل البغي. ويجوز أن يكون خبره {عَلَى أَنْفُسِكُمْ} وتضمير مبتدأ ، أي ذلك متاع الحياة الدنيا ، أو هو متاع الحياة الدنيا ؛ وبين المعنيين حرف لطيف ، إذا رفعت متاعا على أنه خبر {بِغْيُكُمْ} فالمعنى. إنما بغي بعضكم على بعض ؛ مثل : {فَسَلَّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ} [النور : 61] وكذا {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ} [التوبة : 128]. وإذا كان الخبر {عَلَى أَنْفُسِكُمْ} فالمعنى إنما فسادكم راجع عليكم ؛ مثل {وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا} . وروي عن سفيان بن عيينة أنه قال : أراد أن البغي متاع الحياة الدنيا ، أي عقوبته تعجل لصاحبه في الدنيا ؛ كما يقال : البغي مصرعة. وقرأ ابن أبي إسحاق {مَتَاعَ} بالنصب على أنه مصدر ؛ أي تتمتعون متاع الحياة الدنيا. أو ينزع الخافض ، أي لمتاع ، أو مصدر ، بمعنى المفعول على الحال ، أي متمتعين. أو هو نصب على الظرف ، أي في متاع الحياة الدنيا ، ومتعلق الظرف والجار والحال معنى الفعل في البغي. و {عَلَى أَنْفُسِكُمْ} مفعول ذلك المعنى.

الآية : 24 {إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازْبَيَّتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْن بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}

قوله تعالى : {إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ} معنى الآية التشبيه والتمثيل ، أي صفة الحياة الدنيا في فنائها وزوالها وقلة خطرهما والملاذ بها كماء ؛ أي مثل ماء ، فالكاف في موضع رفع. وسيأتي لهذا التشبيه مزيد بيان في "الكهف" إن شاء الله تعالى. {أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ} نعت لـ {مَاءٍ}. {فَاخْتَلَطَ} روي عن نافع أنه وقف على {فَاخْتَلَطَ} أي فاختلط الماء بالأرض ، {بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ} أي بالماء نبات الأرض ؛ فأخرجت ألوانا من النبات ، فنبات على هذا ابتداء ، وعلى مذهب من

لم يقف على {فَاخْتَلَطَ} مرفوع باختلط ؛ أي اختلط النبات بالمطر ، أي شرب منه ففتدى وحسن وأخضر. والاختلاط تداخل الشيء بعضه في بعض.

قوله تعالى : {مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ} من الحبوب والثمار والبقول. "والأنعام" من الكأ والتبن والشعير. {حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا} أي حسنها وزينتها. والزخرف كمال حسن الشيء ؛ ومنه قيل للذهب : زخرف. {وَأَزَيَّنَّتْ} أي بالحبوب والثمار والأزهار ؛ والأصل تزينت أدغمت التاء في الزاي وجيء بألف الوصل ؛ لأن الحرف المدغم مقام حرفين الأول منهما ساكن والساكن لا يمكن الابتداء به. وقرأ ابن مسعود وأبي بن كعب {وتزينت} على الأصل. وقرأ الحسن والأعرج وأبو العالية {وَأَزَيَّنَّتْ} أي أتت بالزينة عليها ، أي الغلة والزرع ، وجاء بالفعل على أصله ولو أعله لقال وازانت. وقال عوف بن أبي جميلة الأعرابي : قرأ أشياخنا {وازيانت} وزنه اسوادت. وفي رواية المقدمي {وازيانت} والأصل فيه تزيانت ، وزنه تقاعست ثم أدغم. وقرأ الشعبي وقتادة {وازيانت} مثل أفعلت. وقرأ عثمان النهدي {وازيانت} مثل أفعلت ، وعنه أيضا {وازيانت} مثل أفعلت ، وروى عنه {وازيانت} بالهمزة ؛ ثلاث قراءات.

قوله تعالى : {وَوَظَّنَّ أَهْلُهَا} أي أيقن. {أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا} أي على حصادها والانتفاع بها ؛ أخبر عن الأرض والمعنى النبات إذ كان مفهوما وهو منها. وقيل : رد إلى الغلة ، وقيل : إلى الزينة. {أَتَاهَا أَمْرًا} أي عذابنا ، أو أمرنا بهلاكها. {لَيْلًا أَوْ نَهَارًا} ظرفان. {فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا} مفعولان ، أي محصودة مقطوعة لا شيء فيها. وقال {حَصِيدًا} ولم يؤنث لأنه فعل بمعنى مفعول. قال أبو عبيد : الحصيد المستأصل. {كَأَنَّ لَمْ تَعْنُ بِالْأُمْسِ} أي لم تكن عامرة ؛ من غني إذا أقام فيه وعمره. والمغاني في اللغة: المنازل التي يعمرها الناس. وقال قتادة : كأن لم تنعم. قال أبيد :

وغنيت سبتا قبل مجرى داحس ... لو كان للنفس اللجوج خلود

وقراءة العامة {تَعْنُ} بالتاء لتأنيث الأرض. وقرأ قتادة {يغن} بالياء ، يذهب به إلى الزخرف ؛ يعني فكما يهلك هذا الزرع هكذا كذلك الدنيا. {تُفَصِّلُ الْآيَاتِ} أي نبينها. {لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ} في آيات الله.

الآية : 25 {وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}

قوله تعالى : {وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ} لما ذكر وصف هذه الدار وهي دار الدنيا وصف الآخرة فقال : إن الله لا يدعوكم إلى جمع الدنيا بل يدعوكم إلى الطاعة لتصيروا إلى دار السلام ، أي إلى الجنة. قال قتادة والحسن : السلام هو الله ، وداره الجنة ؛ وسميت الجنة دار السلام لأن من دخلها سلم من الآفات. ومن أسمائه سبحانه "السلام" ، وقد بيناه في (الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى). ويأتي في سورة "الحشر" إن شاء الله. وقيل : المعنى والله يدعو إلى دار السلامة. والسلام والسلامة بمعنى كالرضاع والرضاعة ؛ قاله الزجاج. قال الشاعر :

تحبي بالسلامة أم بكر ... وهل لك بعد قومك من سلام

وقيل : أراد والله يدعو إلى دار التحية ؛ لأن أهلها ينالون من الله التحية والسلام ، وكذلك من الملائكة. قال الحسن : إن السلام لا ينقطع ، عن أهل الجنة ، وهو تحيتهم ؛ كما قال : {وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ} [يونس : 10]. وقال يحيى بن معاذ : يا ابن آدم ،

دعاك الله إلى دار السلام فانظر من أين تجيبه ، فإن أجبتك من دنياك دخلتها ، وإن أجبتك من قيرك منعتها. وقال ابن عباس : الجنان سبع : دار الجلال ، ودار السلام ، وجنة عدن ، وجنة المأوى ، وجنة الخلد ، وجنة الفردوس ، وجنة النعيم.

قوله تعالى : {وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} عم بالدعوة إظهارا لحجته ، وخص بالهداية استغناء عن خلقه. والصرراط المستقيم ، قيل : كتاب الله ؛ رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "الصرراط المستقيم كتاب الله تعالى" . وقيل : الإسلام ؛ رواه النواس بن سمعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقيل : الحق ؛ قاله قتادة ومجاهد. وقيل : رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه من بعده أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. وروى جابر بن عبدالله قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال : "رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال له اسمع سمعت أذنك واعقل عقل قلبك وإنما مثلك ومثل أمتك كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها بيتا ثم جعل فيها مائدة ثم بعث رسولا يدعو الناس إلى طعامه فمنهم من أجاب الرسول ومنهم من تركه فأنه الملك والدار الإسلام والبيت الجنة وأنت يا محمد الرسول فمن أجابك دخل في الإسلام ومن دخل في الإسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة أكل مما فيها" ثم تلا يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم {وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}. ثم تلا قتادة ومجاهد : {وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ} . وهذه الآية بينة الحجة في الرد على القدرية ؛ لأنهم قالوا : هدى الله الخلق كلهم إلى صراط مستقيم ، والله قال : {وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} فردوا على الله نصوص القرآن.

الآية : 26 {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}

قوله تعالى : {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ} روي من حديث أنس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : {وَزِيَادَةٌ} قال : "للذين أحسنوا العمل في الدنيا لهم الحسنى وهي الجنة والزيادة النظر إلى وجه الله الكريم" وهو قول أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب في رواية. وحذيفة وعبادة بن الصامت وكعب بن عجرة وأبي موسى وصهيب وابن عباس في رواية ، وهو قول جماعة من التابعين ، وهو الصحيح في الباب. وروى مسلم في صحيحه عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا دخل أهل الجنة الجنة قال الله تبارك وتعالى تريدون شيئا أريدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل" وفي رواية ثم تلا {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ} وخرجه النسائي أيضا عن صهيب قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه الآية {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ} قال : "إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار نادى مناد يا أهل الجنة إن لكم موعدا عند الله يريد أن ينجزكموه قالوا ألم يبيض وجوهنا ويثقل موازيننا ويجرنا من النار قال فيكشف الحجاب فينظرون إليه فوالله ما أعطاهم الله شيئا أحب إليهم من النظر ولا أقر لأعينهم". وخرجه ابن المبارك في دقائقه عن أبي موسى الأشعري موقوفا ، وقد ذكرناه في كتاب التذكرة ، وذكرنا هناك معنى كشف الحجاب ، والحمد لله. وخرج الترمذي الحكيم أبو عبدالله رحمه الله : حدثنا علي بن حجر حدثنا الوليد بن مسلم عن زهير عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزيادة في كتاب الله ؛ في قول {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ} قال : "النظر إلى وجه الرحمن" وعن قوله : {وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةٍ أَلْفٍ أَوْ يَرْبُودُونَ} [الصفافات : 147] قال : "عشرون ألفا". وقد قيل : إن الزيادة أن تضاعف الحسنات عشر حسنات إلى أكثر من ذلك ؛ روي عن ابن عباس. وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : الزيادة غرفة من لؤلؤة واحدة لها أربعة

آلاف باب. وقال مجاهد : الحسنى حسنة مثل حسنة ، والزيادة مغفرة من الله ورضوان. وقال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم : الحسنى الجنة ، والزيادة ما أعطاهم الله في الدنيا من فضله لا يحاسبهم به يوم القيامة. وقال عبدالرحمن بن سابط : الحسنى البشرى ، والزيادة النظر إلى وجه الله الكريم ؛ قال الله تعالى : {وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ} [القيامة : 22 - 23]. وقال يزيد بن شجرة : الزيادة أن تمر السحابة بأهل الجنة فتمطرهم من كل النواذر التي لم يروها ، وتقول : يا أهل الجنة ، ما تريدون أن أمطركم ؟ فلا يريدون شيئاً إلا أمطر لهم إياه. وقيل : الزيادة أنه ما يمر عليهم مقدار يوم من أيام الدنيا إلا حتى يطيف بمنزل أحدهم سبعون ألف ملك ، مع كل ملك هدايا من عند الله ليست مع صاحبه ، ما رأوا مثل تلك الهدايا قط ؛ فسبحان الواسع العليم الغني الحميد العلي الكبير العزيز القدير البر الرحيم المدبر الحكيم اللطيف الكريم الذي لا تنتهى مقدراته. وقيل : {أَحْسَنُوا} أي معاملة الناس ، {الْحُسْنَى} : شفاعتهم ، والزيادة : إذن الله تعالى فيها وقبوله.

قوله تعالى : {وَلَا يَرَهُنَّ} قيل : معناه يلحق ؛ ومنه قيل : غلام مراهق إذا لحق بالرجال. وقيل : يعلو. وقيل : يغشى ؛ والمعنى متقارب. {قَتْرٌ} غبار. {وَلَا ذِلَّةٌ} أي مذلة ؛ كما يلحق أهل النار ؛ أي لا يلحقهم غبار في محشرهم إلى الله ولا تغشاهم ذلة. وأنشد أبو عبيدة للفرزدق :

متوج برداء الملك يتبعه ... موج ترى فوقه الرايات والفترا

وقرأ الحسن {قَتْرٌ} بإسكان التاء. والفترة والفترة بمعنى واحد ؛ قاله النحاس. وواحد القتر قتره ؛ ومنه قوله تعالى : {تَرَهُنَّهَا قَتْرَةٌ} [عبس : 41] أي تعلوها غبرة. وقيل : قتر كآبة وكسوف. ابن عباس : القتر سواد الوجوه. ابن بحر : دخان النار ؛ ومنه قتر القدر. وقال ابن ليلي : هو بعد نظرهم إلى ربهم عز وجل.

قلت : هذا فيه نظر ؛ فإن الله عز وجل يقول : {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ} إلى قوله {لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ} [الأنبياء : 101 - 103] وقال في غير آية : {وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [البقرة : 62] وقال : {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا} [فصلت : 30] الآية. وهذا عام فلا يتغير بفضل الله في موطن من المواطن لا قبل النظر ولا بعده وجه المحسن بسواد من كآبة ولا حزن ، ولا يعلوه شيء من دخان جهنم ولا غيره. {وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [آل عمران : 107].

الآية : 27 {وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرَهُمُ ذِلَّةً مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطْعًا مِنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}

قوله تعالى : {وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ} أي عملوا المعاصي. وقيل : الشرك. {جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا} {جَزَاءُ} مرفوع بالابتداء ، وخبره {بِمِثْلِهَا} . قال ابن كيسان : الباء زائدة ؛ والمعنى جزاء سيئة مثلها. وقيل : الباء مع ما بعدها الخبر ، وهي متعلقة بمحذوف قامت مقامه ، والمعنى : جزاء سيئة كائن بمثلها ؛ كقولك : إنما أنابك ؛ أي وإنما أنا كائن بك. ويجوز أن تتعلق بجزاء ، التقدير : جزاء السيئة بمثلها كائن ؛ فحذف خبر المبتدأ. ويجوز أن يكون {جَزَاءُ} مرفوعاً على تقدير فلهم جزاء سيئة؛ فيكون مثل قوله : {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة : 184] أي فعلية عدة ، وشبهه ؛ والباء على هذا التقدير تتعلق بمحذوف، كأنه قال لهم جزاء سيئة ثابت بمثلها ، أو تكون مؤكدة أو زائدة.

ومعنى هذه المثلية أن ذلك الجزاء مما يعد مماثلاً لذنوبهم ، أي هم غير مظلومين ، وفعل الرب جلت قدرته وتعالى شأنه غير معلل بعلّة. {وَتَرَاهُمْ ذَلَّةً} أي يغشاهم هوان وخزي. {مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ} أي من عذاب الله. {مِنْ عَاصِمٍ} أي مانع يمنعهم منه.

{كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ} أي ألبست. {وَجُوهُهُمْ قُطَعًا} جمع قطعة ، وعلى هذا يكون {مُظْلِمًا} حال من {اللَّيْلِ} أي أغشيت وجوههم قطعاً من الليل في حال ظلمته. وقرأ الكسائي وابن كثير "قطعاً" بإسكان الطاء ؛ فـ {مُظْلِمًا} على هذا نعت ، ويجوز أن يكون حالاً من الليل. والقطع اسم قطع فسقط. وقال ابن السكيت : القطع طائفة من الليل ؛ وسيأتي في "هود" إن شاء الله تعالى.

الآية : 28 {وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَائِكُمْ فَرَزَيْنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَائُهُمْ مَا كُنْتُمْ إِيَّانَا تَعْبُدُونَ}

قوله تعالى : {وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا} أي نجمهم ، والحشر الجمع. {جَمِيعًا} حال. {ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا} أي اتخذوا مع الله شريكاً. {مَكَانَكُمْ} أي الزموا واتبتوا مكانكم ، وقفوا مواضعكم. {أَنْتُمْ وَشُرَكَائِكُمْ} وهذا وعيد. {فَرَزَيْنَا بَيْنَهُمْ} أي فرقنا و قطعنا ما كان بينهم من التواصل في الدنيا ؛ يقال : زيلته فتزيل ، أي فرقته فتفرق ، وهو فعلت ؛ لأنك تقول في مصدره تزييل ، ولو كان فيعلت لقلت زيلة. والمزايلة المفارقة ؛ يقال : زايله الله مزايلة وزيالاً إذا فارقه. والتزاييل التباين. قال الفراء : وقرأ بعضهم {فزايلا بينهم} ؛ يقال : لا أزيلا فلانا ، أي لا أفارقه ؛ فإن قلت : لا أزاوله فهو بمعنى آخر ، معناه لا أخالته. {وَقَالَ شُرَكَائُهُمْ} عنى بالشركاء الملائكة. وقيل : الشياطين ، وقيل : الأصنام ؛ فينطقها الله تعالى فتكون بينهم هذه المحاورة. وذلك أنهم ادعوا على الشياطين الذين أطاعوهم والأصنام التي عبدوها أنهم أمروهم بعبادتهم ويقولون ما عبدناكم حتى أمرتمونا. قال مجاهد : ينطق الله الأوثان فنقول ما كنا نشعر بأنكم إيانا تعبدون ، وما أمرناكم بعبادتنا. وإن حمل الشركاء على الشياطين فالمعنى أنهم يقولون ذلك دهشاً ، أو يقولون كذبا واحتيالاً للخلاص ، وقد يجري مثل هذا غدا ؛ وإن صارت المعارف ضرورية.

الآية : 29 {فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ}

قوله تعالى : {فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ} {شَهِيدًا} مفعول ، أي كفى الله شهيدا ، أو تمييز ، أي اكتف به شهيدا بيننا وبينكم إن كنا أمرناكم بهذا أو رضيناها منكم. {إِنْ كُنَّا} أي ما كنا {عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ} إلا غافلين لا نسمع ولا نبصر ولا نعقل ؛ لأننا كنا جمادا لا روح فينا.

الآية : 30 {هَٰذَا لِكُلِّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ وَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ}

قوله تعالى : {هَٰذَا لِكُلِّ نَفْسٍ} في موضع نصب على الظرف. {تَبَلُّوْا} أي في ذلك الوقت. {تَبَلُّوْا} أي تذوق. وقال الكلبي : تعلم. مجاهد : تختبر. {كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ} أي جزاء ما عملت وقدمت. وقيل : تسلم ، أي تسلم ما عليها من الحقوق إلى أربابها بغير اختيارها. وقرأ حمزة والكسائي {تتلو} أي تقرأ كل نفس كتابها الذي كتب عليها. وقيل : {تتلو} تتبع ؛ أي تتبع كل نفس ما قدمت في الدنيا ؛ قاله السدي. ومنه قول الشاعر :

إن المريب يتبع المريباً ... كما رأيت الذيب يتلو الذيباً

قوله تعالى : {وَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ} بالخفض على البذل أو الصفة. ويجوز نصب الحق من ثلاث جهات ؛ يكون التقدير : وردوا حقا ، ثم جيء بالألف واللام. ويجوز أن يكون التقدير : مولاهم حقا لا ما يعبدون من دونه. والوجه الثالث أن يكون مدحا ؛ أي أعني الحق. ويجوز أن يرفع {الْحَقَّ} ، ويكون المعنى مولاهم الحق - على الابتداء والخبر والقطع مما قبل - لا ما يشركون من دونه. ووصف نفسه سبحانه بالحق لأن الحق منه كما وصف نفسه بالعدل لأن العدل منه ؛ أي كل عدل وحق فمن قبله ، وقال ابن عباس : {مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ} أي الذي يجازيهم بالحق. {وَضَلَّ عَنْهُمْ} أي بطل. {مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ} {يَفْتَرُونَ} في موضع رفع وهو بمعنى المصدر ، أي افتراؤهم. فإن قيل : كيف قال : {وَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ} وقد أخبر بأن الكافرين لا مولى لهم. قيل ليس بمولاهم في النصره والمعونة ، وهو مولى لهم في الرزق وإدراار النعم.

الآية : 31 {قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدْبِرُ الْأُمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ}

المراد بمساق هذا الكلام الرد على المشركين وتقرير الحجة عليهم ؛ فمن اعترف منهم فالحجة ظاهرة عليهم ، ومن لم يعترف فيقرر عليه أن هذه السموات والأرض لا بد لهما من خالق ؛ ولا يتمارى في هذا عاقل. وهذا قريب من مرتبة الضرورة. {مَنْ السَّمَاءِ} أي بالمطر. {وَالْأَرْضِ} بالنبات. {أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ} أي من جعلهما وخلقهما لكم. {وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ} أي النبات من الأرض ، والإنسان من النطفة ، والسنبله من الحبة ، والطير من البيضة ، والمؤمن من الكافر. {وَمَنْ يُدْبِرُ الْأُمْرَ} أي يقدره ويقضيه. {فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ} لأنهم كانوا يعتقدون أن الخالق هو الله ؛ أو فسيقولون هو الله إن فكروا وأنصفوا {فَقُلْ} لهم يا محمد. {أَفَلَا تَتَّقُونَ} أي أفلا تخافون عقابه ونقمته في الدنيا والآخرة.

الآية : 32 {فَدَلِّكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقَّ فَمَادَا بَعَدَ الْحَقَّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ}

قوله تعالى : {فَدَلِّكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقَّ فَمَادَا بَعَدَ الْحَقَّ إِلَّا الضَّلَالُ}

فيه ثمان مسائل : -

الأولى : قوله تعالى : {فَدَلِّكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقَّ} أي هذا الذي يفعل هذه الأشياء هو ربكم الحق ، لا ما أشركتم معه. {فَمَادَا بَعَدَ الْحَقَّ} {ذَا} صلة أي ما بعد عبادة الإله الحق إذا تركت عبادته إلا الضلال. وقال بعض المتقدمين : ظاهر هذه الآية يدل على أن ما بعد الله هو الضلال ؛ لأن أولها {فَدَلِّكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقَّ} وآخرها {فَمَادَا بَعَدَ الْحَقَّ إِلَّا الضَّلَالُ} فهذا في الإيمان والكفر ، ليس في الأعمال. وقال بعضهم : إن الكفر تغطية الحق ، وكل ما كان غير الحق جرى هذا المجرى ؛ فالحرام ضلال والمباح هدى ؛ فإن الله هو المبيح والمحرم. والصحيح الأول ؛ لأن قبل {قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ}

ثم قال {فَدَلِّكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقَّ} أي هذا الذي رزقكم ، وهذا كله فعله هو. {رَبُّكُمْ الْحَقَّ} أي الذي تحق له الألوهية ويستوجب العبادة ، وإذا كان ذلك فتشريك غيره ضلال وغير حق.

الثانية : قال علماؤنا : حكمت هذه الآية بأنه ليس بين الحق والباطل منزلة ثالثة في هذه المسألة التي هي توحيد الله تعالى ، وكذلك هو الأمر في نظائرها ، وهي مسائل الأصول التي الحق فيها في طرف واحد ؛ لأن الكلام فيها إنما هو في تعدد وجود

ذات كيف هي ، وذلك بخلاف مسائل الفروع التي قال الله تعالى فيها : {لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} [المائدة : 48] ، وقوله عليه السلام : "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات". والكلام في الفروع إنما هو في أحكام طارئة على وجود ذات متقررة لا يختلف فيها وإنما يختلف في الأحكام المتعلقة بها.

الثالثة : ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة في جوف الليل قال : "اللهم لك الحمد" الحديث. وفيه "أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك الحق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق" الحديث. فقوله : "أنت الحق" أي الواجب الوجود ؛ وأصله من حق الشيء أي ثبت ووجب. وهذا الوصف لله تعالى بالحقيقة إذ وجوده لنفسه لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ؛ وما عداه مما يقال عليه هذا الاسم مسبق بعدم ، ويجوز عليه لحاق عدم ، ووجوده من موجد لا من نفسه. وباعتبار هذا المعنى كان أصدق كلمة قالها الشاعر ، كلمة ليبيد :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

وإليه الإشارة بقوله تعالى : {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [القصص : 88].

الرابعة : مقابلة الحق بالضلال عرف لغة وشرعا ، كما في هذه الآية. وكذلك أيضا مقابلة الحق بالباطل عرف لغة وشرعا ؛ قال الله تعالى : {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ} [لقمان : 30]. والضلال حقيقته الذهاب عن الحق ؛ أخذ من ضلال الطريق ، وهو العدول عن ستمته. قال ابن عرفة : الضلالة عند العرب سلوك غير سبيل القصد ؛ يقال : ضل عن الطريق وأضل الشيء إذا أضاعه. وخص في الشرع بالعبرة في العدول عن السداد في الاعتقاد دون الأعمال ؛ ومن غريب أمره أنه يعبر به عن عدم المعرفة بالحق سبحانه إذا قابله غفلة ولم يقترن بعدمه جهل أو شك ، وعليه حمل العلماء قوله تعالى : {وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى} [الضحى : 7] أي غافلا ، في أحد التأويلات ، يحققه قوله تعالى : {مَا كُنْتُ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ} [الشورى : 52].

الخامسة : روى عبدالله بن عبدالحكم وأشهب عن مالك في قوله تعالى : {فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ} قال : اللعب بالشطرنج والنرد من الضلال. وروى يونس عن ابن وهب أنه سئل عن الرجل يلعب في بيته مع امرأته بأربع عشرة ؛ فقال مالك : ما يعجبني! وليس من شأن المؤمنين ، يقول الله تعالى : {فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ} . وروى يونس عن أشهب قال : سئل - يعني مالكا - عن اللعب بالشطرنج فقال : لا خير فيه ، وليس بشيء وهو من الباطل ، واللعب كله من الباطل ، وإنه لينبغي لذي العقل أن تنهأ اللحية والشيب عن الباطل. وقال الزهري لما سئل عن الشطرنج : هي من الباطل ولا أحبها.

السادسة : اختلف العلماء في جواز اللعب بالشطرنج وغيره إذا لم يكن على وجه القمار ؛ فتحصيل مذهب مالك وجمهور الفقهاء في الشطرنج أن من لم يقامر بها ولعب مع أهله في بيته مستترا به مرة في الشهر أو العام ، لا يطلع عليه ولا يعلم به أنه معفو عنه غير محرم عليه ولا مكروه له ، وأنه إن تخلع به واشتهر فيه سقطت مروءته وعدالته وردت شهادته. وأما الشافعي فلا تسقط في مذهب أصحابه شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج ، إذا كان عدلا في جميع أصحابه ، ولم يظهر منه سفه ولا ريبة ولا كبيرة إلا أن يلعب به قمارا ، فإن لعب بها قمارا وكان بذلك معروفا سقطت عدالته وسفه نفسه لأكله المال بالباطل. وقال أبو حنيفة : يكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر وكل اللهو ؛ فإن لم تظهر من اللاعب بها كبيرة

وكانت محاسنه أكثر من مساويه قبلت شهادته عندهم. قال ابن العربي : قالت الشافعية إن الشطرنج يخالف النرد لأن فيه إكداد الفهم واستعمال الفريضة. والنرد قمار غرر لا يعلم ما يخرج له فيه كالأستقسام بالأزلام.

السابعة : قال علماؤنا : النرد قطع مملوءة من خشب البقس ومن عظم الفيل ، وكذا هو الشطرنج إذ هو أخوه غذي بلبانه. والنرد هو الذي يعرف بالباطل ، ويعرف بالكعاب ويعرف في الجاهلية أيضا بالأرن ويرف أيضا بالنردشير. وفي صحيح مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه". قال علماؤنا : ومعنى هذا أي هو كمن غمس يده في لحم الخنزير يهيئه لأن يأكله ، وهذا الفعل في الخنزير حرام لا يجوز ؛ يبينه قوله تعالى : "من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله" رواه مالك وغيره من حديث أبي موسى الأشعري وهو حديث صحيح ، وهو يحرم اللعب بالنرد جملة واحدة ، وكذلك الشطرنج ، لم يستثن وقتنا من وقت ولا حالا من حال ، وأخبر. أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله ؛ إلا أنه يحتمل أن يكون المراد باللعب بالنرد المنهي عنه أن يكون على وجه القمار ؛ لما روي من إجازة اللعب بالشطرنج عن التابعين على غير قمار. وحمل ذلك على العموم قمارا وغير قمار أولى وأحوط إن شاء الله. قال أبو عبدالله الحلي في كتاب منهاج الدين : ومما جاء في الشطرنج حديث يروى فيه كما يروى في النرد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله". وعن علي رضي الله عنه أنه مر على مجلس من مجالس بني تميم وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم فقال : "أما والله لغير هذا خلقتم! أما والله لولا أن تكون سنة لضربت به وجوهكم". وعنه رضي الله عنه أنه مر يقوم يلعبون بالشطرنج فقال : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ؛ لأن يمس أحدكم جمرا حتى يطفأ خير من أن يمسه. وسئل ابن عمر عن الشطرنج فقال هي شر من النرد. وقال أبو موسى الأشعري : لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ. وسئل أبو جعفر عن الشطرنج فقال : دعونا من هذه المجوسية. وفي حديث طويل عن النبي صلى الله عليه وسلم : "وأن من لعب بالنرد والشطرنج والجوز والكعاب مقته الله ومن جلس إلى من يلعب بالنرد والشطرنج لينظر إليهم محيت عنه حسناته كلها وصار ممن مقته الله". وهذه الآثار كلها تدل على تحريم اللعب بها بلا قمار ، والله اعلم. وقد ذكرنا في "المائدة" بيان تحريمها وأنها كالخمر في التحريم لاقترانها به ، والله أعلم.

قال ابن العربي في قبسه : وقد جوزة الشافعي ، وانتهى حال بعضهم إلى أن يقول : هو مندوب إليه ، حتى اتخذه في المدرسة ؛ فإذا أعيى الطالب من القراءة لعب به في المسجد. وأسندوا إلى قوم من الصحابة والتابعين أنهم لعبوا بها ؛ وما كان ذلك قط! وتالله ما مستها يد تقي. ويقولون : إنها تشخذ الذهن ، والعيان يكذبهم ، ما تبحر فيها قط رجل له ذهن. سمعت الإمام أبا الفضل عطاء المقدسي يقول بالمسجد الأقصى في المناظرة : إنها تعلم الحرب. فقال له الطرطوشي : بل تفسد تدبير الحرب ؛ لأن الحرب المقصود منها الملك واغتياله ، وفي الشطرنج تقول : شاه إياك : الملك نحه عن طريقي ؛ فاستضحك الحاضرين. وتارة شدد فيها مالك وحرماها وقال فيها : {فَمَادَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ} وتارة استهان بالقليل منها والأهون ، والقول الأول أصح والله أعلم. فإن قال قائل : روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سئل عن الشطرنج فقال : وما الشطرنج ؟ فقيل له : إن امرأة كان لها ابن وكان ملكا فأصيب في حرب دون أصحابه ؛ فقالت : كيف يكون هذا أرونيه عيانا ؛ فعمل لها الشطرنج ، فلما رأته تسلت بذلك. ووصفوا الشطرنج لعمر رضي الله عنه فقال : لا بأس بما كان من آلة الحرب ؛ قيل له : هذا لا حجة فيه لأنه لم يقل لا بأس بالشطرنج وإنما قال لا بأس بما كان من آلة الحرب. وإنما قال هذا لأنه شبه عليه

أن اللعب بالشطرنج مما يستعان به على معرفة أسباب الحرب ، فلما قيل له ذلك ولم يحط به علمه قال : لا بأس بما كان من آلة الحرب ، إن كان كما تقولون فلا بأس به ، وكذلك من روى عنه من الصحابة أنه لم ينه عنه ، فإن ذلك محمول منه على أنه ظن أن ذلك ليس يتلوه به ، وإنما يراد به التسبب إلى علم القتال والمضاربة فيه ، أو على أن الخبر المسند لم يبلغهم. قال الحلبي : وإذا صح الخبر فلا حجة لأحد معه ، وإنما الحجة فيه على الكافة.

الثامنة : ذكر ابن وهب بإسناده أن عبدالله بن عمر مر بغلمان يلعبون بالكعبة ، وهي حفر فيها حصى يلعبون بها ، قال : فسدها ابن عمر ونهاهم عنها. وذكر الهروي في باب (الكاف مع الحيم) في حديث ابن عباس : في كل شيء قمار حتى في لعب الصبيان بالكعبة ؛ قال ابن الأعرابي : هو أن يأخذ الصبي خرقة فيدورها كأنها كرة ، ثم يتقمارون بها. وكج إذا لعب بالكعبة.

قوله تعالى : {فَأَنى تُصْرَفُونَ} أي كيف تصرفون عقولكم إلى عبادة ما لا يرزق ولا يحيي ولا يميت.

الآية : 33 {كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ}

قوله تعالى : {كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ} أي حكمه وقضاؤه وعلمه السابق. {عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا} أي خرجوا عن الطاعة وكفروا وكذبوا. {أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} أي لا يصدقون. وفي هذا أوفى دليل على القدرية. وقرأ نافع وابن عامر هنا وفي آخرها {كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ} وفي سورة غافر بالجمع في الثلاثة. الباقون بالإنفراد و{أَنَّ} في موضع نصب ؛ أي بأنهم أو لأنهم. قال الزجاج : ويجوز أن تكون في موضع رفع على البدل من كلمات. قال الفراء : يجوز {إنهم} بالكسر على الاستئناف.

الآية : 34 {قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلِ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنى تُؤْفَكُونَ}

قوله تعالى : {قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ} أي ألهتكم ومعبوداتكم. {مَنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ} أي قل لهم يا محمد ذلك على جهة التوبيخ والتقرير ؛ فإن أجابوك وإلا ف {قُلِ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ} وليس غيره يفعل ذلك. {فَأَنى تُؤْفَكُونَ} أي فكيف تتقلبون وتتصرفون عن الحق إلى الباطل.

الآية : 35 {قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ}

قوله تعالى : {قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ} يقال : هداه للطريق وإلى الطريق بمعنى واحد ؛ وقد تقدم. أي هل من شركائكم من يرشد إلى دين الإسلام ؛ فإذا قالوا لا ولا بد منه ف {قُلْ} لهم {اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ} ثم قل لهم موبخا ومقرا. {أَفَمَنْ يَهْدِي} أي يرشد. {إِلَى الْحَقِّ} وهو الله سبحانه وتعالى. {أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ} يريد الأصنام التي لا تهدي أحدا ، ولا تمشي إلا أن تحمل ، ولا تنتقل عن مكانها إلا أن تنتقل. قال الشاعر :

للفتى عقل يعيش به ... حيث تهدي ساقه قدمه

وقيل : المراد الرؤساء والمضلون الذين لا يرشدون أنفسهم إلى هدى إلا أن يرشدوا.

وفي {يَهْدِي} قراءات ست :

الأولى : قرأ أهل المدينة إلا ورشا "يَهْدِي" بفتح الياء وإسكان الهاء وتشديد الدال ؛ فجمعوا في قراءتهم بين ساكنين كما فعلوا في قوله : "لا تَعْدُوا" وفي قوله : "يُخَصِّمُونَ". قال النحاس : والجمع بين الساكنين لا يقدر أحد أن ينطق به. قال محمد بن يزيد : لا بد لمن رام مثل هذا أن يحرك حركة خفيفة إلى الكسر ، وسيبويه يسمي هذا اختلاس الحركة.

الثانية : قرأ أبو عمرو وقالون في رواية بين الفتح والإسكان ، على مذهبه في الإخفاء والاختلاس. الثالثة : قرأ ابن عامر وابن كثير وورش وابن محيصن "يَهْدِي" بفتح الياء والهاء وتشديد الدال ، قال النحاس : هذه القراءة بيّنة في العربية ، والأصل فيها يهتدى أدغمت التاء في الدال وقلبت حركتها على الهاء.

الرابعة : قرأ حفص ويعقوب والأعمش عن أبي بكر مثل قراءة ابن كثير ، إلا أنهم كسروا الهاء ، قالوا : لأن الجزم إذا اضطر إلى حركته حرك إلى الكسر. قال أبو حاتم : هي لغة سفلى مضر. الخامسة : قرأ أبو بكر عن عاصم يَهْدِي بكسر الياء والهاء وتشديد الدال ، كل ذلك لاتباع الكسر كما تقدم في البقرة في {يُحْطَفُ} [البقرة : 20] وقيل : هي لغة من قرأ {نِسْتَعِينُ} ، و{لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ} ونحوه. وسيبويه لا يجيز "يَهْدِي" ويجيز "تهْدِي" و"تهْدِي" و"إهدي" قال : لأن الكسرة في الياء تنقل.

السادسة : قرأ حمزة والكسائي وخلف ويحيى بن وثاب والأعمش {يَهْدِي} بفتح الياء وإسكان الهاء وتخفيف الدال ؛ من هدى يهدي. قال النحاس : وهذه القراءة لها وجهان في العربية وإن كانت بعيدة ، وأحد الوجهين أن الكسائي والفراء قالوا : {يهدى} بمعنى يهتدي. قال أبو العباس : لا يعرف هذا ، ولكن التقدير أمن لا يهدي غيره ، ثم الكلام ، ثم قال : {إِلَّا أَنْ يُهْدَى} استأنف من الأول ، أي لكنه يحتاج أن يهدى ؛ فهو استثناء منقطع ، كما تقول : فلان لا يسمع غيره إلا أن يسمع ، أي لكنه يحتاج أن يسمع. وقال أبو إسحاق : {فَمَا لَكُمْ} كلام تام ، والمعنى : فأى شيء لكم في عبادة الأوثان. ثم قيل لهم : {كَيْفَ تَحْكُمُونَ} أي لأنفسكم وتقضون بهذا الباطل الصراح ، تعبدون آلهة لا تغني عن أنفسها شيئاً إلا أن يفعل بها ، والله يفعل ما يشاء فتتركون عبادته ؛ فموضع {كَيْفَ} نصب بـ {تَحْكُمُونَ}.

الآية : 36 {وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ}

قوله تعالى : {وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا} يريد الرؤساء منهم ؛ أي ما يتبعون إلا حدسا وتخريصا في أنها آلهة وأنها تشفع ، ولا حجة معهم. وأما أتباعهم فيتبعونهم تقليدا. {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً} أي من عذاب الله ؛ فالحق هو الله. وقيل {الْحَقُّ} هنا اليقين ؛ أي ليس الظن كاليقين. وفي هذه الآية دليل على أنه لا يكتفى بالظن في العقائد. {إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ} من الكفر والتكذيب ، خرجت مخرج التهديد.

الآية : 37 {وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ}

قوله تعالى : {وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ} {أَنْ} مع {يُفْتَرَى} مصدر ، والمعنى : وما كان هذا القرآن افتراء ؛ كما تقول : فلان يحب أن يركب ، أي يحب الركوب ، قاله الكسائي. وقال الفراء : المعنى وما ينبغي لهذا القرآن أن يفتري ؛

كقوله : { وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَ } [آل عمران : 161] { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً } [التوبة : 122]. وقيل : { أَنْ } بمعنى اللام ، تقديره : وما كان هذا القرآن ليفترى. وقيل : بمعنى لا ، أي لا يفترى. وقيل : المعنى ما كان يتنهياً لأحد أن يأتي بمثل هذا القرآن من عند غير الله ثم ينسبه إلى الله تعالى لإعجازه ؛ لوصفه ومعانيه وتأليفه. { وَلَكِنْ تَصَدِّقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ } قال الكسائي والفراء ومحمد بن سعدان : التقدير ولكن كان تصديق ؛ ويجوز عندهم الرفع بمعنى : ولكن هو تصديق. { الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ } أي من التوراة والإنجيل وغيرهما من الكتب ، فإنها قد بشرت به فجاء مصدقا لها في تلك البشارة ، وفي الدعاء إلى التوحيد والإيمان بالقيامة. وقيل : المعنى ولكن تصديق النبي بين يدي القرآن وهو محمد صلى الله عليه وسلم ؛ لأنهم شاهدوه قبل أن سمعوا منه القرآن. { وَتَفْصِيلَ } بالنصب والرفع على الوجهين المذكورين في تصديق. والتفصيل التبيين ، أي يبين ما في كتب الله المتقدمة. والكتاب اسم الجنس. وقيل : أراد بتفصيل الكتاب ما بين في القرآن من الأحكام. { لَا رَيْبَ فِيهِ } الهاء عائدة للقرآن ، أي لا شك فيه أي في نزول من قبل الله تعالى.

الآية : 38 { أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَفْتَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ }

قوله تعالى : { أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ } أم ههنا في موضع ألف الاستفهام لأنها اتصلت بما قبلها. وقيل : هي أم المنقطعة التي تقدر بمعنى بل والهمزة ؛ كقوله تعالى : { أَلَمْ نَنْزِلِ الْكِتَابَ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ } [السجدة : 1 ، 2 ، 3] أي بل يقولون افتراه. وقال أبو عبيدة : أم بمعنى الواو ، مجازة : ويقولون افتراه. وقيل : الميم صلة ، والتقدير : يقولون افتراه ، أي اختلق محمد القرآن من قبل نفسه ، فهو استفهام معناه التقرير. { فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ } ومعنى الكلام الاحتجاج ، فإن الآية الأولى دلت على كون القرآن من عند الله ؛ لأنه مصدق الذي بين يديه من الكتب وموافق لها من غير أن يتعلم محمد عليه السلام عن أحد. وهذه الآية إلزام بأن يأتوا بسورة مثله إن كان مفترى. وقد مضى القول في إعجاز القرآن ، وأنه معجز في مقدمة الكتاب ، والحمد لله.

الآية : 39 { بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ }

قوله تعالى : { بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ } أي كذبوا بالقرآن وهم جاهلون بمعانيه وتفسيره ، وعليهم أن يعلموا ذلك بالسؤال؛ فهذا يدل على أنه يجب أن ينظر في التأويل. وقوله : { وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ } أي ولم يأتهم حقيقة عاقبة التكذيب من نزول العذاب بهم. أو كذبوا بما في القرآن من ذكر البعث والجنة والنار ، ولم يأتهم تأويله أي حقيقة ما وعدوا في الكتاب ؛ قاله الضحاك. وقيل للحسين بن الفضل : هل تجد في القرآن (من جهل شيئا عاداه) قال نعم ، في موضعين : { بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ } وقوله : { وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِنْكُ قَدِيمٌ } [الأحقاف : 11]. { كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ } يريد الأمم الخالية ، أي كذا كانت سبيلهم. والكاف في موضع نصب. { فَنَظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ } أي أخذهم بالهلاك والعذاب.

الآية : 40 { وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ وَرَبِّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ }

قوله تعالى : { وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ } قيل : المراد أهل مكة ، أي ومنهم من يؤمن به في المستقبل وإن طال تكذيبه ؛ لعلمه تعالى السابق فيهم أنهم من السعداء. { وَمَنْ } رفع بالابتداء والخبر في المحرور. وكذا. { وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ } والمعنى ومنهم من يصر على كفره حتى يموت ؛ كأبي طالب وأبي لهب ونحوهما. وقيل : المراد أهل الكتاب. وقيل : هو عام في جميع الكفار ؛

وهو الصحيح. وقيل. إن الضمير في "به" يرجع إلى محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فأعلم الله سبحانه أنه إنما أخرج العقوبة لأن منهم من سيؤمن. {وَرُبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ} أي من يصر على كفره ؛ وهذا تهديد لهم.

الآية : 41 {وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بِرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ}

قوله تعالى : {وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي} رفع بالابتداء ، والمعنى : لي ثواب عملي في التبليغ والإنذار والطاعة لله تعالى. {وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ} أي جزاؤه من الشرك. {أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بِرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ} مثله ؛ أي لا يواخذ أحد بذنب الآخر. وهذه الآية منسوخة بأية السيف ؛ في قول مجاهد والكلبي ومقاتل وابن زيد.

الآيتان : 42 - 43 {وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْأَعْمَى وَلَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ}

قوله تعالى : {وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ} يريد بطواهرهم ، وقلوبهم لا تعي شيئاً مما يقوله من الحق ويتلوه من القرآن ؛ ولهذا قال : {أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ} أي لا تسمع ؛ فظاھر الاستفهام ومعناه النفي ، وجعلهم كالصم للختم على قلوبهم والطبع عليها ، أي لا تقدر على هداية من أصمه الله عن سماع الهدى. وكذا المعنى في : {وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْأَعْمَى وَلَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ} أخبر تعالى أن أحدا لا يؤمن إلا بتوفيقه وهدايته. وهذا وما كان مثله يرد على القدرية قولهم ؛ كما تقدم في غير موضع. وقال : {يَسْتَمِعُونَ} على معنى {مَنْ} و{يَنْظُرُ} على اللفظ ؛ والمراد تسليية النبي صلى الله عليه وسلم ، أي كما لا تقدر أن تسمع من سلب السمع ولا تقدر أن تخلق للأعمى بصرا يهدي به ، فكذلك لا تقدر أن توفق هؤلاء للإيمان وقد حكم الله عليهم ألا يؤمنوا. ومعنى : {يَنْظُرُ إِلَيْكَ} أي يديم النظر إليك ؛ كما قال : {يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ} [الأحزاب : 19] قيل : إنها نزلت في المستهزئين ، والله أعلم.

الآية : 44 {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ}

لما ذكر أهل الشقاء ذكر أنه لم يظلمهم ، وأن تقدير الشفاء عليهم وسلب سمع القلب وبصره ليس ظلما منه ؛ لأنه مصرف في ملكه بما شاء ، وهو في جميع أفعاله عادل. {وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ} بالكفر والمعصية ومخالفة أمر خالقهم. وقرأ حمزة والكسائي {وَلَكِنَّ} مخففاً {الناس} رفعا. قال النحاس : زعم جماعة من النحويين منهم الفراء أن العرب إذا قالت {ولكن} بالواو أثرت التشديد ، وإذا حذفوا الواو أثرت التخفيف ، واعتل في ذلك فقال : لأنها إذا كانت بغير واو أشبهت بل فخففوها ليكون ما بعدها كما بعد بل ، وإذا جاؤوا بالواو خالفت بل فشددوها ونصبوا بها ، لأنها {إن} زيدت عليها لام وكاف وصيرت حرفا واحدا ؛ وأنشد :

ولكنني من حبها لعميد

فجاء باللام لأنها {إن}.

الآية : 45 {وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنَ النَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ}

قوله تعالى : {وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوا} بمعنى كأنهم خفتت ، أي كأنهم لم يلبثوا في قبورهم. {إِلَّا سَاعَةً مِّنَ النَّهَارِ} أي قدر ساعة : يعني أنهم استقصروا طول مقامهم في القبور لهول ما يرون من البعث ؛ دليله قولهم : {لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ} [الكهف : 19]. وقيل : إنما قصرت مدة لبثهم في الدنيا من هول ما استقبلوا لا مدة كونهم في القبر. ابن عباس : رأوا أن طول أعمارهم في مقابلة الخلود كساعة. {يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ} في موضع نصب على الحال من الهاء والميم في {يُحْشَرُهُمْ} . ويجوز أن يكون منقطعا ، فكأنه قال فهم يتعارفون. قال الكلبي : يعرف بعضهم بعضا كمرقتهم في الدنيا إذا خرجوا من قبورهم ؛ وهذا التعارف تعارف توبيخ وافتضاح ؛ يقول بعضهم لبعض : أنت أضللتني وأغويتني وحملتني على الكفر ؛ وليس تعارف شفقة ورافة وعطف. ثم تنقطع المعرفة إذا عاينوا أهوال يوم القيامة كما قال : {وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا} [المعارج : 10]. وقيل : يبقى تعارف التوبيخ ؛ وهو الصحيح لقوله تعالى : {وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْتُوفُونَ} إلى قوله {وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا} [سبا : 31 - 33] وقوله : {كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا} [الأعراف : 38] الآية ، وقوله : {رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا} [الأحزاب : 67] الآية. فأما قوله : {وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا} وقوله : {فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ} [المؤمنون : 101] فمعناه لا يسأله سؤال رحمة وشفقة ، والله أعلم. وقيل : القيامة مواطن. وقيل : معنى {يَتَعَارَفُونَ} يتساءلون ، أي يتساءلون كم لبثتم ؛ كما قال : {وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ} [الصافات : 27] وهذا حسن. وقال الضحاك : ذلك تعارف تعاطف المؤمنين ؛ والكافرون لا تعاطف عليهم ؛ كما قال : {فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ} . والأول أظهر ، والله أعلم.

قوله تعالى : {قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ} أي بالعرض على الله. ثم قيل : يجوز أن يكون هذا إخبارا من الله عز وجل بعد أن دل على البعث والنشور ، أي خسروا ثواب الجنة. وقيل : خبروا في حال لقاء الله ؛ لأن الخسران إنما هو في تلك الحالة التي لا يرجى فيها إقالة ولا تنفع توبة. قال النحاس : ويجوز أن يكون المعنى يتعارفون بينهم ، يقولون هذا. {وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ} بريد في علم الله.

الآية : 46 {وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ}

قوله تعالى : {وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ} شرط. {بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ} أي من إظهار دينك في حياتك. وقال المفسرون : كان البعض الذي وعدهم قتل من قتل وأسر من أسر بيدر. {أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ} عطف على {نُرِيَنَّكَ} أي نتوفينك قبل ذلك. {فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ} جواب {وَمَا} . والمقصود إن لم ننتقم منهم عاجلا انتقمنا منهم آجلا. {ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ} أي شاهد لا يحتاج إلى شاهد. {عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ} من محاربتك وتكذيبك. ولو قيل : {ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ} بمعنى هناك ، جاز.

الآية : 47 {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يظلمون}

قوله تعالى : {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يظلمون} يكون المعنى : ولكل أمة رسول شاهد عليهم ، فإذا جاء رسولهم يوم القيامة قضي بينهم ؛ مثل. {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ} [النساء : 41]. وقال ابن عباس :

تتكفر الكفار غدا مجيء الرسل إليهم ، فيؤتى بالرسول فيقول : قد أبلغتكم الرسالة ؛ فحينئذ يقضى عليهم بالعذاب. دليله قوله : {وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} . ويجوز أن يكون المعنى أنهم لا يعذبون في الدنيا حتى يرسل إليهم ؛ فمن آمن فاز ونجا ، ومن لم يؤمن هلك وعذب. دليله قوله تعالى : {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء : 15]. والقسط : العدل. {وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} أي لا يعذبون بغير ذنب ولا يؤاخذون بغير حجة.

الآية : 48 {وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}

يريد كفار مكة لفرط إنكارهم واستعجالهم العذاب ؛ أي متى العقاب أو متى القيامة التي يعدنا محمد. وقيل : هو عام في كل أمة كذبت رسولها.

الآية : 49 {قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ}

قوله تعالى : {قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا} لما استعجلوا النبي صلى الله عليه وسلم بالعذاب قال الله له : قل لهم يا محمد لا أملك لنفسي ضرا ولا نفعا ؛ أي ليس ذلك لي ولا لغيري. {إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ} أن أملكه وأقدر عليه ، فكيف أقدر أن أملك ما استعجلتم فلا تستعجلوا. {لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ} أي لهلاكهم وعذابهم وقت معلوم في علمه سبحانه. {إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ} أي وقت انقضاء أجلهم. {فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ} أي لا يمكنهم أن يستأخروا ساعة باقين في الدنيا ولا يتقدمون فيؤخرون.

الآية : 50 {قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُهُ بَيِّنَاتٍ أَوْ نَهَارًا مَادَّا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ}

قوله تعالى : {قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُهُ بَيِّنَاتٍ أَوْ نَهَارًا} طرفان ، وهو جواب لقولهم : {مَتَى هَذَا الْوَعْدُ} وتسفيه لأرائهم في استعجالهم العذاب ؛ أي إن أتاكم العذاب فما نفعكم فيه ، ولا ينفعكم الإيمان حينئذ. {مَادَّا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ} استفهام معناه التهويل والتعظيم ؛ أي ما أعظم ما يستعجلون به ؛ كما يقال لمن يطلب أم أمرا يستوخم عاقبته : ماذا تجني على نفسك! والضمير في {مِنْهُ} قيل : يعود على العذاب ، وقيل : يعود على الله سبحانه وتعالى. قال النحاس : إن جعلت الهاء في {مِنْهُ} تعود على العذاب كان لك في {مَادَّا} تقديران : أحدهما أن يكون {مَا} في موضع رفع بالابتداء ، و{ذَا} : بمعنى الذي ، وهو خبر {مَا} والعائد محذوف. والتقدير الآخر أن يكون {مَادَّا} اسما واحدا في موضع بالابتداء ، والخبر في الجملة ، قاله الزجاج. وإن جعلت الهاء في {مِنْهُ} تعود على اسم الله تعالى جعلت {مَا} ، و{ذَا} شيئا واحدا ، وكانت في موضع نصب بـ {يَسْتَعْجِلُ} ؛ والمعنى : أي شيء يستعجل منه المجرمون عن الله عز وجل.

الآية : 51 {أَنْتُمْ إِذَا مَا وَقَعَ أَمْنُكُمْ بِهِ الْآنَ وَقَدْ كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ}

قوله تعالى : {أَنْتُمْ إِذَا مَا وَقَعَ أَمْنُكُمْ بِهِ الْآنَ} في الكلام حذف ، والتقدير : أتأمنون أن ينزل بكم العذاب ثم يقال لكم إذا حل : الآن أمنتم به ؟ قيل : هو من قول الملائكة استهزاء بهم. وقيل : هو من قول الله تعالى ، ودخلت ألف الاستفهام على "ثم" والمعنى : التقرير والتوبيخ ، ولابد على أن معنى الجملة الثانية بعد الأولى. وقيل : إن "ثم" ههنا بمعنى : "ثم" بفتح الراء ، فتكون ظرفا ، والمعنى : أهنالك ؛ وهو مذهب الطبري ، وحينئذ لا يكون فيه معنى الاستفهام. و"الآن" قيل : أصله فعل مبني مثل حان ،

والألف واللام لتحويله إلى الاسم. الخليل : بنيت لالتقاء الساكنين ، والألف واللام للعهد والإشارة إلى الوقت ، وهو حد الزمانين. {وَقَدْ كُنْتُمْ} أي بالعذاب {تَسْتَعْجِلُونَ} .

الآية : 52 { تَمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ }

قوله تعالى : { تَمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا } أي تقول لهم خزنة جهنم. {ذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ} أي الذي لا ينقطع. {هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ} أي جزاء كفركم.

الآية : 53 { وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلُّ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ }

قوله تعالى : { وَيَسْتَنْبِئُونَكَ } أي يستخبرونك يا محمد عن كون العذاب وقيام الساعة. {أَحَقُّ} ابتداء. {هُوَ} سد مسد الخبر ؛ وهذا قول سيبويه. ويجوز أن يكون {هُوَ} مبتدأ ، و{أَحَقُّ} خبره. {قُلُّ إِي} {إِي} كلمة تحقيق وإيجاب وتأكيد بمعنى نعم. {وَرَبِّي} قسم. {نَهْ لَحَقُّ} جوابه ، أي كائن لا شك فيه. {وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ} أي فانتين عن عذابه ومجازاته.

الآية : 54 { وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَافْتَدَتْ بِهِ وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوِ الْعَذَابَ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ }

قوله تعالى : { وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ } أي أشركت وكفرت. {مَا فِي الْأَرْضِ} أي ملكا. {لَافْتَدَتْ بِهِ} أي من عذاب الله ، يعني ولا يقبل منها ؛ كما قال : {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ} [آل عمران: 91] وقد تقدم.

قوله تعالى : { وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ } أي أخفوها ؛ يعني رؤساءهم ، أي أخفوا ندامتهم عن اتباعهم. {لَمَّا رَأَوِ الْعَذَابَ} وهذا قبل الإحراق بالنار ، فإذا وقعوا في النار ألتهتهم النار عن التصنع ؛ بدليل قولهم : {رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا} [المؤمنون : 106]. فبين أنهم لا يكتفون ما بهم. وقيل : {أَسْرُوا} أظهروا ، والكلمة من الأضداد ، ويدل عليه أن الآخرة ليست دار تجلد وتصير. وقيل : وجدوا ألم الحسرة في قلوبهم ؛ لأن الندامة لا يمكن إظهارها. قال كثير :

فأسررت الندامة يوم نادى ... بسرد جمال غاضرة المنادي

وذكر المبرد فيه وجها ثالثا : أنه بدت بالندامة أسرة وجوههم ، وهي تكاسير الجبهة ، واحدها سرار. والندامة : الحسرة لوقوع شيء أو فوت شيء ، وأصلها اللزوم ؛ ومنه النديم لأنه يلزم المجالس. وفلان نادم سادم. والسدم اللهج بالشيء. وندم وتندم بالشيء أي اهتم به. قال الجوهري : السدم (بالتحريك) الندم والحزن ؛ وقد سدم بالكسر أي اهتم وحزن ورجل نادم سادم ، وندمان سدمان ؛ وقيل : هو اتباع. وماله هم ولا سدم إلا ذلك. وقيل : الندم مقلوب الدمن ، والدمن اللزوم ؛ ومنه فلان مدمن الخمر. والدمن : ما اجتمع في الدار وتلبد من الأبوال والأبعار ؛ سمي به للزومه. والدمنة : الحقد الملازم للصدر ، والجمع دمن. وقد دمنت قلوبهم بالكسر ؛ يقال : دمنت على فلان أي ضغنت. {وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ} أي بين الرؤساء والسفل بالعدل. {وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} .

الآية : 55 {أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَلَا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ}

{ألا} كلمة تنبيه للسامع تزداد في أول الكلام ؛ أي انتبهوا لما أقول لكم : {إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَلَا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ} {لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [الحديد : 2] فلا مانع يمنعه من إنفاذ ما وعده. {وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} ذلك.

الآية : 56 {هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}

يبين المعنى. وقد تقدم

الآية : 57 {يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ}

قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ} يعني قريشا. {قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ} أي وعظ. {مِنْ رَبِّكُمْ} يعني القرآن ، فيه مواعظ وحكم. {وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ} أي من الشك والنفاق والخلاف ، والشقاق. {وَهُدًى} أي ورشدا لمن اتبعه. {وَرَحْمَةٌ} أي نعمة. {لِلْمُؤْمِنِينَ} خصهم لأنهم المنتفعون بالإيمان ؛ والكل صفات القرآن ، والعطف لتأكيد المدح. قال الشاعر :

إلى الملك القرم وابن الهمام ... وليث الكتيبة في المزدحم

الآية : 58 {قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ قَبِذْكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ}

قوله تعالى : {قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ} قال أبو سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهما : فضل الله القرآن ، ورحمته الإسلام. وعنهما أيضا : فضل الله القرآن ، ورحمته أن جعلكم من أهله. وعن الحسن والضحاك ومجاهد وقتادة : فضل الله الإيمان ، ورحمته القرآن ؛ على العكس من القول الأول. وقيل : غير هذا. {قَبِذْكَ فَلْيَفْرَحُوا} إشارة إلى الفضل والرحمة. والعرب تأتي "بذلك" للواحد والاثنتين والجمع. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ {قَبِذْكَ فَلْيَفْرَحُوا} بالثناء ؛ وهي قراءة يزيد بن القعقاع ويعقوب وغيرهما ؛ وفي الحديث "لتأخذوا مصافكم". والفرح لذة في القلب بإدراك المحبوب. وقد ذم الفرغ في مواضع ؛ كقوله : {لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ} [القصص : 76] وقوله : {إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ} [هود : 10] ولكنه مطلق. فإذا قيد الفرغ لم يكن ذما ؛ لقوله : {فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} [آل عمران : 170] وههنا قال تبارك وتعالى : {قَبِذْكَ فَلْيَفْرَحُوا} أي بالقرآن والإسلام فليفرحوا ؛ فقيد. قال هارون : وفي حرف أبي {قَبِذْكَ فافرحوا}. قال النحاس : سبيل الأمر أن يكون باللام ليكون معه حرف جازم كما أن مع النهي حرفا ؛ إلا أنهم يحذفون ، من الأمر للمخاطب استغناء بمخاطبته ، وربما جاؤوا به على الأصل ؛ منه {قَبِذْكَ فَلْيَفْرَحُوا}. {هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} يعني في الدنيا. وقراءة العامة بالياء في الفعلين ؛ وروي عن ابن عامر أنه قرأ {قَبِذْكَ فَلْيَفْرَحُوا} بالياء {تجمعون} بالثناء خطابا للكافرين. وروي عن الحسن أنه قرأ بالثناء في الأول ؛ و{يَجْمَعُونَ} بالياء على العكس. وروى أبان عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من هداه الله للإسلام وعلمه القرآن ثم شكى الفاقة كتب الله الفقر بين عينيه إلى يوم يلقاه ثم تلا {قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ قَبِذْكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} .

الآية : 59 {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ}

فيه مسألتان : -

الأولى : قوله تعالى : {قُلْ أَرَأَيْتُمْ} يخاطب كفار مكة. {مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ} {مَا} في موضع نصب بـ {أَرَأَيْتُمْ}. وقال الزجاج : في موضع نصب بـ {أَنْزَلَ}. و{أَنْزَلَ} بمعنى خالق ؛ كما قال : {وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ} [الزمر : 6]. {وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ} [الحديد : 25]. فيجوز أن يعبر عن الخلق بالإنزال ؛ لأن الذي في الأرض من الرزق إنما هو بما ينزل من السماء من المطر. {فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً} قال مجاهد : هو ما حكموا به من تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام. وقال الضحاك : هو قول الله تعالى : {وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيباً} [الأنعام : 136]. {قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ} أي في التحليل والتحريم. {أَمْ عَلَى اللَّهِ} {أَمْ} بمعنى بل. {تَفْتَرُونَ} هو قولهم إن الله أمرنا بها.

استدل بهذه الآية من نفي القياس ، وهذا بعيد ؛ فإن القياس دليل الله تعالى ، فيكون التحليل والتحريم من الله تعالى عند وجود دلالة نصبها الله تعالى على الحكم ، فإن خالف في كون القياس دليلاً لله تعالى فهو خروج عن هذا الغرض ورجوع إلى غيره.

الآية : 60 {وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ}

قوله تعالى : {وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} {يَوْمٌ} منصوب على الظرف ، أو بالظن ؛ نحو ما ظنك زيدا ؛ والمعنى : أيحسبون أن الله لا يؤاخذهم به. {إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ} أي في التأخير والإمهال. وقيل : أراد أهل مكة حين جعلهم في حرم آمن. {وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَعْنِي الْكُفَّارَ}. {لَا يَشْكُرُونَ} الله على نعمه ولا في تأخير العذاب عنهم. وقيل : {لَا يَشْكُرُونَ} لا يوحدون.

الآية : 61 {وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُوداً إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَغْرِبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ}

قوله تعالى : {وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ} {مَا} للجحد ؛ أي لست في شأن ، يعني من عبادة أو غيرها إلا والرب مطلع عليك. والشأن الخطب ، والأمر ، وجمعه شؤون. قال الأخفش : تقول العرب ما شانت شأنه ، أي ما عملت عمله. {وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ} قال الفراء والزجاج : الهاء في {مِنْهُ} تعود على الشأن ، أي تحدث شأننا فيتلى من أجله القرآن فيعلم كيف حكمه ، أو ينزل فيه قرآن فيتلى. وقال الطبري : {مِنْهُ} أي من كتاب الله تعالى. {مِنْ قُرْآنٍ} أعاد تفخيماً ؛ كقوله : {إِنِّي أَنَا اللَّهُ} [القصص : 30]. {وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ} يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم والأمة. وقوله : {وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ} خطاب له والمراد هو وأمتة ؛ وقد يخاطب الرسول والمراد هو وأتباعه. وقيل : المراد كفار قريش. {إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُوداً} أي نعلمه ؛ ونظيره {مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ} [المجادلة : 4] {إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ} أي تأخذون فيه ، والهاء عائدة على العمل ؛ يقال : أفاض فلان في الحديث والعمل إذا اندفع فيه. قال الراعي :

فأفضن بعد كظومهن بجرة ... من ذي الأباطح إذ رعين حقيلاً

ابن عباس : {تَفِيضُونَ فِيهِ} تفعلونه. الأخفش : تتكلمون. ابن زيد : تخوضون. ابن كيسان : تنتشرون القول. وقال الضحاك : الهاء عاندة على القرآن ؛ المعنى : إذ تشيعون في القرآن الكذب. {وَمَا يَعْرُبُ عَنْ رَبِّكَ} قال ابن عباس : يغيب. وقال أبو روق: يبعد. وقال ابن كيسان : يذهب. وقرأ الكسائي {يعزب} بكسر الزاي حيث وقع ؛ وضم الباقون ؛ وهما لغتان فصيحتان ؛ نحو يعرش ويعرش. {مِنْ مَثْقَالٍ} {مِنْ} صلة ؛ أي وما يعزب عن ربك مثقال {ذَرَّةٍ} أي وزن وذرة ، أي نميلة حمراء صغيرة ؛ وقد تقدم في النساء. {فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ} عطف على لفظ مثقال ، وإن شئت على ذرة. وقرأ يعقوب وحمزة برفع الراء فيهما عطفًا على موضع مثقال لأن من زائدة للتأكيد. وقال الزجاج : ويجوز الرفع على الابتداء. وخبره {إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ} يعني اللوح المحفوظ مع علم الله تعالى به. قال الجرجاني {إِلَّا} بمعنى واو النسق ، أي وهو في كتاب مبين ؛ كقوله تعالى : {إِنِّي لَا يَخَافُ أَدْيِيَ الْمُرْسَلُونَ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ} [النمل : 10 - 11] أي ومن ظلم. وقوله : {لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةً إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ} [البقرة : 150] أي والذين ظلموا منهم ؛ فـ {إِلَّا} بمعنى واو النسق ، وأضمر هو بعده كقوله : {وَقُولُوا حِطَّةٌ} [البقرة : 58]. أي هي حطة. وقوله : {وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً} [النساء : 171] أي هم ثلاثة. ونظير ما نحن فيه : {وَمَا تَسْفُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ} [الأنعام : 59] وهو في كتاب مبين.

الآية : 62 {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}

قوله تعالى : {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ} أي في الآخرة. {وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} لفقد الدنيا. وقيل : {لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} أي من تولاه الله تعالى وتولى حفظه وحياطته ورضي عنه فلا يخاف يوم القيامة ولا يحزن ؛ قال الله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا} أي عن جهنم {مُبْعَدُونَ} إلى قوله {لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ} [الأنبياء : 101 - 103]. وروى سعيد بن جبیر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : من أولياء الله ؟ فقال : "الذين يذكر الله برويتهم". وقال عمر بن الخطاب ، في هذه الآية : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن من عباد الله عبادا ما هم بأنبیاء ولا شهداء تغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة لمكانهم من الله تعالى". قيل : يا رسول الله ، خبرنا من هم وما أعمالهم فلعلنا نحبهم. قال : "هم قوم تحابوا في الله على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطون بها فوالله إن وجوههم لنور وإنهم على منابر من نور لا يخافون إذا خاف الناس ولا يحزنون إذا حزن الناس ثم قرأ {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أولياء الله قوم صفر الوجوه من السهر ، عمش العيون من العبر ، خصم البطون من الجوع ، يبس الشفاه من الذوي. وقيل : {لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ} في ذريتهم ، لأن الله يتولاهم. {وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} على دنياهم لتعويض الله إياهم في أولاهم وأخراهم لأنه وليهم ومولاهم.

الآية : 63 {الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ}

هذه صفة أولياء الله تعالى ؛ فيكون : {الَّذِينَ} في موضع نصب على البدل من اسم {إِنَّ} وهو {أَوْلِيَاءَ}. وإن شئت على أعني. وقيل : هو ابتداء ، وخبره. {لَهُمُ النَّبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ} فيكون مقطوعا مما قبله. أي يتقون الشرك والمعاصي.

الآية : 64 {لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}

قوله تعالى : {لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} عن أبي الدرداء قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال : " ما سألتني أحد عنها غيرك منذ أنزلت هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له" خرج الترمذي في جامعه. وقال الزهري وعطاء وقتادة : هي البشارة التي تبشر بها الملائكة المؤمن في الدنيا عند الموت. وعن محمد بن كعب القرظي قال : إذا استنقعت نفس العبد المؤمن جاءه ملك الموت فقال : "السلام عليك ولي الله الله يقرئك السلام". ثم نزع بهذه الآية : {الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ} [النحل : 32] ذكره ابن المبارك. وقال قتادة والضحاك : هي أن يعلم أين هو من قبل أن يموت. وقال الحسن : هي ما يبشرهم الله تعالى في كتابه من جنته وكريم ثوابه ؛ لقوله : {يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ} [التوبة: 21] ، وقوله : {وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ} [البقرة : 25]. وقوله : {وَأُبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ} [فصلت : 30] ولهذا قال : {لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ} أي لا خلف لمواعيده ، وذلك لأن مواعيده بكلماته. {وَفِي الْآخِرَةِ} قيل : بالجنة إذا خرجوا من قبورهم. وقيل : إذا خرجت الروح بشرت برضوان الله. وذكر أبو إسحاق الثعلبي : سمعت أبا بكر محمد بن عبد الله الجوزقي يقول : رأيت أبا عبدالله الحافظ في المنام راكبا بردونا عليه طيلسان وعمامة ، فسلمت عليه وقلت له : أهلا بك ، إنا لا نزال نذكرك ونذكر محاسنك ؛ فقال : ونحن لا نزال نذكرك ونذكر محاسنك ، قال الله تعالى : {لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ} الثناء الحسن : وأشار بيده. {لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ} أي لا خلف لوعده. وقيل : لا تبديل لأخباره ، أي لا ينسخها بشيء ، ولا تكون إلا كما قال. {ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} أي ما يصير إليه أولياؤه فهو الفوز العظيم.

الآية : 65 {وَلَا يَحْزَنُكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}

قوله تعالى : {وَلَا يَحْزَنُكَ قَوْلُهُمْ} أي لا يحزنك افتراؤهم وتكذيبهم لك ، ثم ابتداء فقال : {إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ} أي القوة الكاملة والغلبة الشاملة والقدرة التامة لله وحده ؛ فهو ناصرك ومعينك ومانعك. {جَمِيعًا} نصب على الحال ، ولا يعارض هذا قوله : {وَاللَّهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ} [المنافقون : 8] فإن كل عزة بالله فهي كلها لله ؛ قال الله سبحانه : {سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ} [الصافات : 180]. {هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} السميع لأقوالهم وأصواتهم ، العليم بأعمالهم وأفعالهم وجميع حركاتهم.

الآية : 66 {أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ}

قوله تعالى : {أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ} أي يحكم فيهم بما يريد ويفعل فيهم ما يشاء سبحانه!.

قوله تعالى : {وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ} {مَا} للنفي ، أي لا يتبعون شركاء على الحقيقة ، بل يظنون أنها تتشفع أو تنفع. وقيل : {مَا} استفهام ، أي أي شيء يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء تقبيحا لفعالهم ، ثم أجاب فقال : {إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ} أي يحدسون ويكذبون ، وقد تقدم.

الآية : 67 {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ}

قوله تعالى : {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ} بين أن الواجب عبادة من يقدر على خلق الليل والنهار لا عبادة من لا يقدر على شيء. {لِتَسْكُنُوا فِيهِ} أي مع أزواجكم وأولادكم ليزول التعب والكلال بكم. والسكون : الهدوء عن الاضطراب.

قوله تعالى : {وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا} أي مضيئاً لتهتدوا به في حوائجكم. والمبصر : الذي يبصر ، والنهار يبصر فيه. وقال : {مُبْصِرًا} تجوزا وتوسعا على عادة العرب في قولهم : "ليل قائم ، ونهار صائم". وقال جرير :

لقد لمتنا يا أم غيلان في السرى ... ونمت وما ليل المطي بنائم

وقال قطرب : قال أظلم الليل أي صار ذا ظلمة ، وأضاء النهار وأبصر أي صار ذا ضياء وبصر.

قوله تعالى : {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ} أي علامات ودلالات. {لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ} أي سماع اعتبار ؟

الآية : 68 {قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنَّ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}

قوله تعالى : {قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا} يعني الكفار. وقد تقدم. {سُبْحَانَهُ} نزه نفسه عن الصحابة والأولاد وعن الشركاء والأنداد. {هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ} ثم أخبر بغناه المطلق ، وأن له ما في السموات والأرض ملكا وخلقاً وعبدا ؛ {إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِيَ الرَّحْمَنِ عَبْدًا} [مريم : 93]. {إِنَّ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا} أي ما عندكم من حجة بهذا.

قوله تعالى : {أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} من إثبات الولد له ، والولد يقتضي المجانسة والمشابهة والله تعالى لا يجانس شيئا ولا يشابه شيئا.

الآيتان : 69 - 70 {قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ، مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ}

قوله تعالى : {قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتُرُونَ} أي يختلقون. {عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} أي لا يفوزون ولا يأمنون ؛ وتم الكلام. {مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا} أي ذلك متاع ، أو هو متاع في الدنيا ؛ قاله الكسائي. وقال الأخفش : لهم متاع في الدنيا. قال أبو إسحاق : ويجوز النصب في غير القرآن على معنى يتمتعون متاعا. {ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ} أي رجوعهم. {ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ} أي الغليظ. {بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ} أي بكفرهم.

الآية : 71 {وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ}

قوله تعالى : {وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ} أمره عليه السلام أن يذكرهم أقاصيص المتقدمين ، ويخوفهم العذاب الأليم على كفرهم. وحذفت الواو من {أتل} لأنه أمر ؛ أي اقرأ عليهم خبر نوح. {إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ} {إِذْ} في موضع نصب. {يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ} أي عظم وثقل عليكم. {مَقَامِي} المقام (بفتح الميم) : الموضع الذي يقوم فيه. والمقام (بالضم) الإقامة. ولم يقرأ به فيما علمت ؛ أي إن طال عليكم لبثي فيكم. {وَتَذْكِيرِي} إياكم ، وتخويفي لكم. {بِآيَاتِ اللَّهِ} وعزمت على قتلي وطردي. {فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ} أي اعتمدت. وهذا هو جواب الشرط ، ولم يزل عليه السلام متوكلا على الله في كل حال ؛ ولكن بين أنه متوكل في هذا على الخصوص ليعرف قومه أن الله يكفيه أمرهم ؛ أي إن لم تنصروني فإني أتوكل على من ينصروني.

قوله تعالى : {فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ} قراءة العامة {فَأَجْمِعُوا} بقطع الألف {شُرَكَاءَكُمْ} بالنصب. وقرأ عاصم الجحدري {فَأَجْمِعُوا} بوصل الألف وفتح الميم ؛ من جمع يجمع. {شُرَكَاءَكُمْ} بالنصب. وقرأ الحسن وابن أبي إسحاق ويعقوب {فَأَجْمِعُوا} بقطع الألف {شركاءكم} بالرفع. فأما القراءة الأولى من أجمع على الشيء إذا عزم عليه. وقال الفراء : أجمع الشيء أعده. وقال المؤرج : أجمعت الأمر أفصح من أجمعت عليه. وأنشد :

يا ليت شعري والمنى لا تنفع ... هل أغدون يوما وأمري مجمع

قال النحاس : وفي نصب الشركاء على هذه القراءة ثلاثة أوجه ؛ قال الكسائي والفراء : هو بمعنى وادعوا شركاءكم لنصرتكم؛ وهو منصوب عندهما على إضمار هذا الفعل. وقال محمد بن يزيد : هو معطوف على المعنى ؛ كما قال :

يا ليت زوجك في الوغى ... متقلدا سيفا ورمحا

والرمح لا يتقلد ، إلا أنه محمول كالسيف. وقال أبو إسحاق الزجاج : المعنى مع شركائكم على تناصركم ؛ كما يقال : التقى الماء والخشبة. والقراءة الثانية من الجمع ، اعتبارا بقوله تعالى : {فَجَمَعَ كَيْدَهُ ثُمَّ أَتَى} [طه : 60]. قال أبو معاذ : ويجوز أن يكون جمع وأجمع بمعنى واحد ، {وَشُرَكَاءَكُمْ} على هذه القراءة عطف على {أَمْرَكُمْ} ، أو على معنى فأجمعوا أمركم وأجمعوا شركاءكم ، وإن شئت بمعنى مع ، قال أبو جعفر النحاس : وسمعت أبا إسحاق يجيز قام زيد وعمرا. والقراءة الثالثة على أن يعطف الشركاء على المضمرة المرفوعة في أجمعوا ، وحسن ذلك لأن الكلام قد طال. قال النحاس وغيره : وهذه القراءة تبعد ؛ لأنه لو كان مرفوعا لوجب أن تكتب بالواو ، ولم ير في المصاحف واو في قوله {وَشُرَكَاءَكُمْ} ، وأيضا فإن شركاءهم الأصنام، والأصنام لا تصنع شيئا ولا فعل لها حتى تجمع. قال المهدي : ويجوز أن يرتفع الشركاء بالابتداء والخير محذوف، أي وشركاءكم ليجمعوا أمرهم ، ونسب ذلك إلى الشركاء وهي لا تسمع ولا تبص ولا تميز على جهة التوبيخ لمن عبدها.

قوله تعالى : {ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً} اسم يكن وخبرها. وغمة وغم سواء ، ومعناه التغطية ؛ من قولهم : غم الهلال إذا استتر ؛ أي ليكن أمركم ظاهرا منكشفاً تتمكنون فيه مما شئتم ؛ لا كمن يخفي أمره فلا يقدر على ما يريد. قال طرفة :

لعمرك ما أمري علي بغمة ... نهاري ولا ليلي علي بسرمد

الزجاج : غمة ذا غم ، والغم والغمة كالكرب والكربة. وقيل : إن الغمة ضيق الأمر الذي يوجب الغم فلا يتبين صاحبه لأمره مصدرا لينفرج عنه ما يغمه. وفي الصحاح : والغمة الكربة. قال العجاج :

بل لو شهدت الناس إذ تكتمون ... بغمة لو لم تفرج غموا

يقال : أمر غمة ، أي مبهم ملتبس ؛ قال تعالى : {ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً} . قال أبو عبيدة : مجازها ظلمة وضيق. والغمة أيضا : قعر النحي وغيره. قال غيره : وأصل هذا كله مشتق من الغمامة.

قوله تعالى : {ثُمَّ أَفْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونَ} ألف {أَفْضُوا} ألف وصل ، من قضى يقضي. قال الأخفش والكسائي : وهو مثل : {وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ} [الحجر : 66] أي أنهيناها إليه وأبلغناه إياه. وروي عن ابن عباس {ثُمَّ أَفْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونَ} قال : امضوا إلي ولا تؤخروني. قال النحاس : هذا قول صحيح في اللغة ؛ ومنه : قضى الميت أي مضى. وأعلمهم بهذا أنهم لا يصلون إليه ، وهذا من دلائل النبوات. وحكى الفراء عن بعض القراء {ثُمَّ أَفْضُوا إِلَيَّ} بالفاء وقطع الألف ، أي توجهوا ؛ يقال: أفضت الخلافة إلى فلان ، وأفضى إلي الوجد. وهذا إخبار من الله تعالى عن نبيه نوح عليه السلام أنه كان بنصر الله واثقا ، ومن كيدهم غير خائف ؛ علما منه بأنهم وآلهتهم لا ينفعون ولا يضررون. وهو تعزية لنبيه صلى الله عليه وسلم وتقوية لقلبه.

الآية : 72 {فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ}

قوله تعالى : {فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُمْ مِنْ أَجْرٍ} أي فإن عرضتم عما جنتكم به فليس ذلك لأني سألتكم أجرا فيثقل عليكم مكافأتي. {إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ} في تبليغ رسالته. {وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ} أي الموحدون لله تعالى. فتح أهل المدينة وأبو عمرو وابن عامر وحفص ياء {أَجْرِي} حيث وقع ، وأسكن الباقون.

الآية : 73 {فَكَذَّبُوهُ فَجَعَلْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَجَعَلْنَاهُمْ خَلَائِفَ وَأَعْرَفْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنذِرِينَ}

قوله تعالى : {فَكَذَّبُوهُ} يعني نوحا. {فَجَعَلْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ} أي من المؤمنين {فِي الْفُلْكِ} أي السفينة ، وسيأتي ذكرها. {وَجَعَلْنَاهُمْ خَلَائِفَ} أي سكان الأرض وخلفا ممن غرق. {بِآيَاتِنَا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنذِرِينَ} يعني آخر أمر الذين أنذرهم الرسل فلم يؤمنوا.

الآية : 74 {ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ كَذَلِكَ نَطْبَعُ عَلَى قُلُوبِ الْمُعْتَدِينَ}

قوله تعالى : {ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِ} أي من بعد نوح. {رَسُولًا إِلَى قَوْمِهِمْ} كهود وصالح وإبراهيم ولوط وشعيب وغيرهم. {فَجَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ} أي بالمعجزات. {فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ} التقدير : بما كذب به قوم نوح من قبل. وقيل : {بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ} أي من قبل يوم الذر ، فإنه كان فيهم من كذب بقلبه وإن قال الجميع : بلى. قال النحاس : ومن أحسن ما

قيل في هذا أنه لقوم بأعيانهم ؛ مثل : {أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} . [البقرة : 6] {كَذَلِكَ نَطْبَعُ} أي نختم. {عَلَى قُلُوبِ الْمُعْتَدِينَ} أي المجاوزين الحد في الكفر والتكذيب فلا يؤمنوا. وهذا يرد على القدرية قولهم كما تقدم.

قوله تعالى : {قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَلْفِتْنَاهُ} أي تصرفنا وتلوينا ، يقال : لفته يلفته لفتا إذا لواه وصرفه. قال الشاعر :

تلفت نحو الحي حتى رأيتني

وجعت من الإصغاء لينا وأخدعا

ومن هذا التفت إنما هو عدل عن الجهة التي بين يديه. {عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا} يريد من عبادة الأصنام. {وَتَكُونُ لَكُمْ الْكِبْرِيَاءُ} أي العظمة والملك والسلطان {فِي الْأَرْضِ} يريد أرض مصر. ويقال للملك : الكبرياء لأنه أعظم ما يطلب في الدنيا. {وَمَا نَحْنُ لَكُمْ بِمُؤْمِنِينَ} . وقرأ ابن مسعود والحسن وغيرهما {ويكون} بالياء لأنه تأنيب غير حقيقي وقد فصل بينهما. وحكى سيبويه : حضر القاضي اليوم امرأتان.

الآية : 79 {وَقَالَ فِرْعَوْنُ أَنْتُنِي بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ}

إنما قاله لما رأى العصا واليد البيضاء واعتقد أنهما سحر. وقرأ حمزة والكسائي وابن وثاب والأعمش {سحار} وقد تقدم في الأعراف القول فيهما.

الآية : 80 {فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةَ قَالَ لَهُمْ مُوسَى أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُنْفِقُونَ}

أي اطرحوا على الأرض ما معكم من حبالكم وعصيكم. وقد تقدم في الأعراف القول في هذا مستوفى.

الآية : 81 {فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ}

قوله تعالى : {فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحْرُ} تكون {مَا} في موضع رفع بالابتداء ، والخبر {جِئْتُمْ بِهِ} والتقدير : أي شيء جئتم به ، على التوبيخ والتصغير لما جاؤوا به من السحر. وقراءة ضبي عمرو {السَّحْرُ} على الاستفهام على إضمار مبتدأ والتقدير أهو السحر. ويجوز أن يكون مبتدأ والخبر محذوف ، التقدير : السحر جئتم به. ولا تكون {مَا} على قراءة من استفهم بمعنى الذي ، إذ لا خبر لها. وقرأ الباقون {السَّحْرُ} على الخبر ، ودليل هذه القراءة ابن مسعود : {مَا جِئْتُمْ بِهِ سِحْرٌ} . وقراءة أبي : {مَا أَتَيْتُمْ بِهِ سِحْرٌ} ؛ ف {مَا} بمعنى الذي ، و {جِئْتُمْ بِهِ} الصلة ، وموضع {مَا} رفع بالابتداء ، والسحر خبر الابتداء. ولا تكون {مَا} إذا جعلتها بمعنى الذي نصبا لأن الصلة لا تعمل في الموصول. وأجاز الفراء نصب السحر بجئتم ، وتكون لا للشرط ، وجئتم في موضع جزم بما والفاء محذوفة ؛ التقدير : فإن الله سيطلبه. ويجوز أن ينصب السحر على المصدر ، أي ما جئتم به سحرا ، ثم دخلت الألف واللام زائدتين ، فلا يحتاج على هذا التقدير إلى حذف الفاء. واختار هذا القول النحاس ، وقال : حذف الفاء في المجازة لا يجيزه كثير من النحويين إلا في ضرورة الشعر ؛ كما قال :

من يفعل الحسنات الله يشكرها

بل ربما قال بعضهم : إنه لا يجوز البتة. وسمعت علي بن سليمان يقول : حدثني محمد بن يزيد قال حدثني المازني قال سمعت الأصمعي يقول : غير النحويون هذا البيت ، وإنما الرواية :

من يفعل الخير فالرحمن يشكره

وسمعت علي بن سليمان يقول : حذف الفاء في المجازاة جائز. قال : والدليل على ذلك {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ}. {وما أصابكم من مصيبة بما كسبت أيديكم} قراءتان مشهورتان معروفتان. {إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ} يعني السحر. قال ابن عباس : من أخذ مضجعه من الليل ثم تلا هذه الآية. {مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ} لم يضره كيد ساحر. ولا تكتب على مسحور إلا دفع الله عنه السحر.

الآية : 82 {وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ}

قوله تعالى : {وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ} أي يبينه ويوضحه. {بِكَلِمَاتِهِ} أي بكلامه وحججه وبراهينه. وقيل : بعداته بالنصر. {وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ} من آل فرعون.

الآية : 83 {فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ}

قوله تعالى : {فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ} الهاء عائدة على موسى. قال مجاهد : أي لم يؤمن منهم أحد ، وإنما آمن أولاد من أرسل موسى إليهم من بني إسرائيل ، لطول الزمان هلك الآباء وبقي الأبناء فأمنوا ؛ وهذا اختيار الطبري. والذرية أعقاب الإنسان وقد تكثر. وقيل : أراد بالذرية مؤمني بني إسرائيل. قال ابن عباس : كانوا ستمائة ألف ، وذلك أن يعقوب عليه السلام دخل مصر في اثنين وسبعين إنسانا فتوالدوا بمصر حتى بلغوا ستمائة ألف. وقال ابن عباس أيضا : {مِنْ قَوْمِهِ} يعني من قوم فرعون ؛ منهم مؤمن آل فرعون وخازن فرعون وامراته وماشطة ابنته وامرأة خازنه. وقيل : هم أقوام أبائهم من القبط ، وأمهاتهم من بني إسرائيل فسموا ذرية كما يسمى أولاد الفرس الذين توالدوا باليمن وبلاد العرب الأبناء ؛ لأن أمهاتهم من غير جنس آبائهم ؛ قال الفراء. وعلى هذا فالكناية في {قَوْمِهِ} ترجع إلى موسى للقرابة من جهة الأمهات ، وإلى فرعون إذا كانوا من القبط.

قوله تعالى : {عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ} لأنه كان مسلطا عليهم عاتبا. {وَمَلَئِهِمْ} ولم يقل وملئه ؛ وعنه

سنة أجوبة :

أحدها : أن فرعون لما كان جبارا أخبر عنه بفعل الجميع.

الثاني : أن فرعون لما ذكر علم أن معه غيره ، فعاد الضمير عليه وعليهم ؛ وهذا أحد قولي الفراء. الثالث : أن تكون الجماعة سميت بفرعون مثل ثمود.

الرابع : أن يكون التقدير : على خوف من آل فرعون ؛ فيكون من باب حذف المضاف مثل : {وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ} ، [يوسف : 82] وهو القول الثاني للفراء. وهذا الجواب على مذهب سيبويه والخليل خطأ ، لا يجوز عندهما قامت هند ، وأنت تريد غلامها.

الخامس : مذهب الأخفش سعيد أن يكون الضمير يعود على الذرية ، أي ملأ الذرية ؛ وهو اختيار الطبري.

السادس : أن يكون الضمير يعود على قومه. قال النحاس : وهذا الجواب كأنه أبلغها. {أَنْ يَفْتَنَهُمْ} وحد {يَفْتَنَهُمْ} على الإخبار عن فرعون ، أي يصرفهم عن دينهم بالعقوبات ، وهو في موضع خفض على أنه بدل اشتمال. ويجوز أن يكون في موضع نصب بـ {خَوْفٍ}. ولم ينصرف فرعون لأنه اسم أعجمي وهو معرفة. {وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ} أي عات متكبر {وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ} أي المجاوزين الحد في الكفر ؛ لأنه كان عبدا فادعى الربوبية.

الآيتان : 84 - 85 {وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ ، فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ}

قوله تعالى : {وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ} أي صدقتم. {بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا} أي اعتمدوا. {إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ} كرر الشرط تأكيدا ، وبين أن كمال الإيمان بتفويض الأمر إلى الله. {فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا} أي أسلمنا أمورنا إليه ، ورضينا بقضائه وقدره ، وانتهينا إلى أمره. {رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} أي لا تنصرهم علينا ، فيكون ذلك فتنة لنا عن الدين ، أو لا تمتحننا بأن تعذبنا على أيديهم. وقال مجاهد : المعنى لا تهلكنا بأيدي أعدائنا ، ولا تعذبنا بعداب من عندك ، فيقول أعداؤنا لو كانوا على حق لم نسلط عليهم ؛ فيفتنوا. وقال أبو مجلز وأبو الضحا : يعني لا تظهرهم علينا فيروا أنهم خير منا فيزدادوا طغيانا.

الآية : 86 {وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}

قوله تعالى : {وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ} أي خلصنا. {مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} أي من فرعون وقومه لأنهم كانوا يأخذونهم بالأعمال الشاقة.

الآية : 87 {وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ}

قوله تعالى : {وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا} فيه خمس مسائل : -

الأولى : قوله تعالى : {وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا} أي اتخذا. {لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا} يقال : بوأت زيدا مكانا وبوأت لزيد مكانا. والمبوء المنزل الملزوم ؛ ومنه بوأه الله منزلا ، أي ألزمه إياه وأسكنه ؛ ومنه الحديث : "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" قال الراجز :

نحن بنو عدنان ليس شك ... تبوأ المجد بنا والملك

ومصر في هذه الآية هي الإسكندرية ؛ في قول مجاهد. وقال الضحاك : إنه البلد المسمى مصر ، ومصر ما بين البحر إلى أسوان ، والإسكندرية من أرض مصر.

الثانية : قوله تعالى : {وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً} قال أكثر المفسرين : كان بنو إسرائيل لا يصلون إلا في مساجدهم وكنائسهم وكانت ظاهرة ، فلما أرسل موسى أمر فرعون بمساجد بني إسرائيل فخربت كلها ومنعوا من الصلاة ؛ فأوحى الله إلى موسى وهارون أن اتخذوا لبني إسرائيل بيوتا بمصر ، أي مساجد ، ولم يرد المنازل المسكونة. هذا قول إبراهيم وابن زيد والربيع وأبي مالك وابن عباس وغيرهم. وروي عن ابن عباس وسعيد بن جببر أن المعنى : واجعلوا بيوتكم يقابل بعضها بعضا. والقول الأول أصح ؛ أي اجعلوا مساجدكم إلى القبلة ؛ قيل : بيت المقدس ، وهي قبلة اليهود إلى اليوم ؛ قال ابن بحر. وقيل الكعبة. عن ابن عباس قال : وكانت الكعبة قبلة موسى ومن معه ، وهذا يدل على أن القبلة في الصلاة كانت شرعا لموسى عليه السلام ، ولم تخل الصلاة عن شرط الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ؛ فإن ذلك أبلغ في التكليف وأوفر للعبادة. وقيل: المراد صلوا في بيوتكم سرا لتأمنوا ؛ وذلك حين أخافهم فرعون فأمروا بالصبر واتخاذ المساجد في البيوت ، والإقدام على الصلاة ، والدعاء إلى أن ينجز الله وعده ، وهو المراد بقوله : {قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا} الآية. وكان من دينهم أنهم لا يصلون إلا في البيع والكنائس ما داموا على أمن ، فإذا خافوا فقد أذن لهم أن يصلوا في بيوتهم. قال ابن العربي : والأول أظهر القولين ؛ لأن الثاني دعوى.

قلت : قوله : "دعوى" صحيح ؛ فإن في الصحيح قوله عليه السلام : "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" وهذا مما خص به دون الأنبياء ؛ فنحن بحمد الله نصلي في المساجد والبيوت ، وحيث أدركتنا الصلاة ؛ إلا أن النافلة في المنازل أفضل منها في المساجد ، حتى الركوع قبل الجمعة وبعدها. وقبل الصلوات المفروضات وبعدها ؛ إذ النوافل يحصل فيها الرياء ، والفرائض لا يحصل فيها ذلك ، وكلما خلص العمل من الرياء كان أوزن وأزلف عند الله سبحانه وتعالى. روى مسلم عن عبدالله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه قالت : "كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، ثم يصلي بالناس العشاء ، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين..". الحديث. وعن ابن عمر قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب مجدتين ؛ فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته. وروى أبو داود عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بني الأشهل فصلى فيه المغرب ؛ فلما قضوا صلاتهم رأهم يسبحون بعدها فقال : "هذه صلاة البيوت" .

الثالثة : واختلف العلماء من هذا الباب في قيام رمضان ، هل إيقاعه في البيت أفضل أو في المسجد ؟ فذهب مالك إلى أنه في البيت أفضل لمن قوي عليه ، وبه قال أبو يوسف وبعض أصحاب الشافعي. وذهب ابن عبدالحكم وأحمد وبعض أصحاب الشافعي إلى أن حضورها في الجماعة أفضل. وقال الليث : لو قام الناس في بيوتهم ولم يبق أحد في المسجد لا ينبغي أن يخرجوا إليه. والحجة لمالك ومن قال بقوله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن ثابت : "فعلیکم بالصلاة في بيوتکم فإن خیر صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" خرجه البخاري. احتج المخالف بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلاها في الجماعة في المسجد ، ثم أخبر بالمانع الذي منع منه على الدوام على ذلك ، وهو خشية أن تفرض عليهم فذلك قال لهم : "فعلیکم بالصلاة في بيوتکم" . ثم إن الصحابة كانوا يصلونها في المسجد أوزاعا متفرقين ، إلى أن جمعهم عمر على قارئ واحد فاستقر الأمر على ذلك وثبت سنة.

الرابعة : وإذا تنزلنا على أنه كان أبيض لهم أن يصلوا في بيوتهم إذا خافوا على أنفسهم فيستدل به على أن المعذور بالخوف وغيره يجوز له ترك الجماعة والجمعة. والعذر الذي يبيح له ذلك كالمرض الحابس ، أو خوف زيادته ، أو خوف جور السلطان في مال أو دون القضاء عليه بحق. والمطر الوابل مع الوحل عذر إن لم ينقطع ، ومن له ولي حميم قد حضرته الوفاة ولم يكن عنده من يمرضه ؛ وقد فعل ذلك ابن عمر.

الخامسة : قوله تعالى : {وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} قيل : الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم. وقيل لموسى عليه السلام ، وهو أظهر ، أي بشر بني إسرائيل بأن الله سيظهرهم على عدوهم.

الآية : 88 {وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ}

قوله تعالى : {وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ} {آتَيْتَ} أي أعطيت. {زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} أي مال الدنيا ، وكان لهم من فسطاط مصر إلى أرض الحبشة جبال فيها معادن الذهب والفضة والزرجد والزمرد والياقوت.

قوله تعالى : {رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ} اختلف في هذه اللام ، وأصح ما قيل فيها - وهو قول الخليل وسيبويه - أنها لام العاقبة والصرورة ؛ وفي الخبر "إن الله تعالى ملكا ينادي كل يوم لدوا للموت وابنوا للخراب". أي لما كان عاقبة أمرهم إلى الضلال صار كأنه أعطاهم ليضلوا. وقيل : هي لام كي أي أعطيتهم لكي يضلوا ويبطروا ويتكبروا. وقيل : هي لام أجل ، أي أعطيتهم لأجل إعراضهم عنك فلم يخافوا أن تعرض عنهم. وزعم قوم أن المعنى : أعطيتهم ذلك لئلا يضلوا ، فحذفت لا كما قال عز وجل : {يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا} . والمعنى : لأن لا تضلوا. قال النحاس : ظاهر هذا الجواب حسن ، إلا أن العرب لا تحذف "لا" إلا مع أن ؛ فموه صاحب هذا الجواب بقوله عز وجل : {أَنْ تَضِلُّوا} . وقيل : اللام للدعاء ، أي ابتلهم بالضلال عن سبيلك ؛ لأن بعده : {اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ} . وقيل : الفعل معنى المصدر أي إضلالهم كقوله عز وجل {لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ} قرأ الكوفيون : {لِيُضِلُّوا} بضم الياء من الإضلال ، وفتحها الباقون.

قوله تعالى : {رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ} أي عاقبهم عل كفرهم بإهلاك أموالهم. قال الزجاج : طمس الشيء إذهابه عن صورته. قال ابن عباس ومحمد بن كعب : صارت أموالهم ودراهمهم حجارة منقوشة كهيئتها صحاحا وأثلاثا وأنصافا ، ولم يبق لهم معدن إلا طمس الله عليه فلم ينتفع به أحد بعد. وقال قتادة : بلغنا أن أموالهم وزروعهم صارت حجارة. وقال مجاهد وعطية : أهلكتها حتى لا ترى ؛ يقال : عين مطموسة ، وطمس الموضع إذا عفا ودرس. وقال ابن زيد : صارت دنائيرهم ودراهمهم وفرشهم وكل شيء لهم حجارة. محمد بن كعب : وكان الرجل منهم يكون مع أهله في فراشه وقد صار حجرين ؛ قال : وسألني عمر بن عبدالعزيز فذكرت ذلك له فدعا بخريطة أصيبت بمصر فأخرج منها الفواكه والدرهم والدنانير وإنها لحجارة. وقال السدي : وكانت إحدى الآيات التسع. {وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ} قال ابن عباس : أي امنعهم الإيمان. وقيل : قسها واطبع عليها حتى لا تنتشر للإيمان ؛ والمعنى واحد. {فَلَا يُؤْمِنُوا} قيل : هو عطف على قوله : {لِيُضِلُّوا} أي آتيتهم النعم ليضلوا ولا يؤمنوا ؛ قاله الزجاج والمبرد. وعلى هذا لا يكون فيه من معنى الدعاء شيء. وقوله : {رَبَّنَا اطْمِسْ ، وَاشْدُدْ} كلام

معترض. وقال الفراء والكسائي وأبو عبيدة : هو دعاء ، فهو في موضع جزم عندهم ؛ أي اللهم فلا يؤمنوا ، أي فلا آمنوا. ومنه قول الأعشى :

فلا ينبسط من بين عينيك ما انزوى ... ولا تلقني إلا وأنفك راغم

أي لا انبسط. ومن قال {لِيَضِلُّوا} دعاء - أي ابتلهم بالضلال - قال : عطف عليه {فَلَا يُؤْمِنُوا} . وقيل : هو في موضع نصب لأنه جواب الأمر ؛ أي واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا. وهذا قول الأخفش والفراء أيضا ، وأنشد الفراء :

يا ناق سيري عنقا فسيحا ... إلى سليمان فنستريحا

فعلى هذا حذف النون لأنه منصوب. {حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ} قال ابن عباس : هو الغرق. وقد استشكل بعض الناس هذه الآية فقال : كيف دعا عليهم وحكم الرسل استدعاء إيمان قومهم ؛ فالجواب أنه لا يجوز أن يدعو نبي على قومه إلا بإذن من الله ، وإعلام أنه ليس فيهم من يؤمن ولا يخرج من أصلابهم من يؤمن ؛ دليله قوله لنوح عليه السلام : {لِنَّه لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ} [هود : 36] وعند ذلك قال : {رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَيَّ الْأَرْضَ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا} الآية [نوح : 26]. والله أعلم.

الآية : 89 {قَالَ قَدْ أُجِيبْتُ دَعْوَتَكُمْ فاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانَّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}

قوله تعالى : {قَالَ قَدْ أُجِيبْتُ دَعْوَتَكُمْ} قال أبو العالية : دعا موسى وأمن هارون ؛ فسمي هارون وقد أمن على الدعاء داعيا. والتأمين على الدعاء أن يقول آمين ؛ فقولك آمين دعاء ، أي لا رب استجب لي. وقيل : دعا هارون مع موسى أيضا. وقال أهل المعاني : ربما خاطبت العرب الواحد بخطاب الاثنين ؛ قال الشاعر :

فقلت لصاحبي لا تعجلانا ... بنزع أصوله فاجتز شيحا

وهذا على أن آمين ليس بدعاء ، وأن هارون لم يدع. قال النحاس : سمعت علي بن سليمان يقول : الدليل على أن الدعاء لهما قول موسى عليه السلام "ربنا" ولم يقل رب. وقرأ علي والسلمي {دعواتكم} بالجمع. وقرأ ابن السميعة {أجبت دعواتكم} خبرا عن الله تعالى ، ونصب دعوة بعده. وتقدم القول في "آمين" في آخر الفاتحة مستوفى. وهو مما خص به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهارون وموسى عليهما السلام. روى أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله قد أعطى أمتي ثلاثا لم تعط أحدا قبلهم السلام وهي تحية أهل الجنة وصفوف الملائكة وآمين إلا ما كان من موسى وهارون" ذكره الترمذي الحكيم في نواذر الأصول. وقد تقدم في الفاتحة.

قوله تعالى : {فاسْتَقِيمَا} قال الفراء وغيره : أمر بالاستقامة. على أمرهما والثبات عليه من دعاء فرعون وقومه إلى الإيمان ، إلى أن يأتيهما تأويل الإجابة. قال محمد بن علي وابن جريح : مكث فرعون وقومه به هذه الإجابة أربعين سنة ثم أهلكوا. وقيل : {اسْتَقِيمَا} أي على الدعاء ؛ والاستقامة في الدعاء ترك الاستعجال في حصول المقصود ، ولا يسقط الاستعجال من القلب إلا باستقامة السكينة فيه ، ولا تكون تلك السكينة إلا بالرضا الحسن لجميع ما يبدو من الغيب. {وَلَا تَتَّبِعَانَّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} بتشديد النون في موضع جزم على النهي ، والنون للتوكيد وحركت لالتقاء الساكنين واختير لها الكسر لأنها أشبهت

نون الاثنين. وقرأ ابن ذكوان بتخفيف النون على النفي. وقيل : هو حال من استقيما ؛ أي استقيما غير متبعين ، والمعنى : لا تسلكا طريق من لا يعلم حقيقة وعدي ووعيدي.

الآية : 90 {وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ}

قوله تعالى : {وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ} تقدم القول فيه في "البقرة" في قوله : {وَإِذْ فَرَقْنَا بَيْنَهُمُ الْبَحْرَ}. وقرأ الحسن {وَجَاوَزْنَا} وهما لغتان. {فَأَتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ} يقال : تبع وأتبع بمعنى واحد ، إذا لحقه وأدركه. وأتبع (بالتشديد) إذا سار خلفه. وقال الأصمعي : أتبعه (يقطع الألف) إذا لحقه وأدركه ، وأتبعه (بوصل الألف) إذا أتبع أثره ، أدركه أو لم يدركه. وكذلك قال أبو زيد. وقرأ قتادة {فَاتَّبَعَهُمْ} بوصل الألف. وقيل : {اتبعه} (بوصل الألف) في الأمر اقتدى به. وأتبعه (يقطع الألف) خيرا أو شرا ؛ هذا قول أبي عمرو. وقد قيل هما بمعنى واحد. فخرج موسى ببني إسرائيل وهم ستمائة ألف وعشرون ألفا ، وتبعه فرعون مصبحا في ألفي ألف وستمائة ألف. وقد تقدم. {بَغْيًا} نصب على الحال. {وَعَدُوًّا} معطوف عليه ؛ أي في حال بغى واعتداء وظلم ؛ يقال : عدا يعدو عدوا ؛ مثل غزا يغزو غزوا. وقرأ الحسن {وَعَدُوًّا} بضم العين والبدال وتشديد الواو ؛ مثل علا يعلو علوا. وقال المفسرون : {بَغْيًا} طلبا للاستعلاء بغير حق في القول ، {وَعَدُوًّا} في الفعل ؛ فهما نصب على المفعول له. {حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ} أي ناله ووصله. {قَالَ آمَنْتُ} أي صدقت. {أَنَّهُ} أي بأنه. {لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ} فلما حذف الخافض تعدى الفعل فنصب. وقرئ بالكسر ، أي صرت مؤمنا ثم استأنف. وزعم أبو حاتم أن القول محذوف ، أي آمنت فقلت إنه ، والإيمان لا ينفع حينئذ ؛ والتوبة مقبولة قبل رؤية البأس ، وأما بعدها وبعد المخالطة فلا تقبل ، حسب ما تقدم في "النساء" بيانه.

ويقال : إن فرعون هاب دخول البحر وكان على حصان أدهم ولم يكن في خيل فرعون فرس أنثى ؛ فجاء جبريل على فرس وديق أي شهبي في صورة هامان وقال له : تقدم ، ثم خاض البحر فقتلها حصان فرعون ، وميكائيل يسوقهم لا يشد منهم أحد ، فلما صار آخرهم في البحر وهم أولهم أن يخرج انطبق عليهم البحر ، وألجم فرعون الغرق فقال : آمنت بالذي آمنت به بنو إسرائيل ؛ ففسد جبريل في فمه حال البحر. وروى الترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لما أغرق الله فرعون قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل قال جبريل يا محمد فلو رأيتني وأنا أخذ من حال البحر فأدسه في فيه مخافة أن تدركه الرحمة". قال أبو عيسى : هذا حديث حسن. حال البحر : الطين الأسود الذي يكون في أرضه ؛ قال أهل اللغة. وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر : "أن جبريل جعل يدس في في فرعون الطين خشية أن يقول لا إله إلا الله فيرحمه الله أو خشية أن يرحمه". قال : هذا حديث حسن غريب صحيح. وقال عون بن عبدالله : بلغني أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ما ولد إبليس أبغض إلي من فرعون ، فإنه لما أدركه الغرق قال : {آمَنْتُ} الآية ، فخشيت أن يقولها فيرحم ، فأخذت تربة أو طينة فحشوتها في فيه. وقيل : إنما فعل هذا به عقوبة له على عظيم ما كان يأتي. وقال كعب الأحبار : أمسك الله نيل مصر عن الجري في زمانه. فقالت له القبط : إن كنت ربنا فأجر لنا الماء ؛ فركب وأمر بجنوده قائدا قائدا وجعلوا يقفون على درجاتهم وقفز حيث لا يرونه ونزل عن دابته ولبس ثيابا له أخرى وسجد وتضرع لله تعالى فأجرى الله له الماء ، فأتاه جبريل وهو وحده في هيئة مستفت وقال : ما يقول الأمير في رجل له عبد قد نشأ في نعمته لا سند له غيره ،

فكفر نعمه ووجد حقه وادعى السيادة دونه ؛ فكتب فرعون : يقول أبو العباس الوليد بن مصعب بن الريان جزاؤه أن يغرق في البحر ؛ فأخذه جبريل ومر فلما أدركه الغرق ناول جبريل عليه السلام خطه. وقد مضى هذا في "البقرة" عن عبدالله بن عمرو بن العاص وابن عباس مسندا ؛ وكان هذا في يوم عاشوراء على ما تقدم بيانه في "البقرة" أيضا فلا معنى للإعادة.

قوله تعالى : {وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ} أي من الموحيين المستسلمين بالانقياد والطاعة.

الآية : 91 {الآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ}

قيل : هو من قول الله تعالى. وميل : هو من قول جبريل. وقيل : ميكائيل ، صلوات الله عليهما ، أو غيرهما من الملائكة له صلوات الله عليهم. وقيل : هو من قول فرعون في نفسه ، ولم يكن ثم قول اللسان بل وقع ذلك في قلبه فقال في نفسه ما قال : حيث لم تنفعه الندامة ؛ ونظيره. {إِنَّمَا تُطْعَمُونَ لُجُجَ اللَّهِ} [الإنسان : 9] أثنى عليهم الرب بما في ضميرهم لا أنهم قالوا ذلك بلفظهم ، والكلام الحقيقي كلام القلب.

الآية : 92 {فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لَتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ}

قوله تعالى : {فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ} أي نلقبك على نجوة من الأرض. وذلك أن بني إسرائيل لم يصدقوا أن فرعون غرق ، وقالوا : هو أعظم شأننا من ذلك ، فألقاه الله على نجوة من الأرض ، أي مكان مرتفع من البحر حتى شاهده قال أوس بن حجر يصف مطرا :

فمن بعقوته كمن بنجوته ... والمستكن كمن يمشي بقرواح

وقرأ اليزيدي وابن السميع {نُنَجِّيكَ} بالحاء من التنحية ، وحكاها علقمة عن ابن مسعود ؛ أي تكون على ناحية من البحر. قال ابن جريج : فرمي به على ساحل البحر حتى رآه بنو إسرائيل ، وكان قصيرا أحمر كأنه ثور. وحكى علقمة عن عبدالله أنه قرأ {بندائك} من النداء. قال أبو بكر الأنباري : وليس بمخالف لهجاء مصحفنا ، إذ سبيله أن يكتب بياء وكاف بعد الدال ؛ لأن الألف تسقط من ندائك في ترتيب خط المصحف كما سقط من الظلمات والسموات ، فإذا وقع بها الحذف استوى هجاء بدئك وندائك ، على أن هذه القراءة مرغوب عنها لشذوذها وخلافها ما عليه عامة المسلمين ؛ والقراءة سنة يأخذها آخر عن أول ، وفي معناها نقص عن تأويل قراءتنا ، إذ ليس فيها للدرع ذكره الذي تتابعت الآثار بأن بني إسرائيل اختلفوا في غرق فرعون ، وسألوا الله تعالى ، أن يريهم إياه غريقا فألقوه على نجوة من الأرض ببذنه وهو درعه التي يلبسها في الحروب. قال ابن عباس ومحمد بن كعب القرظي : وكانت درعه من لؤلؤ منظوم. وقيل : من الذهب وكان يعرف بها. وقيل : من حديد ؛ قاله أبو صخر : والبدن الدرع القصيرة. وأنشد أبو عبيدة للأعشى :

وبيضاء كالنهي موضونة ... لها قونس فوق جيب البدن

وأنشد أيضا لعمر بن معد يكرب :

ومضى نساؤهم بكل مفاضة ... جدلاء سابعة وبالأبدان

وقال كعب بن مالك :

ترى الأبدان فيها مسبغات ... على الأبطال واليلب الحصينا

أراد بالأبدان الدروع واليلب الدروع اليمانية ، كانت تتخذ من الجلود يخرز بعضها إلى بعض ؛ وهو اسم جنس ، الواحد يلبة.
قال عمرو بن كلثوم :

علينا البيض واليلب اليماني ... وأسياف يقمن وينحنينا

وقيل {بِبَدْنِكَ} بجسد لا روح فيه ؛ قاله مجاهد. قال الأخفش : وأما قول من قال بدرعك فليس بشيء. قال أبو بكر : لأنهم لما
ضرعوا إلى الله يسألونه مشاهدة فرعون غريفاً أبرزه لهم فرأوا جسداً لا روح فيه ، فلما رأته بنو إسرائيل قالوا نعم! يا موسى
هذا فرعون وقد غرق ؛ فخرج الشك من قلوبهم وابتلع البحر فرعون كما كان. فعلى هذا {نُنَجِّيكَ بِبَدْنِكَ}
احتمل معنيين :

أحدهما - نلقبك على نجوة من الأرض.

والثاني - نظهر جسدك الذي لا روح فيه.

والقراءة الشاذة {بندائك} يرجع معناها إلى معنى قراءة الجماعة ، لأن النداء يفسر تفسيرين ، أحدهما - نلقبك بصياحك بكلمة
التوبة ، وقولك بعد أن أغلق بابها ومضى وقت قبولها : {أَمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ}
[يونس : 90] على موضع رفيع. والآخر - فالיום نزلت عن غامض البحر بندائك لما قلت أنا ربكم الأعلى ؛ فكانت تنجيته
بالبدن معاقبة من رب العالمين له على ما فرط من كفره الذي منه نداؤه الذي افتري فيه وبهت ، وادعى القدرة والأمر الذي
يعلم أنه كاذب فيه وعاجز عنه وغير مستحق له. قال أبو بكر الأنباري : فقراءتنا تتضمن ما في القراءة الشاذة من المعاني
وتزيد عليها.

قوله تعالى : {لَتَكُونَنَّ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً} أي لبني إسرائيل ولمن بقي من قوم فرعون ممن لم يدركه الغرق ولم ينته إليه هذا الخبر.
{وَأِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ} أي معرضون عن تأمل آياتنا والتفكر فيها. وقرئ {لمن خَلَقَكَ} (بفتح اللام) ؛ أي لمن
بقي بعدك يخلقك في أرضك. وقرأ علي بن أبي طالب {لمن خلقك} بالالف ؛ أي تكون آية لخالقك. الآية : 93 {وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي
إِسْرَائِيلَ مَبُوءًا صِدْقٍ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ
يَخْتَلِفُونَ}

قوله تعالى : {وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مَبُوءًا صِدْقٍ} أي منزل صدق محمود مختار ، يعني مصر. وقيل : الأردن وفلسطين.
وقال الضحاك : هي مصر والشام. {وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ} أي من الثمار وغيرها. وقال ابن عباس : يعني قريظة والنضير
وأهل عصر النبي صلى الله عليه وسلم من بني إسرائيل ؛ فإنهم كانوا يؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم وينتظرون خروجه ،
ثم لما خرج حسدوه ؛ ولهذا قال : {فَمَا اخْتَلَفُوا} أي في أمر محمد صلى الله عليه وسلم. {حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ} أي القرآن ،

ومحمد صلى الله عليه وسلم. والعلم بمعنى المعلوم ؛ لأنهم كانوا يعلمونه قبل خروجه ؛ قال ابن جرير الطبري. {إِنَّ رَبَّكَ يَفْضِي بَيْنَهُمْ} أي يحكم بينهم ويفصل. {يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ} في الدنيا ، فيثيب الطائع ويعاقب العاصي.

الآيات : 94 - 95 {فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ، وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَتَكُونُوا مِنَ الْخَاسِرِينَ}

قوله تعالى : {فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ} الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد غيره ، أي لست في شك ولكن غيرك شك. قال أبو عمر محمد بن عبدالواحد الزاهد : سمعت الإمامين ثعلبا والمبرد يقولان : معنى {فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ} أي قل يا محمد للكافر فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك {فَاسْأَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ} أي يا عابد الوثن إن كنت في شك من القرآن فأسأل من أسلم من اليهود ، يعني عبدالله بن سلام وأمثاله ؛ لأن عبدة الأوثان كانوا يقرؤون لليهود أنهم أعلم منهم من أجل أنهم أصحاب كتاب ؛ فدعاهم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أن يسألوا من يقرؤون بأنهم أعلم منهم ، هل يبعث الله برسول من بعد موسى. وقال القتيبي : هذا خطاب لمن كان لا يقطع بتكذيب محمد ولا بتصديقه صلى الله عليه وسلم ، بل كان في شك. وقيل : المراد بالخطاب النبي صلى الله عليه وسلم لا غيره ، والمعنى : لو كنت يلحقك الشك فيه فيما أخبرناك به فسألت أهل الكتاب لأزوالوا عنك الشك. وقيل : الشك ضيق الصدر ؛ أي إن ضاق صدرك بكفر هؤلاء فاصبر ، وأسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك يخبروك صبر الأنبياء من قبلك على أذى قومهم وكيف عاقبة أمرهم. والشك في اللغة أصله الضيق ؛ يقال : شك الثوب أي ضمه بخلال حتى يصير كالوعاء. وكذلك السفرة تمد علائقها حتى تنقبض ؛ فالشك يقبض الصدر ويضمه حتى يضيق. وقال الحسين بن الفضل : الفاء مع حروف الشرط لا توجب. الفعل ولا تثبته ، والدليل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما نزلت هذه الآية : والله لا أشك - ثم استأنف الكلام فقال - {لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ} أي الشاكين المرتابين. {وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَتَكُونُوا مِنَ الْخَاسِرِينَ} والخطاب في هاتين الآيتين للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد غيره.

الآيات : 96 - 97 {إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ، وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ}

قوله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ} تقدم القول فيه في هذه السورة. قال قتادة : أي الذين حق عليهم غضب الله وسخطه بمعصيتهم لا يؤمنون. {وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ} أنت "كلاً" على المعنى ؛ أي ولو جاءتهم الآيات. {حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ} فحينئذ يؤمنون ولا ينفعم.

الآية : 98 {فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ غَدَابَ الْخُرِّي فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ}

قوله تعالى : {فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ} قال الأخفش والكسائي : أي فهلا. وفي مصحف أبي وابن مسعود {فهلا} وأصل لولا في الكلام التحضيض أو الدلالة على منع أمر لوجود غيره. ومفهوم من معنى الآية نفي إيمان أهل القرى ثم استثنى قوم يونس ؛ فهو بحسب اللفظ استثناء منقطع ، وهو بحسب المعنى متصل ؛ لأن تقديره ما آمن أهل قرية إلا قوم يونس. والنصب في {قوم} هو الوجه ، وكذلك أدخله سيبويه في (باب ما لا يكون إلا منصوبا). قال النحاس : {إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ} نصب لأنه استثناء ليس من

الأول ، أي لكن قوم يونس ؛ هذا قول الكسائي والأخفش والفراء. ويجوز. {إلا قومُ يونس} بالرفع ، ومن أحسن ما قيل في الرفع ما قال أبو إسحاق الزجاج قال : يكون المعنى غير قوم يونس ، فلما جاء بإلا أعرب الاسم الذي بعدها بإعراب غير ؛ كما قال :

وكل أخ مفارقه أخوه ... لعمر أبيك إلا الفرقدان

وروي في قصة قوم يونس عن جماعة من المفسرين : أن قوم يونس كانوا بنيونى من أرض الموصل وكانوا يعبدون الأصنام، فأرسل الله إليهم يونس عليه السلام يدعوهم إلى الإسلام وترك ما هم عليه فأبوا ؛ فقيل : إنه أقام يدعوهم تسع سنين فيئس من إيمانهم ؛ فقيل له : أخبرهم أن العذاب مصيحبهم إلى ثلاث ففعل ، وقالوا : هو رجل لا يكذب فارقبوه فإن أقام معكم وبين أظهركم فلا عليكم ، وإن ارتحل عنكم فهو نزول العذاب لا شك ؛ فلما كان الليل تزود يونس وخرج عنهم فأصبحوا فلم يجدوه فتأبوا ودعوا الله ولبسوا المسوح وفرقوا بين الأمهات والأولاد من الناس والبهائم ، وردوا المضالم في تلك الحالة. وقال ابن مسعود : وكان الرجل يأتي الحجر قد وضع عليه أساس بنيانه فيقتلعه فيرده ؛ والعذاب منهم فيما روي عن ابن عباس على ثلثي ميل. وروي على ميل. وعن ابن عباس أنهم غشيتهم ظلة وفيها حمرة فلم تزل تدنو حتى وجدوا حرها بين أكتافهم. وقال ابن جبير : غشيتهم العذاب كما يغشى الثوب القبر ، فلما صحت توبتهم رفع الله عنهم العذاب. وقال الطبري : خص قوم يونس من بين سائر الأمم بأن تيب عليهم بعد معاينة العذاب ؛ وذكر ذلك عن جماعة من المفسرين. وقال الزجاج : إنهم لم يقع بهم العذاب ، وإنما رأوا العلامة التي تدل على العذاب ، ولو رأوا عين العذاب لما نفعهم الإيمان.

قلت : قول الزجاج حسن ؛ فان المعاينة التي لا تنفع التوبة معها هي التلبس بالعذاب كقصة فرعون ، ولهذا جاء بقصة قوم يونس على أثر قصة فرعون لأنه آمن حين رأى العذاب فلم ينفعه ذلك ، وقوم يونس تابوا قبل ذلك. ويعضد هذا قوله عليه السلام : "إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرر". والغررة الحشرجة ، وذلك هو حال التلبس بالموت ، وأما قبل ذلك فلا. والله أعلم. وقد روي معنى ما قلناه عن ابن مسعود ، أن يونس لما وعدهم العذاب إلى ثلاثة أيام خرج عنهم فأصبحوا فلم يجدوه فتأبوا وفرقوا بين الأمهات والأولاد ؛ وهذا يدل على أن توبتهم قبل رؤية علامة العذاب. وسيأتي مسندا مبينا في سورة "والصافات" إن شاء الله تعالى. ويكون معنى {كَشَفْنَا عَنْهُمْ غَدَابَ الْخُزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} أي العذاب الذي وعدهم به يونس أنه ينزل بهم ، لا أنهم رأوه عيانا ولا مخابلة ؛ وعلى هذا لا إشكال ولا تعارض ولا خصوص ، والله أعلم. وبالجملة فكان أهل نينوى في سابق العلم من السعداء. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : إن الحذر لا يبرد القدر ، وإن الدعاء ليرد القدر. وذلك أن الله تعالى يقول : {إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ غَدَابَ الْخُزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} . قال رضي الله عنه : وذلك يوم عاشوراء. {وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ} قيل إلى أجلهم ، قال السدي وقيل : إلى أن يصيروا إلى الجنة أو إلى النار ؛ قاله ابن عباس.

الآية : 99 {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْفِرُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}

قوله تعالى : {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا} أي لا اضطرهم إليه. {كُلُّهُمْ} تأكيد لـ {مَنْ}. {جَمِيعًا} عند سيبويه نصب على الحال. وقال الأخفش : جاء بقول جميعا بعد كل تأكيدا ؛ كقوله : {لَا تَتَّخِذُوا الْهَيْبَةَ اتَّخِذُوا} [النحل : 51]

قوله تعالى : {فَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} قال ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصا على إيمان جميع الناس ؛ فأخبره الله تعالى أنه لا يؤمن إلا من سبقت له السعادة في الذكر الأول ، ولا يضل إلا من سبقت له الشقاوة في الذكر الأول. وقيل : المراد بالناس هنا أبو طالب ؛ وهو عن ابن عباس أيضا.

الآية : 100 {وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ}

قوله تعالى : {وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ} {مَا} نفي ؛ أي ما ينبغي أن تؤمن نفس إلا بقضائه وقدره ومشيبته وإرادته. {وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ} وقرأ الحسن وأبو بكر والمفضل {ونجعل} بالنون على التعظيم. والرجس : العذاب ؛ بضم الراء وكسرها لغتان. {عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ} أمر الله عز وجل ونهيه.

الآية : 101 {قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ}

قوله تعالى : {قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} أمر للكفار بالاعتبار والنظر في المصنوعات الدالة على الصانع والقادر على الكمال. وقد تقدم القول في هذا المعنى في غير موضع مستوفى . {وَمَا تُغْنِي} {مَا} نفي ؛ أي ولن تغني. وقيل : استفهامية ؛ التقدير أي شيء تغني. {الآيات} أي الدلالات. {وَالنُّذُرُ} أي الرسل ، جمع نذير ، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم. {عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ} أي عن سبق له في علم الله أنه لا يؤمن.

الآية : 102 {فَهَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ قُلْ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ}

قوله تعالى : {فَهَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ} الأيام هنا بمعنى الوقائع ؛ يقال : فلان عالم بأيام العرب أي بوقائعهم. قال قتادة : يعني وقائع الله في قوم نوح وعاد وثمود وغيرهم. والعرب تسمى العذاب أياما والنعم أياما ؛ كقوله تعالى : {وَذَكَّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ} . وكل ما مضى لك من خير أو شر فهو أيام. {فَانْتَظِرُوا} أي تربصوا ؛ وهذا تهديد ووعيد. {إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ} أي المتربصين لموعد وربي.

الآية : 103 {ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ}

قوله تعالى : {ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا} أي من سنتنا إذا أنزلنا بقوم عذابا أخرجنا من بينهم الرسل والمؤمنين ، و{ثُمَّ} معناه ثم اعلموا أنا ننجي رسلنا. {كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا} أي واجبا علينا ؛ لأنه أخبر ولا خلف في خبره. وقرأ يعقوب. {ثُمَّ نُنَجِّي} مخففا. وقرأ الكسائي وحفص ويعقوب. {نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ} مخففا ؛ وشدد الباقون ؛ وهما لغتان فصيحتان : أنجى ينجي إنجاء ، ونجى ينجي تنجية بمعنى واحد.

الآية : 104 {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}

قوله تعالى : {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ} يريد كفار مكة. {إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي} أي في ريب من دين الإسلام الذي أدعوكم إليه. {فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ} من الأوثان التي لا تعقل. {وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ} أي يميتكم ويقبض أرواحكم. {وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}

أي المصدقين بآيات ربهم.

الآيتان : 105 - 106 {وَأَنْ أَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ}

قوله تعالى : {وَأَنْ أَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ} {أَنْ} عطف على {أَنْ أَكُونَ} أي قيل لي كن من المؤمنين وأقم وجهك. قال ابن عباس : عملك ، وقيل : نفسك ؛ أي استقم بإقبالك على ما أمرت به من الدين. {حَنِيفًا} أي قويمًا به مانلاً عن كل دين. قال حمزة بن عبدالمطلب (رضي الله عنه) :

حمدت الله حين هدى فؤادي ... من الإشراف للدين الحنيف

وقد مضى في "الأنعام" اشتقاقه والحمد لله. {وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} أي وقيل لي ولا تشرك ؛ والخطاب له والمراد غيره ؛ وكذلك قوله : {وَلَا تَدْعُ} أي لا تعبد. {مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ} إن عبادته. {وَلَا يَضُرُّكَ} إن عصيته. {فَإِنْ فَعَلْتَ} أي عبت غير الله. {فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ} أي الواضعين العبادة في غير موضعها.

الآية : 107 {وَإِنْ يَمَسُّنِكَ اللَّهُ بَضْرًا فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}

قوله تعالى : {وَإِنْ يَمَسُّنِكَ اللَّهُ بَضْرًا} أي بصيبك به. {فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ} أي لا دافع له إلا هو {وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ} أي يصيبك برحمة ونعمة {فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ} أي بكل ما أراد من الخير والشر. {مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ} لذنوب عباده وخطاياهم {الرَّحِيمُ} بأوليائه في الآخرة.

الآية : 108 {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ}

قوله تعالى : {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ} أي القرآن. وقيل : الرسول صلى الله عليه وسلم. {فَمَنِ اهْتَدَىٰ} أي صدق محمداً وأمن بما جاء به. {فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ} أي لخالص نفسه. {وَمَنْ ضَلَّ} أي ترك الرسول والقرآن واتبع الأصنام والأوثان. {فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا} أي وبال ذلك على نفسه. {وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ} أي بحفيظ أحفظ أعمالكم إنما أنا رسول. قال ابن عباس : نسختها آية السيف.

الآية : 109 {وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ}

قوله تعالى : {وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ} قيل : نسخ بآية القتال : وقيل : ليس منسوخا ؛ ومعناه اصبر على الطاعة وعن المعصية. وقال ابن عباس : لما نزلت جمع النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ولم يجمع معهم غيرهم فقال : "إنكم ستجدون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض" وعن أنس بمثل ذلك ؛ ثم قال أنس : فلم يصبروا فأمرهم بالصبر كما أمره الله تعالى ؛ وفي ذلك يقول عبدالرحمن بن حسان :

ألا أبلغ معاوية بن حرب ... أمير المؤمنين ثنا كلامي

بأنا صابرون ومنظروكم ... إلى يوم التغابن والخصام

{حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ} ابتداء وخبر ؛ لأنه عز وجل لا يحكم إلا بالحق.